بسم الله الرحمن الرحيم

الاعتصام للشاطبى

المؤلف : أبو إسحاق الشاطبي

دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر

عدد الأجزاء / ٢

(المقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال خالق الخلق لما شاء وميسرهم على وفق علمه وارادته لا على وفق اغراضهم لما سر وساء ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر وتقى كما قدر ارزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقير وغني كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه فلو تمالأوا على ان يسدوا ذلك السبق لم يسدوه أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه فلا اطلاق لهم على تقييده ولا انفصال (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة الذي نسخت شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل أمة فلم يبق لأحد حجة دون حجته ولا استقام لعاقل طريق سوى لأحب محجته وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصره أو الفرق الغالية (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة واقتفوا آثاره اللائحة وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة وبين كل حجة بالغه وحجة

"""" صفحة رقم ١٨ """"

مبيرة وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا اما بعد فإني أذكرك ايها الصديق الأوفى والخالصة الأصفى في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود وهي معنى قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

بدئ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية قيل

"""" صفحة رقم ١٩ """"

ومن الغرباء يا رسول الله قال النزوع من القبائل وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى وجاء من طريق آخر بدئ الإسلام غريبا ولا تقوم الساعة حتى يكون غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء حين يفسد الناس وفي رواية لابن وهب قال (صلى الله عليه وسلم)

طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك ويعملون بالسنة حين تطفى وفي رواية إن الاسلام بدى غريبا وسيعود غريبا كما بدئ فطوبى للغرباء قالوا يا رسول الله كيف يكون غريبا قال كما يقال للرجل في حي كذا وكذا إنه لغريب وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الاسلام وآخره وذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل وفي جاهلية جهلاء لاتعرف من الحق رسما ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكما بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها وما استحسنته اسلافها من الآراء المنحرفة والنحل المخترعة والمذاهب المبتدعة فحين قام فيهم (صلى الله عليه وسلم) بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر وغيروا في وجه صوابه بالإفك ونسبوا إليه إذ خالفهم في الشرعة ونابذهم في النحلة كل محال ورموه بأنواع البهتان فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق الذي لم يجربوا عليه قط خبرا بخلاف مخبره وآونة يتهمونه بالسحر وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه وكرة يقولون انه مجنون مع تحققهم بكمال عقله وبراءته من مس الشيطان وخبله وإذ دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له قالوا) أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب (مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة لصادقة) فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين (وإذا أنذرهم

"""" صفحة رقم ٢٠ """"

بطشة يوم القيامة انكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه وقالوا) أئذا متنا وكنا ترابا ذلك رجع بعيد (وإذا خوفهم نقمة الله قالوا) اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم (اعتراضا على صحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محالة وإذا جاءهم بآية خارقه افترقوا في الضلالة على فرق واخترقوا فيها بمجرد العناد مالا يقبله أهل التهدى إلى التفرقة بين الحق والباطل كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون إذا رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردا لما هم عليه ونبذا لما شدوا عليه يد الظنة واعتقدوا إذا لم تمسكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة الاستحسان وخصوصا حين اجتهدوا في الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء

ولذلك اخبر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجة قومه) ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون (فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد مورد السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء وقال الله تعالى) أم آتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون (فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد فقال تعالى) قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم (فأجابوا بمجرد الإنكار ركونا إلى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال

فكذلك كانوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم لأنه خرج عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم حتى أرادوا ان يستنزلوه على وجه السياسة في زعمهم ليوقعوا بينهم

"""" صفحة رقم ٢١ """"

وبين المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات أو في بعض الأحوال أو على بعض الوجوه ويقنعوا منه بذلك ليقف لهم بتلك الموافقه واهى بنائهم فأبى (صلى الله عليه وسلم) إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب وأنزل الله) قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون (إلى آخر السورة فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة ورموه بسهام القطيعة وصار أهل السلم كلهم حربا عليه عاد الولى الحميم عليه كالعذاب الأليم فأقربهم إليه نسبا كان أبعد الناس عن موالاته كأبي جهل وغيره وألصقهم به رحما كانوا أقسى قلوبا عليه فأي غربة توازي هذه الغربة ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه ولا سلطهم على النيل من أذاه إلا نيل المصلوفين بل حفظه وعصمه وتولاه بالرعاية والكلاءة حتى بلغ رسالة ربه

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها وعلى توالى تقريرها تبعد بين أهلها وبين غيرهم وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ولكن على وجه من الحكمة عجيب وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الانبياء) أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده (وقوله تعالى) شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين (

وما زال (صلى الله عليه وسلم) يدعو لها فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء خوفا من عادية الكفار زمان ظهورهم على دعوة الإسلام فلما اطلعوا على المخالفة أنفوا وقاموا وقعدوا فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة

"""" صفحة رقم ٢٢ """"
فحموه على إغماض أو على دفع العار في الإخفار
ومنهم من فر من الإذاية وخوف الغرة هجرة إلى الله وحبا في الاسلام
ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ولا ملجأ يركن إليه فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم حتى زل منهم من زل فرجع امره بسبب الرجوع إلى الموافقة وبقي منهم من بقي صابرا محتسبا إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهرا ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة وتزول المخالفة فنزل اليها من نزل على حكم التقية ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه وقلبه مطمئن بالإيمان
وهذه غربة أيضا ظاهرة وإنما كان هذا جهلا منهم بمواقع الحكمه وأن ما جاءهم به نبيهم (صلى الله عليه وسلم) هو الحق ضد ما هم عليه فمن جهل شيئا عاداه فلو علموا لحصل الوفاق ولم يسمع الخلاف ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه قال الله تعالى) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (
ثم استمر تزيد الإسلام واستقام طريقه على مدة حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله يقتلون أهل الإسلام ويدعون اهل الأوثان يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني لا يتفقهون فيه بل يأخذونه

"""" صفحة رقم ٢٣ """"
على الظاهر كما بينه حديث ابن عمر الاتي بحول الله
وهذا كله في آخر عهد الصحابة
ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق (صلى الله عليه وسلم) في قوله افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وفي الحديث الآخر لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات ويدل على ذلك من الحديث قوله حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم
وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها ويحض سؤاله بل سواه عليها إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجلبة وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤالفة ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين
كان الاسلام في أوله وجدته مقاوما بل ظاهرا وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسودة فخلا من

وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون فصار على استقامة وجرى على اجتماع واتساق فالشاذ مقهور مضطهد إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود وقوته إلى الضعف المنتظر والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده واقتضى سر التأسي المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء فتفرق أكثرهم شيعا

وهذه سنة الله في الخلق إن أهل الحق في جنب اهل الباطل قليل لقوله تعالى) وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين (وقوله تعالى

"""" صفحة رقم ٢٤ """"

) وقليل من عبادي الشكور (ولينجز الله ما وعد به نبيه (صلى الله عليه وسلم) من عود وصف الغربة إليه فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعه فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة اهل السنة حتى يأتي أمر الله غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة وتناضبهم العداوة والبغضاء استدعاء إلى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جار مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فمن وافق فهو عند المطالب المصيب على أي حال كان ومن خالف فهو المخطئ المصاب ومن وافق فهو المحمود السعيد ومن خالف فهو المذموم المطرود ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره

وذلك أني ولله الحمد لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي انظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الجرئ حتى كدت

"""" صفحة رقم ٢٥ """"

أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من على الرب الكريم

الرءوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه وإن الدين قد كمل والسعادة الكبرى فيما وضع والطلبة فيما شرع وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله

فمن هنالك قوت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول وفي خلال ذلك أبين ما هو من السنن أو من البدع كما أبين ما هو من الجائز وما هو من الممتنع وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالسواد الأعظم في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامه على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ودخلت على سننها الأصليه شوائب من المحدثات الزوائد ولم يكن ذلك بدعا في الأزمنه المتقدمة فكيف في زماننا هذا فقد روى عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير كما روى عن أبي الدرداء أنه قال

لو خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاه

قال الأوزاعي فكيف لو كان اليوم قال عيسى بن يونس فكيف لو ادرك الاوزاعي هذا الزمان

وعن أم الدرداء قالت دخل أبو الدرداء وهو غضبان فقلت ما أغضبك فقال والله ما أعرف فيهم شيئا من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعا

وعن أنس بن مالك قال ما اعرف منكم ما كنت اعهده على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير قولكم لا إله إلا الله قلنا بلى يا أبا حمزة قال قد صليتم حتى تغرب الشمس أفكانت تلك صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن انس قال لو أن رجلا أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئا قال ووضع يده على خده ثم قال إلا هذه الصلاة ثم قال أما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى

مبتدعا يدعو إلى بدعته ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبلهم ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجرا عظيما وكذلك فكونوا إن شاء الله

وعن ميمون بن مهران قال لو أن رجلا أنشر فيكم من السلف ما عرف غير هذه القبلة

وعن سهل بن مالك عن أبيه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة إلى ما أشبه هذا من الآثار الداله على أن المحدثات تدخل في المشروعات وأن ذلك قد كان قبل زماننا وإنما تتكاثر على توالى الدهور إلى الآن

"""" صفحة رقم ٢٧ """"

فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثقيل

ما فيه من الأجر الجزيل وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت ترجمة الضلال عائذا بالله من ذلك إلا أني أوافق المعتاد وأعد من المؤالفين لا من المخالفين فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئا فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور فقامت على القيامة وتواترت علي الملامة وفوق إلي العتاب سهامه ونسبت إلى البدعة والضلالة وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة وإني لو التمست لتلك المحدثات مخرجا لوجدت غير أن ضيق العطن والبعد عن أهل الفطن رقى بي مرتقى صعبا وضيق علي مجالا رحبا وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات لموافقات العادات أولى من اتباع الواضحات وإن خالفت السلف الأول

وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب أو خرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء

وتارة نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم بسبب اني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص إذ لم يكن ذلك شأن من السلف في خطبهم ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب

وقد سئل أصبغ عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال هو بدعة ولا ينبغي العمل به

وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة
قيل له فدعاءه للغزاة والمرابطين

"""" صفحة رقم ٢٨ """"
قال ما أرى به بأسا عند الحاجة إليه وإما أن يكون شيئا يصمد له في خطبته دائما فإني أكره ذلك
ونص أيضا عز الدين بن عبد السلام على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة
وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة وما أضافوه إلا من عدم ذكرى لهم في الخطبة وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم
وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه وإن كان شاذا في المذهب الملتزم أو في غيره
وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب الموافقات
وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم
وتارة نسبت إلى مخالفة السنة والجماعة بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية ما عليه العموم ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه والتابعون لهم بإحسان
وسيأتي بيان ذلك بحول الله وكذبوا علي في جميع ذلك أو وهموا والحمد لله على كل حال
فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال عجبت من حالي في سفري وحضري مع الأقربين مني والأبعدين والعارفين والمنكرين فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها موافقا أو مخالفا دعاني إلى متابعته على ما يقوله وتصديق

"""" صفحة رقم ٢٩ """"
قوله والشهادة له فإن كنت صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان سماني موافقا وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله سماني مخالفا وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد سماني خارجيا وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد سماني مشبها وإن كان في الرؤية سماني سالميا وإن كان في الإيمان سماني مرجئيا وإن كان في الأعمال سماني قدريا وإن كان في المعرفة سماني كراميا وإن كان في فضائل أبي

بكر وعمر سماني ناصبيا وإن كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيا وإن سكت عن تفسير آية أو حديث فم أجب فيهما إلا بهما سماني ظاهريا وإن أجبت بغيرهما سماني باطنيا
وإن أجبت بتأويل سماني أشعريا وإن حجدتهما سماني معتزليا وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفعويا وإن كان في القنوت سماني حنفيا وإن كان في القرآن سماني حنبليا وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد إليه من الأخبار إذ ليس في الحكم والحديث محاباة قالوا طعن في تزكيتهم ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرءون علي من أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يشتهون من هذه الأسامي ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ولن يغنوا عني من الله شيئا
وإني مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم
هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع
فقلما تجد عالما مشهورا أو فاضلا مذكورا إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها لأن الهوى قد يدخل المخالف بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع الغالب على اهل الخلاف فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة إنه غير صاحبها ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله حتى ينسب هذه المناسب

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أويس القرني أنه قال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقا نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين حتى والله لقد رموني بالعظائم وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه
فمن هذا الباب يرجع الاسلام غريبا كما بدأ لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل فصار المخالف هو الكثير فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها فأشكل مرماها على الجمهور فظهر مصداق الحديث الصحيح
ولما وقع علي من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه وله الحمد لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحذر منها وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها لعلي أجتنبها فيما استطعت
وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلى أجلو بالعمل سناها وأعد يوم القيامة فيمن أحياها إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها حسبما جاء عن السلف في ذلك
فعن ابن عباس قال ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنة حتى تحيا البدعة وتموت السنن

وفي بعض الأخبار لا يحدث رجل بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها
وعن لقمان بن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع بها عنهم سنة
وعن حسان ابن عطية قال ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى
وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء
فقد خرج ابن وهب حديثا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له

من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله فإن عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا وأخرجه الترمذي باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه حديث حسن
وفي الترمذي عن أنس قال قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من سنتي ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة حديث حسن
فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة
وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر فمالت إلى بثها النفس ورأت أنه من الأكيد الطلب لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها واستطار شررها ودام الإكباب على العمل بها والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها صارت كأنها سنن مقررات وشرائع من صاحب الشرع محررات فاختلط المشروع بغيره فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم فالتبس بعضها ببعض فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم وقلما صنف فيها على الخصوص تصنيف وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد عديم المعين فالموالى له يخلد به إلى الأرض ويلقى له باليد إلى العجز عن بث الحق بعد رسوخ العوائد في

"""" صفحة رقم ٣٢ """"

القلوب والمعادى يريسه بالأردبيس ويروم أخذه بالعذاب البئيس لأنه يرد عوائده الراسخه في القلوب المتداولة في الأعمال دينا يتعبد به وشريعة يسلك عليها لا حجة له إلا عمل الآباء والأجداد مع بعض الأشياخ العالمين كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا

ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح فالمعترض لمثل هذا الامر ينحو نحو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال ألا وإني أعالج أمرا لا يعين عليه إلا الله قد فنى عليه الكبير وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره

وكذلك ما نحن بصدد الكلام عليه غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحد ممن له منه إلا الأخذ بالحزم والعزم في بثه بعد تحصيله على كماله وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع منارة ولا تكشف وتجلى أنواره فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له يا أبا هريره علم الناس القرآن وتعلمه فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنه فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك

قال أبو عبد الله بن القطان وقد جمع الله له ذلك كله من إقراء كتاب الله والتحديث بالسنة أحب الناس أم كرهوا وترك الحدث حتى إنه كان لا يتأول شيئا مما روى تتميما للسلامة من الخطإ

"""" صفحة رقم ٣٣ """"

على أن أبا العرب التميمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس إن بلدنا كثير البدع وإنه ألف كلاما في الرد عليهم

فكتب إليه مالك يقول له إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك لا يرد عليهم إلا من كان ضابطا عارفا بما يقول لهم لا يقدرون أن يعرجوا عليه فهذا لا بأس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تماديا على ذلك

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام وشياع هذا النكر وفشو العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له بهذا المقام منة بالإقدام دون الإحجام لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها

وحكى ابن وضاح عن غير واحد أن أسد بن موسى كتب إلى أسد بن الفرات اعلم يا أخي أن

ما حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس وحسن حالك مما أظهرت من السنه
وعيبك لأهل البدع وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك وشد بك ظهر أهل السنة وقواك عليهم بإظهار عيبهم والطعن عليهم وأذلهم الله بذلك وصاروا ببدعتهم مستترين
فأبشر يا أخي بثواب الله واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاه والصيام والحج والجهاد وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أحيا شيئا من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وضم بين إصبعيه وقال أيما داع دعا إلى هذه فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عمله وذكر أيضا إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا لله يذب عنها

"""" صفحة رقم ٣٤ """"

وينطق بعلامتها فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من كذا وكذا وأعظم القول فيه فاغتنم ذلك وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر
فاعمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر فتكون خلفا من نبيك (صلى الله عليه وسلم) فأحي كتاب الله وسنة نبيه فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه
انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمه الله
وهو مما يقوي جانب الإقدام مع ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته أن قال والله إني لولا أن أنعش سنة قد أميتت أو أن أميت بدعة قد أحييت لكرهت أن أعيش فيكم فواقا
وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى فأولئك خلفاء الله
وفيه عن سفيان قال اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة اهله فوقع الترديد بين النظرين ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من قلبي محل السويداء وقاموا في عامة أدواء نفسي مقام الدواء فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره ولا

إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها

"""" صفحة رقم ٣٥ """"

من المسائل أصولا وفروعا وسميته ب الاعتصام
والله أسأل أن يجعله عملا خالصا ويجعل ظل الفائدة به ممدودا لا قالصا والأجر على العناء فبه كاملا لا ناقصا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجز معها من الفروع المتعلقة به

"""" صفحة رقم ٣٦ """"

الباب الأول في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظا

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله تعالى) بديع السماوات والأرض (أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم وقوله تعالى) قل ما كنت بدعا من الرسل (أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ويقال ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق
وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه
ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة وهو إطلاق أخص منه في اللغه حسبما يذكر بحول الله
ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثه حكم يقتضيه معنى الأمر كان للإيجاب أو الندب وحكم يقتضيه معنى النهي كان للكراهة أو التحريم وحكم يقتضيه معنى التخيير وهو الإباحة فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة مطلوب فعله ومطلوب تركه ومأذون في فعله وتركه
والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفا للقسمين الأخيرين لكنه على ضربين
أحدهما أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك وهو إن كان محرما سمي فعلا معصية وإثما وسمي فاعله عاصيا

"""" صفحة رقم ٣٧ """"

وآثما وإلا لم يسم بذلك ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضع ولا

يسمى بحسب الفعل جائزا ولا مباحا لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين
والثاني أن يطلب تركه وينهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود وتعيين الكيفيات والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنه المعينة مع الدوام ونحو ذلك
وهذا هو الابتداع والبدعة ويسمى فاعله مبتدعا فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد
فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لانها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضا فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم
ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم فمنها ما له أصل في الشريعة ومنها ما ليس له أصل فيها خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع إذ البدعة إيما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة
فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع إذ الأمر بإعراب القرآن منقول

وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذا أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى
وأصول الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس
وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقريرا لأدلتها في الفروع العبادية
فإن قيل فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع
فالجواب أن له أصلا في الشرع ففي الحديث ما يدل عليه ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وسيأتي بسطها بحول الله
فعلى القول بإثباتها أصلا شرعيا لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته

التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد فليست ببدعة البتة

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال كما يأتي بيانه إن شاء الله

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا وهو باطل بالإجماع فليس إذا ببدعة

ويلزم ان يكون له دليل شرعي وليس إلا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسله ثبت مطلق المصالح المرسلة

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلا

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة وإما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا عليه

وقوله في الحد تضاهي الشرعية يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ضاحيا لا يستظل والاختصاص في الانقطاع للعبادة والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة

ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد واتخاذ يوم ولادة النبي (صلى الله عليه وسلم) عيدا وما أشبه ذلك

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته

وثم أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة فلو كانت لا تضاهي الامور المشروعه لم تكن بدعة لانها تصير من باب الافعال العادية

وأيضا فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبسا بها على الغير أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة إذ الإنسان لا يقصد الاستتباع بأمر لا يشابه المشروع لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعا ولا يدفع به ضررا ولا يجيبه غيره إليه

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف

منصبه في اهل الخير
فانت ترى العرب الجاهليه في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا فيما احدثوه احتجاجا منهم كقولهم في اصل الاشراك) ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (وكترك الخمس الوقوف بعرفة لقولهم لا نخرج من الحرم اعتدادا بحرمته وطواف من طاف منهم بالبيت عريانا قائلين لا نطوف بثياب عصينا الله فيها وما اشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع فما ظنك بمن عد أو عد نفسه من خواص اهل الملة فهم أحرى بذلك وهم المخطئون وظنهم الإصابة
وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد
وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى هو تمام معنى البدعة اذ هو المقصود بتشريعها
وذلك ان اصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العباده والترغيب في ذلك لان الله تعالى يقول) وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (فكأن المبتدع رأى ان المقصود هذا المعنى ولم يتبين له ان ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف فرأى من نفسه انه لا بد لما اطلق الامر فيه من قوانين منضبطة وأحوال مرتبطة مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة

وأيضا فان النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المترتبة فاذا جدد لها امر لا تعهده حصل لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الامر الاول ولذلك قالوا لكل جديد لذه بحكم هذا المعنى كمن قال كما تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور
وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فيوشك قائل ان يقول ما هم بمتبعي فيتبعوني وقد قرأتك القرآن فلا يتتبعني حتى ابتدع لهم غيره
فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة
وقد تبين بهذا القيد ان البدع لا تدخل في العادات
فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسميه كالمغارم الملزمه على الاموال وغيرها على نسبة مخصومة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن اليها ضروره
وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان وما اشبه ذلك من الامور التي لم تكن قبل فانها لا تسمى بدعا على احدى الطريقتين
واما الحد على الطريقة الاخرى فقد تبين معناه الا قوله يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية

ومعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على اكمل وجوهها فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته
لان البدعة اما ان تتعلق بالعادات أو العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما اراد بها ان يأتي تعبده على ابلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الاخره في ظنه وان تعلقت بالعادات فكذلك لانه انما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحه فيها

"""" صفحة رقم ٤٢ """"

فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر ان التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول اتم منه بغير المنخول
وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة التمتع بها ابلغ منه بالحشوش والخرب
ومثله المصادرات في الاموال بالنسبة إلى أولي الامر وقد أباحت الشريعه التوسع في التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك
وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله
فصل
وفي الحد ايضا معنى آخر مما ينظر فيه وهو ان البدعة من حيث قيل فيها انها طريقة في الدين مخترعة إلى آخره يدخل في عموم لفظها البدعة التركية كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم فان الفعل مثلا قد يكون حلالا بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه أو يقصد تركه قصدا
فبهذا الترك اما ان يكون لأمر يعتبر مثله شرعا اولا فان كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه اذ معناه انه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما اشبه ذلك فلا مانع هنا من الترك بل ان قلنا بطلب التداوي للمريض فان الترك هنا مطلوب وان قلنا باباحة التداوي فالترك مباح
فهذا راجع إلى العزم على الحميه من المضرات وأصله قوله عليه الصلاة والسلام

"""" صفحة رقم ٤٣ """"

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج إلى ان قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت
وكذلك اذا ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس فذلك من اوصاف المتقين وكتارك المتشابه حذرا من الوقوع في الحرام واستبراء للدين والعرض
وان كان الترك لغير ذلك فاما ان يكون تدينا اولا فان لم يكن تدينا فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك

ولا يسمى هذا الترك بدعة اذ لا يدخل تحت لفظ الحد الا على الطريقة الثانية القائلة ان البدعة تدخل في العادات
واما على الطريقة الاولى فلا يدخل
لكن هذا التارك يصير عاصيا بتركه أو باعتقاده التحريم فيما احل الله
واما ان كان الترك تدينا فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين اذ قد فرضنا الفعل جائزا شرعا فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع

"""" صفحة رقم ٤٤ """"
التحليل وفي مثله نزل قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (فنهى اولا عن تحريم الحلال
ثم جاءت الآيه تشعر أن ذلك اعتداء لا يحبه الله
وسيأتي للآيه تقرير ان شاء الله
لان بعض الصحابه هم ان يحرم على نفسه النوم بالليل وآخر الاكل بالنهار وآخر اتيان النساء وبعضهم هم بالاختصاء مبالغة في ترك شأن النساء
وفي امثال ذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) من رغب عن سنتي فليس مني
فاذا كل من منع نفسه من تناول ما احل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)
والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه
فان قيل فتارك المطلوبات الشرعية ندبا أو وجوبا هي يسمى مبتدعا أم لا فالجواب ان التارك للمطلوبات على ضربين احدهما ان يتركها لغير التدين اما كسلا أو تضييعا أو ما اشبه ذلك منالدواعي النفسيه فهذا الضرب راجع إلى المخالفه للامر فان كان في واجب فمعصية وان كان في ندب فليس بمعصية اذا كان الترك جزئيا وان كليا فمعصية حسبما تبين في الاصول
والثاني ان يتركها تدينا فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله ومثاله اهل الاباحه القائلين باسقاط التكاليف اذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذى الذه حدوه

"""" صفحة رقم ٤٥ """"
فاذا قوله في الحد طريقة مخترعة تضاهي الشرعية يشمل البدعة التركية كما يشمل غيرها لان الطريقة الشرعية ايضا تنقسم إلى ترك وغيره
وسواء علينا قلنا ان الترك فعل أم قلنا انه نفى الفعل الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه
وكما يشمل الحد الترك يشمل ايضا ضد ذلك

وهو ثلاثة اقسام قسم الإعتقاد وقسم القول وقسم الفعل فالجميع اربعة اقسام
وبالجمله فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع

"""" صفحة رقم ٤٦ """"

الباب الثاني في ذم البدع وسوء منقلب اصحابها

لاخفاء ان البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عمايه

وبيان ذلك من جهة النظر والنقل الشرعي العام

اما النظر فمن وجوه احدها انه قد علم بالتجارب والخبره الساريه في العالم من اول الدنيا إلى اليوم ان العقول غير مستقله بمصالحها استجلابا لها أو مفاسدها استدفاعا لها لانها اما دنيويه أو أخرويه

فأما الدنيويه فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البته لا في ابتداء وضعها اولا ولا في استدراك ما عسى ان يعرض في طريقها اما في السوابق واما في اللواحق لان وضعها اولا لم يكن الا بتعليم الله تعالى

لان آدم عليه السلام لما انزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه اذا لم يكن ذلك من معلومه اولا الا على قول من قال ان ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى) وعلم آدم الأسماء كلها (وعند ذلك يكون تعليما غير عقلي

ثم توارثته ذريته كذلك في الجمله

لكن فرعت العقول من أصولها تفريعا تتوهم استقلالها به

ودخل في الاصول الدواخل حسبما اظهرت ذلك ازمنة الفترات اذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة هـ لوجود الفتن والهرج وظهور أوجه الفساد

فلولا ان من الله على الخلق ببعثة الانبياء لم تستقم لهم حياة ولا جرت احوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في اخبار الاولين والاخرين

"""" صفحة رقم ٤٧ """"

واما المصالح الاخرويه فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع اسبابها وهي العبادات مثلا فان العقل لا يشعر بها على الجمله فضلا عن العلم بها على التفصيل

ومن جهة تصور الدار الاخرى وكونها آتية فلا بد وانها دار جزاء على الاعمال فان الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الامكان ان يشعر بها

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لادراك الاحوال الاخروية بمجرد العقل قبل النظر في الشرع فان دعواهم بألسنتهم في المسئلة بخلاف ما عليه الامر في نفسه لان

الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل
والانبياء ايضا لم يزالوا موجودين في العالم وهم اكثر وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى ان انتهت بهذه الشريعة المحمدية
غير ان الشريعة كانت اذا اخذت في الدروس بعث الله نبيا من انبيائه يبين للناس ما خلقوا لاجله وهو التعبد لله فلا بد ان يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين انزال الشريعة بعدها بعض الاصول المعلومة
فأتى الفلاسفة إلى تلك الاصول فتلقفوها أو تلقفوا منها فارادوا ان يخرجوه على مقتضى عقولهم وجعلوا ذلك عقليا لا شرعيا وليس الامر كما زعموا
فالعقل غير مستقل البتة ولا ينبني على غير اصل وانما ينبني على اصل متقدم مسلم على الاطلاق
ولا يمكن في احوال الاخره قبلهم اصل مسلم الا من طريق الوحي
ولهذا المعنى بسط سيأتي ان شاء الله
فعلى الجملة العقول لا تستقل بادراك مصالحها دون الوحي فالابتداع مضاد لهذا الاصل لنه ليس مستند شرعي بالفرض فلا يبقى الا ما ادعوه من العقل

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته ان ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها فصارت كالعبث
هذا ان قلنا ان الشرائع جاءت لمصالح العباد
واما على القول الاخر فأحرى ان لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها لانها اذ ذاك مجر تعبد والزام من جهة الآمر للمأمور والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الاصول
وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في ارفع مطالبه لائقه بها ويلقة من يده ما هو على ثقة منه
والثاني ان الشريعة جاءت كامله لا تحتمل الزياده ولا النقصان لان الله تعالى قال فيها) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (
وفي حديث العرباض بن سارية وعظنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موعظة ذرفت منها الاعين ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

"""" صفحة رقم ٤٩ """"

وثبت ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يمت حتى اتى ببيان جميع ما يحتاج اليه في امر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من اهل السنة

فاذا كان كذلك فالمبتدع انما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله ان الشريعة لم تتم وانه بقي منها اشياء يجب أو يستحب استدراكها لانه لو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها

وقائل هذا ضال على الصراط المستقيم

قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع في الاسلام بدعه يراها حسنه فقد زعم ان محمدا (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لان الله يقول) اليوم أكملت لكم دينكم (فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا

والثالث ان المبتدع معاند للشرع ومشاق له لان الشارع قد عين لمكالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها بالامر والنهي والوعد والوعيد وأخبر ان الخير فيها وان الشر في تعديها إلى غير ذلك لان الله يعلم ونحن لا نعلم وانه انما ارسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله فانه يزعم ان ثم طرقا أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ولا ما عينه بمتعين كأن الشارع يعلم ونحن ايضا نعلم بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع انه علم ما لم يعلمه الشارع

وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع وان كان غير مقصود فهو ضلال مبين

والى هذا المعنى اشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذ كتب له عدي ابن أرطاه يستشيره في بعض القدريه فكتب اليه

"""" صفحة رقم ٥٠ """"

اما بعد فاذني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وترك ما احدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنه فان السنه انما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الامور اقوى وبفضل كانوا فيه احرى فلئن امر حدث بعدهم ما احدثه بعدهم الا من اتبع غير سننهم ورغب نفسه عنهم انهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فقلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم

ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته
فقوله فان السنه انما سنها من قد عرف ما في خلافها فهو مقصود الاستشهاد
والرابع ان المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع لان الشارع وضع الشرائع والزم الخلق الجري على سننها وصار هو المنفرد بذلك لانه حكم بين الخلق بيما كانوا فيه يختلفون والا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ولم يبق الخلاف بين الناس ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام ٠

"""" صفحة رقم ٥١ """"

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا حيث شرع مع الشارع وفتح للاختلاف بابا ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك
والخامس انه اتباع للهوى لان العقل اذا لم يكن متبعا للشرع لم يبقى له الا الهوى والشهوه وانت تعلم ما في اتباع الهوى وانه ضلال مبين الا ترى قول الله تعالى) يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (
فحصر الحكم في امرين لا ثالث لهما عنده هو الحق والهوى وعزل العقل مجردا اذ لا يمكن في العاده الا ذلك وقال) ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه (فجعل الامر محصورا بين امرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (
وهي مثل ما قبلها وتأملوا هذه الآيه فانها صريحة في ان من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد اضل منه
وهذا شأن المبدع فانه اتبع هواه بغير هدى من الله وهدى الله هو القرآن
وما بينته الشريعة وبينته الآيه ان اتباع الهوى على ضربين احدهما ان يكون تابعا للامر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال
كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه وهو شأن المؤمن التقي
والاخر ان يكون هواه هو المقدم بالقصد الاول كان الامر والنهي تابعين بالنسبة اليه أو غير تابعين وهو المذموم

"""" صفحة رقم ٥٢ """"

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان اضل الناس وهو يظن انه على هدى
وقد انجز هنا معنى يتأكد التنبيه عليه وهو ان الاية المذكوره عينت للاتباع في الاحكام الشرعية طريقين احدهما الشريعة ولا مرية في انها علم وحق وهدى والاخر الهوى وهو المذموم لانه لم يذكر في القرآن الا في سياق الذم ولم يجعل ثم طريقا ثالثا

ومن تتبع الآيات الفى ذلك كذلك
ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد انما هو القرآن وما نزل من عند الله كقوله تعالى) قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين (
وقال بعد ذلك) أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (
وقال) قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين (وهذا كله لاتباع اهوائهم في التشريع بغير هدى من الله وقال) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب (
وهو اتباع الهوى في التشريع اذ حقيقته افتراء على الله وقال) أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله (
أي لا يهديه دون أي شيء
وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى
وإذا ثبت هذا وان الامر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال الا من تحت نظر الهوى فهو اذا اتباع الهوى بعينه في تشريع الاحكام

"""" صفحة رقم ٥٣ """"
ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة فلا كلام فيه هنا وان اهله قد زلوا ايضا بالابتداع فانما زلوا من حيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ولذلك عذر الجميع قبل ارسال الرسل اعني في خطئهم في التشريعات والعقليات حتى جاءت الرسل فلم يبق لاحد حجه يستقيم اليها رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولله الحجة البالغة فهذه قاعده ينبغي ان تكون من بال الناظر في هذا المقام وان كانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله انتهى
قصل
واما النقل فمن وجوه احدها ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الجمله
فمن ذلك قول الله تعالى) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله (فهذه الآيه من اعظم الشواهد
وقد جاء في الحديث تفسيرها فصح من حديث عائشه رضي الله عنها انها قالت سألت رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) عن قوله) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (قال فاذا رأيتهم فاعرفيهم
وصح عنها انها قالت سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن هذه الآيه) هو الذي أنزل عليك الكتاب (

"""" صفحة رقم ٥٤ """"
) إلى آخر الآيه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم
وهذا التفسير مبهم ولكنه جاء في رواية عن عائشه ايضا قالت تلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذه الآيه) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات (الآيه قال فاذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وهذا ابين لانه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن
وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه
فاذا الذم انما لحق من جادل فيه بترك المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه والتمسك بمتشابهه ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير اظهر
فجاء عن أبي غالب واسمه حرور قال كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأسا من الخوارج فنصبوا على درج دمشق فكنت على ظهر بيت لي فمر أبو أمامه فنزلت فاتبعته فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال
سبحان الله ما يصنع السلطان ببني آدم قالها ثلاثا كلاب جهنم كلا جهنم شر قتلى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم أو قتلوه
ثم التفت الي فقال أبا غالب انك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال
بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب (حتى بلغ) وما يعلم تأويله إلا الله (وان هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (إلى قوله) ففي رحمة الله هم فيها خالدون (قلت هم هولاء يا أبا أمامة قال نعم
قلت من قبلك تقول أو شيء سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم) قال
اني اذا لجرئ
بل سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا مرة ولا مرتين

"""" صفحة رقم ٥٥ """"

حتى عد سبعا ثم قال ان بني اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليها فرقة كلها في النار الا السواد الاعظم

قلت يا أبا أمامه الا ترى ما وفعلوا قال

عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

الاية خرجة اسماعيل القاضي وغيره

وفي رواية قال قال

الا ترى فيه السواد الاعظم

وذلك في اول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر قال عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وخرجه الترمذي مختصرا وقال فيه حديث حسن وخرجه الطحاوي ايضا باختلاف في بعض الالفاظ وفيه فقيل له يا أبا أمامه تقول لهم هذا القول ثم تبكي يعني قوله شر قتلى إلى آخره قال

رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه

ثم تلا) هو الذي أنزل عليك الكتاب (حتى ختمها

ثم قال هم هؤلاء ثم تلا هذه الآية) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء

وذكر الآجري عن طاوس قال ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه قرأ) وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به (

فقد ظهر بهذا التفسير انهم اهل البدع لان أباأمامة رضى الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية وأنها تتنزل عليهم

وهم من أهل البدع عند العلماء اما على انهم خرجوا ببدعتهم عن اهل الاسلام واما على انهم من اهل الاسلام لم يخرجوا عنهم على اختلاف العلماء فيهم

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم وهذا الوصف موجود في اهل البدع كلهم مع ان لفظ الآيه عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم

الا ترى ان صدر هذه السورة انما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول

"""" صفحة رقم ٥٦ """"

الله (صلى الله عليه وسلم) في اعتقادهم في عيسى عليه السلام حيت تأولوا عليه انه الاله أو انه ابن الله أو انه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله اهل

السير ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل اصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم

ثم تلا أبو أمامه الآيه الأخرى وهي قوله سبحانه) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (إلى قول (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الاخرى فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته ونهى المؤمنين ان يكونوا مثلهم

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال سألت الحسن كيف يصنع اهل هذه الاهواء الخبيثه بهذه الآيه في آل عمران) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (قال نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم

وعن أبي أمامة ايضا قال هم الحرورية

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول ما آية في كتاب الله اشد على اهل الاختلاف من اهل الاهواء من هذه الآيه) يوم تبيض وجوه (إلى قوله (بما كنتم تكفرون) قال مالك فاي كلام ابين من هذا فرأيته يتأولها لاهل الاهواء ورواه ابن القاسم وزاد قال لي مالك انما هذه الآية لاهل القبله وما ذكره في الآية قد نقل عن غيره واحد كالذي تقدم للحسن

وعن قتاده في قوله تعالى) كالذين تفرقوا واختلفوا (يعني اهل البدع

وعن ابن عباس في قوله) يوم تبيض وجوه وتسود (تبيض وجوه اهل السنه وتسود وجوه اهل البدعة

ومن الايات قوله تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا اليه وهو السنه والسبل هي سبل اهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم اهل البدع

وليس المراد سبل المعاصي لان المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات

ويدل على هذا ما روى اسماعيل عن سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهالة عن أبي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما خطا طويلا وخط لنا سليمان خطا طويلا وخط عن يمينه وعن يساره فقال هذا سبيل الله ثم خط لنا خطوطا عن يمينه ويساره وقال هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآيه) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل (يعني الخطوط) فتفرق بكم عن سبيله (

قال بكر بن العلاء احسبه اراد شيطانا من الانس وهي البدع والله اعلم

والحديث مخرج من طرق
وعن عمر بن سلمه الهمداني قال كنا جلوسا في حلقة ابن مسعود في المسجد وهو بطحاء قبل ان يحصب
فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب وكان أتي غازيا ما الصراط يا أبا عبد الرحمن قال هو ورب الكعبه الذي

"""" صفحة رقم ٥٨ """"

ثبت عليه ابوك حتى دخل الجنه
ثم حلف ذلك ثلاث ايمان ولاء ثم خط في البطحاء خطا بيده وخط بجنبيه خطوطا وقال تركك نبيكم (صلى الله عليه وسلم) على طرفه وطرفه الاخر في الجنه فمن ثبت عليه دخل الجنة ومن اخذ في هذه الخطوط هلك
وفي رواية يا أبا عبد الرحمن ما الصراط المستقيم قال تركنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ادناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وعليها رجال يدعون من مر بهم هلم لك هلم لك فمن اخذ منهم في تلك الطرق انتهت به إلى النار ومن استقام إلى الطريق الاعظم انتهى به إلى الجنة ثم تلا ابن مسعود) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه (الآية كلها
وعن مجاهد في قوله (ولا تتبعوا السبل) قال البدع والشبهات
وعن عبد الرحمن بن مهدي قد سئل مالك بن أنس عن السنة قال هي مالا اسم له غير السنة وتلا (وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)
قال بكر بن العلاء يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود ان النبي (صلى الله عليه وسلم) خط له خطا وذكر الحديث
فهذا التفسير يدل على شمول الآيه لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى

"""" صفحة رقم ٥٩ """"

ومن الايات قول الله تعالى) وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين (فالسبيل القصد هو طريق الحق وما سواه جائر عن الحق أي عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات اعاذنا الله من سلوكها بفضله
وكفى بالجائر ان يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهي
وذكر ابن وضاح قال سئل عاصم بن بهدلة وقيل له يا أبا بكر هل رأيت قول الله تعالى) وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين (قال حدثنا أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال خط عبد الله بن عبد الله خطا مستقيما وخط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن شماله فقال خط رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هكذا فقال للخط المستقيم هذا سبيل الله

وللخطوط التي عن يمينه وشماله هذه سبل متفرقه على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه والسبيل مشتركه قال الله تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه (إلى آخرها
عن التستري قصد السبيل طريق السنه ومنها جائر يعني الي النار وذلك الملل والبدع
وعن مجاهد قصد السبيل أي المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد ان الجائر هو الغالي أو المقصر وكلاهما من اوصاف البدع
وعن علي رضي الله عنه انه كان يقرؤها فمنكم جائر قالوا يعني هذه الامة فكأن هذه الآيه مع الآيه قبلها يتواردان على معنى واحد
ومنها قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (

"""" صفحة رقم ٦٠ """"

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عائشة
) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (
من هم قلت الله ورسوله اعلم قال هم اصحاب الاهواء واصحاب البدع واصحاب الضلالة من هذه الامة يا عائشه ان لكل ذنب توبة ما خلا اصحاب الاهواء والبدع ليس لهم توبة وانا بريئ منهم وهم مني براء
قال ابن عطيه هذه الآية تعم اهل الاهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد ويريد والله اعلم باهل العمق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له وسيأتي ذكره بحول الله
وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن أبي حنيفه انه قال لقيت عطاء ابن رباح بمكة فسألته عن شيء فقال من اين انت قلت من اهل الكوفه قال انت من اهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا قلت نعم قال من أي الاصناف انت قلت ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر ولا يكفر احدا بذنب فقال عطاء عرفت فالزم
وعن الحسن قال خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوما يخطبنا فقطعوا عليه كلامه فتراموا بالبطحاء حتى جعلت ما ابصر اديم السماء قال وسمعنا صوتا من بعض حجر ازواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فقيل هذا صوت أم المؤمنين قال فسمعتها وهي تقول الا ان نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب وتلت) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (

قال القاضي اسماعيل احسبه يعني بقوله أم المؤمنين أم سلمة وان ذلك قد ذكر في بعض الحديث وقد كانت عائشه في ذلك الوقت حاجة

وعن أبي هريرة انها نزلت في هذه الامة وعن أبي امامة هم الخوارج

قال القاضي ظاهر القرآن يدل على ان كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآيه لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا

ومنها قوله تعالي) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (

قرئ فارقوا دينهم وفسر عن أبي هريرة انهم الخوارج ورواه أبو أمامة مرفوعا

وقيل هم اصحاب الاهواء والبدع

قالوا روته عائشة رضي الله عنها مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك لان هذا شأن من ابتدع حسبما قاله اسماعيل القاضي وكما تقدم في الاي الاخر

ومنها قوله تعالى) قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض (

فعن ابن عباس ان لبسكم شيعا هو الاهواء المختلفة ويكون على هذا قوله ويذيق بعضكم بأس بعض تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا كما جرى للخوارج حين خرجوا على اهل السنة والجماعة وقيل معنى أو يلبسكم شيعا ما فيه الباس من الاختلاف

وقال مجاهد وابو العاليه ان الآية لامة محمد (صلى الله عليه وسلم) قال أبو العالية هن أربع ظهر اثنتان بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بخمس وعشرين سنه فألبسوا شيعا وأذيق بعضكم بأس بعض وبقيت اثنتان فهما ولا بد واقعتان الخسف من تحت ارجلكم والمسخ من فوقكم وهذا كله صريح في ان اختلاف الاهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم (قال في المختلفين انهم اهل الباطل) إلا من رحم ربك (قال فان اهل الحق ليس فيهم اختلاف

وروى عن مطرف بن الشخير انه قال لو كانت الاهواء واحدا لقال القائل لعل الحق فيه فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل عقل ان الحق لا يتفرق

وعن عكرمه) ولا يزالون مختلفين (يعني في الاهواء) إلا من رحم ربك (هم اهل السنة

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الله بل الرحمن قال كنت جالسا عن الحسن ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني ان اسأله عن قول الله) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (

قال نعم (لا يزالون مختلفين) على اديان شتى (الا من رحم ربك) فمن رحم غير مختلف
وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن انس ان اهل الرحمه لا يختلفون
ولهذه الآية بسط يأتي بعد ان شاء الله
وفي البخاري عن عمر بن مصعب قال سألت أبي عن قوله تعالى) هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (هم الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا (صلى الله عليه وسلم) واما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه (وكان شعبة يسميهم الفاسقين
وفي تفسين سعيد بن منصرو عن مصعب بن سعد قال قلت لابي) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (

) اهم الحرورية قال لا أولئك اصحاب الصوامع ولكن الحروريه الذين قال الله) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (
وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية) قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا (إلى قوله (يحسنون صنعا) قلت اهم الحروية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكفروا بمحمد (صلى الله عليه وسلم) واما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب ولكن الحرورية) الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض (فالاول لانهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لانهم تأولوا التأويلات الفاسدة وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه
والثاني لانهم تصرفوا في احكام القرآن والسنة هذا التصرف
فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى) إن الحكم إلا لله (عن قوله) يحكم به ذوا عدل منكم (وغيرها
وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله
ومنه روى عمرو بن مهاجر قال بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان غيلان القدري يقول في القدر فبعث اليه فحجبه اياما ثم ادخله عليه فقال يا غيلان ما هذا الذي بلغني عنك قال عمرو بن مهاجر فأشرت اليه الا يقول شيئا
قال فقال نعم يا امير المؤمنين ان الله عز وجل يقول) هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا (قال عمر

"""" صفحة رقم ٦٤ """"
أقرأ إلى آخر السوره) وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما (ثم قال ما تقول يا غيلان قال اقول قد كنت اعمى فبصرتني واصم فأسمعتني وضالا فهديتني فقال عمر اللهم ان كان عبدك غيلان صادقا والا فاصله قال فأمسك عن الكلام في القدر فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق فلما مات عمر ابن عبد العزيز وافضت الخلافة إلى هشام تكلم في القدر فبعث اليه هشام فقطع يده فمر به رجل والذباب على يده فقال يا غيلان هذا قضاء وقدر
قال كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر
فبعث اليه هشام فصلبه
والثالث لان الحروريه جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض وذلك كثير من اهل البدع شائع وسائرهم يفسدون بوجوه من ايقاع العداوه والبغضاء بين اهل الاسلام
وهذه الاوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا (وقوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (واشباه ذلك
وفي الحديث ان الامة تتفرق على بضع وسبعين فرقة
وهذا التفسير في الرواية الاولى لمصعب بن سعد ايضا فقد وافق اباه على المعنى المذكور
ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور ان ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم وذلك قوله تعالى) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه (الاية فانه ادخل رضي الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى وهو الزيغ في احداهما والاوصاف المذكورة في الاخرى لانها فيهم مموجوده فآية الرعد تشمل

"""" صفحة رقم ٦٥ """"
بلفظها لان اللفظ فيها يقتضي العموم لغة وان حملناها على الكفار خصوصا فهي تعطى ايضا فيهم حكما من جهة ترتيب الجزاء على الاوصاف المذكورة حسبما هو مبين في الاصول
وكذلك آية الصف لانها خاصة بقوم موسى عليه السلام
ومن هنا كان شعبة يسميهم الفاسقين اعنى الحرورية لان معنى الآيه واقع عليهم
وقد جاء فيها) والله لا يهدي القوم الفاسقين (والزيغ أيضاكان موجودا فيهم فدخلوا معنى قوله) فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم (ومن هنا يفهم انها لا تختص من اهل البدعة بالحرورية بل تعم كل من اتصف بتلك الاوصاف التي اصلها الزيغ وهو الميل عن الحق اتباعا للهوى وانما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية لانه انما سئل عنهم عل الخصوص والله اعلم لانهم اول

من ابتدع في دين الله فلا يقتضي ذلك تخصيصا
واما المسئول عنها اولا وهي آية الكهف فان سعدا نفى ان تشمل الحرورية وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه فسر الاخسرين اعمالا بالحرورية ايضا فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال قام ابن الكواء إلى علي فقال يا امير المؤمنين من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا قال منهم اهل حروراء وهو ايضا منقول في تفسير سفيان الثوري وفي جامع ابن وهب انه سأله عن الآيه فقال له ارق إلى اخبرك وكان على المنبر فرقى اليه درجتين فتناوله بعصا كانت في يده فجعل يضربه بها ثم قال له علي انت واصحابك
وخرج عبد بن حميد ايضا عن محمد بن جبير بن مطعم قال اخبرني رجل من بني اود ان عليا خطب الناس بالعراق وهو يسمع فصاح به ابن الكواء من اقصى المسجد فقال يا امير المؤمنين من (الاخسرين اعمالا) قال انت
فقتل ابن الكواء يوم الخوارج
ونقل بعض اهل التفسير ان ابن الكواء سأله فقال أنتم هل حرواء واهل الرياء والذين

"""" صفحة رقم ٦٦ """"

يحبطون الصنيعة بالمنة
فالروايه الاولى تدل على ان اهل حروراء بعض من شملته الآيه
ولما قال سبحانه في وصفهم) الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا (وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء دل على انهم المبتدعون في اعمالهم عموما كانوا من اهل الكتاب اولا من حيث قال النبي (صلى الله عليه وسلم) كل بدعة ضلالة وسيأتي شرح ذلك بعون الله
فقد يجتمع التفسيران في الآيه تفسير سعد بأنهم اليهود والنصارى وتفسير علي بأنهم اهل البدعة لانهم قد اتفقوا على الابتداع ولذلك فسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه وهو التأويل بالرأي
فاجتمعت الآيات الثلاث على ذم البدعة واشعركلام سعد بن أبي وقاص بأن كل آيه اقتضت وصفا من اوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزى وسوء الجزاء اما بعموم اللفظ واما بمعنى الوصف
وروى ابن وهب ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اتى بكتاب في كتف فقال كفى بقوم حمقا أو قال ضلالا ان يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم أو كتاب إلى غير كتابهم فنزلت) أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (الآيه
وخرج عبد الحميد عن الحسن قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من رغب عن سنتي فليس مني ثم تلا هذه الآية) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (الا آخر

الآية
وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قول الله) علمت نفس ما قدمت وأخرت (قال ما قدمت من عمل خير أو شر وما أخرت من نة يعمل بها من بعده وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير فروى عن عبد الله قال

ما قدمت من خير وما اخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها فان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما اخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا خرجه ابن المبارك وغيره
وجاء عن سفيان بن عيينة وابي قلابة وغيرهما انهم قالوا كل صاحب بدعة أو فرية ذليل واستدلوا بقول الله تعالى) إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين (
وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله) إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم (يقول ما قدموا من خير وآثارهم التي أورثوا الناس بعدهم من الضلاله
وخرج ايضا عن ابن عون عن محمد بن سيرين انه قال اني ارى اسرع الناس ردة اصحاب الاهواء
قال ابن عون وكان ابن سيرين يرى ان هذه الآية في اصحاب الاهواء) وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره (الآيه
وذكر الآجري عن أبي الجوزاء انه ذكر اصحاب الاهواء فقال والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلئ داري قردة وخنازير احب الي من ان يجاورني رجل منهم ولقد دخلوا في هذه الآية) ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله (إلى قوله) إن الله عليم بذات الصدور (
والآيات المصرحة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة احوالهم كثيرة

فلنقتصر على ما ذكرنا ففيه ان شاء الله الموعظة لمن اتعظ والشفاء لما في الصدور
فصل
الوجه الثاني من النقل ما جاء في الاحاديث المنقولة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر الا انا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك بحول الله ما هو اقرب إلى الصحة
فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا الحديث عده العلماء ثلث الاسلام لانه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام

ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية

وخرج مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول في خطبته اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

وفي رواية قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة

وفي رواية للنسائي وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار

وذكر ان عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبه

وعن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انه كان يقول انما هما اثنتان الكلام والهدى فأحسن

"""" صفحة رقم ٦٩ """"

الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها ان كل محدثة بدعة وفي لفظ

غير انكم ستحدثون ويحدث ويحدث لكم فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار وكان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس

وفي رواية أخرى عنه انما هما اثنتان الهدى والكلام فافضل الكلام أو اصدق الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى الله بل محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة الا لا يتطاولن عليكم الامر فتقسو قلوبكم ولا يلهينكم الامل فإن كل ما هو آت قريب الا ان بعيدا ما ليس آتيا

وفي رواية أخرى عنه احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها) إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين (

وروى ابن ماجه مرفوعا عن ابن مسعود ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اياكم ومحدثات الأمور فإن شر الامور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة والمشهور انه موقوف على ابن مسعود

وفي الصحيح من حديث أبي هريره قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من دعا إلى

الهدى كان له من الاجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا
ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا

"""" صفحة رقم ٧٠ """"
وفي الصحيح ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قال من سن سنة خير فاتبع عليها فله اجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا خرجه الترمذي
وروى الترمذي ايضا وصححه وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وان كان عبدا حبشيا
فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وروى على وجوه من طرق

"""" صفحة رقم ٧١ """"
وفي الصحيح عن حذيفة انه قال يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي قال فقلت هل بعد ذلك الشر من شر قال نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان ادركت ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن امام ولا جماعه قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وخرجه البخاري على نحو آخر
وفي حديث الصحيفة المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله

"""" صفحة رقم ٧٢ """"
منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع
والبدع من اقبح الحدث
وقد استدل به مالك في مسئلة تأتي في موضعها بحول الله

وهو وان كان مختصا بالمدينة فغيرها ايضا يدخل في المعنى
وفي الموطأ من حديث أبي هريرة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى المقبره فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون الحديث إلى ان قال فيه فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا حمله جماعة من العلماء على انهم اهل البدع وحمله آخرون على المرتدين عن الاسلام
والذي يدل على الاول ما خرجه خيثمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال سألت أنس بن مالك فقلت ان ها هنا قوما يشهدون علينا بالكفر والشرك ويكذبون بالحوض والشفاعة فهل سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك شيئا قال نعم سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك
وحوضى كما بين ايله إلى مكة اباريقه كنجوم السماء أو قال كعدد نجوم السماء له ميزابان من الجنة كلما نضب امداه من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا وسيرده اقوام ذابلة شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة من كذب به اليوم لم يصب منه الشرب يومئذ فهذا الحديث على انهم من أهل القبلة فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج والتكذيب بالحوض من اوصاف اهل الاعتزال وغيرهم
مع ما في حديث الموطأ من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ألا هلم
لانه عرفهم بالغره والتحجيل الذي جعله من خصائص امته والا فلو لم يكونوا من الامة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة

"""" صفحة رقم ٧٣ """"

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالموعظه فقال انكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا) كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين (قال اول من يكسى يوم القيامة إبراهيم وانه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول كما قال العبد الصالح) وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم
ويحتمل هذا الحديث ان يراد به اهل البدع كحديث الموطأ ويحتمل ان يراد به من ارتد بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)
وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصار مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة

حسن صحيح
وفي الحديث روايات أخر سيأتي ذكرها والكلام عليها ان شاء الله
ولكن الفرق فيها عند اكثر العلماء فرق اهل البدع وفي الصحيح انه (صلى الله عليه وسلم) قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهو آت على وجوه كثيره في البخاري وغيره
وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله عز وجل شرع لنبيكم (صلى الله عليه وسلم) سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم

في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) لضللتم الحديث
فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة وفي رواية لو تركتم سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم) لكفرتكم وهو اشد في التحذير
وفيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال اني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور وفي رواية فيه الهدى من استمسك به واخذ به كان على الهدى
ومن أخطأه ضل
وفي رواية من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة
ومما جاء في هذا الباب ايضا ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريره ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم فإياكم إياهم لا يفتنوكم
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من الاجر مثل أجر من عمل بها من غير ان ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا حديث حسن
ولابن وضاح وغيره من حديث عائشه رضي الله عنها من أتى صاحب بدعه ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام
وعن الحسن ان رسول الله عليه وسلم قال ان احببت ان لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثا برأيك

"""" صفحة رقم ٧٥ """"

وعنه عليه الصلاه والسلام انه قال من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني

وخرج الطحاوي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في دين الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت يذل به من اعز الله ويعز به من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب ستة لعنهم الله ولعنتهم وفيه والراغب عن سنتي إلى بدعة

وفي الطحاوي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فإما إلى سنة واما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك

وفي معجم البغوي عن مجاهد قال دخلت أنا وابو يحي بن جعدة على رجل من الانصار من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ذكروا عند رسول الله صلى وسلم مولاة لبني عبد المطلب فقالوا انها قامت الليل وصامت النهار

"""" صفحة رقم ٧٦ """"

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكني انام واصلي واصوم وافطر فمن اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني ان لكل عامل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنه فقد اهتدى

وعن وائل عن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي وامام ضلالة وممثل من المسلمين

وفي منتقى حديث خيثمة عن سليمان عن عبد الله ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيحدثون البدعة

قال عبد الله بن مسعود فكيف اصنع اذا ادركتهم قال تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع لا طاعة لمن عصى الله

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدى حديث غريب

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال كيف بكم وبزمان أو قال يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم اختلفوا فصارت هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا

رسول الله قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم

"""" صفحة رقم ٧٧ """"

وخرج ابن وهب مرسلا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال اياكم والشعاب قالوا وما الشعاب يا رسول الله قال الاهواء

وخرج ايضا ان الله ليدخل العبد الجنه بالسنة يتمسك بها

وفي كتاب السنة للآجرى من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا حدث في أمتي البدع وشتم اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

قال عبد الله بن الحسن فقلت للوليد بن مسلم ما اظهار العلم قال اظهار السنة والأحاديث كثيرة

وليعلم الموفق ان بعض ما ذكر من الاحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وانما اتى بها عملا بما اصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب

اذ قد ثبت ذم البدع واهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح فما زيد من غيره فلا حرج في الاتيان به ان شاء الله

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع واهلها وهو كثير

فمما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا

وصفق باحدى يديه على الاخرى

ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله

فقد رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا إلى آخر الحديث

وفي الصحيح عن حذيفه رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا

"""" صفحة رقم ٧٨ """"

وروى عنه من طريق آخر انه كا يدخل المسجد فيقف على الخلق فيقول يا معشر القراء اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم

ضلالا بعيدا

وفي رواية ابن المبارك فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا الحديث

وعنه ايضا أخوف ما اخاف على الناس اثنتان ان يؤثروا ما يرون على ما يعلمون وان يضلوا وهو لا يشعرون

قال سفيان وهو صاحب البدعه

وعنه ايضا انه اخذ حجرين فوضع احدهما على الاخر ثم قال لاصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور الا قليلا

قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شي قالوا تركت السنة

وعنه انه قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وليطئن نساءكم وبن حيض ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا تخطئ بكم وحتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول احداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا انما قال الله) وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل (لا تصلون الا ثلاثا

وتقول الاخرى انما المؤمنون بالله كايمان الملائكة ما فيها كافر ولا منافق

حق على الله ان يحشرهما مع الدجال

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به

"""" صفحة رقم ٧٩ """"

أو نهيت عنه فيقول لا ادري لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن اخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة

فلذلك يقول القائل لقد ضل من كان قبلنا إلى آخره وهذه الاثار عن حذيفه من تخريج ابن وضاح

وخرج ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم

وخرج عنه ابن وهب ايضا انه قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه بذهاب اهله

عليكم بالعلم فإن احدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده

وستجدون اقواما يزعمون انهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالتعيق

وعنه ايضا ليس عام الا والذي بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام

ولا امير خير من امير ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الامور بآرائهم فيهدم الاسلام ويثلم
وقال ايضا كيف أنتم اذا البستم فتنه يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجرى على الناس يحدثونها سنة اذا غيرت قيل هذا منكر
وقال ايضا ايها الناس لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون
وعنه ايضا القصد في السنه خير من الاجتهاد في البدعه
وقد روى معناه مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

وعنه ايضا خرجه قاسم بن اصبع انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامه امام ضال يضل الناس بغير ما انزل الله ومصور ورجل قتل نبيا أو قتله نبي
وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لست تاركا شيئا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل به الا عملت به اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ
خرج ابن المبارك عن عمر بن الخطاب ان يزيد بن أبي سفيان يأكل الوان الطعام فقال عمر لمولى له يقال له يرفأ اذا علمت انه قد حضر عشاؤه فأعلمنى فلما حضر عشاؤه اعلمه فأتاه عمر فسلم عليه فاستأذن فأذن له فدخل فقرب عشاءه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ثم قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر يده ثم قال والله يا يزيد بن أبي سفيان اطعام بعد طعام والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم
وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر
وخرج الآجري عن السائب بن يزيد قال اتى عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين انا لقينا رجلا يسأل عن تأويل القرآن فقال اللهم امكني منه قال فبينما عمر ذات يوم يغذي الناس اذ جاءه عليه ثياب وعمامه فتغدى حتى اذا فرغ قال يا امير المؤمنين) والذاريات ذروا فالحاملات وقرا (فقال عمر أنت هو فقام اليه محسرا عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك البسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم اخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيبا ثم ليقل ان صبيغا طلب العلم فأخطأ فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك وكان سيد قومه

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب انه قال عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الأرض

من عبد على السبيل والسنه ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله ابدا
وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله الا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك اذا اصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها الا حط الله عنه خطاياه كما تحات عن الشجره ورقها فإن اقتصادا في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنه وانظروا ان يكون عملكم ان كان اجتهادا واقتصادا ان يكون على منهاج الانبياء وسنتهم
وخرج ابن وضاح عن ابن عباس قال ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا سنه حتى تحيا البدع وتموت السنن
وعنه انه قال عليكم بالاستفاضة والأثر واياكم والبدع
وخرج ابن وهب عنه ايضا قال من احدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يدر ما هو عليه اذا لقى الله عز وجل

وخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيه القران حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأه والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره واياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق
قال الراوي قلت لمعاذ وما يدريني يرحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة ضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله ان يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا
وفي روايه مكان المشتهرات المشتبهات وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال ما اراد بهذه الكلمة ويريد والله اعلم ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب ويقول الناس ما هذه وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله
ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال صاحب البدعة هـ لا يزداد اجتهادا صياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا
وخرج ابن وهب عن أبي ادريس الخولاني انه قال لان ارى في المسجد نارا لا استطيع اطفاءها احب الي من ان ارى فيه بدعة لا استطيع تغييرها

وعن الفضيل بن عياض اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا

تغتر بكثرة الهالكين

وعن الحسن لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك أو تخالفه فيمرض قلبك

وعنه ايضا في قول الله تعالى) كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (قال كتب الله صيام رمضان على اهل الاسلام كما كتبه على من كان قبلهم فاما اليهود فرفضوه واما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرا وأخروه إلى اخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة فكان الحسن اذا حدث بهذا الحديث قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة

وعن أبي قلابة لا تجالسوا اهل الاهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون قال ايوب وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب

وعنه ايضا انه كان يقول ان اهل الأهواء اهل ضلالة ولا ارى مصيرهم الا إلى النار

وعن الحسن لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك

وعن ايوب السختياني انه كان يقول ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا

وعن أبي قلابة ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف

وكان ايوب يسمي اصحاب البدع خوارج ويقول ان الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف

وخرج ابن وهب عن سفيان قال كان رجل فقيه يقول ما احب اني هديت الناس كلهم واضللت رجلا واحدا

وخرج عنه انه كان يقول لا يستقيم قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ولا نيه الا موافقا للسنة

وذكر الآجري ان ابن سيرين كان يرى اسرع الناس ردة اهل الاهواء

وعن إبراهيم ولا تكلموهم اني اخاف ان ترتد قلوبكم

وعن هشام بن حسان قال لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ولا صلاه ولا حجا ولا جهادا ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا زاد ابن وهب عنه وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه الحق والباطل فاذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء الا كدعاء الغرق

وعن يحي بن أبي كثير قال اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر

وعن بعض السلف من جالس صاحب بدعة فزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه

وعن العوام بن حوشب انه كان يقول لابنه يا عيسى اصلح قلبك واقلل مالك وكان يقول والله

لان ارى عيسى في مجالس اصحاب البرابط والاشربه والباطل احب الي من ان اراه يجالس اصحاب الخصومات

قال ابن وضاح يعني اهل البدع

وقال رجال لابي بكر بن عياش يا أبا بكر من السني الذي اذا ذكرت الاهواء لم يغضب لشيء منها

"""" صفحة رقم ٨٥ """"

وقال يونس بن عبيد ان الذي نعرض عليه السنة فيقبلها الغريب واغرب منه صاحبها

وعن يحي بن أبي عمر الشيباني قال كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب بدعة الا إلى شر منها

وعن أبي العالية تعلموا الاسلام فاذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فانه الاسلام ولا تحرفوا يمينا ولا شمالا وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه اصحابه من قبل ان يقتلوا صاحبهم ومن قبل ان يفعلوا الذي فعلوا

قد قرأنا القرآن من قبل ان يقتلوا صاحبهم ومن قبل ان يفعلوا الذي فعلوا واياكم وهذه الاهواء التي تلقى بين الناس العداوه والبغضاء

فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله صدق ونصح

خرجه ابن وضاح وغيره

وكان مالك كثيرا ما ينشد

وخير أمور الدين ما كان سنة

وشر الامور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال اهل هذه الاهواء آفة أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) انهم يذكرون النبي (صلى الله عليه وسلم) واهل بيته فيتصيدون بهذا الذكر الحسن عند الجهال من الناس فيقذفون بهم في المهالك فما اشبههم بمن يسقى الصبر باسم العسل ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق فأبصرهم فإنك ان

"""" صفحة رقم ٨٦ """"

لا تكن اصبحت في بحر الماء فقد اصبحت في بحر الاهواء الذي هو اعمق غورا واشد اضطرابا واكثر صواعق وابعد مذهبا من البحر وما فيه ففلك مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة

وعن ابن المبارك قال اعلم أي اخي ان الموت كرامة لكل مسلم لقى الله على السنة فإنا لله وانا اليه راجعون فالى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان وقلة الأعوان وظهور البدع

والى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الامه من ذهاب العلماء واهل السنه وظهور البدع
وكان إبراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الامور ومن الزيغ والخصومات
وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه اني احذركم ما مالت اليه الاهواء والزيغ البعيده
ولما بايعه الناس صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه ليس بعد نبيكم نبي ولا بعد كتابكم كتاب ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم امة الا وان الحلال ما احل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة الا وان الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة
ألا واني لست بمبتدع ولكني متبع ألا واني لست بقاض ولكني منفذ الا واني لست بخازن ولكني اضع حيث امرت الا واني لست بخيركم ولكني اثقلكم حملا
الا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم نزل

"""" صفحة رقم ٨٧ """"
وفيه قال عروه بن أذينة عن أذينة يرثيه بها
واحييت في الاسلام علما وسنة
ولم تبتدع حكما من الحكم اضجع
ففي كل يوم كنت تهدم بدعة
وتبني لنا من سنة ما تهدما
ومن كلامه الذي عنى به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكا حدا وهو ان قال سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وولاة الأمر من بعده سننا الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من عمل بها مهتد ومن انتصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا
وبحق وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولا حسنه من السنه منها ما نحن فيه لان قوله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء من خالفها قطع المادة الابتداع جمله وقوله من عمل بها مهتد إلى آخر الكلام مدح لمتبع السنة وذم لمن خالفها بالدليل الدال على ذلك وهو قول الله سبحانه وتعالى) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو سنه ولا بدعة فيه ألبتة وان لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه (

صلى الله عليه وسلم) نص عليه على الخصوص
فقد حاء ما يدل عليه في الجملة وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه

"""" صفحة رقم ٨٨ """"
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين والمهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وان من اتباع سنته اتباع سنتهم وان المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء
لانهم رضي الله عنهم فيما سنوه
اما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها واما متبعون لما فهموا من سنته (صلى الله عليه وسلم) في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك
وسيأتي بيانه بحول الله
على ان أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحي بن آدم قول السلف الصالح سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ان المعنى فيه ان يعلم ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مات وهو على تلك السنة وانه لا يحتاج مع قول النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قول أحد وما قال صحيح في نفسه فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه فلا زائد اذا على ما ثبت في السنة النبوية الا انه قد يخاف ان تكون منسوخة بسنة أخرى فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا ان ذلك هو الذي مات عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير ان يكون له ناسخ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره
وعلى هذا المعنى بني مالك ابن انيس في احتجاجه بالعمل ورجوعه اليه عند تعارض السنن
ومن الاصول المضمنه في اثر عمر بن عبد العزيز ان سنة ولاة الامر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) لقوله الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله
وهو اصل مقرر في غير هذا الموضع فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولا حسنة وفوائد مهمة

"""" صفحة رقم ٨٩ """"
ومما يعزى لابي الياس الالباني ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع لا تبتدع اتضع لا ترتفع ومن ورع لا يتسع والآثار هنا كثرة
فصل
الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع واهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس

وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر وان كان فيما تقدم من النقل كفاية لان كثيرا من الجهال يعتقدون فيهم انهم متساهلون في الاتباع وان اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه وحاشاهم من ذلك ان يعتقدوه أو يقولوا به فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنه واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم وحافظ مأخذهم وعمود نحلتهم أبو القاسم القشيري انهم انما اختصوا باسم التصوف انفرادا به عن اهل البدع فذكر ان المسلمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يتسم افاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة اذ لا فضيلة فوقها ثم سمى من يليهم التابعين ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف الناس وتباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن له شدة عناية في الدين الزهاد والعباد
قال

ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق ان فيهم زهادا وعبادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون انفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف

هذا معنى كلامه فقد عد هذا اللقب مخصوصا باتباع السنة ومباينة البدعة

وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبره به من المدعين للعلم

وفي غرضي ان فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الاسباب ان الخص في طريقة القوم انموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى وانه انما داخلتها المفاسد وتطرقت اليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد اهلها وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به حتى صارت في هذا الزمان الاخير كأنها شريعة أخرى غير ما اتى بها محمد (صلى الله عليه وسلم)

واعظم من ذلك انهم يتساهلون في اتباع السنة ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحا وطريقة القوم بريئه من هذا الخباط بحمد الله

فقد قال الفضيل بن عياض من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة

وقيل لابراهيم بن ادهم ان الله يقول في كتابه) ادعوني أستجب لكم (ونحن ندعوه منذ دهر فلا يستجيب لنا فقال ماتت قلوبكم في عشرة اشياء اولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه

والثاني قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به والثالث ادعيتم حب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتركتم سنته

والرابع ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه

والخامس قلتم نحب الجنة وما تعملون لها إلى آخر الحكاية
وقال ذو النون المصرى من علامة حب الله متابعة حبيب الله (صلى الله عليه وسلم) في اخلاقه وافعاله وامره وسنته
وقال انما دخل الفساد على الخلق من ستة اشياء الاول ضعف النية بعمل الآخره
والثاني صارت ابدانهم مهيئة لشهواتهم
والثالث غلبهم طول الامل مع

قصر الاجل
والرابع آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله
والخامس اتبعوا اهواءهم ونبذوا سنة نبيهم (صلى الله عليه وسلم) والسادس جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا اكثر مناقبهم
وقال لرجل اوصاه ليكن آثر الاشياء عندك واحبها اليك احكام ما افترض الله عليك واتقاء ما نهاك عنه فان ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من اعمال البر التي تجب عليك وانت ترى انها ابلغ لك فيما تريد كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما اشبه ذلك وانما للعبد ان يراعى ابدا ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده وينظر إلى ما نهى عنه فيتقيه على احكام ما ينبغي فإن الذي قطع العباد عن ربهم وقطعهم عن ان يذوقوا حلاوة الايمان وان يبلغوا حقائق الصدق وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخره تهاونهم باحكام ما فرض عليهم في قلبوهم واسماعهم وابصارهم والسنتهم وايديهم وارجلهم وبطونهم وفروجهم
ولو وقفوا على هذه الاشياء واحكموها لادخل عليهم البر ادخالا تعجز ابدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته وفوائد كرامته ولكن اكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل
وقال بشر الحافي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنام فقال لي يا بشر تدري لم رفعك الله بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال لاتباعك سنتي وحرمتك للصالحين ونصيحتك لإخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال يحي بن معاذ الرازي اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول فلكل واحد منها ضد فمن سقط عنه وقع ضده التوحيد وضده الشرك والسنة وضدها البدعة والطاعة وضدها المعصية

وقال أبو بكر الدقاق وكان من اقران الجنيد كنت مارا في تيه بني اسرائيل فخطر ببالي ان علم

الحقيقة مباين لعلم الشريعة فهتف بي هاتف كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهي كفر
وقال أبو على الحسن بن علي الجوزجاني من علامات السعادة على العبد تيسير الطاعة عليه وموافقة السنة في افعاله وصحبته لاهل الصلاح وحسن اخلاقه مع الاخوان وبذل معروفه للخلق واهتمامه للمسلمين ومراعاته لأوقاته
وسئل كيف الطريق إلى الله فقال الطرق إلى الله كثيرة وأوضح الطرق وابعدها عن الشبه اتباع السنة قولا وفعلا وعزما وعقدا ونية لان الله يقول) وإن تطيعوه تهتدوا (فقيل له كيف الطريق إلى السنة فقال مجانبة البدع واتباع ما اجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام والتباعد عن مجالس الكلام واهله ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك امر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله تعالى) ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم (
وقال أبو بكر الترمذي لم يجد أحد تمام الهمة باوصافها الا اهل المحبة وانما اخذوا ذلك باتباع السنة ومجانبة البدعة فإن محمدا (صلى الله عليه وسلم) كان اعلى الخلق كلهم همة واقربهم زلفى
وقال أبو الحسن الوراق لا يصل العبد إلى الله الا بالله وبموافقة حبيبه (صلى الله عليه وسلم) في شرائعه
ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث انه مهتد وقال الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع
وقال علامة محبة الله متابعة حبيبه (صلى الله عليه وسلم)

ومثله عن إبراهيم القمار قال علامة محبة الله ايثار طاعته ومتابعة نبيه
وقال أبو محمد بن عبد الوهاب الثقفي لا يقبل الله من الاعمال الا ما كان صوابا ومن صوابها الا ما كان خالصا ومن خالصها الا ما وافق السنة
وابراهيم بن شيبان القرميسيني صحب أبا عبد الله المغربي وابراهيم الخواص وكان شديدا على اهل البدع متمسكا بالكتاب والسنة لازما لطريق المشايخ والائمة حتى قال فيه عبد الله بن منازل إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء واهل الآداب والمعاملات
وقال أبو بكر بن سعدان وهو من اصحاب الجنيد وغيره الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفله والمعاصي والبدع والضلالات
وقال أبو عمر الزجاجي وهو من اصحاب الجنيد والثورى وغيرهما كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فردهم إلى الشريعة والاتباع فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه

وقيل لاسماعيل بن محمد السلمى جد أبي عبد الرحمن السلمى ولقى الجنيد وغيره ما الذي لا بد للعبد منه فقال ملازمة العبودية على السنة ودوام المراقبة

وقال أبو عثمان المغربي التونسي هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعداها قال الله تعالى) ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (

وقال أبو يزيد البسطامي عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا اشد من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لشقيت

واختلاف العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد ومتابعة العلم وهي متابعة السنة لا غيرها

"""" صفحة رقم ٩٤ """"

وروى عنه انه قال قم بنا ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد قال الراوي فمضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه

وهذا اصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم وهو ان الولاية لا تحصل لتارك السنه وان كان ذلك جهلا منه فما ظنك به اذا كان عاملا بالبدعه كفاحا

وقال هممت ان أسأل الله ان يكفيني مؤنه الأكل ومؤنة النساء ثم قلت كيف يجوز ان اسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم أسأله ثم ان الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأه أم حائط

وقال لو نظرتم إلى رجل اعطى من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وآداب الشريعة

وقال سهل التستري كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس يعني باتباع الهدى وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب على النفس يعني لأنه لا هوى له فيه واتباع الهوى هو المذموم ومقصود القوم تركه البتة

وقال أصولنا سبعة أشياء التمسك بكتاب الله والاقتداء بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام والتوبة وأداء الحقوق

وقال قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث

ملازمة التوبة ومتابعة السنة وترك أذى الخلق

وسئل عن الفتوة فقال اتباع السنة

وقال أبو سليمان الداراني ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة

"""" صفحة رقم ٩٥ """"

وقال أحمد بن أبي الحواري من عمل عملا بلا اتباع سنة فباطل عمله

أبو حفص الحداد من لم يزن افعاله واحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال

وسئل عن البدعة فقال التعدي في الاحكام والتهاون في السنن واتباع الآراء والاهواء وترك الاتباع والاقتداء قال وما ظهرت حالة عالية الا من ملازمة أمر صحيح

وسئل حمدون القصار متى يجوز للرجل ان يتكلم على الناس فقال اذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه أو خاف هلاك انسان في بدعة يرجو ان ينجيه الله منها

وقال من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات الرجال

وهذه والله اعلم اشاره إلى المثابرة والاقتداء بهم فانهم اهل السنة

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال اهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله فقال الجنيد ان هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال عن الله تعالى واليه يرجعون فيها

قال ولو بقيت الف عام لم انقص من اعمال البر ذرة الا ان يحال بي دونها

وقال الطرق كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اثر الرسول (صلى الله عليه وسلم)

وقال مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة

وقال من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدي به في هذا الامر لان علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة

وقال هذا مشيد بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ٩٦ """"

وقال أبو عثمان الجبري الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة إلى آخر ما قال

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصا على نفسه ففتح أبو عثمان عينيه وقال خلاف السنة يا بني في الظاهر علامة رياء في الباطن

وقال من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة قال الله تعالى) وإن تطيعوه تهتدوا (

وقال أبو الحسين النووي

من رايته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال محمد بن الفضل البلخي ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم
هذا ما قال وهو وصف صوفيتنا اليوم عياذا بالله
وقال اعرفهم بالله اشدهم مجاهدة في اوامره واتبعهم لسنة نبيه
وقال شاه الكرماني من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشبهات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال لم تخطئ له فراسة
وقال أبو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال أبو العباس بن عطاء وهو من اقران الجنيد من الزم نفسه آداب نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من مقام متابعة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) في اوامره وافعاله واخلاقه
وقال ايضا اعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل وغفلته عن اوامره وغفلته عن آداب معاملته

"""" صفحة رقم ٩٧ """"

وقال إبراهيم الخواص ليس العلم بكثرة الرواية وانما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم
وسئل عن العافية فقال العافية اربعة اشياء دين بلا بدعة وعمل بلا آفة وقلب بلا شغل ونفس بلا شهوة
وقال الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة
وقال بنان الحمال وسئل عن اصل احوال الصوفيه فقال الثقة بالمضمون والقيام بالاوامر ومراعاة السر والتخلي من الكونين
وقال أبو حمزة البغدادي من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله الا متابعة سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في احواله وافعاله واقواله
وقال أبو اسحاق الرقاشي علامة محبة الله ايثار طاعته ومتابعة نبيه ا هـ
ودليله قوله تعالى) قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (الآيه
وقال ممشاد الدينوري آداب المريد في التزام حرمات المشايخ وحرمة الاخوان والخروج عن الاسباب وحفظ آداب الشرع على نفسه
وسئل أبو علي الروزباري عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الاحوال
فقال نعم قد وصل ولكن إلى سقر
وقال أبو محمد عبد الله بن منازل لم يضيع أحد فريضة من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع

السنن ولم يبتل بتضييع السنن أحد الا يوشك ان يبتلى بالبدع
وقال أبو يعقوب النهرجوري افضل الاحوال ما قارن العلم
وقال أبو عمرو بن نجيد كل حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضرره على صاحبه اكثر من نفعه

"""" صفحة رقم ٩٨ """"

وقال بندار بن الحسين صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق
وقال أبو بكر الطمستاني الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين اظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم فمن صحب منا الكتاب والسنة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب
وقال أبو القاسم النصراباذي اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك البدع والاهواء وتعظيم حرمات المشايخ ورؤية اعذار الخلق
والمداومه على الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتأويلات
وكلامهم في هذا الباب يطول وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الاربعين شيخا جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال والسلوك عليه تيه واستعماله رمى في عماية وانه مناف لطلب النجاة وصاحبه غير محفوظ وموكول إلى نفسه ومطرود عن نيل الحكمة وان الصوفية الذين نسبت اليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة غير مخلين بشيء من آدابها ابعد الناس عن البدع واهلها ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى فرق من الفرق الضالة ولا من يميل إلى خلاف السنه واكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون وممن يؤخذ عنه الدين أصولا وفروعا
ومن لم يكن كذلك فلا بد له من ان يكون فقيها في دينه بمقدار كفايته
وهم كانوا اهل الحقائق والمواجد والاذواق والاحوال والاسرار التوحيديه
فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على مناهجهم بل يأتي ببدع محدثات واهواء متبعات وينسبها اليهم تأويلا عليهم
من قول محتمل أو فعل من قضايا الاحوال أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بالغائها

"""" صفحة رقم ٩٩ """"

أو ما أشبه ذلك فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الاعمال ما اجمع الناس على فساده شرعا ويحتج بحكايات هي قضايا احوال ان صحت لم يكن فيها حجه لوجوه عدة ويترك من كلامهم واحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح والاتباع الصحيح شأن من اتبع من الادلة الشرعية ما تشابه بها
ولما كان اهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى اجماعهم على امر كسائر اهل العلوم في

علومهم اتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعى السنة وذم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلا لنا من جهتهم على اهل البدع عموما وعلى المدعين في طريقهم خصوصا وبالله التوفيق

فصل

الوجه الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم وهي المبني على غير أس والمستند إلى غير اصل من كتاب ولا سنة لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع بل هو الجنس فيها فان جميع البدع انما هي رأي على غير اصل ولذلك وصف بوصف الضلال

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون

فإذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة

وخرج ابن المبارك وغيره عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون به ما حرم الله

قال ابن عبد البر هذا هو القياس على غير أصل والكلام فى الدين بالتخرص والظن ألا ترى إلى قوله في الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما كان فى كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه

عن السنة فهذا الذى قاس برأيه فضل وأضل ومن رد الفروع فى علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه

وخرج ابن المبارك حديثا ان من اشراط الساعه ثلاثا وإحداهن ان يلتمس العلم عند الاصاغر قيل لابن المبارك من الاصاغر قال الذين يقولون برأيهم

فأما صغير يروى عن كبير فليس بصغير

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اصبح اهل الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم قال سحنون يعني البدع

وفي رواية اياكم واصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا

وفي روايه لابن وهب ان اصحاب الرأي اعداء السنة اعيتهم ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم
قال أبو بكر بن أبي داود اهل الرأي هم اهل البدع
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال من احدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يدر ما هو عليه اذا لقى الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قراوكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم
وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب انه قال السنة ما سنه الله ورسوله لا تجعلوا حظ الرأي سنة للامة
وخرج ايضا عن هشام بن عروه عن أبيه قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى ادرك فيهم المولدون ابناء سبايا الامم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني اسرائيل
وعن الشعبي إنما هلكتم حين تركتم الاثار واخذتم بالمقاييس
وعن الحسن انما هلك من كان قبلكم حين شعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا الاثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا واضلوا
وعن دراج بن السهم بن اسمح قال يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته حتى تعقد شحما ثم يسير عليها في الامصار حتى تعود نقضا يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد الا من يفتيه بالظن
وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار
فقد قالت طائفة المراد به رأى اهل البدع المخالفين للسنن لكن في الإعتقاد كمذهب جهم وسائر مذاهب اهل الكلام لانهم استعملوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضي التأويل كما قالوا بنفي الرؤية نفيا للظاهر بالمحتملات ونفى عذاب القبر ونفى الميزان والصراط
وكذلك ردوا احاديث الشفاعة والحوض إلى اشياء يطول ذكرها وهي مذكورة في كتب الكلام
وقالت طائفة انما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي وخروج عن الشرع وهذا هو القول الاظهر
إذ الادلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الاول من البدع نوعا دون نوع

بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعه حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة كانت من الاصول أو الفروع كما قاله القاضي اسماعيل في قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست

منهم في شيء (بعد ما حكى انها نزلت في الخوارج
وكأن القائل بالتخصيص والله اعلم لم يقل به بالقصد الاول بل اتى بمثال مما تتضمنه الآية كالمثال المذكور فانه موافق لما قال مشتهرا في ذلك الزمان فهو اولى ما يمثل به ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به ولو سئل عن العموم لقال به
وهكذا كل ما تقدم من الاقوال الخاصة ببعض اهل البدع انما تحصل على التفسير بحسب الحاجة الا ترى ان الآية الاولى من سورة آل عمران انما نزلت في قصة نصارى نجران ثم نزلت على الخوارج حسبما تقدم إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير انما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة
وهكذا ينبغي ان تفهم اقوال المفسرين المتقدمين وهو الاولى لمناصبهم في العلم ومراتبهم في فهم الكتاب والسنه
ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع
وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور اهل العلم الرأي المذكور في هذه الاثار هو القول في احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات ورد الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياسا دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل ان تنزل وفرعت قبل ان تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأي المضارع للظن قالوا لان في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه واحتجوا على ذلك بأشياء منها ان عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن

وما جاء من النهي عن الاغلوطات وهي صعاب المسائل وعن كثرة السؤال وانه كره المسائل وعابها وان كثيرا من السلف لم يكن يجيب الا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل
وهذا القول غير مخالف لما قبله لان من قال به قد منع من الرأي وان كان غير مذموم لان الاكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم وهو ترك النظر في السنن اقتصارا على الرأي واذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله فان من عادة الشرع انه اذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه
الا ترى إلى قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة وكذلك جاء في الشرع اصل سد الذرائع وهو منع الجائز لانه يجر إلى غير الجائز
وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعه وشدته
وما تقدم من الادله يبين لك عظم المفسدة في الابتداع فالحوم حول حماه يتسع جدا ولذلك

تنصل العلماء من القول بالقياس وان كان جاريا على الطريقة فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة وحكوا في ذلك حديثا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم ان تفعلوا تشتت بكم الطرق ها هنا وها هنا
وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال
وقال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفا اشياء رحمة بكم لاعن نسيان فلا تبحثوا عنها واحال بها جماعة على الامراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولى ذلك ويسمونها صوافى الامراء

"""" صفحة رقم ١٠٥ """"

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهده وانه رأي ليس بعلم كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه اذ سئل في الكلالة اقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ثم اجاب
وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسأله عن شيء فأملاه عليه ثم سأله عن رأيه فأجابه فكتب الرجل فقال رجل من حلفاء سعيد اتكتب يا أبا محمد رأيك فقال سعيد للرجل ناولنيها فناوله الصحيفة فخرقها
وسئل القاسم بن محمد عن شيء فاجاب فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم زعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به
وقال مالك بن انس قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان نتبع آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ارى هذا لا يتم
ثم ثبت انه كان يقول برأيه ولكن كثيرا ما كان يقول بعد ان يجتهد رأيه في النازلة) إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين (ولاجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل يذمه ويذم من تعمق فيه فقد كان ينحى على اهل العراق لكثرة تصرفهم به في الاحكام فحكى عنه في ذلك اشياء من اخفها قوله الاستحسان تسعة اعشار العلم ولا يكاد المغرق في القياس الا يفارق السنة

"""" صفحة رقم ١٠٦ """"

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الإعتقاد
فهذه كلها تشديدات في الرأي وان كان جاريا على الاصول حذرا من الوقوع في الرأي غير الجاري على اصل
ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الاتيان به
والحاصل من جميع ما تقدم ان الرأي المذموم ما بنى على الجهل واتباع الهوى من غير ان

يرجع اليه وما كان منه ذريعه اليه وان كان في اصله محمودا وذلك راجع إلى اصل شرعي
فالاول داخل تحت حد البدعة وتتنزل عليه ادله الذم والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة ابدا
فصل
الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة وانواع الشؤم وهو كالشرح لما تقدم اولا وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في اثناء الأدلة
فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال
فاعلموا ان البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه والماشي اليه وموقره معين على هدم الاسلام فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة ويزداد من الله بعبادته بعدا وهي مظنة القاء العداوة والبغضاء ومانعة من الشفاعة المحمدية ورافعة للسنن التي تقابلها وعلى مبتدعها اثم من عمل بها وليس له من توبة وتلقى عليه الذله والغضب من الله ويبعد عن حوض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويخاف عليه ان يكون معدودا في الكفار الخارجين عن الملة

وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ويسود وجهه في الآخره يعذب بنار جهنم وقد تبرأ منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتبرأ منه المسلمون ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخره
فإما ان البدعة لا يقبل معها عمل فقد روى عن الاوزاعي انه قال كان بعض اهل العلم يقول لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياما ولا صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا عمرة ولا صرفا ولا عدلا
وفيما كتب به اسد بن موسى واياك ان يكون لك من البدع اخ أو جليس أو صاحب فإنه جاء الاثر من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الاسلام وجاء ما من اله يعبد من دون الله ابغض إلى الله من صاحب هوى ووقعت اللعنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اهل البدع وان الله لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا ولا فريضة ولا تطوعا وكلما ازدادوا اجتهادا صوما وصلاة ازدادوا من الله بعدا فارفض مجالستهم واذلهم وابعدهم كما ابعدهم واذلهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأئمة الهدى بعده
وكان ايوب السختياني يقول ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا
وقال هشام بن حسان لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاة ولا صياما ولا زكاة ولا حجا ولا

جهادا ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا
وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال من كان يزعم ان مع الله قاضيا أو رازقا أو يملك ضرا أو نفعا أو موتا أو حياة أو نشورا لقى الله فادحض حجته واخرس لسانه وجعل صلاته وصيامه هباء منثورا وقطع به الاسباب وكبه في النار على وجهه

"""" صفحة رقم ١٠٨ """"

وهذه الأحاديث وما كان نحوها مما ذكرناه أو لم نذكره تتضمن عمدة صحتها كلها
فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة اصل صحيح لا مطعن فيه
اما اولا فانه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد الله بن عمر اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني برئ منهم وأنهم برءاء مني فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم
ومثله حديث الخوارج وقوله فيه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بعد قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم الحديث
واذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة لكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره
واما ثانيا فان كان المبتدع لا يقبل منه عمل اما ان يراد انه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها وأما ان يريد انه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون مالم يبتدع فيه
فاما الاول فيمكن على أحد أوجه ثلاثه
الاول ان يكون على ظاهره من ان كل مبتدع أي بدعه كانت فأعماله لا تقبل معها داخلتها تلك البدعة أم لا ويشير اليه حديث ابن عمر المذكور آنفا ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفه معلقة فقال والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من عير إلى كدا من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

"""" صفحة رقم ١٠٩ """"

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة
وهذا شديد جدا على اهل الاحداث في الدين
الثاني ان تكون بدعته اصلا يتفرع عليه سائر الاعمال كما اذا ذهب إلى انكار العمل بخبر الواحد بإطلاق فان عامة التكليف مبني عليه لان الامر انما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله
وما تفرع منهما راجع اليهما

فإن كان واردا من السنه فمعظم نقل السنه بالآحاد بل قد اعوز ان يوجد حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متواترا وان كان واردا من الكتاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القرآن فلا بد لمطرح نقل الآحاد ان يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه فيكون فرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء كما في الصحيح من قوله عليه السلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وكما اذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل فان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

ومن امثلة ذلك قول من يقول ان الاعمال انما تلزم من لم يبلغ درجة الاولياء المكاشفين بحقائق التوحيد فاما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه بناء منهم على اصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره

وامثلة ما ذهب اليه بعض المارقين من انكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواترا أو آحادا انما يرجع إلى كتاب الله

"""" صفحة رقم ١١٠ """"

وفي الترمذي عن أبي رافع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امري مما امرت به أو نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حديث حسن

وفي رواية الا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله قال فما وجدنا فيه حلالا حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله حديث حسن

وانما جاء هذا الحديث على الذم واثبات ان سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في التحليل والتحريم ككتاب الله فمن ترك ذلك فقد بنى اعماله على رأيه لا على كتاب ولا على سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ومن الامثله اذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الاسلام باتفاق أو باختلاف اذ للعلماء في تكفير اهل البدع قولان

وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين الفرث والدم ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (الآية ونحو الظواهر المتقدمة

"""" صفحة رقم ١١١ """"

الوجه الثالث ان صاحب البدعة في بعض الامور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفا وذلك يبطل عليه جميع عمله

بيان ذلك امثله منها ان يترك العقل مع الشرع في التشريع وانما يأتي الشرع كاشفا لما اقتضاه العقل فياليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أو عقولهم بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين لا حاكما متعبا وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه اصالة فكل ما عمل هذا العامل مبينا على ما اقتضاه عقله وان شرك الشرع فعلى حكم الشركة لا على افراد الشرع فلا يصح بناء على الدليل الدال على ابطال التحسين والتقبيح العقليين اذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع وكل بدعة ضلالة

ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة ان يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالى) اليوم أكملت لكم دينكم (معنى يعتبر به عندهم ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها وذلك ان هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات اكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق والى الاقتداء بهم يجري اغمار العوام والذي يلزم الجماعة وان كان اتقى خلق الله لا يعدونه الا من العامه

واما الخاصة فهم اهل تلك الزيادات ولذلك تجد كثيرا من المعتزين بهم والمائلين إلى جهتهم يزدرون بغيرهم ممن لم ينتحل مثل ما انتحلوا ويعدونهم من المحجوبين عن انوارهم فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم اذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل خاصتهم وعند ذلك لا يبقى لعمل في ايديهم روح الاعتماد الحقيقي وهو باب عدم القبول في تلك الاعمال وان كانت بحسب ظاهر الامر مشروعه لان

"""" صفحة رقم ١١٢ """"

الإعتقاد فيها افسدها عليهم فحقيق ان لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولاعدل والعياذ بالله

واما الثاني وهو ان يراد بعدم القبول لاعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر ايضا وعليه يدل الحديث المتقدم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد والجميع من قوله كل بدعة ضلالة أي ان صاحبها ليس على الصراط المستقيم وهو معنى عدم القبول وفاق قول الله) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ولا على الصيام دون الزكاة ولا على الزكاة دون الحج ولا على الحج دون الجهاد إلى غير ذلك من الاعمال لان الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع وهو الهوى والجهل بشريعة الله كما سيأتي ان شاء الله

وفي المبسوطة عن يحي بن يحي انه ذكر الاعراف واهله فتوجع واسترجع ثم قال قوم ارادوا وجها من الخير فلم يصيبوه فقيل له يا أبا محمد افيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب قال ليس في خلاف السنه رجاء ثواب

واما أن صاحب البدعه تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله ومعناه ظاهر جدا فإن الله تعالى بعث الينا محمدا (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين حسما اخبر في كتابه وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الاعظم لا نهتدي سبيلا ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية الا قليلا على غير كمال ولا من مصالحنا الاخروية قليلا ولا كثيرا بل كان كل أحد يركب هواه وان كان فيه ما فيه ويطرح هوى غيره فلا يلتفت اليه فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم حتى بعث الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) لزوال الريب والالتباس وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس كما قال الله تعالى) كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين (إلى قوله) فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه (وقوله) وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا (ولم يكن حاكما بينهم

"""" صفحة رقم ١١٣ """"

فيما اختلفوا فيه الا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم وتجتمع به كلمتهم وذلك راجع إلى الجهة التي من اجلها اختلفوا وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل ويدرأ عنهم الفساد على الاطلاق فانحفظت الاديان والدماء والعقل والانساب والاموال من طرق يعرف مآخذها العلماء

وذلك القرآن المنزل على النبي (صلى الله عليه وسلم) قولا وعملا واقرارا ولم يردوا إلى تدبير انفسهم للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك ولا يستقلون بدرك مصالحهم ولا تدبير انفسهم فاذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة والعطايا الجزيلة واخذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلا فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمه وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه فهو حقيق بالبعد عن الرحمة قال الله تعالى) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (بعد قوله) اتقوا الله حق تقاته (فاشعر ان الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله حقا وان ما سوى ذلك تفرقه لقوله) ولا تفرقوا (والفرقة من اخس اوصاف المبتدعة لانه خرج عن حكم الله وباين جماعة اهل الاسلام

روى عبد الله بن حميد عن عبد الله ان حبل الله الجماعه

وعن قتاده حبل الله المتين هذا القرآن وسننه وعهده إلى عباده الذي امر ان يعتصم بما فيه من الخير والثقة ان يتمسكوا به ويعتصموا بحبله إلى آخر ما قال ومن ذلك قوله تعالى) واعتصموا بالله هو مولاكم (

واما ان الماشي اليه والموقر له معين على هدم الاسلام فقد تقدم من نقله

وروى ايضا مرفوعا من اتى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام

وعن هشام بن عروه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من وقر صاحب بدعه فقد اعان على هدم الاسلام

"""" صفحة رقم ١١٤ """"

ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الحديث

فإن الايواء يجامع التوقير ووجه ذلك ظاهر لان المشي اليه والتوقير له تعظيم له لاجل بدعته وقد علمنا ان الشرع يأمر بزجره واهانته واذلاله بما هو اشد من هذا كالضرب والقتل فصار توقيره صدودا عن العمل بشرع الاسلام واقبالا على ما يضاده وينافيه والاسلام لا ينهدم الا بترك العمل به والعمل بما ينافيه

وايضا فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الاسلام بالهدم احداهما التفات الجهال والعامه إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع انه افضل الناس وان ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع اهل السنة على سنتهم

والثانية انه اذا وقر من اجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انشاء الابتداع في كل شيء

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الاسلام بعينه

وعلى ذلك دل حديث معاذ فيوشك قائل ان يقول ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره واياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة فهو يقتضي ان السنن تموت اذا احييت البدع واذا ماتت انهدم الاسلام

وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار لأن الباطل اذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس لأن المحل الواحد لا يشتغل الا بأحد الضدين

وايضا فمن السنه الثابته ترك البدع فمن عمل ببدعة واحده فقد ترك تلك السنة

"""" صفحة رقم ١١٥ """"

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفه رضي الله عنه انه اخذ حجرين فوضع احدهما على الاخر ثم قال لاصحابه هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور قالوا يا أبا عبد الله ما نرى بينهما الا قليلا قال والذي نفسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق الا قدر ما بين هذين الحجرين من النور والله لتفشون البدع حتى اذا ترك منها شيء قالوا تركت السنة وله أثر آخر قد تقدم

وعن أبي ادريس الخولاني انه كان يقول ما احدثت أمة في دينها بدعة الا رفع الله بها عنهم سنته

وعن حسان بن عطية قال ما احدث قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها اليهم إلى يوم القيامة

وعن بعض السلف يرفعه لا يحدث رجل في الاسلام بدعة الا ترك من السنة ما هو خير منها

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ما يأتي على الناس من عام الا احدثوا فيه بدعة واماتوا فيه سنه حتى تحيا البدع وتموت السنن

واما ان صاحبها ملعون على لسان الشريعة فلقوله عليه الصلاة والسلام من احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

وعد من الاحداث الاستنان بسنة سوء لم تكن

وهذه اللعنه قد اشترك فيها صاحب البدعه مع من كفر بعد ايمانه وقد شهد ان بعثة النبي (صلى الله عليه وسلم) حق لا شك فيها وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي وذلك قول الله تعالى) كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق (إلى قوله) أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (إلى آخرها

واشترك ايضا مع من كتم ما انزل الله وبينه في كتابه

وذلك قوله تعالى) إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (إلى آخرها

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبدع فيه مع هاتين الفرقتين وذلك مضادة الشارع فيما شرع لان الله تعالى انزل الكتاب وشرع الشرائع وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان فضادها الكافر بأن جحدها جحدا وضادها كاتمها بنفس الكتمان لان الشارع يبين ويظهر وهذا يكتم ويخفي

وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين واخفاء ما اظهر لان من شأنه ان يدخل الاشكال في الواضحات من اجل اتباع المتشابهات لان الواضحات تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات فهو آخذ في ادخال الاشكال على الواضح حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس اجمعين

قال أبو مصعب صاحب مالك قدم علينا ابن مهدي يعني المدينه فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الامام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا وكان قد صلى خلف الامام فلما سلم قال من ها هنا من الحرس فجاءه نفسان فقال خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه فحبس فقيل له انه ابن مهدي فوجه اليه وقال له اما خفت الله واتقيته ان وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر اليه واحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه وقد قال النبي (

صلى الله عليه وسلم)
من احدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فبكي ابن مهدي وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك ابدا في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا في غيره وهذا غاية في التوقي والتحفظ في ترك احدث ما لم يكن خوفا من تلك اللعنه
فما ظنك بما سوى وضع الثوب

"""" صفحة رقم ١١٧ """"
وتقدم حديث الطحاوي ستة العنهم لعنهم الله فذكر فيهم التارك لسنته عليه الصلاة والسلام اخذا بالبدعه
واما انه يزاد من الله بعدا
فلما روى عن الحسن انه قال صاحب البدعه ما يزداد من الله اجتهادا صياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا
وعن ايوب السختياني قال ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا الا ازداد من الله بعدا
ويصحح هذا النقل ما اشار اليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج يخرج من ضئضئ هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم إلى ان قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فبين أولا اجتهادهم ثم بين آخرا بعدهم من الله تعالى
وهو بين ايضا من جهة انه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم فكل عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه والفساد الداخل على الناس به في اصل الشريعة وفي فروع الاعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك ان بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة
وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله الا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع وهو تاركه وان البدع تحبط الاعمال وهو ينتحلها

"""" صفحة رقم ١١٨ """"
واما ان البدع مظنة القاء العداوه بين اهل الاسلام
فلأنها تقتضي التفرق شيعا
وقد اشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (وقوله) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (وقوله) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (وقوله

) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وما اشبه ذلك من الايات في هذا المعنى

وقد بين عليه الصلاة والسلام ان فساد ذات البين هي الحالقة وانها تحلق الدين هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوه عند وقوع الابتداع

واول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج اذ عادوا اهل الاسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما اخبر عنه الصحيح ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا اهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل ايضا حسبما بينه جميع اهل الاخبار

"""" صفحة رقم ١١٩ """"

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم ان يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون انهم الاراجس الانجاس المكبين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها كما يروى عن عمرو بن عبيد انه قال لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما اجزت شهادتهم

وعن معاذ بن معاذ قال قلت لعمرو بن عبيد كيف حدث الحسن عن عثمان انه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها فقال ان فعل عثمان لم يكن سنه

وقيل له كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين فقال ما تصنع بسمرة قبح الله سمرة اه بل قبح الله عمرو بن عبيد وسئل يوما عن شئ فاجاب فيه

قال الراوي قلت ليس هكذا يقول اصحابنا قال ومن اصحابك لا ابالك قلت ايوب ويونس وابن عون والتيمي قال أولئك انجاس ارجاس اموات غير احياء

فهكذا اهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق) ويأبى الله إلا أن يتم نوره (واصل هذا الفساد من قبل الخوارج فهم اول من لعن السلف الصالح

"""" صفحة رقم ١٢٠ """"

وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء

وايضا فإن فرقة النجاة وهم اهل السنة مأمورون بعداوة اهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم وذلك مظنة القاء العداوة والبغضاء

لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما احدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على التعادي مطلقا

كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعه وأما انها مانعة من شفاعة محمد (صلى الله عليه وسلم) فلما روى انه عليه السلام قال حلت شفاعتي لأمتي الا

صاحب بدعه ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال اول من يكسى يوم القيامة إبراهيم وانه سيوتى برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال إلى قوله فيقال لم يزالوا مرتدين على اعقابهم الحديث وقد تقدم ففيه انه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وانما قال فاقول لهم سحقا كما قال العبد الصالح ويظهر من اول الحديث ان ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله وانه سيوتى برجال من أمتي ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لما نسبوا إلى امته ولانه عليه السلام اتى بالايه وفيها) وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم (ولو علم النبي (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ١٢١ """"

انهم خارجون عن الاسلام جمله لما ذكرها لان من مات على الكفر لا غفران له البتة وانما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الاسلام لقول الله تعالى) إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (

ومثل هذا الحديث حديث الموطا لقوله فيه فأقول فسحقا فسحقا

واما انها رافعه للسنن التي تقابلها فقد تقدم الاستشهاد عليه في ان الموقر لصاحبها معين على هدم الاسلام

واما ان على مبتدعها اثم من عمل بها إلى يوم القيامه فلقوله تعالى) ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم (ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الحديث

والى ذلك اشار الحديث الاخر ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه اول من سن القتل

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله اذ علل تعليق الاثم على ابن آدم لكونه اول من سن القتل فدل على ان من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله اذ لم يتعلق الاثم بمن سن القتل لكونه قتلا دون غيره بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقا مسلوكة

"""" صفحة رقم ١٢٢ """"

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام منم عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا وغير ذلك من الاحاديث فليتق الله امرؤ ربه ولينظر قبل الاحداث في أي مزلة يضع قدمه في مصون أمره يثق بعقله في التشريع ويتهم ربه فيما شرع ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته مما ليس في حسابه ولا شعر انه من عمله فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده الا كتب عليه اثم ذلك العامل زيادة إلى اثم ابتدعه اولا ثم عمله ثانيا

واذا ثبت ان كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان الا مضيا حسبما تقدم واشتهارا وانتشارا فعلى وزان ذلك يكون اثم المبتدع لها كما ان من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة وايضا فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها كان على المبتدع اثم ذلك ايضا فهو اثم زائد على اثم الابتداع وذلك الاثم يتضاعف تضاعف اثم البدعة بالعمل بها لانها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت اماتة السنة كذلك

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فان النبي (صلى الله عليه وسلم) عرفنا بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث إلى آخره

ففيه بيان انهم لم يبق لهم من الدين الا ما اذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى هل هو موجود فيهم أم لا وانما سببه الابتداع في دين الله وهو الذي دل عليه قوله يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان وقوله يقرءون القرآن لا يتجاوز تراقيهم فهذه بدع ثلاث اعاذة بالله من ذلك بفضله

"""" صفحة رقم ١٢٣ """"

واما ان صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام ان الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة

وعن يحي بن أبي عمرو الشيباني قال كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة وما انتقل صاحب بدعة الا إلى اشر منها

ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه الا إلى ما هو شر منه

خرج هذه الاثار ابن وضاح

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول اثنان لا نعاتبهما صاحب طمع وصاحب هوى فإنهما لا ينزعان

وعن ابن شوذب قال سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول ما كان عبد على هوى تركه الا إلى ما هو شر منه

قال فذكرت ذلك لبعض اصحابنا فقال تصديقه في حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم على فوقه

وعن ايوب قال كان رجل يرى رأيا فرجع عنه فأتيت محمدا فرحا بذلك اخبره فقلت اشعرت ان فلانا ترك رأيه الذي كان يرى فقال انظر إلى م يتحول ان آخر الحديث اشد عليهم من الاول اوله يمرقون من الدين وآخره ثم لا يعودون وهو حديث أبي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال سيكون من أمتي قوم يقرءون القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كم يخرج

السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقه

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعى هذه الاثار

وحاصلها انه توبة لصاحب البدعة عن بدعته فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما هو شر منها كما في حديث ايوب أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد كقصة غيلان مع عمر بن عبد العزيز

"""" صفحة رقم ١٢٤ """"

ويدل على ذلك ايضا حديث الفرق اذ قال فيه وانه سيخرج في أمتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وهذا النفي يقتضي العموم باطلاق ولكنه قد يحمل على العموم العادي اذ لا يبعد ان يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم ولكن الغالب في الواقع الاصرار

ومن هنالك قلنا يبعد ان يتوب بعضهم لان الحديث يقتضي العموم بظاهره وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا ان شاء الله

وسبب بعده عن التوبة ان الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لانه امر مخالف للهوى وصاد عن سبيل الشهوات فيثقل عليها جدا لان الحق ثقيل والنفس انما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه وكل بدعة فللهوى فيها مدخل لانها راجعه إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع فعلى حكم التبع لا بحكم الاصل مع ضميمة أخرى وهي ان المبتدع لا بد له من تعلق بشبهه دليل ينسبها إلى الشارع ويدعى ان ما ذكره هو مقصود الشارع فصار هواه مقصودا بدليل شرعي في زعمه فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعى الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به وهو الدليل الشرعي في الجملة

"""" صفحة رقم ١٢٥ """"

ومن الدليل على ذلك ما روى عن الاوزاعي قال بلغني ان من ابتدع بدعة ضلالة الشيطان والعباده أو القى عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به

وقال بعض الصحابة اشد الناس عبادة مفتون

واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام يحقر احدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه إلى آخر الحديث

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الاخبار عن الخوارج وغيرهم

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من اصناف

الشهوات بل التعظيم على شهوات الدنيا الا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات ومقاساتهم في اصناف العبادات والكف عن الشهوات وهم مع ذلك خالدون في جهنم

قال الله) وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية (وقال) هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (

وما ذاك الا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام ونشاط يداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى فاذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوبا عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ورآه موافقا للدليل عنده فما الذي يصده عن الاستمساك به والازدياد منه وهو يرى ان اعماله افضل من اعمال غيره واعتقاداته اوفق واعلى أفيفيد البرهان مطلبا)

كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء (

واما ان المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى

فلقوله تعالى

"""" صفحة رقم ١٢٦ """"

) إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين (حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم

ووجهه ظاهر لان المتخذين للعجل انما ضلوا به حتى عبدوه لما سمعوا من خواره ولما القى اليهم السامري فيه فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في ايديهم

قال الله تعالى) وكذلك نجزي المفترين (فهو عموم فيهم وفيمن اشبههم من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما اخبر في كتابه في قوله تعالى) قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله (الآية

فإذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وان ظهر لبادي الرأي في عزه وجبريته فهم في انفسهم اذلاء وايضا فإن الذلة الحاضرة بين ايدينا موجودة في غالب الاحوال الا ترى احوال المبتدعه في زمان التابعين وفيما بعد ذلك حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور وعمل بأعمالها على التقية

وقد اخبر الله ان هؤلاء الذين اتخذوا العجل ان سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده فقال) وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله (

وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أي مكان وزمان كانوا لا يزالون اذلاء

"""" صفحة رقم ١٢٧ """"

مقهورين) ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل هذا بالنسبة إلى الذله وأما الغضب فمضمون بصادق الاخبار فيخاف ان يكون المبتدع داخلا في حكم الغضب والله الواقي بفضله

واما البعد عن حوض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلحديث الموطا فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال الحديث

وفي البخاري عن اسماء عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال انا على حوضي انتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فأقول أمتي فيقال انك لا تدري مشوا القهقرى وفي حديث عبد الله

أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلى رجال منكم حتى اذا تأهبت لأتناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب اصحابي يقول لا تدري ما احدثوك بعدك

والاظهر انهم من الداخلين في غمار هذه الامه لأجل ما دل على ذلك فيهم وهو الغره والتحجيل لان ذلك لا يكون لاهل الكفر المحض كان كفرهم اصلا أو ارتدادا ولقوله قد بدلوا بعدك ولو كان الكفر لقال قد كفروا بعدك

واقرب ما يحمل عليه تبديل السنة وهو واقع على اهل البدعة ومن قال انه النفاق فذلك غير خارج عن مقصودنا لان اهل النفاق انما اخذوا الشريعة تقية لا تعبدا فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع

"""" صفحة رقم ١٢٨ """"

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا لا على التعبد بها لله تعالى لانه تبديل لها واخراج لها عن وضعها الشرعي

واما الخوف عليه من ان يكون كافرا

فلأن العلماء من السلف الاول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وقوله) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم لان مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية القائلين بما يشبه قول النصارى في اللاهوت والناسوت والعلماء اذا اختلفوا في امر هل هو كفر أم لا فكل عاقل يربأ بنفسه ان ينسب إلى خطة خسف كهذه بحيث يقال له ان العلماء اختلفوا هل انت كافر أم ضال غير كافر أو يقال ان جماعة من اهل العلم قالوا بكفرك وانت حلال الدم

واما انه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله

فلأن صاحبها مرتكب اثما وعاص لله تعالى حتما ولا نقول الان هو عاص بالكبائر أو بالصغائر بل نقول هو مصر على ما نهى الله عنه والاصرار يعظم الصغيرة ان كانت صغيرة حتى تصير كبيرة وان كانت كبيرة فأعظم

ومن مات مصرا على المعصية فيخاف عليه فربما اذا كشف الغطاء وعاين علامات الاخره استفزه الشيطان وغلبه على قلبه حتى يموت على التغيير والتبديل وخصوصا حين كان مطيعا له فيما تقدم من زمانه مع حب الدنيا المستولي عليه

"""" صفحة رقم ١٢٩ """"

قال عبد الحق الاشبيلي

إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا قط ولا علم به والحمد لله وانما يكون لمن كان له فساد في العقل أو اصرار على الكبائر واقدام على العظائم أو لمن كان مستقيما ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه واخذ في طريق غير طريقه فيكون عمله ذلك سببا لسوء خاتمته وسوء عاقبته والعياذ بالله

قال الله تعالى) إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (

وقد سمعت بقصه بلعام بن باعوراء حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان إلى آخر الايات

فهذا ظاهر اذا اغتر بالبدعة من حيث هي معصية فاذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك اعظم لأن المبتدع مع كونه مصرا على ما نهى عند يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله غير مسلم لها في تحصيل امره معتقدا في المعصية انها طاعة حيث حسن ما قبحه الشارع وفي الطاعة انها لا تكون طاعة الا بضميمه نظره فهو قد قبح ما حسنه الشارع ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة الا ما شاء الله

وقد قال تعالى في جملة من ذم) أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون (والمكر جلب السوء من حيث لا يفطن له وسوء الخاتمة من مكر الله اذ يأتي الانسان من حيث لا يشعر به

اللهم انا نسألك العفو والعافية

واما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم في ذلك معنى قوله) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (وفيها ايضا الوعيد بالعذاب لقوله) فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (وقوله قبل ذلك) وأولئك لهم عذاب عظيم (

حكى عياض عن مالك من رواية ابن نافع عنه قال لو ان العبد ارتكب

"""" صفحة رقم ١٣٠ """"
الكبائر كلها دون الاشراك بالله شيئا ثم نجا من هذه الاهواء لرجوت ان يكون في اعلى جنات الفردوس لان كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء وكل هوى ليس هو منه على رجاء انما يهوى بصاحبه في نار جهنم

واما البراءه منه ففي قوله) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وفي الحديث انا برئ منهم وهم براء مني

وقال ابن عمر رضي الله عنه في اهل القدر اذا لقيت أولئك فأخبرهم اني برئ منهم وانهم براء مني

وجاء عن الحسن لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك

وعن سفيان الثوري من جالس صاحب بدعة لم يسلم من احدى ثلاث اما أن يكون فتنة لغيره واما ان يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار واما ان يقول والله لا ابالي ما تكلموا به واني واثق بنفسي فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه اياه

وعن يحي بن أبي كثير قال اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر

وعن أبي قلابه قال لا تجالسوا اهل الاهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن ان يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون

وعن إبراهيم قال لا تجالسوا اصحاب الاهواء ولا تكلموهم فاذا اخاف ان ترتد قلوبكم

والآثار في ذلك كثيره ويعضدها ما روى عنه عليه السلام انه قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ووجه ذلك ظاهر منبه عليهفي كلام أبي قلابه اذ قد يكون المرء على يقين من أمر من أمور السنه فيلقى له صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ لا اصل له أو يزيد له فيه قيدا من

"""" صفحة رقم ١٣١ """"
رأيه فيقبله قلبه فاذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلما فاما ان يشعر به فيرده بالعلم أو لا يقدر على رده

وأما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك

قال ابن وهب وسمعت مالكا اذا جاءه بعض اهل الاهواء يقول اما انا فعلى بينة من ربي واما انت فشاك فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ثم قرأ) قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة (الآية

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب ان يسمع كلامه

ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله) على العرش استوى (كيف استوى فقال له

الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة
واراك صاحب بدعه ثم امر بإخراج السائل
ومثل مالا يقدر على رده ما حكى الباجي قال قال مالك كان يقال لا تمكن زائغ القلب من اذنك فانك لا تدري ما يعلقك من ذلك
ولقد سمع رجل من الانصار من اهل المدينة شيئا من بعض اهل القدر فعلق قلبه فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم فاذا نهوه قال فكيف بما علق قلبي لو علمت ان الله يرضى ان القى نفسي من فوق هذه المناره فقلت
ثم حكى ايضا عن مالك انه قال لا تجالس القدرى ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه لقوله تعالى) لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (فلا توادوهم واما انه يخشى عليه الفتنة
فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة انه قال سألت مالكا عمن احرم من المدينة وراء الميقات فقال هذا مخالف لله ورسوله اخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الاخره اما سمعت قوله تعالى) فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (
وقد امر النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يهل من المواقيت
وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال سمعت مالك بن انس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من اين أحرم قال من ذي الحليفه حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إني أريد ان احرم من المسجد فقال لا تفعل
قال فإني أريد ان احرم من المسجد من عند القبر
قال لا تفعل فإني اخشى عليك الفتنه
فقال واي فتنه هذه انما هي اميال ازيدها قال واي فتنو اعظم من ان ترى انك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اني سمعت الله يقول) فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (
وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآيه هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنياتهم فإنهم يرون ان ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه (صلى الله عليه وسلم) دون ما اهتدوا اليه بعقولهم
وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عن ابن وضاح لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم وإنكم لتمسكون بذنب ضلاله إذ مر بقوم كان

"""" صفحة رقم ١٣٢ """"
صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ١٣٣ """"
رجل يجمعهم يقول رحم الله من قال كذا وكذا مره سبحان الله فيقول القوم
ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مره الحمد لله فيقول القوم
ثم ان ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحفر الخندق وهم الذين كانوا يتسللون لواذا
وقد تقدم ان النفاق من اصله بدعة لانه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى
ولذلك لما اخبر تعالى عن المنافقين قال) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (
فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون ايضا من باب أحرى
فهذه جملة يستدل بها على ما بقي اذ ما تقدم من الآيات والاحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير وبسط معانيها طويل فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق
فصل
وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم
وهو ان البدع ضلالة وان المبتدع ضال ومضل والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور
ويشير اليها في الآيات الاختلاف والتفرق شيعا وتفرق الطرق بخلاف سائر المعاصي فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة الا ان تكون بدعة أو شبه البدعه
وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات وهو المعفو لا يسمى ضلالا ولا يطلق على المخطئ اسم ضال كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي
وانما ذلك والله اعلم لحكمة قصد التنبيه عليها وذلك ان الضلال والضلاله ضد الهدى
والهدى والعرب تطلق الهدى حقيقة فى الظاهر المحسوس فتقول هديته الطريق وهديته إلى الطريق
ومنه نقل إلى طريق الخير والشر قال تعالى) إنا هديناه السبيل (وهديناه النجدين) اهدنا الصراط المستقيم (والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد فهو حقيقة في الطريق المحسوس ومجاز في

"""" صفحة رقم ١٣٤ """"
الطريق المعنوي وضده الضلال وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال والشاة الضالة
ورجل ضل عن الطريق اذا خرج عنه لانه التبس عليه الامر ولم يكن له هاد يهديه وهو الدليل
فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم ان ما ظهر له بعقله هو

الطريق القويم دون غيره فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن انه راكب للجادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك ان يضل عنها فيقع في متابعة وان كان بزعمه يتحرى قصدها

فالمبتدع من هذه الامه انما ضل في ادلتها حيث اخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت احكام الله

وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره لأن المبتدع جعل الهوى اول مطالبه واخذ الادلة بالتبع ومن شأن الادلة انها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتزار فيه بالظواهر فكما تجب فيه نصا لا يحتمل حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم وكل ظاهر يمكن فيه ان يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ويتأول على غير ما قصد فيه

فاذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها كان الامر اشد واقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع

فكان المدرك اعرق في الخروج عن السنة وامكن في ضلال البدعة فاذا غلب الهوى امكن انقياد الفاظ الادلة إلى ما اراد منها

والدليل على ذلك انك لا تجد مبتدعا ممن ينسب إلى الملة الا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمه

الازليه التي لا مرد لها

قال تعالى) يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا (وقال) كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء (لكن انما ينساق لهم من الادلة المتشابه منها لا الواضح والقليل منها كالكثير وهو ادل الدليل على اتباع الهوى فإن المعظم والجمهور من الادلة اذا دل على امر بظاهره فهو الحق فان جاء على ما ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل فكان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح غير ان الهوى زاغ بمن اراد الله زيغه فهو في تيه من حيث يظن انه على الطريق بخلاف غير المبتدع فإنه انما جعل الهداية إلى الحق اول مطالبه وأخر هواه ان كان فجعله بالتبع فوجد جمهور الادلة ومعظم الكتاب واضحا في الطلب الذي بحث عنه فوجد الجاده وما شذ له عن ذلك فاما ان يرده اليه واما ان يكله إلى عالمه ولا يتكلف البحث عن تأويله

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه (إلى قوله) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (فلا يصح ان يسمى من هذه حاله مبتدعا ولا ضالا وان حصل في الخلاف أو خفى عليه

اما انه غير مبتدع فلأنه اتبع الادلة ملقيا إليها حكمة الانقياد باسطا يد الافتقار مؤخرا هواه ومقدما لأمر الله

واما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك واليها لجأ فإن خرج عنها يوما فأخطأ فلا حرج عليه بل يكون مأجورا حسبما بينه الحديث الصحيح

اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان اصاب فله أجران وان خرج متعمدا فليس على ان يجعل خروجه طريقا مسلوكا له أو لغيره وشرعا يدان به

على انه اذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استنانا فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث

من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

"""" صفحة رقم ١٣٦ """"

الحديث وقوله عليه السلام ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لأنه اول من سن القتل فسمى التقل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملا يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على ان يكون تشريعا ولا يسمى ضلالا لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ويشهد له ايضا احوال من تقدم قبل الاسلام وفي زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فان الله تعالى قال) وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه (فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على اموالهم وارادوا ان يجعلوا لذلك الشح مخرجا فقالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه ومعلوم ان الله لو شاء لم يحوج احدا إلى أحد لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون فقص هواهم على هذا الاصل العظيم واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة اليه فلذلك قيل لهم) إن أنتم إلا في ضلال مبين (

وقال تعالى) ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت (فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم غير انهم ارادوا ان يكون التحكيم على وفق اغراضهم زيغا عن الحق وظنا منهم ان الجميع حكم وان ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي (صلى الله عليه وسلم) وجهلوا ان حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) هو حكم الله الذي لا يرد وان حكم غيره معه مردود ان لم يكن جاريا

"""" صفحة رقم ١٣٧ """"

عل حكم الله فلذلك قال تعالى) ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (لان ظاهر الآيه يدل على انها نزلت فيمن دخل في الاسلام لقوله) ألم تر إلى الذين يزعمون (كذا إلى اخره

وجماعة من المفسرين قالوا انما نزلت في رجل من المنافقين أو في رجل من الأنصار
وقال سبحانه) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (فهم شرعوا شرعة
وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة توهما ان ذلك يقربهم من الله كما يقرب من
الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق فزلوا وافتروا على الله الكذب اذ زعموا ان هذا من
ذلك وتاهوا في المشروع فلذلك قال الله تعالى على اثر الآية) يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (وقال سبحانه) قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها
بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله (فهذه فذلكة لجملة بعد تفصيل تقدم وهو قوله
تعالى) وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا (الآية
فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ثم قال) وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم
شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم (الآية وهو تشريع ايضا بالرأي مثل الاول ثم قال)
وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم (إلى آخرها فحاصل الامر انهم
قتلوا اولادهم بغير علم وحرموا ما اعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع فلذلك قال
تعالى) قد ضلوا وما كانوا مهتدين (ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي
حرموها وهي ما في قوله) قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ( )
فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (لا
يهدي يعني انه يضله

"""" صفحة رقم ١٣٨ """"

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في اشراكهم اتى فيها بذكر الضلال لان حقيقته انه
خروج عن الصراط المستقيم لانهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى في زعمهم فقالوا) ما
نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى (فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله اذ
كان اول وضعها فيما ذكر العلماء صورا لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب
من غيرها على ذلك القصد وهو الضلال المبين
وقال تعالى) لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد (فزعموا في الاله
الحق ما زعموا من الباطل بناء على دليل عندهم متشابه في نفس الامر حسبما ذكره اهل
السير فتاهوا بالشبهة عن الحق لتركهم الواضحات وميلهم إلى المتشابهات كما اخبر الله تعالى
في آية آل عمران فلذلك قال تعالى) قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا
تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (وهم النصارى ضلوا
في عيسى عليه السلام ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبوديه في عيسى) ذلك عيسى
ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون (وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى

عن اتخاذ الولد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعه قال) لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين (
وذكر الله المنافقين وانهم يخادعون الله والذين آمنوا وذلك لكونهم يدخلون معهم في احوال التكاليف على كسل وتقية ان ذلك يخلصهم أو انه يغني عنهم شيئا وهم في الحقيقه إنما يخادعون انفسهم وهذا هو الضلال بعينه لأنه اذا كان يفعل شيئا يظن انه له فاذا هو عليه فليس على هدى من عمله ولا هو سالك على سبيله فلذلك قال) إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم (إلى قوله) ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا (

"""" صفحة رقم ١٣٩ """"
وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من اقصى المدينة يسعى) أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون (معناه كيف اعبد من دون الله مالا يغني شيئا واترك افراد الرب الذي بيده الضر والنفع هذا خروج عن طريق إلى غير طريق) إني إذا لفي ضلال مبين (
والأمثله في تقرر هذا الأصل كثيرة جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الامر انما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لشبهة تعرض له أو تقليد من عرضت له الشبهة فيتخذ ذلك الزلل شرعا ودينا يدين به مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب
ولما لم يكن الكفر في والواقع مقتصرا على هذا الطريق بل ثم طريق آخر هو الكفر بعد العرفان عنادا أو ظلما ذكر الله تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القرآن فقال) اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم (فهذه هي الحجه العظمى التي دعا الانبياء عليهم السلام اليها ثم قال) غير المغضوب عليهم ولا الضالين (فالمغضوب عليهم هم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم)
ألا ترى إلى قول الله فيهم) الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (يعني اليهود والضالون هم النصارى لانهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسرين اكثر المفسر وهو مروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ١٤٠ """"
ويلحق بهم في الضلال المشركون الذين اشركوا مع الله الها غيره لانه قد جاء في اثناء القرآن ما يدل على ذلك ولان لفظ القرآن في قوله ولا الضالين يعمهم وغيرهم فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه
ولا يبعد ان يقال ان الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هذه الامه اولا اذ قد تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله فقوله تعالى) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

عن سبيله (عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشرك أو النفاق أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية وهو ابلغ واعلى في قصد حصر اهل الضلال وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد (صلى الله عليه وسلم)

وقد خرجنا عن المقصود بعض خروج ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم ١٤١ """"

الباب الثالث في ان ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة جمله من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

فاعلموا رحمكم الله ان ما تقدم من الادلة حجة في عموم الذم من اوجه احدها انها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البته ولم يأت فيها مما يقتضي ان منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو انها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على ان تلك الادلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الافراد

والثاني انه قد ثبت في الاصول العلمية ان كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي اذا تكررت في مواضع كثيرة واتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها واعادة تقررها فذلك دليل على بقائها عل مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى) ولا تزر وازرة وزر أخرى ( ) وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (وما اشبه ذلك وبسط الاستدلال على ذلك هنالك فما نحن بصدده من هذا القبيل اذ جاء في الاحاديث المتعددة

"""" صفحة رقم ١٤٢ """"

والمتكررة في اوقات شتى وبحسب الاحوال المختلفة ان كل بدعة ضلالة وان كل محدثة بدعه

وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على ان البدع مذمومة

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها

فدل ذلك دلالة واضحة على انها على عمومها واطلاقها

والثالث اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على ان كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل

والرابع ان متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لانه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال ان ينقسم إلى حسن وقبيح وان يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم اذ

لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع
وقد تقدم بسط هذا في اول الباب الثاني
وايضا فلو فرض انه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور لان البدعة طريقة تضاهي المشروعة من غير ان تكون كذلك
وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها اذ لو قال الشارع المحدثة الفلانيه حسنة لصارت مشروعة كما اشاروا اليه في الاستحسان حسبما يأتي ان شاء الله
ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لانها ليست بمذمومه من حيث تصورها فقط بل من حيث اتصف بها المتصف فهو إذا المذموم على الحقيقه والذم خاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم
ويدل على ذلك اربعة اوجه احدها ان الادلة المذكورة ان جاءت فيهم نصا فظاهر كقوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وقوله) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (

) إلى آخر الآية وقوله عليه السلام فليذادن رجال عن حوضي الحديث إلى سائر ما نص فيه عليهم
وان كانت نصا في البدعه فراجعة المعنى إلى المبتدع من غير اشكال واذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم
والثاني ان الشرع قد دل على ان الهوى هو المتبع الأول في البدع وهو المقصود السابق في حقهم ودليل الشرع كالتبع في حقهم
ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم ويتبعون كل شبهة وافقت اغراضهم
ألا ترى إلى قوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (فأثبت لهم الزيغ أولا وهو الميل عن الصواب ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى الذي هو أم الكتاب ومعظمه
ومتشابهه على هذا قليل فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الاقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوما واضحا ابتغاء تأويله وطلبا لمعناه الذي لا يعلمه الا الله أو يعلمه الله والراسخون في العلم وليس الا برده إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك
فانظروا كيف اتبعوا اهواءهم اولا في مطالبة الشرع بشهادة الله
وقال الله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم (الآية فنسب اليهم التفريق ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه اليهم ولا أتى به في معرض الذم وليس ذلك الا باتباع الهوى

وقال تعالى) ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (فجعل طريق الحق واضحا مستقيما ونهى عن البنيات والواضح من الطرق والبنيات كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية فإذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح ايضا فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع

وقال تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (فهذا دليل على مجئ البيان الشافي وان التفرق انما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل فهو إذا من تلقاء انفسهم وهو اتباع الهوى بعينه

والأدله على هذا كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع انما يتبع هواه واذا اتبع هواه كان مذموما وآثما

والأدلة عليه ايضا كثيرة كقوله) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (وقوله) ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد (وقوله) ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه (وما اشبه ذلك فإذا كل مبتدع مذموم آثم

والثالث ان عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح فهو عمدتهم الاولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع فهو المقدم في نحلهم بحيث لا يتهمون العقل وقد يتهمون الأدلة إذ لم توافقهم في الظاهر حتى يردوا كثيرا من الادلة الشرعية

وقد علمت ايها الناظر انه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقا ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهبا ويرجعون عنه غدا ثم يصيرون بعد غد إلى رأي ثالث

ولو كان كل ما يقضي به حقا لكفى في اصلاح معاش الخلق ومعادهم

ولم يكن لبعثة الرسل عليهم السلام فائدة ولكان على هذا الاصل تعد الرسالة عبثا لا معنى له وهو كله باطل فما أدى اليه مثله

فأنت ترى انهم قدموا اهواءهم على الشرع ولذلك سموا في بعض الاحاديث وفي اشارة القرآن اهل الأهواء وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم لأن التسميه بالمشتق انما يطلق اطلاق اللقب اذا غلب ما اشتقت منه على المسمى

بها فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفا

والرابع أن كل راسخ لا يبتدع ابدا وانما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه حسبما دل عليه الحديث ويأتي تقريره بحول الله فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون انهم علماء وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهى عنه اذ لم يستكمل شروط

الاجتهاد فهو على اصل العمومية ولما كان العامي حراما عليه النظر في الأدله والاستنباط كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهلات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به فاذا اقدم على محرم عليه كان آثما باطلاق
وبهذه الاوجه الاخيرة ظهر وجه تأثيمه وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده وسيأتي له تقرير ابسط من هذا ان شاء الله
وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملا بالبدعة المكروهة ان ثبت فيها كراهة التنزيه لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه وذلك يجري مجرى المستنبط الاول لها فهو آثم على كل تقدير لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به إذ يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا وبالعكس ان تصور فلا بد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله وبالله التوفيق ولنفرده في فصل فنقول

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة ان يكون مجتهدا فيها أو مقلدا والمقلد اما مقلد مع الأقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر واما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف فهذه ثلاثة اقسام فلقسم الأول على ضربين احدهما ان يصح كونه مجتهدا فالابتدع منه لا يقع الا فلته وبالعرض لا بالذات وانما تسمى غلطه أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنه وابتغاء تأويل الكتاب أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة والدليل عليه انه اذا ظهر له الحق اذعن له وأقر به
ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كان يقول بالارجاء ثم رجع عنه وقال واول ما افارق غير شاك أفارق ما يقول المرجئون
وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال كنت قد شغفني راي من راي الخوارج فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد ان نجح ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينه فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله صلى الله (صلى الله عليه وسلم) قال واذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول) إنك من تدخل النار فقد أخزيته ( ) كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها (فما هذا الذي تقولون قال فقال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد (صلى الله عليه وسلم

) يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فإنه مقام محمد (صلى الله عليه وسلم) المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه

"""" صفحة رقم ١٤٧ """"

قال واخاف الا اكون احفظ ذلك قال غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار بعد ان يونوا فيها

قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا وقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث وثقة ابن معين وابو زرعه وقال أبو حاتم صدوق وخرج عنه البخاري

وعبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقة اهل الحديث ومن كبار العلماء العارفين بالسنة الا ان الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكى عنه من أنه كان يقول بأن كل مجتهد من اهل الأديان مصيب حتى كفره القاضي أبو بكر وغيره

وحكى القتيبي عنه كان يقول ان القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله اصل في الكتاب والقول بالاجبار صحيح وله اصل في الكتاب ومن قال بهذا فهو مصيب لان الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين

وسئل يوما عن اهل القدر واهل الاجبار قال كل مصيب هؤلاء قوم عظموا الله وهؤلاء قوم نزهوا الله

قال وكذلك القول في الاسماء فكل من سمى الزاني مؤمنا فقد اصاب ومن سماه كافرا فقد اصاب ومن قال هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد اصاب ومن قال هو كافر وليس بمشرك فقد اصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني

قال وكذلك السنن المختلفة كالقول بالقرعة وخلافه والقول بالسعاية وخلافة وقتل المؤمن بالكافر ولا يقتل مؤمن بكافر وبأي ذلك اخذ الفقيه فهو مصيب

قال ولو قال قائل ان القاتل في النار

كان مصيبا ولو قال في الجنة كان مصيبا ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيبا اذا كان انما يريد بقوله ان الله تعبده بذلك وليس عليه علم الغيب

"""" صفحة رقم ١٤٨ """"

قال ابن أبي خيثمة اخبرني سليمان بن أبي شيخ قال كان عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم روى عنه كلام ردئ

قال بعض المتأخرين هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روى انه رجع عنه لما تبين له الصواب وقال اذا ارجع وانا من الأصاغر ولأن اكون ذنبا في الحق احب إلى ان اكون رأسا في الباطل ا هـ

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه انما اتبع ظواهر الادلة الشرعية فيما ذهب اليه ولم يتبع عقله ولا صادم الشرع بنظره فهو اقرب من مخالفة الهوى

ومن ذلك الطريق والله اعلم وفق إلى الرجوع إلى الحق

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكر عنه لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنه اذ طالبهم بالحجة فقال بعضهم لا تخاصموه فانه ممن قال الله فيه) بل هم قوم خصمون (فرجحوا المتشابه على المحكم وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم

واما ان لم يصح بمسبار العلم انه من المجتهدين فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم اذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الاصل وهو التبعية اذ قد تحصل له مرتبة الامامة والاقتداء والنفس فيها من اللذة مالا يزيد عليه ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب اذا انفرد حتى قال الصوفية حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصديقين

فكيف اذا انضاف اليه الهوى من اصل وانضاف إلى هذين الأمرين دليل في ظنه شرعي على صحة ما ذهب اليه فيمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه كما جاء في حديث الفرق

فهذا النوع ظاهر انه آثم في ابتداعه اثم من سن سنة سيئه

ومن امثلته ان الامامية من الشيعة تذهب إلى وضع خليفة دون النبي (صلى الله عليه وسلم) وتزعم انه مثل النبي (صلى الله عليه وسلم) في العصمة بناء على أهل لهم متوهم فوضعوه على ان الشريعة ابدا مفتقرة إلى شرح وبيان لجميع المكلفين اما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم وانما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي بل بشبهة زعموا انها عقلية وشبه من النقل باطلة اما في اصلها واما في تحقيق مناطها وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به مذكور في كتب الائمة وهو يرجع في الحقيقه إلى دعاو واذا طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات

وأقوى شبههم مسألة اختلاف الامة وانه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف لأن الله يقول) ولا

يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (ولا يكون كذلك إلا اذا أعطى العصمة كما اعطيها النبي (صلى الله عليه وسلم) لانه وارث والا

"""" صفحة رقم ١٥٠ """"

فكل محق أو مبطل يدعى انه المرحوم وانه الذي وصل إلى الحق دون من سواه فان طولبوا بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء غير ان لهم مذهبا يخفونه ولا يظهرونه الا لخواصهم لانه كفر محض ودعوى بغير برهان

قال ابن العربي في كتاب العواصم خرجت من بلادي على الفطرة فلم ألق في طريقي الا مهتديا حتى بلغت هذه الطائفة يعني الامامية والباطنية من فرق

"""" صفحة رقم ١٥١ """"

الشيعة فهي اول بدعة لقيت ولو فجأتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق أو نفي الصفات أو الارجاء لم آمن الشيطان

فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر وترددت فيها على اقوام اهل عقائد سليمة ولبثت بينهم ثمانية اشهر

ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس فألفيت فيها ثماني وعشرين حلقة ومدرستين مدرسة الشافعية بباب الأسباط واخرى للحنفية وكان فيها من رءوس العلماء ورءوس المبتدعة ومن احبار اليهود والنصارى كثير فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من اهل السنة

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض وكان مملوءا من هذه النحل الباطنية والامامية فطفت في مدن الساحل لتلك الاغراض نحوا من خمسة اشهر ونزلت بعكا وكان رأس الامامية بها حينئذ أبو الفتح العكي وبها من اهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقي فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وانا ابن العشرين

فلما رآني صغير السن كثير العلم متدربا ولع بي وفيهم لعمر الله وان كانوا على باطل انطباع وانصاف واقرار بالفضل اذا ظهر فكان لا يفارقني ويساومني الجدال ولا يفاترني فتكلمت على مذهب الامامية والقول بالتعميم من المعصوم بما يطول ذكره

ومن جملة ذلك انهم يقولون ان لله في عباده أسرارا واحكاما والعقل لا يستقل بدركها فلا يعرف ذلك الا من قبل امام معصوم فقلت لهم أمات الامام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد فقال لي مات وليس هذا

"""" صفحة رقم ١٥٢ """"

بمذهبه ولكنه تستر معي

فقلت هل خلفه أحد فقال خلفه وصية على قلت فهل قضى بالحق وانفذه قال لم يتمكن لغلبة المعاند

قلت فهل انفذه حين قدر قال منعته التقيه ولم تفارقه إلى الموت الا انها كانت تقوى تارة وتضعف أخرى فلم يمكن الا المداراه لئلا تنفتح عليه ابواب الاختلال قلت وهذه المدارة حق أم لا فقال باطل أباحته الضروره

قلت فأين العصمه انما تغنى العصمة مع القدرة قلت فمن بعده إلا الآن وجدوا القدره أم لا قال لا

قلت فالدين مهمل والحق مجهول مخمل قال سيظهر قلت بمن قال بالامام المنتظر

قلت لعله الدجال فما بقي أحد الا ضحك وقطعنا الكلام على غرض مني لاني خفت ان الجمه فينتقم مني في بلاده

ثم قلت ومن اعجب ما في هذا الكلام ان الامام اذا اوصى إلى من لاقدرة له فقد ضيع فلا عصمة له

واعجب منه ان الباري تعالى على مذهبه اذا علم انه لا علم الا بمعلم وأرسله عاجزا مضطربا لا يمكنه ان يقول ما علم فكأنه ما علمه وما بعثه

وهذا عجز منه وجور لا سيما على مذهبهم

فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم ان يقوموا معه بقائمه وشاع الحديث

فرأى رئيس لباطنية المسمين بالإسماعيليه ان يجتمع معي فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبقي وقال ان رئيس الاسماعيليه رغب في الكلام معك

فقلت انا مشعول

فقال هنا موضع مرتب قد جاء اليه وهو محرس الطبرانيين مسجد في قصر على البحر وتحامل علي فقمت ما بين حشمة وحسبة ودخلت قصر المحرس وطلعنا اليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية فرأيت النكر في وجوههم فسلمت ثم قصدت جهة المحراب فركعت عنده ركعتين

"""" صفحة رقم ١٥٣ """"

لا عمل لي فيهما الا تدبير القول معهم والخلاص منهم

فلعمري الذي قضى علي بالاقبال إلى ان احدثكم ان كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس ابدا

ولقد كنت انظر في البحر يضرب في حجارة سود محدده تحت طاقات المحرس فأقول هذا قبري الذي يدفنوني فيه وانشد في سري

الا هل إلى الدنيا معاد

وهل لنا سوى البحر قبر أو سوى الماء اكفان

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي انقذني الله منها

فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن احولهم عادة وقد اجتمعت إلى نفسي وقلت وقلت اشرف ميتة في اشرف موطن أناضل فيه عن الدين

فقال لي أبو الفتح واشار إلى فتى حسن الوجه هذا سيد الطائفة ومقدمها

فدعوت له فسكت فبدرني وقال قد بلغتني مجالسك وانهى الي كلامك وانت تقول قال الله وفعل فأي شيء هو الله الذي تدعو اليه اخبرني واخرج عن هذه المخرقه التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة وقد اختطفني اصحابه قبل الجواب فعمدت بتوفيق الله إلى كنانتي واستخرجت منها سهما اصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم

وشرح ذلك ان الامام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي الحافظ الجرجاني قال كنت ابغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام فدخلت يوما إلى الري ودخلت جامعها اول دخولي واستقبلت سارية اركع عندها وإذ بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام فتطيرت بهما وقلت اول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما اكره وجعلت اخفف الصلاة حتى ابعد عنهما فعلق بي من قولهما ان

هؤلاء الباطنية اسخف خلق الله عقولا وينبغي للنحرير الا يتكلف لهم دليلا وليكن يطالبهم بلم فلا قبل لهم بها وسلمت مسرعا

وشاء الله بعد ذلك ان كشف رجل من الاسماعيلية القناع في الالحاد وجعل يكاتب وشمكير الامير يدعوه اليه ويقول له اني لا اقبل دين محمد الا بالمعجزه فان اظهرتموها رجعنا اليكم وانجزت الحال إلى ان اختاروا منهم رجلا له دهاء ومنه فورد على وشمكير رسولا فقال له انك امير ومن شأن الامراء والملوك ان تتخصص عن العوام ولا تقلد احدا في عقيدة وانما حقهم ان يفصحوا عن البراهين

فقال وشمكير اختار رجلا من اهل مملكتي ولا انتدب للمناظرة بنفسي فيناظرك بين يدي

فقال له الملحد اختر أبا بكر الاسماعيلي

لعلمه بأنه ليس من اهل علم التوحيد وانما كان اماما في الحديث

ولكن كان وشمكير لعامية فيه يعتقد انه اعلم اهل الأرض بانواع العلوم

فقال وشمكير ذلك مرادي فانه رجل جيد

فأرسل إلى أبي بكر الاسماعيلي بجرجان ليرحل اليه إلى غزته
فلم يبق من العلماء أحد الا يئس من الدين وقال سيبهت الاسماعيلي الكافر مذهبا
الاسماعيلي الحافظ مذهبا ولم يمكنهم ان يقولوا للملك انه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم
فلجأوا إلى الله في نصر دينه
قال الاسماعيلي الحافظ فلما جاءني البريد واخذت في المسير وتدانت لي الدار قلت انا لله
وكيف اناظر فيما لا ادري هل أتبرأ عند الملك وارشده إلى من يحسن الجدل ويعلم بحجج
الله في دينه ندمت على ما سلف من عمري ولم انظر في شيء من علم الكلام ثم اذكرني الله
ما كنت سمعته من الرجلين

بجامع الرى فقويت نفسي وعولت على ان اجعل ذلك عمدتي وبلغت البلد فتلقاني الملك ثم
جميع الخلق
وحضر الاسماعيلي المذهب مع الاسماعيلي النسب
وقال الملك الباطني اذكر قولك يسمعه الامام
فلما أخذ في ذكره واستوفاه قال له الحافظ لم فلما سمعها الملحد قال هذا امام قد عرف
مقالتي
ففهمت قال الاسماعيلي فخرجت من ذلك الوقت وامرت بقراءة علم الكلام وعلمت انه
عمدة من عمد الاسلام
قال ابن العربي وانا حين انتهى بي الامر إلى ذلك قلت ان كان في الاجل تنفس فهذا شبيه
بيوم الاسماعيلي
فوجهت إلى أبي الفتح الامام وقلت له لقد كنت في لا شيء ولو خرجت من عكا قبل ان
اجتمع بهذا العالم ما رحلت الا عريا عن نادرة الايام نظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال
لي
أي شيء هو الله ولا يسأل بمثل هذا الا مثله
ولكن بقيت ها هنا نكتة لا بد من ان نأخذها اليوم عنه وتكون ضيافتنا عنده
لم قلت أي شيء هو الله فاقتصرت من حروف الاستفهام على أي وتركت الهمزه وهل وكيف
وأنى وكم وما هي ايضا من ثواني حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه وهذا سؤال
ثان عن حكمة ثانيه وهو ان ل أي معنيين في الاستفهام
فأي المعنيين قصدت بها ولم سألت بحرف محتمل ولم تسأل بحرف مصرخ بمعنى واحد هل

وقع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة أم بقصد حكمة فبينها لنا
فما هو الا ان افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير حتى اصفر

"""" صفحة رقم ١٥٦ """"
آخرا من الوجل كما اسود اولا من الحقد
ورجع أحد اصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه وقال له ما هذا الصبي الا بحر زاخر من العلم ما رأينا مثله قط وهم ما رأوا واحدا به رمق الا اهلكوه لان الدولة لهم ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالي عكا كان يحظينا ما تخلصت منهم في العادة ابدا
وحين سمعت تلك الكلمة من اعظامى قلت هذا مجلس عظيم وكلام طويل يفتقر إلى تفصيل ولكن نتواعد إلى يوم آخر
وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي وقالوا لا بد ان تبقى قليلا فقلت لا وأسرعت حافيا وخرجت على الباب أعدو حتى اشرفت على قارعة الطريق وبقيت هناك مبشرا نفسي بالحياة حتى خرجوا بعدي وأخرجوا لي لايكى ولبستها ومشيت معهم متضاحكا ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم وخفت وفاتي وفي وفائي
قال ابن العربي وقد قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الاقصى ان شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة الامامية فشكا اليه فساد الخلق وان هذا الامر لا يصلح الا بخروج الامام المنتظر فقال نصر هل لخروجه ميقات أم لا قال الشيعي نعم قال له أبو الفتح ومعلوم هو أو مجهول قال معلوم قال نصر ومتى يكون قال إذا فسد الخلق قال أبو الفتح فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم الا أنتم فلو فسدتم لخرج فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا فبهت
واظنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن ايوب الرازي الزاهد

"""" صفحة رقم ١٥٧ """"
انتهى ما حكاه ابى العربي وغيره وفيه غنيه لمن عرج عن تعرف أصولهم وفي اثناء الكتاب منه امثلة كثيرة
القسم الثاني يتنوع ايضا وهو الذي لم يستنبط بنفسه وانما اتبع غيره من المستنبطين لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها وقام بالدعوة بها مقام متبوعه لانقداحها في قلبه فهو مثل الاول وان لم يصر إلى تلك الحال ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى
وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على اعم ما يكون
فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وان كان عاميا لانه عرض للاستدلال وهو عالم أنه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه ومع ذلك فلا يبلغ من استدلال بالدليل الجملي مبلغ من استدل على

التفصيل وفرق بينهما في التمثيل
ان الاول اخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها حتى اذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع أو خرج إلى مالا يعقل واما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به الا تحسين الظن بالمبتدع خاصه وهذا القسم في العوام كثير
فمثال الاول حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة اذ كان أحد دعاة الباطنية
فاستجاب له جماعة نسبوا اليه وكان رجلا من اهل الكوفة مائلا إلى الزهد فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر يسوقه فقال له حمدان وهو لا يعرف حاله اراك سافرت عن موضع بعيد

فأين مقصدك فذكر موضعا هو قرية حمدان فقال له حمدان اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشي فلما رآه مائلا إلى الديانه أتاه من ذلك الباب وقال اني لم أومن بل أومر بذلك فقال له وكأنك لا تعمل الا بأمر فقال نعم فقال حمدان وبأمر من تعمل قال بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخره قال ذلك هو رب العالمين قال صدقت ولكن الله يهب ملكه من يشاء قال وما غرضك في البقعة التي انت متوجه اليها قال أمرت ان ادعوا اهلها من الجهل إلى العلم
ومن الضلال إلى الهدى ومن الشقاوة إلى السعادة
وان استنقذتم من ورطات الذل والفقر واملكهم بما يستغنون به عن الكد والتعب فقال له حمدان أنقذني انقذك الله وافض على من العلم ما تحييني به فما اشد احتياجي لمثل ما ذكرت فقال له وما أمرت ان اخرج السر المكنون إلى كل أحد الا بعد الثقة به والعهد اليه فقال فما عهدك فاذكره فإني ملتزم له
فقال ان تجعل لي وللامام عهد الله على نفسك وميثاقك الا تخرج سر الامام الذي القيه اليك ولا تفشي سري أيضا فالتزم حمدان عهده
ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله حتى استدرجه واستغواه واستجاب له في جميع ما ادعاه ثم انتدب للدعوة وصار اصلا من أصول هذه البدعة فسمى اتباعه القرامطه
ومثال الثاني ما حكاه الله في قوله تعالى) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا (الآيه وقوله تعالى) قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون (
وحكى المسعودي انه كان في اعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر

"""" صفحة رقم ١٥٩ """"

دين النصرانية وكان يشار اليه بالعلم والفهم فبلغ خبره أحمد بن طولون فاستحضره وسأله عن اشياء كثيرة من جملتها انه امر في بعض الأيام وقد احضر مجلسه بعض اهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية فسألوه عن ذلك

فقال دليلي على صحتها وجودي اياها متناقضة متنافية تدفعها العقول وتنفر منها النفوس لتباينها وتضادها لا نظر يقويها ولا جدل يصححها ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند اهل التأمل فيها والفحص عنها

ورأيت مع ذلك أمما كثيرة وملوكا عظيمة ذوي معرفة وحسن سياسة وعقول راجحة قد انقادوا اليها وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها في العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها الا بدلائل شاهدوها وآيات ومعجزات عرفوها اوجب انقيادهم اليها والتدين بها

فقال له السائل وما التضاد الذي فيها فقال وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته منها قولهم بأن الثلاثة واحد وان الواحد ثلاثه

ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي وهل الأقانيم في انفسها قادرة عالمة أم لا وفي اتحاد ربهم القديم بالانسان المحدث وما جرى في ولادتة وصلبه وقتله

وهل في التشنيع اكبر وافحش من اله صلب وبصق في وجهه ووضع على راسه اكليل الشوك وضرب رأسه بالقضيب وسمرت قدماه ونخز بالأسنة والخشب جنباه وطلب الماء فسقى الخل من بطيخ الحنظل فأمسكوا عن مناظرته لما قد اعطاهم من تناقض مذهبه وفساده ا هـ

"""" صفحة رقم ١٦٠ """"

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من عير برهان ولا دليل

القسم الثالث يتنوع ايضا وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصليه فلا يخلو ان يكون ثم من هو اولى بالتقليد منه بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى الجم الغفير اليه في أمور دينهم من عالم وغيره وتعظيمهم له بخلاف الغير

اولا يكون ثم من هو اولى منه لكنه ليس في اقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة فان كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع اليه بل تركه ورضى لنفسه بأخسر الصفقتين فهو غير معذور اذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر فعمل بالبدعة وهو يظن انه على الصراط المستقيم

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم

ولم ينظروا نظر المستبصر حتى لم يفرقوا بين الطريقين وغطى الهوى على عقولهم دون ان

يبصروا الطريق فكذلك اهل هذا النوع
وقل ما تجد من هذه صفته الا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد

"""" صفحة رقم ١٦١ """"
خرج البغوي عن أبي الطفيل الكناني ان رجلا ولد له غلام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأتى به النبي (صلى الله عليه وسلم) فدعا له بالبركه وأخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس
قال فشب الغلام فلما كان زمن الخوارج اجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته فأخذه ابوه فقيده وحبسه مخافة ان يلحق بهم أحد قال فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له الم تر بركة النبي (صلى الله عليه وسلم) وقعت قال فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم
قال فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته اذ تاب
وإن ولم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس مع انه قد نصب نفسه منصب المستحقين ففي تأثيمه نظر
ويحتمل ان يقال فيه إنه آثم ونظيره مسألة اهل الفترات العاملين تبعا لآبائهم واستنامة لما عليه اهل عصرهم من عبادة غير الله وما اشبه ذلك
لان العلماء يقولون في حكمهم انهم على قسمين قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل انه يقرب إلى الله ورأى ما اهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند الا استحسانهم فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه
وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمه) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (
وقسم لابس ما عليه اهل عصره من عبادة غير الله والتحريم والتحليل بالرأي ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل
فهؤلاء نص العلماء على انهم غير معذورين مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذه لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة فصار من اهلها
فكذلك ما نحن في الكلام عليه اذ لا فرق بينهما

"""" صفحة رقم ١٦٢ """"
ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول كيفما كان لا يعذب أحد الا بعد الرسل وعدم القبول منهم
وهذا ان ثبت قولا هكذا فنظيره في مسألتنا ان يأتي عالم اعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة فإن راجعه هذا المقلد في احكام دينه ولم يقتصر على الاول فقد اخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامه
وان اقتصر على الاول ظهر عناده لأنه مع هذا الفرض لم يرض بهذا الطارئ واذا لم يرضه كان

ذلك لهوى داخله وتعصب جرى في قلبه مجرى الكلب في صاحبه
وهو اذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد ان ينتصر لمذهب صاحبه ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته وحكمه قد تقدم في القسم قبله
فأنت ترى صاحب الشريعة (صلى الله عليه وسلم) حين بعث إلى اصحاب اهواء وبدع وقد استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها وردوا ما جاء به النبي (صلى الله عليه وسلم) وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها كيف صارت شريعته (صلى الله عليه وسلم) حجة عليهم على الاطلاق والعموم وصار الميت منهم مسوقا إلى النار على العموم من غير تفرقة بين المعاند صراحا وغيره وما ذاك الا لقيام الحجة عليهم بمجرد بعثته وارساله لهم مبينا للحق الذي خالفوه
فمسألتنا شبيهة بذلك فمن اخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك وحسبنا الله
فصل
ولنزد هذا الموضع شيئا من البيان فإنه اكيد لانه تحقيق مناط الكتاب وما احتوى عليه من المسائل
فنقول وبالله التوفيق ان لفظ اهل الاهواء وعبارة اهل البدع انما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها والاستدلال على

صحتها في زعمهم حتى عد خلافهم خلافا وشبههم منظورا فيها ومحتاجا إلى ردها والجواب عنها
كما نقول في القاب الفرق من المعتزلة والقدرية والمرجئه والخوارج والباطنية ومن اشبههم بأنها القاب لمن قام بتلك النحل ما بين مستنبط لها وناصر لها وذاب عنها كلفظ اهل السنة انما يطلق على ناصريها وعلى من استنبط على وفقها والحامين لذمارها
ويرشح ذلك ان قول الله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق وليس إلا المخترع أو من قام مقامه وكذلك قوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا (وقوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه (فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغير
وكذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم لانهم قاموا انفسهم مقام المستنبط للاحكام الشرعية المقتدى به فيها بخلاف العوام فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة

ولاهم متبعون للهوى
وانما يتبعون ما يقال لهم كائنا ما كان فلا يطلق على العوام لفظ اهل الاهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا
وعند ذلك يتعين للفظ اهل الاهواء واهل البدع مدلول واحد وهو ان من انتصب للابتداع ولترجيحه

"""" صفحة رقم ١٦٤ """"
على غيره
واما اهل الغفله عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا
فحقيقة المسألة انها تحتوي على قسمين مبتدع ومقتد به فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لانه في حكم المتبع والمبتدع هو المخترع
أو المستدل على صحة ذلك الاختراع وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم أو كان من قبيل الاستدلال العامي فإن الله سبحانه ذم اقواما قالوا) إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون (فكأنهم استدلوا إلى دليل جملي وهو الاباء اذا كانوا عندهم من اهل العقل وقد كانوا على هذا الدين وليس الا لانه صواب فنحن عليه لانه لو كان خطأ لما ذهبوا اليه
وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار اليه بالصلاح ولا ينظر إلى كونه من اهل الاجتهاد في الشريعة أو من اهل التقليد ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل
ولكن مثل هذا يعد استدلالا في الجملة من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى واطراح ما سواه فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله ودخل في مسمى اهل الابتداع اذ كان من حق من كان هذا سبيله ان ينظر في الحق ان جاءه ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه أو الباطل فيجتنبه ولذلك قال تعالى ردا على المحتجين بما تقدم) قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم (

"""" صفحة رقم ١٦٥ """"
) وفي الاية الاخرى) وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (فقال تعالى) أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون (وفي الاية الأخرى) أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير (وامثال ذلك كثير
وعلامة من هذا شأنه ان يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو اجمالي ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره وهو عين اتباع الهوى
فهو المذموم حقا وعليه يحصل الإثم فان من كان مسترشدا مال إلى الحق حيث وجده ولم

يرده وهو المعتاد في طالب الحق

ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين تبين لهم الحق

فان لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها فان قلنا ان اهل الفترة معذبون على الاطلاق اذا اتبعوا من اخترع منهم فالمتبعون للمبتدع اذا لم يجدوا محقا مؤاخذون ايضا

وان قلنا لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول وان عملوا بالكفر فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيه محق فاذ ذاك يؤاخذون من حيث انهم معه بين أحد أمرين اما ان يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه وإماء ان لا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون اذ ذاك تحت عبارة اهل الاهواء فيأثمون

"""" صفحة رقم ١٦٦ """"

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي استمرت عند العلماء مقلدا فيها على حكم الرضاء بها ورد ما سواها فهو في الاثم مع من اتبع فقد زعم ان معبوده في صورة الانسان وانه يهلك كله الا وجه ثم زعم ان روح الإله حل في على

ثم في فلان ثم في بيان نفسه

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعى النبوة مدة وزعم انه يحي الموتى بالاسم الاعظم وان لمعبوده اعضاء على حروف الهجاء على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن إلى الحادات أخر

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب اليه كثير من بدع المغرب فهو في الاثم والتسمية مع من اتبع اذا انتصب ناصرا لها ومحتجا عليها

وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته

"""" صفحة رقم ١٦٧ """"

فصل

اذا ثبت ان المبتدع آثم فليس الاثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل هو على مراتب مختلفة من جهة كون صاحبها مستترا بها أو معلنا ومن جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية ومن جهة كونها بينة أو مشكلة ومن جهة كونها كفرا أو غير كفر ومن جهة الاصرار عليها أو عدمه إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن

وهذا المعنى وان لم يخف على العالم بالاصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي فهو الاولى في هذا المقام

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعيا للاجتهاد أو مقلدا فظاهر لان الزيغ في قلب

الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها امكن منه في قلب المقلد وان ادعى النظر ايضا لان المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبنى عليها
أو المقلد قد انفرد بها دونه فهو آخذ بحظ ما لم يأخذ فيه الآخر الا ان يكون هذا المقلد ناظرا لنفسه فحينئذ لا يدعى رتبة التقليد فصار في درجة الاول وزاد عليه الاول بأنه اول من سن تلك السنة السيئة فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها
وهذا الثاني من عمل بها فيكون على الاول من اثمه ما عينه الحديث الصحيح فوزره اعظم على كل تقدير والثاني دونه لانه ان نظر وعاند الحق واحتج لرأيه فليس له الا ادله جملية لا تفصيلية
والفرق بينهما ظاهر فان الادله التفصيلية ابلغ في الاحتجاج على

عين المسألة من الادلة الجميلة فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال واما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالإشارة اليه ستأتي عند التكلم على احكام البدع
واما الاختلاف من جهة الاسرار والإعلان فظاهر ان المسر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة هي باقية على اصل حكمها
فإذا اعلن بها وان لم يدع اليها فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به
وسيأتي بحول الله ان الذريعة قد تجري مجرى المتذرع اليه أو تفارقه فانظم إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها والوزر في ذلك اعظم بلا اشكال
ومثاله ما حكى الطرطوشي في اصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في

رجب وشعبان
واول ما احدثت عندنا في سنة ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها الا وهو في جماعة كبيرة
ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا
فقلت له فرأيتك تصليها في جماعة

فقال نعم واستغفر الله منها

واما الاختلاف من جهة الدعوة اليها وعدمها فظاهر ايضا لان غير الداعى وان كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدي به ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به اذ قد يكون خامل الذكر وقد يكون مشتهرا ولا يقتدى به لشهرة من هو اعظم عند الناس منزلة منه

واما الداعي اذا دعا اليها فمظنة الاقتداء اقوى واظهر ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الاخذ بمجامع القلوب اذا اخذ في الترغيب والترهيب وادلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها كما كان معبد الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري

فروى عن سفيان بن عيينة ان عمرو بن عبيد سئل عن مسألة فأجاب فيها وقال هو من رأي الحسن فقال له رجل انهم يروون عن الحسن خلاف هذا

فقال انما قلت لك هذا من رأيي الحسن يريد نفسه

وقال محمد بن عبد الله الانصاري كان عمرو بن عبيد اذا سئل عن شيء قال هذا من قول الحسن فيوهم انه الحسن بن أبي الحسن وانما هو قوله

واما الاختلاف من جهة كونه خارجا على اهل السنة أو غير خارج فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها اثم والخارج زاد الخروج على الأئمة وهو موجب للقتل والسعي في الأرض بالفساد وإثارة الفتن والحروب إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق فله من الإثم العظيم اوفر حظ

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله صلى لله عليه وسلم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه وأخبارهم شهيرة

وقد لا يخرجون هذ الخروج بل يقتصرون على الدعوة لكن على وجه ادعى إلى الاجابة لان فيه نوعا من الإكراه والإخافة فلا هو مجرد دعوة ولا هو شق العصا من كل وجه

وذلك ان يستعين على دعوة بأولي الامر من الولاة والسلاطين فإن الاقتداء هنا اقوى بسبب خوف الولاة في الايقاع بالابى سجنا أو ضربا أو قتلا كما اتفق لبشر المريسي في زمن المأمون ولاحمد بن ابي

دؤاد في خلافة الواثق وكما اتفق لعلماء المالكية بالاندلس اذ صارت ولايتها للمهديين فمزقوا كتب المالكية وسموها كتب الرأي ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب اخذهم في الشريعة بمذهب مالك

وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين من الهجرة
ويا ليتهم وافقوا مذهب داود واصحابه لكنهم تعدوا ذلك إلى ان قالوا برأيهم ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعه وحملوهم عليها طوعا أو كرها حتى عم داؤها في الناس وثبتت زمانا طويلا ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى إلى اليوم
ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في اثناء الكتاب بحول الله
فهذا الوجه الوزر فيه اعظم من مجرد الدعوة من وجهين الاول الإخافة والاكراه بالاسلام والقتل والاخر كثرة الداخلين في الدعوة لان الأعذار والإنذار الاخروي قد لا يقوم له كثير من النفوس بخلاف الدنيوي
ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر في الشرع وان الله ليزع بالسلطان ما لايزعه بالقرآن
فالمبتدع اذا لم ينتصر بإجابة دعوته بمجرد الاعذار والانذار الذي يعظ به حاول الانتهاض بأولي الامر ليكون ذلك أحرى بالاجابه
واما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو اضافية فان الحقيقية اعظم وزرا لانها التي باشرها المنتهى بغير واسطة ولانها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر كالقول بالقدر والتحسين والتقبيح والقول بانكار خبر الواحد وانكار الاجماع وانكار تحريم الخمر والقول بالامام المعصوم وما اشبه ذلك

فاذا فرضت اضافية فمعنى الاضافيه انها مشروعة من وجه ورأى مجرد من وجه
إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض احوالها فلم تناف الادلة من كل وجه
هذا وان كانت تجري مجرى الحقيقة ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي ان شاء الله
وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر
ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة
قال مالك أول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف
يريد انه اول من رتب القراءة في المصحف اثر صلاة الصبح في المسجد
قال ابن رشد مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم
فهذه محدثة اعنى وضعه في المسجد لان القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به الا ان تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه المحدث ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد
واما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض

مخالفة فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة لإمكان ان لا تكون بدعة والإقدام على المحتمل اخفض رتبة من الإقدام على الظاهر ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب اليه في الجمله
ونبه الحديث

"""" صفحة رقم ١٧٣ """"
على ان ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام فهو حمى له وان راتع المتشابه راتع في الحرام وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة فالتفاوت بينهما بين
وان قلنا ان ترك المتشابه من باب المندوب وان مواقعته من باب المكروه فالاختلاف ايضا واقع من هذه الجهة فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر
واما المكروهة فلا اثم فيها في الجملة ما لم يقترن بها ما يوجبها كالإصرار عليها إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة فكذلك الاصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم وان حصل الفرق من جهة أخرى
بخلاف المكروه مع الصغيرة والشأن في البدع وان كانت مكروهة في الدوام عليها واظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد
فقلما تقدم بل تقع منهم على اصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من اصرار وتعليم أو اشاعة أو تعصب أو ما اشبه ذلك
فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا زائد فيه على الكراهية والله اعلم

"""" صفحة رقم ١٧٤ """"
واما الاختلاف بحسب الاصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيرا فيعظم بالاصرار عليه
كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها
فإذا كانت فلتة فهي اهون منها اذا داوم عليها
ويلحق بهذا المعنى اذا تهاون بها المبتدع وسهل امرها نظير الذنب اذا تهاون به فالمتهاون اعظم وزرا من غيره
واما الاختلاف من جهة كونها كفرا وعدمه فظاهر ايضا لان ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب عافانا الله وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي فلا بدعة اعظم وزرا من بدعة تخرج عن الاسلام كما انه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الاسلام فبدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة واشباههم ووجوه التفاوت كثيرة

ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها
والله المستعان بفضله
فصل
ويتعلق بهذ الفصل امر آخر وهو الحكم في القيام على اهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين وفسادهم في الأرض
وخروجهم عن جادة الاسلام إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم
لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة منها ما تكلم عليه العلماء ومنها ما لم يتكلموا عليه لان ذلك حدث بعد موت المجتهدين واهل الحماية للدين فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفا مستقلا فرأينا ان بسط ذلك يطول مع ان العناء فيه قليل الجدوى في هذه الازمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة وغلبة الجهل على العامة حتى انهم لا يفرقون بين السنة والبدعة

"""" صفحة رقم ١٧٥ """"

بل قد انقلب الحال إلى ان عادت السنة بدعة فقاموا في غير موضع القيام واستقاموا إلى غير مستقام فعم الداء وعدم الاطباء حسبما جاءت به الاخبار فرأينا ان لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه وان لا نبسط القول فيه وان نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب في الاشارة إلى انواع الاحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في التفصيل وبالله التوفيق
فنقول ان القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الابعاد أو الانكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا وداعيا اليها أو لا ومستظهرا بالاتباع وخارجا عن الناس أو لا وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا
وكل من هذه الاقسام له حكم اجتهادي يخصه اذ لم يأت في الشرع في البدعه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك
لا جرم ان المجتهدين من الامة نظروا فيها بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي تفريعا على ما تقدم لهم في بعضها من النص كما جاء في الخوارج من الاثر بقتلهم وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقى
فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء انواع احدها الارشاد والتعليم واقامة الحجة كمسألة ابن

عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف
والثاني الهجران وترك الكلام والسلام حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة وما جاء عن عمر رضي الله عنه من قصة صبيغ العراقي
والثالث كما غرب عمر صبيغا ويجري مجراه السجن وهو
الرابع كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة

"""" صفحة رقم ١٧٦ """"

والخامس ذكرهم بما هم عليه واشاعة بدعتهم كي يحذروا ولئلا يغتر بكلامهم كما جاء عن كثير من السلف في ذلك
والسادس القتال اذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة
والسابع القتل ان لم يرجعوا مع الاستتابة وهو قد اظهر بدعته واما من اسرها وكانت كفرا أو ما يرجع اليه فالقتل بلا استتابة وهو الثامن لانه من باب النفاق كالزنادقة
والتاسع تكفير من دل الدليل على كفره كما اذا كانت البدعة صريحة في الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملة من الفرق وينبني على ذلك
الوجه العاشر وذلك انه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون احدا منهم ولا يغسلون اذا ماتوا ولا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ما لم يكن المستتر فان المستتر يحكم له بحكم الظاهر ورثته اعرف بالنسبة إلى الميراث
والحادي عشر الامر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران وعدم المواصلة
والثاني عشر تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة ولا ينصبون في مناصب العدالة من امامة أو خطابة

"""" صفحة رقم ١٧٧ """"

إلا انه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الادب ليرجعوا عما هم عليه
والثالث عشر ترك عيادة مرضاهم وهو من باب الزجر والعقوبة
والرابع عشر ترك شهود جنائزهم كذلك
والخامس عشر الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغا
وروى عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق أنه يوجع ضربا ويسجن حتى يموت
ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي انه قال حكم في أصحاب الكلام ان يضربوا

بالجرائد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام يعني اهل البدع

فصل

فان قيل كيف هذا وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات وفرع العلماء منها كثيرا من المسائل واصلوا منها أصولا يحتذى حذوها على وفق ما ثبت نقله اذ الظواهر تخرج على مقتضى ظهورها بالاجتهاد وبالحرى إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيسا على محل التخصيص

فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الاطلاق

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه

"""" صفحة رقم ١٧٨ """"

احدها ما في الصحيح من قوله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة حسنه كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

وأخرج الترمذي وصححه ان رسول الله صلى لله عليه وسلم قال من دل على خير فله أجر فاعله

وخرج ايضا عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزرهم ومثل اوزار من اتبعه غير منقوص من اوزارهم شيئا حسن صحيح فهذه الاحاديث صريحة في ان من سن سنة خير فذلك خير ودل على انه فيمن ابتدع من سن فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع ولو كان المرد من عمل سنة ثابته في الشرع لما قال من سن ويدل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) ما من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل فسن هاهنا على حقيقة لأنه اختراع لم يكن قبل معمولا به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام

فكذلك قوله من سن سنة حسنة أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط ان تكون حسنة فله من الاجر ما ذكر فليس المراد من عمل سنة ثابتة

وانما العبارة عن هذا المعنى ان يقال من عمل بسنتي أو سنة من سنتي وما اشبه ذلك

كما خرج الترمذي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لبلال بن الحارث

"""" صفحة رقم ١٧٩ """"

اعلم قال اعلم يا رسول الله قال اعلم يا بلال قال اعلم يا رسول الله قال انه من احيا سنة من

سنتي قد أميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضى الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا حديث حسن
وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لآحد فافعل ثم قال لي يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنه حديث حسن
فقوله من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي واضح في العمل بما ثبت انه سنة وكذلك قوله من أحيا سنتي فقد احبني ظاهر في السنن الثابتة بخلاف قوله من سن كذا فإنه ظاهر في الاخترع اولا من غير ان يكون ثابتا في السنة
واما قوله لبلال بن الحارث ومن ابتدع بدعة ضلالة فظاهر ان البدعة لا تذم بإطلاق بل بشرط ان تكون ضلالة وان تكون لا يرضاها الله ورسوله فاقتضى هذا كله ان البدعة اذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ولا تبع صاحبها وزر فعادت إلى انها سنة حسنة ودخلت تحت الوعد بالاجر
والثاني ان السلف الصالح رضي الله عنهم واعلاهم الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ولا تجتمع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على ضلالة وانما يجتمعون على هذا وما هو حسن

فقد اجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن في ذلك نص ولا حظر ثم اقتفى الناس اثرهم في ذلك الرأي الحسن فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه ومن سباقهم في ذلك مالك بن انس رضي الله عنه وقد كان من اشدهم اتباعا وابعدهم من الابتداع
هذا وان كان قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فانما هو محمول اما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل واما على ما كان رأيا دون ما كان نقلا من كتاب أو سنة
ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الامر وقل المجتهدون في التحصيل فخافوا على الدين جملة
قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه وخرج عليه الإجارة على كتبه وحكى الخلاف وقال لا ارى اليوم ان يختلف في ذلك انه جائز لان حفظ الناس وافهامهم قد نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب

قال مالك ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الالواح ولقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم فقال لا فقلت اكنت تحب القيدوا عليك الحديث فقال لا فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بينا منه ولو رسمه أو اسمه وهذا الناس اليوم يقرءون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه

وايضا فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع ان القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب واذا كان كذلك كان اهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وان لا يوضع مواضعه لان في معرفة اقوال المتقدمين والترجيح بين اقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه
انتهى ما قاله اللخمي وفي اجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لان له وجها صحيحا فكذلك نقول كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم بل هو محمود وصاحبه الذي سنه ممدوح فأين ذمها باطلاق أو على العموم وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
فأجاز كما ترى احداث الاقضيه واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لتلك المحدثات اصل وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم
واخذ مالك واصحابه بقول الميت دمى عند فلان ولم يأت له في الموطإ بأصل سماعي وانما علل بأمر مصطلحي وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة فإن كان ذلك جائزا مع انه مخترع فلم لا يجوز مثله وقد اجتمعا في العلة لان الجميع مصالح معتبرة في الجملة وان لم يكن شيء من ذلك جائزا فلم اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ولا يبقى الا ان يقال إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما وهو باطل فما ادى اليه مثله فثبت ان البدع تنقسم فالجواب وبالله التوفيق أن نقول
اما الوجه الاول وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة حسنة

الحديث ليس المراد به الاختراع البتة والا لزم من ذلك التعارض بين الادله القطعية ان زعم مورد السؤال ان ما ذكره من الدليل مقطوع به فإن زعم انه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به فيلزم التعارض بين القطعى والظني والاتفاق من المحققين ولكن فيه من وجهين احدهما انه يقال انه من قبيل المتعارضين اذ تقدم اولا ان ادلة الذم تكرر عمومها في احاديث كثيره من غير تخصيص واذا تعارضت ادلة العموم والتخصيص لم يقبل بعد ذلك التخصيص

والثاني على التنزيل لفقد التعارض فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية وذلك لوجهين احدهما ان السبب الذي جاء لاجله الحديث هو الصدقة المشروعة بدليل ما في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر

"""" صفحة رقم ١٨٣ """"

فقمص وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام فصلى ثم خطب فقال) يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة (الآية والآية التي في سورة الحشر) اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد (تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت

قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتهلل كأنه مذهبه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سن في الاسلام سنة حسنه فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

فتأملوا اين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سن سنة سيئة تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على ابلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصره فانفتح بسببه باب الصدقه على الوجه الأبلغ فسر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قال من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث فدل على ان السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل بما ثبت كونه سنة وان الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر من احيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي الحديث إلى قوله ومن ابتدع بدعة ضلالة فجعل مقابل تلك السنة الابتداع فظهر ان السنة الحسنة ليست بمبتدعة وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) ومن احيا سنتي فقد احبني

"""" صفحة رقم ١٨٤ """"

ووجه ذلك في الحديث الاول ظاهر لانه (صلى الله عليه وسلم) لما مضى على الصدقة اولا ثم جاء ذلك الانصاري بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية فكأنها كانت سنة ايقظها رضي الله تعالى عنه بفعله

فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك مما يوضح معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال قام سائل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل فسكت القوم

ثم ان رجلا اعطاه فأعطاه القوم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من استن خيرا فاستن به فله اجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن استن شرا فاستن به فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم فإذا قوله من سن سنة معناه من عمل بسنة لا من اخترع سنة

والوجه الثاني من وجهي الجواب ان قوله من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة لا يمكن حمله على الاختراع من اصل لان كونها حسنة أو سيئة لا يعرف الا من جهة الشرع لان التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة اهل السنة

وانما يقول به المبتدعة اعني التحسين والتقبيح بالعقل فلزم ان تكون السنة في الحديث اما حسنه في الشرع واما قبيحة بالشرع فلا يصدق الا على مثل الصدقة المذكورة وما اشبهها من السنن المشروعة

وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حيث قال عليه السلام لانه اول من سن القتل وعلى البدع لانه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم

واما قوله من ابتدع بدعة ضلالة فهو على ظاهره لان سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم تثبت

لها اسباب

ويصح ان يحمل على نحو ذلك قوله ومن سن سنة سيئه أي من اخترعها

وشمل ما كان منها مخترعا ابتداء من المعاصي كالقتل من أحد ابني آدم وما كان مخترعا بحكم الحال اذ كانت قبل مهمله متناساة فأثارها عمل هذا العامل

فقد عاد الحديث والحمد لله حجة على أهل البدع من جهة لفظه وشرح الاحاديث الأخر له

وانما يبقى النظر في قوله ومن ابتدع بدعة ضلالة وان تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوما والامر فيه قريب لان الإضافة فيه لم تفد مفهوما وان قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من اهل الأصول فان الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى) لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة (ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالأدلة المتقدمة فلا مفهوم ايضا

والجواب عن الإشكال الثاني ان جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البدعة المحدثة

والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم

فهي من الأصول الفقهية الثابته عند اهل الأصول وان كان فيها خلاف بينهم
ولكن لا يعد ذلك قدحا على ما نحن فيه
اما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب اذ انزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف تسهيلا على العرب المختلفات اللغات فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة الا انه عرض في اباحة ذلك بعد زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتح لباب الاختلاف في القرآن حيث اختلفوا

في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى فخاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اختلاف الامة في ينبوع الملة فقصورا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه واطرحوا ما سوى ذلك علما بأن ما اطرحوه مضمن فيما اثبتوه لانه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن
ثم ضبطوا ذلك بالروايه حين فسدت الألسنة ودخل في الاسلام اهل العجمة خوفا من فتح باب آخر من الفساد وهو ان يدخل اهل الالحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث الحادهم الا ترى انه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن حسبما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
فحق ما فعل اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن له اصلا يشهد له في الجمله وهو الامر بتبليغ الشريعة وذلك لا خلاف فيه لقوله تعالى) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك (وأمته مثله
وفي الحديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب واشباهه والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومه لانه من قبيل المعقول المعنى فيصح بأي شيء امكن من الحفظ والتلقين والكتابه وغيرها كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى اذا لم يعد على الاصل بابطال كمسألة المصحف ولذلك اجمع عليه السلف الصالح
واما ما سوى المصحف فالامر فيه اسهل فقد ثبت في السنة كتابة العلم
ففي الصحيح قوله (صلى الله عليه وسلم) اكتبوا لابي شاه وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال ليس أحد من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكثر حديثا مني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا اكتب
وذكر اهل السير انه كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتاب يكتبون له

الوحي وغيره منهم عثمان وعلي ومعاوية والمغيرة بن شعبة وابي بن كعب وزيد ابن ثابت وغيرهم

وايضا فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب الا به اذا تعين لضعف الحفظ وخوف اندراس العلم كما خيف دروسه حينئذ وهو الذي نبه عليه اللخمي فيما تقدم
وإنما كره المتقدمون كتب العلم لامر آخر لا لكونه بدعة فكل من سمى كتب العلم بدعة فإما متجوز واما غير عارف بوضع لفظ البدعة فلا يصح الاستدلال بهذه الاشياء على صحة العمل بالبدع
وان تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة وان البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين فالحجة عليهم اجماع الصحابة على المصحف والرجوع اليه
واذا ثبت اعتبارها في صوره ثبت اعتبارها مطلقا
ولا يبقى بين المختلفين نزاع الا في الفروع
وفي الصحيح قوله (صلى الله عليه وسلم) فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فاعطى الحديث كما ترى ان ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
لأن ما سنوه لا يعدو أحد امرين اما ان يكون مقصودا بدليل شرعي فذلك سنة لا بدعة
واما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك ولكن هذا الحديث دليل على اثباته سنة اذ قد اثبته كذلك صاحب الشريعة (صلى الله عليه وسلم)
فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة ولذلك اردف اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق
ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع
وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعه بالواحد لانه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الاربعه رضي الله عنهم

واما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم اره ثابتا من طريق صحيح
وان سلم فراجع إما لاصل المصالح المرسلة ان لم نقل ان اصله قصة البقرة
وان ثبت ان المصالح المرسلة مقول بها عند السلف مع ان القائلين بها يذمون البدع واهلها ويتبرأون منهم دل على ان البدع مباينة لها وليست منها في شيء ولهذه المسألة باب تذكر فيه
فصل
ومما يورد في هذا الموضع ان العلماء قسموا البدع باقسام احكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسما واحدا مذموما فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم وبسط ذلك القرافي بسطا شافيا واصل ما اتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام وها انا اتى به على نصه فقال اعلم ان الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن أبي

زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام قسم واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذ خيف عليها الضياع وان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهمال ذلك حرام اجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغي ان يختلف في وجوبه

القسم الثاني المحرم وهو كل بدعه تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لابيه وهو في نفسه ليس بأهل

القسم الثالث ان من البدع ما هو مندوب اليه وهو ما تناولته قواعد الندب وادلته كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور على

"""" صفحة رقم ١٨٩ """"

خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس

وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسبق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج إلى ان يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام

ولذلك لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما سلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا

فقال له لا آمرك ولا انهاك

ومعناه انت اعلم بحالك هل انت محتاج اليه

فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمه وولاة الامور تختلف باختلاف الامصار والقرون والاحوال

فكذلك يحتاج إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الأحوال

القسم الرابع بدعة مكروهة وهي ما تناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة أو غيرها بنوع من العباده ولذلك في الصحيح خرجه مسلم وغيره ان رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليله بقيام
ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقب الفريضة ثلاثا وثلاثين فتفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فجعل

"""" صفحة رقم ١٩٠ """"

عشرة اصواع بسبب ان الزيادة فيها اظهار على الشارع وقلة ادب معه
بل شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة ادب
والزيادة في الواجب أو عليه اشد في المنع لانه يؤدي إلى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد عليه ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن ايصال ستة ايام من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان وخرج أبو داود في مسنده ان رجلا دخل إلى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فهكذا هلك من قبلنا
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا
القسم الخامس البدع المباحة وهي ما تناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتخاذ المناخل
لأن تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة
فالبدعه اذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وادلته فأي شيء تناولها من الادلة والقواعد الحقت به من ايجاب أو تحريم أو غيرهما
وإن نظر اليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وذكر شيخه في قواعد في فصل البدع منها بعد ما قسم احكامها إلى الخمسة ان الطريق في معرفة ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة إلى ان قال وللبدع الواجبة امثلة

"""" صفحة رقم ١٩١ """"

احدها الاشتغال بالذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب
والثاني حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة
والثالث تدوين اصول الفقه

والرابع الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم
ثم قال وللبدع المحرمة امثلة منها مذهب القدرية ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة
قال وللمندوب امثله منها احداث الربط والمدارس وبناء القناطر ومنها كل احسان لم يعهد في الصدر الاول ومنها الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل ومنها جمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجهه تعالى
قال وللكراهة امثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
واما تلحين القرآن بحيث تتغير الفاظه عن الوضع العربي فالاصح انه من البدع المحرمة
قال وللبدع المباحة امثله منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام
وقد اختلف في بعض ذلك فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة وجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاه
انتهى محصول ما قال
وهو يصرح مع ما قبله بأن البدع تنقسم باقسام الشريعه فلا يصح ان تحمل ادلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات
والجواب ان هذا التقسيم امر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة ان لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص

"""" صفحة رقم ١٩٢ """"
الشرع ولا من قواعده اذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو اباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الاعمال المأمور بها أو المخير فيها
فالجمع بين تلك الاشياء بدعا وبين كون الادلة تدل على وجوبها أو ندبها أو اباحتها جمع بين متنافيين
اما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعا لا من جهة اخرى اذ لو دل دليل على منع امر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لامكان ان يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة الا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه
فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على انكار البدع صحيح وما قسمه فيها غير صحيح

ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الاجماع وكأنه انما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل

فإن ابن عبد السلام ظاهر منه انه سمى المصالح المرسلة بدعا بناء والله اعلم على انها لم تدخل اعيانها تحت النصوص المعينه

وان كانت تلائم قواعد الشرع

فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسميته لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد

ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الاعمال الداخلة تحت النصوص المعينة وصار من القائلين بالمصالح المرسلة وسماها بدعا في اللفظ كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة كما سيأتي ان شاء الله تعالى

اما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الاقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفا للاجماع

"""" صفحة رقم ١٩٣ """"

ثم نقول اما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفا فلا نعيده

واما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا باطلاق بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع فلا يزيد على تحريم اكل المال بالباطل الا من جهة كونه موضوعا على وزن الاحكام الشرعية اللازمة كالزكوات المفروضة والنفقات المقدرة وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد تقدم في الباب الال منه طرف

فاذا لا يصح ان يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون ان يقسم الامر في ذلك

واما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الامثله التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد فقد قام بها النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسجد واجتمع الناس خلفه

فخرج أبو داود عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسه لم يقم بنا فلما كانت الخامسه قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الل لو نفلتنا قيام هذه الليل قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليله قال فلما كانت الرابعه لم يقم فلما كانت الثالثه جمع اهله ونسائه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السجود ثم لم يقم بنا بقية الشهر ونحوه في الترمذي وقال فيه حسن صحيح

لكنه (صلى الله عليه وسلم) لما خالف افتراضه على الامه امسك عن ذلك ففي الصحيح عن عائشه رضي الله عنها ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى في المسجد ذات ليله فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا الليله الثالثه

أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وخرجه مالك في الموطإ

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنه فان قيامه اولا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقا لان زمانه كان زمان وحي وتشريع فيمكن ان يوحى اليه اذا عمل به الناس وبالالزام فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجع الامر إلى اصله وقد ثبت الجواز فلا ناسح له

وانما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لاحد امرين اما لانه رأى ان قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان افضل عنده من جمعهم على امام اول الليل ذكره الطرطوشي واما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الرده وغير ذلك مما هو اوكد من صلاة التراويح

فلما تمهد الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد اوزاعا كما جاء في الخبر قال لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان امثل فلما تم له ذلك نبه على ان قيامهم آخر الليل افضل ثم اتفق السلف على صحة ذلك واقراره والامه لا تجتمع على ضلاله وقد نص الاصوليون ان الاجماع لا يكون الا عن دليل شرعي

فإن قيل فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعه وحسنها بقوله نعمت البدعة هذه واذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع

فالجواب انما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واتفق ان لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه لا انها بدعه في المعنى فمن سماها بدعه بهذا الاعتبار فلا مشاحه في الاسامي وعند ذلك فلا يجوز ان يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه لانه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه فقد قالت عائشه رضي الله تعالى عنها ان كان رسول الله صلى الله علي وسلم ليدع العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم

وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة بالامه وقال اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي حسبما يأتي ان شاء الله تعالى

وذكر القرافي مي جملة الأمثله اقامة صور الائمة والقضاة الخ ما قال وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل اما اولا فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب وقد كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) حلة يتجمل بها للوفود ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من ان ذلك اهيب واوقع في النفوس من تعظيم العظماء ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث اشج عبد الفيس واما ثانيا فان سلمنا ان لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة وقد مر انها ثابته في الشرع

وما قاله من ان عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامل نصف شاة فليس فيه تفخيم صورة الامام ولا عدمه بل فرض له ما يحتاج اليه خاصة والا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج اليه من لباس وركوب وغيرهما فذلك قريب

"""" صفحة رقم ١٩٦ """"

من اكل الشعير في المعنى وايضا فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس

وقوله فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة وربما وجبت في بعض الاحوال مفتقر إلى التأمل ففيه على الجمله انه مناقض لقوله في آخر الفصل الخير كله في الاتباع والشر كله الابتداع مع ما ذكر قبله

فهذا كلام يقتضي ان الابتداع شر كله فلا يمكن ان يجتمع مع فرض الوجوب

وهو قد ذكر ان البدعة قد تجب واذا وجبت لزم العمل بها وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الامر بها والامر بتركها ولا يمكن فيهما الانفكاك وان كانا من جهتين لان ا لوقوع يستلزم الاجتماع وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة لان الانفكاك في الوقوع ممكن وها هنا اذا وجبت فانما تجب على الخصوص وقد فرض ان الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض

واما على التفصيل فان تجديد الزخارف فيه من الخطإ ما لا يخفى

واما السياسات فان كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع وان خرجت عن ذلك فكيف يندب اليها وهي مسألة النزاع

وذكر في قسم المكروه اشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها أو من قبيل ا لاحتياط على العبادات المحضة ان لا يزاد فيها ولا ينقص منها وذلك صحيح لان الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة فحالاتها وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل وليست في الحقيقة من البدع بل هي من باب التنعم ولا يقال فيمن تنعم بمباح انه قد ابتدع وانما يرجع ذلك اذا اعتبر إلى جهة الاسراف في المأكول لان الاسراف كما يكون في جهة الكمية

"""" صفحة رقم ١٩٧ """"

يكون في جهة الكيفية فالمناخل لا تعدو القسمين فإن كان الاسراف من ماله فإن كره والا اغتفر مع ان الاصل الجواز

ومما يحكيه اهل التذكير من الاثار ان اول ما احدث الناس اربعة اشياء المناخل والشبع وغسل اليدين بالاشنان بعد الطعام والاكل على الموائد وهذا كله ان ثبت نقلا ليس ببدعه وانما يرجع إلى امر آخر وان سلم انه بدعة فلا نسلم انها مباحة بل هي ضلالة ومنهى عنها ولكنا نقول بذلك

فصل

واما ما قاله عز الدين فالكلام فيه على ما تقدم فأمثلة الواجب منها من قبل مالا يتم الواجب الا به كما قال فلا يشترط ان يكون معمولا به في السلف ولا ان يكون له اصل في الشريعه على الخصوص لانه من باب المصالح المرسله لا البدع

اما هذا الثاني فقد تقدم واما الاول فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء أو مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك لان المقصود انما هو التوصل إلى مكة لاداء الفرض وقد حصل على الكمال فكذلك هذا

على ان هذه اشياء قد ذمها بعض من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف وعدها من جملة ما ابتدع الناس وذلك غير صحيح ويكفي في رده اجماع الناس قبله على خلاف ما قال على انه نقل عن القاسم بن مخيمره انه ذكرت عنده العربية فقال اولها

"""" صفحة رقم ١٩٨ """"

كبر وآخرها بغي وحكى ان بعض السلف قال النحو يذهب الخشوع من القلب ومن اراد ان يزدري الناس كلهم فلينظر في النحو ونقل نحو من هذه وهذه كلها لا دليل فيها على الذم لانه لم يذم النحو من حيث هو بدعة بل من حيث ما يكتسب به امر زائد كما يذم سائر علماء السوء لا لأجل علومهم بل لاجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة فتسمية العلوم التي يكتسب بها امر مذموم بدعا اما على المجاز المحض من حيث لم يحتج اليها اولا ثم احتيج بع أو من عدم المعرفه بموضوع البدعة اذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما ولا يعود ذلك عليها بذم

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال العلوم تسعة اربعه منها سنة

معروفة من الصحابة والتابعين وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف فاما الاربعه المعروفة فعلم الايمان وعلم القرآن وعلم الاثار والفتاوي واما الخمسة المحدثة فالنحو والعروض وعلم المقاييس والجدل في الفقه وعلم المعقول بالنظر

وهذا ان صح نقله اولا كما قال فان اهل العربية يحكون عن أبي الاسود الدؤلي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي اشار عليه بوضع شيء في النحو حين سمع اعرابيا قارئا) أن الله بريء من المشركين ورسوله (بالجر وقد روى عن ابن أبي مليكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان لا يقرأ القرآن الا عالم باللغة وامر أبا الاسود فوضع النحو والعروض من جنس النحو واذا كانت الاشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين وان سلم انه ليس كذلك

"""" صفحة رقم ١٩٩ """"

فقاعدة المصالح تعم علوم العربيه أي تكون من قبيل المشروع فهي من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه

قال أحمد بن يحي ثعلبا قال كان أحد الائمة في الدين يعيب النحو ويقول اول تعلمه شغل وآخره يزدري العالم به الناس فقرأ يوما) إنما يخشى الله من عباده العلماء (برفع الله ونصب العلماء فقيل له كفرت من حيث لا تعلم تجعل الله يخشى العلماء فقال لا طعنت عن علم يدل إلى معرفة هذا ابدا

قال عثمان بن سعيد الداني الامام الذي ذكره أحمد بن يحي هو القاسم ابن مخيمرة قال وقد جرى لعبد الله بن أبي اسحاق مع محمد بن سيرين كلام وكان بن سيرين ينتقص النحويين فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين) إنما يخشى الله من عباده العلماء (برفع اسم الله فقال له ابن أبي اسحاق كفرت يا أبا بكر

تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله فقال ابن سيرين ان كنت اخطأت فأستغفر الله

واما علم المقاييس فأصله في السنه ثم في علم السلف بالقياس

ثم قد جاء في ذم القياس اشياء حملوها على القياس الفاسد فذلك من قبيل النظر في الادله وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى ومن قبيل المشاورة المأمور به فكلاهما مأمور به

"""" صفحة رقم ٢٠٠ """"

واما علم المعقول بالنظر فاصل ذلك في الكتاب والسنة لان الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالادلة العقليه كقوله) لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا (وقوله) هل من

شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء (وقوله) أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات (وحكى عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي (الخ وفي الحديث حين ذكرت العدوى فمن اعدى الاول إلى غير ذلك من الادله

فكيف يقال انه من البدع

وقول عز الدين ان الرد على القدرية وكذا غيرهم من اهل البدع من البدع الواجبة غير جار على الطريق الواضح

ولو سلم فهو من المصالح المرسلة

واما امثلة البدع المحرمة فظاهرة

واما امثلة المندوبه

فذكر منها احداث الربط والمدارس فإن عنى بالربط ما بنى من الحصون والقصور فقد قصدا للرباط فيها فلا شك ان ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه وان عنى بالربط ما بنى لالتزام سكناها قصد الانقطاع إلى العبادة لان احداث الربط التي شأنها ان تبنى تدينا للمنقطعين للعباده في زعم المحدثين ويوقف عليها اوقاف يجري منها إلى الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما لا يخلو ان يكون لها اصل في الشريعة أم لا فان لم يكن اصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات فضلا عن ان تكون مباحة فضلا عن ان تكون مندوبا اليها وان كان لها اصل فليست ببدعة فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح

ثم ان كثيرا ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجتمع فيها فقراء

"""" صفحة رقم ٢٠١ """"

المهاجرين وهم الذين نزل فيهم) ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه (الآية وقوله تعالى) واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي (الآية فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصدا لله خالصا فدل على انهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصدا لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل فنحن انما صنعنا صفة مثلها أو تقاربهها يجتمع فيها من اراد الانقطاع إلى الله ويلتزم العباده ويتجرد عن الدنيا والشغل بها

وذلك كان شأن الاولياء ينقطعون عن الناس ويشتغلون بإصلاح بواطنهم

ويولون وجوههم شطر الحق فهم على سيرة من تقدم

وانما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما بل هي سنه واهلها متبعون للسنه فهي طريقة خاصه لأناس

ولذلك لما قيل لبعضهم في كم تجب الزكاة قال على مذهبنا أم على مذهبكم ثم قال اما على مذهبنا فالكل لله

واما على مذهبكم فكذا وكذا أو كما قال وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققه ولا منزله على الدليل الشرعي ولا على احوال الصحابة والتابعين

ولا بد من بسط طرف من الكلام في هذه المسأله بحول الله حتى يتبين الحق فيها لما انصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق

وذلك ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله ممن كان بمكه أو غيرها

فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها كأبي بكر الصديق رضي الله عنه فإنه هاجر بجميع ماله وكان خمسة آلاف

"""" صفحة رقم ٢٠٣ """"

ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله فقدم المدينة صفر اليدين

وكان الغالب على اهل المدينة العمل في حوائطهم واموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل

وكان من المهاجرين من اشركهم الانصار في اموالهم وهم الاكثرون بدليل قصة بني النضير فان ابن عباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بني النضير قال للانصار ان شئتم قسمتها بين المهاجرين وتركتم نصيبكم فيها وخلى المهاجرون بينكم وبين دوركم واموالكم فإنهم عيال عليكم فقالوا نعم ففعل ذلك نبي الله (صلى الله عليه وسلم) غير انه اعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف وذكر انهم فقراء وقد قال المهاجرون ايضا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير ولا احسن من مواساة من قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم يعني الانصار لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهنأ حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله

فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم

ومنهم من كان يلتقط نوى التمر فيرضها ويبيعها علفا للإبل ويتقون من ذلك الوجه

ومنهم من لم يجد وجها يكتسب به لقوت ولا لسكنى فجمعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في صفة كانت في مسجده وهي سقيفة كانت من جملته اليها ويأوون وفيها يقعدون اذ لم يجدوا مالا ولا اهلا وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) يحض الناس على اعانتهم والاحسان اليهم وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه اذ كان من جملتهم وهو اعرف الناس بهم قال

في الصحيح واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون على اهل ولا مال ولا على أحد اذا اتته يعني النبي (صلى الله عليه وسلم) صدقة بعث بها اليهم ولا يتناول منها

"""" صفحة رقم ٢٠٣ """"

شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام وحكم لهم – كما ترى – بحكم الأضياف

وإنما وجبت الضيافة في الجملة لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلا ولا طعاما لشراء إذ لم يكن لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري ولا خانات يأوى إليها فصار الضيف مضطرا وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل فإن كان لا مال له فذلك أحرى

فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلا آواهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد حتى يجدوا كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى إعانتهم

وفيهم نزل قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض (– إلى قوله –) للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله (الآية

فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه صلى الله عليه ووسلم كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضربا في الأرض لا لاتخاذ المسكن ولا للمعاش كأن العدو قد أحاط بالمدينة فلا هم يقدرون على الجهد حتى يكسبوا من غنائمه ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار ولضعفهم في أول الأمر فلم يجدوا سبيلا للكسب أصلا

وقد قيل إن قوله تعالى) لا يستطيعون ضربا في الأرض (أنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصاروا زمنى

وفيهم أيضا نزل) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم (ألا ترى كيف قال) اخرجوا (ولم يقل خرجوا فإن قد كان يحتمل أن يخرجوا اختيارا فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطرارا ولا وجدوا سبيلا ان لا يخرجوا لفعلوا

ففيه دليل على أن الخروج من المال اختيارا ليس بمقصود للشارع وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة

فلأجل ذلك بوأهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصفة

"""" صفحة رقم ٢٠٤ """"

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة كأبى هريرة فإنه قصر نفسه على ذلك

الا ترى إلى قوله في الحديث وكنت ألزم رسول (صلى الله عليه وسلم) على ملء بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن فإذا غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزا معه وإذا أقام أقام معه حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض

فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصودا لنفسه ولا بناء الصفة للفقراء مقصودا بحيث يقال إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه

ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة وهي الرتبة العليا لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله) ولا تطرد الذين يدعون ربهم (– وقوله – ( ) واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي (الآية) فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء بكل كان على ما تقدم

والدليل من العمل ان المقصود بالصفة لم يدم ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها ولا عمرت بعد النبي (صلى الله عليه وسلم)

ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولا ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل وأولى بتجديد معاهدها لكنهم لم يفعلوا ذلك ألبتة فالتشبيه بأهل الصفة إذا في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح فليفهم الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه

"""" صفحة رقم ٢٠٥ """"

أفضل من غيره إذ ليس ذلك بصحيح ولن يأتى آخر هذه الأمة باهدى ممن كان عليها أولها ولا كفى المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين إلى صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطا ولا زاوية ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن ادهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبى والشبيلى وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وخالفوا السلف الصالح وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها ولا توفيق إلا بالله

وأما المدارس

فلم يتلق بها أمر تعبدى يقال في مثله بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد وهذا لا يوجد
بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل أو سفر أو حضر أو غير ذلك
حتى في الأسواق فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعنى بإعدادها الطلبة فلا يزيد ذلك على إعدادها له منزلا من منازله أو حائطا من حوائطه أو غير ذلك فأين مدخل البدعة هاهنا
وإن قيل إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره والتخصيص هاهنا ليس بتخصيص تعبدى وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة وتخصيصها ليس ببدعة فكذلك ما نحن فيه بخلاف الربط فإنها

"""" صفحة رقم ٢٠٦ """"

خصت تشبيها بالصفة بهما للتعبد فصارت تعبدية بالقصد والعرف حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد
وكذلك ما ذكر من بناء القناطر
فإنه راجع إلى إصلاح الطرق وإزالة المشقة عن سالكيها وله اصل في شعب الإيمان وهو إماطة الأذى عن الطريق فلا يصح أن يعد في البدع بحال
وقوله وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول فيه تفصيل
فلا يخلو الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدى أولا
فإن كان مقيدا بالتعبد الذي لا يعقل معناه فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه
وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمرى تعبدى فلا يقال إنه غير بدعة على أي وجه وقع إلا على أحد ثلاثة أوجه أحدها أن يخرج أصلا شرعيا مثل الإحسان المتبع بالمن والأذى والصدقة من المديان المضروب على يده وما أشبه ذلك ويكون إذ ذاك معصية
والثاني أن يلتزم على وجه لا يتعدى بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه فحينئذ يكون الالتزام المشار إليه البدعة بل بدعة مذمومة وضلالة وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فلا تكون إذا مستحبة
والثالث أن يجرى على رأى من يرى المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة

"""" صفحة رقم ٢٠٧ """"

كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها
وأما الكلام في دقائق التصوف

فليس ببدعة بإطلاق

ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق بل الامر ينقسم

ولفظ التصوف لا بد من شرحه اولا حتى يقع الحكم على أمر مفهوم لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين

فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون

وحاصل ما يرجع فيه لفظ التصوف عندهم معنيان أحدهما التخلق بكل خلق سنى والتجرد عن كل خلق دني والآخر أنه الفناء عن نفسه والبقاء لربه

وهما في التحقيق إلى معنى واحد إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن البداية والآخر يصلح التعبير به عن النهاية

وكلاهما اتصاف إلا أن الأول لا يلزمه الحال والثاني يلزمه الحال وقد يعبر فيهما بلفظ آخر فيكون الأول عملا تكليفيا والثاني نتيجته

ويكون الأول اتصاف الظاهر والثاني اتصاف الباطن ومجموعهما هو التصوف

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه لأنه إنما يرجل إلى تفقه ينبنى عليه العمل وتفصيل آفاته وعوارضه وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح

وهو فقه صحيح

وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة فلا يقال في مثله بدعة إلا إذا أطلق على فروع الفقه التى لم يلف مثلها في السلف الصالح أنها بدعة كفروع أبواب السلم والإجارات والجراح ومسائل السهو والرجوع عن الشهادات وبيوع الآجال وما اشبه ذلك

"""" صفحة رقم ٢٠٨ """"

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التى لمتكن فيما سلف وإن دقت مسائلها

فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة

لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية

وأما بالمعنى فهو على أضرب احدها يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعا إلى الشيخ المربى وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض فقلما يطرأ العامل بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته

فقد قالوا إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول
فمثل هذا لا بدعة فيها لرجوعه إلى اصل شرعى ففي الصحيح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جاءه ناس من أصحابه رضى الله عنهم فقالوا يا رسول الله إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به أو الكلام به – ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به قال أوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح في الإيمان الحديث في صحيح مسلم

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة
وفي حديث آخر من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
وعن ابن عباس رضى الله عنهما في مثله إذا وجدت شيئا من ذلك فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم – إلى أشباه ذلك وهو صحيح مليح
والثاني يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق وما هو منها يرجع إلى أمر نفسى أو شيطاني أو ما أشبه ذلك من أحكامها فهذا النظر ليس ببدعة كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجزات وشروطها والفرق بين النبى والمتنبى وهو من علم الأصول فحكمه حكمه
والضرب الثالث ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب واحكام التجريد النفسى والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحيوانية وما اشبه ذلك وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع كالنظر فيه والكلام عليه بقصد جعله علما ينظر فيه وفنا يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح وهو في الحقيقة نظر فلسفي إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة

الخارجون عن السنة المعدودون في الفرق الضالة فلا يكون الكلام فيه مباحا فضلا عن أن يكون مندوبا إليه
نعم قد يعرض للسالك فيتكلم فيه مع المربى حتى يخرجه عن طريقه ويبعد بينه وبين فريقه لما فيه من إمالة مقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه إذ الطريق مبنى على الإخلاص التام بالتوجه الصادق وتجريد التوحيد عن الالتفات إلى الأغيار وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله
والضرب الرابع يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه والاتصاف بأوصافه

وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب وإن دقت فإن فإن أهواء النفوس تدق وتسرى مع السالك في المقامات فلا يقطعها إلا من حسم مادتها وبت طلاقها وهو باب الفناء المذكور

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه لأنه وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه ودقته وجلته إضافيان والحقيقة واحدة

وثم أقسام أخر جميعها إما يرجع إلى فقه شرعى حسن في الشرع وإما إلى ابتداع ليس بشرعى وهو قبيح في الشرع

وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مر الكلام فيه

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فإن أراد مجرد الفعل من غير

اقتران أمر آخر فغير مسلم وإن أردا مع اقتران أصل التشريع فصحيح ما قال إن البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد فإن لم يقترن فهي منهى عنها غير بدع

وأما أمثلة البدع المباحة

فعد منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر أما إنها بدع فمسلم

وأما إنها مباحة فممنوع إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها بل هي مكروهة إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات المذكورة كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان وكذلك وقع

فقد قال القرافى قال الشيح زكى الدين عبد العظيم المحدث إن الذى خشى منه مالك رضى الله عنه قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد – قال – وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح ويسجد فيها فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة قال وسد هذا الذرائع متعين في الدين

وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع

وعد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذوذات وقد تقدم ما فيه

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد وضح منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام بل هي من قبيل المنهى عنه إما كراهة وإما تحريما حسبما يأتى إن شاء الله تعالى

"""" صفحة رقم ٢١٢ """"

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة المقتدون بأفعال السلف الصالح المثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخالف ذلك ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال واتباع السنة والإخلاص وهذا هو الحق ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ولا عمل بأمثالها السلف الصالح فيعملون بمقتضاها ويثابرون عليها ويحكمونها طريقا لهم مهيعا وسنة لا تخلف بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة وخرق العادة فيحكمون بالحل والحرمة ويثبتون على ذلك الإقدام والإحجام كما يحكى عن المحاسبى أنه كان إذا تناول طعاما فيه شبهة ينبض له عرق في اصبعه فيمتنع منه

وقال الشبلي اعتقدت وقتا أن لا آكل إلا من حلال فكنت أدور في البراري فرأيت شجرة تين فمددت يدى إليها لآكل فنادتني الشجرة احفظ عليك عهدك لا تأكل منى فإنى ليهودى

وقال إبراهيم الخواص رحمه الله دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل فإذا فيها سبع عظيم فخفت

فهتف بي هاتف اثتب فإن حولك سبعون ألف ملك يحفظونك

"""" صفحة رقم ٢١٣ """"

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها

إذ المكاشفة أو الهاتف المجهول أو تحرك بعض العروق لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه وإلا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أو يندب البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين ايديهم إلى مستحقه

ولو هتف هاتف بأن فلانا قتل المقتول الفلاني أو أخذ مال فلان أو زنى أو سرق أكان يجب عليه العمل بقوله أو يكون شاهدا في بعض الأحكام بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك أكان يحكم لحاكم به أو يبنى عليه حكم شرعى هذا مما لا يعهد في الشرع مثله ولذلك قال العلماء لو أن نبيا من الأنبياء ادعى الرسالة وقال إنني إن أدع هذه الشجرة فتكلمنى ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت إنك كاذب لكان ذلك دليلا على صدقه لا دليلا على كذبه لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه

وكون الكلام تصديقا أو تكذيبا أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له

فكذلك نقول في هذه المسألة إذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراما لا يدل

ذلك على أن الحكم بالإمساك عنه إذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم
وكذلك مسألة الخواص
فإن التوقى من مظان المهلكات مشروع فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع وهو معتاد في أهل هاته الطريقة
وكذلك كلام الشجرة للشبلى من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود

"""" صفحة رقم ٢١٤ """"
ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جملة حتى إن شيخهم الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيرى قال في باب وصية المريدين من رسالته إن اختلف على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط ويقصد أبدا الخروج عن الخلاف فإن الرخص في الشريعة للمستضعفين واصحاب الحوائج والأشغال وهؤلاء الطائفة – يعنى الصوفية – ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه
ولهذا قيل إذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة فقد فسخ عقده ونقض عهده فيما بينه وبين الله
فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع وهو ما كان عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والسلف الصالح من الصحابة والتابعين
فالتزام العزائم مع وجود مضار الرخص التي قال فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه فيه ما فيه
وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعا للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة وإيثارا إلى ما يبنى عليه من المجاهدة
ومن ذلك أن القشيرى جعل من جملة ما يبنى عليه من أراد الدخول في طريقهم الخروج عن المال فإن ذلك الذي يميل إليه به عن الحق ولم يوجد من يدخل في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرته تلك لعلاقة عن قريب إلى ما منه خرج إلى آخر ما قال
وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى و هي حالة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أصحابه الكرام إذ لم يأمر أحدا بالخروج عن ماله ولا أخر صاحب صنعة بالخروج عن صنعته ولا صاحب تجارة بالخروج عن ماله ولا صاحب تجارة بترك تجارته وهم كانوا أولياء الله حقا

"""" صفحة رقم ٢١٥ """"
والطالبون لسلوك طريق الحق صدقا وإن سلك من بعدهم الف سنة لم يبلغ شأوهم ولم يبلغ هداهم

ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه

وليس الماضى أولى بالاعتبار من الآخر

فأنت ترى كيف جعل هذا النوع – الذي لم يوجد في السلف عهده – اصلا في سلوك الطريق وهو – كما ترى – محدث فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسنوه لأنه بلسان جميعهم ينطق

ومن ذلك أنهم يقولون إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى

وهذا الفقير العام يستنكر في الحكم الشرعى

الا ترى ما جاء في الحديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من قوله اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم وذلك فيما لم يكن حدا من حدود الله فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفا لهذا الدليل ولما جاء من فضل العفو وأيضا فإن الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف

ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير ولا معصوم إلا من عصمة الله

"""" صفحة رقم ٢١٦ """"

من ذلك اخذهم على المريد أن يقلل من غذائه لكن بالتدريج شيئا بعد شيء لا مرة واحدة وأن يديم الجوع والصيام وأن يترك التزويج ما دام في سلوكه ويعد ذلك كله من مشكلات التشريع بل هو شبيه بالتبتل الذى رده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بعض أصحابه حتى قال من رغب عن سنتى فليس منى

وإذا تؤمل ما ذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء وجده غير معهود في الزمان الأول والقرن الأفضل

"""" صفحة رقم ٢١٧ """"

والجواب أن نقول – أولا – كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلوا إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا فإن كان له أصل فهم خلقاء به كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة لأن السنة معصومة عن الخطإ وصاحبها معصوم وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا شرعيا كما تقدم التنبيه عليه

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها

وصغيرتها فأعمالهم لا تعدو الأمرين
ولذلك قال العلماء كل كلام مأخوذ أو متروك إلا ما كان من كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال فإن قيل فهل يكون الولى معصوما حتى لا يصر على الذنوب قيل أما وجوبا كما يقال في الأنبياء فلا وأما أن يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب – وإن حصلت منهم آفات أو زلات – فلا يمتنع ذلك في وصفهم
قال لقد قيل للجنيد أيزنى العارف فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا فهذا كلام منصف فكما يجوز على غيرهم المعاصى فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم
فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لم يقبلاه تركناه ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال

الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها وبذلك وصى شيوخهم وإن كان ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة فإن قبلاه صح وإلا لم يصح فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات
ثم نقول ثالثا – إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلا على أنها مستندة إلى دلائل شرعية إلا أنه عارضها في النقل ادلة أوضح منها في أفهام المتفقهين وأنظار المجتهدين وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم
وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو

الواجب كما أنه مذهب غيرهم فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع ونكون في ذلك متبعين لآثارهم مهتدين بأنوارهم خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم فالأدلة والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه وتحمد من تحرى واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه
وبقى الكلام على اعيان ما ذكر في السؤال من اقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة وكيف وجه تنزيلها لا حاجة لنا إليه في هذا الموضع وقد بسط الكلام على جملة منها

في كتاب الموافقات وإن فسح الله في المدة وأعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب أهل التصوف وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم والله الموفق للصواب
وقد تبين أن لا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله

""""" صفحة رقم ٢٢٠ """""

الباب الرابع في ماخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعى الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم وإلا كذب اطراحها دعواهم بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعى أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها كما كان السلف الأول يأخذونها إلا أن هؤلاء – كما يتبين بعد – لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق

إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها

وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية وإما لعدم الأمرين جميعا

فبالحرى أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر وتتقى فنقول قال الله سبحانه وتعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما اصل المشى على طريق الصواب أو على طريق الخطإ أحدهما الراسخون في العلم وهم الثابتو الاقدام في علم الشريعة

ولما كان ذلك متعذرا إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معا على حسب ما تعطيه المنة الإنسانية وإذا ذاك يطلق عليه انه راسخ في العلم ومقتضى الآية مدحه فهو إذا أهل للهداية والاستنباط

""""" صفحة رقم ٢٢١ """""

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه فإذا لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح وما سواه فاسد

إذ ليس بين الصحيح والفاسد واسطة في الأدلة يستند إليها إذ لو كان ثالث لنصت عليه الآية

ثم لما خص الزائغون بكونهم يبعون المتشابه أيضا علم أن الراسخين لا يتبعونه فإن تأولوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد فهذا المتشابه الإضافى لا

الحقيقى

وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب وإن لم يتأولوه بناء على أنه متشابه حقيقى فيقابلونه بالتسليم وقولهم آمنا به كل من عند ربنا وهؤلاء هم أولوا الألباب

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة

فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة فليس في نظرهم إذا في الدليل نظر المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه بل نظر من حكم بالهوى ثم أتى بالدليل كالشاهد له ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين فهم إذن بضد هؤلاء حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم

وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق

والقسم الثاني من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ فحصل له من الآية وصفان أحدهما بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ (والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم

"""" صفحة رقم ٢٢٢ """"

والوصف الثاني بالمعنى الذى عطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم وكل منفى عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو مائل ومن جهة الجهل حصل له الزيغ لأن من نفى عنه طريق الاستنباط واتباع الأدلة لبعض الجهالات لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة ولو فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيدا لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه فما ظنك به إذا اتبع المتشابه

ثم اتباعه للمتشابه – ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به – لم يحصل به مقصود على حال

فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به

فكثيرا ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصار بالنظر على دليل ما واطراحا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له

وكثير ممن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكا وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة من عزيز لا طريقة الشرع بناء على نقل بعض العلماء أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت ثم عزا ذلك – وهو مالكي المذهب – إلى مالك حيث قال في كلام روى

عنه ما نفل الإمام فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصا على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم ولم يلتفت في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل لبلاد العدو لتغير على العدو ثم ترجع إلى الجيش لا أن السرية هي الجيش بعينه
ولا التفت أيضا إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه ولا عن أحد من أصحابه فما نفل الإمام منه فهو جائز لأنه محمول على الاجتهاد

"""" صفحة رقم ٢٢٣ """"

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولا ثم يطلبه لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدا لإتساعه وتصرفه واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه أو بساط حاله أو قرائنه
فمن لا يعتبره من أوله آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض فيوشك أن يزل
وليس هذا من شأن الراسخين وإنما هو من شأن من استعجل طلبا للمخرج في دعواه
فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجرى على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة فصل
إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول
إن الراسخين طريقا يسلكونها في اتباع الحق وأن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها كما نبين الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها وقد بين ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين فهل يمكن حصر مآخذها أولا فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين وهي قوله تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (فأفادة الآية أن طريق الحق واحدة وأن الباطل طرقا متعددة لا واحدة وتعددها لم يحص بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه خط لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطأ فقال

"""" صفحة رقم ٢٢٤ """"

هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليه ثم تلا هذه الآية
ففى الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل ولا لنا ايضا سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء
أما العقل فإنه لا يقضى بعدد دون آخر لأنه غير راجع إلى أمر محصور الا ترى أن الزيغ راجع

إلى الجهالات ووجوه الجهل لا تنحصر فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة
وأما الاستقراء فغير نافع أيضا في هذا المطلب لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبتت وجدناها تزداد على الأيام ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث إلى زماننا هذا
وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم لا سيما عند كثرة الجهل وقلة العلم وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذا حصرها من هذا الوجه ولا يقال إنها ترجع إلى مخالفة طريق الحق
فإن أوجه المخالفة لا تنحصر أيضا
فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء
لكنا نذكر من ذلك أوجها كلية يقاس عليها ما سواها
فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء وإكرام الديك الأبيض واكل الباذنجان بنية وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه وما أشبه ذلك
فإن أمثال هذه الأحاديث – على ما هو معلوم –

جاهل ومخطىء في نقل العلم فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقه العلم ولا طريقة السلوك
وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث
ولو كان من شأن اهل الإسلام إذا يبين عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون حدثنى فلان عن فلان مجردا بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمن تحصل الثقة بروايته لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) لنعتمد عليه في الشريعة ونسند إليه الأحكام
والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قالها فلا

يمكن أن يسند إليها حكم فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع وهذا كله على فرض أن لا يعارض الحديث أصل من اصول الشريعة وأما إذا كان له معارض فأحرى أن لا يؤخذ به هدم لأصل من اصول الشريعة والإجماع على منعه إذا كان صحيحا في الظاهر وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة

"""" صفحة رقم ٢٢٦ """"

أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان

فما الظن به إذا لم يصح على أنه قد روى عن أحمد بن حنبل أنه قال الحديث الضعيف خير من القياس

وظاهره يقتضى العمل بالحديث غير الصحيح لأنه قدمه على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين بل هو إجماع السلف رضى الله عنهم

فدل على أنه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس

والجواب عن هذا أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد فيجب تأويله على أن يكون اراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله أو أراد خير من القياس لو كان مأخوذا به فكأنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلا حتى رد به الأحاديث وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفى القياس ولذلك قال ما زلنا نلعن أهل الرأى ويلعنونا حتى جاء الشافعى فخرج بيننا

أو اراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ففضل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به

وأيضا فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة رضى الله تعالى عنهم

"""" صفحة رقم ٢٢٧ """"

فإن قيل هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التى لم تبلغ درجة الصحيح فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد كذلك نصوا أيضا على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الاسناد بل إن كان ذلك فبها ونعمت وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها فقد فعله الأئمة ك مالك في الموطأ وابن المبارك في رقائقه وأحمد بن حنبل في رقائقه وسفيان في جامع الخير وغيرهم

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب وإذا جاز اعتماد مثله جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج وليلة النصف من شعبان وليلة أول

جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه وما

"""" صفحة رقم ٢٢٨ """"

أشبه ذلك فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح فالصلاة على الجملة ثابت أصلها وكذلك الصيام وقيام الليل كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص

وإذا تبث هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام

فإذا هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ حيث فرقوا بين أحاديث الاحكام فاشترطوا فيها الصحة وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك

فالجواب أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة وبيانه ان العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصا على اصله جملة وتفصيلا أو لا يكون منصوصا عليه لا جملة ولا تفصيلا أو يكون منصوصا عليه جملة لا تفصيلا

"""" صفحة رقم ٢٢٩ """"

فالأول – لا إشكال في صحته كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها وكالصيام المفروض أو المندوب على الوجه المعروف إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل وصلاة الكسوف فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحا على ما شرطوا فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير من ترك الفرض منها وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضا من الضعف بحيث لا يقبلها أحد أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح

والثاني ظاهر أنه غير صحيح وهو عين البدعة

لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأى المبنى على الهوى وهو أبدع البدع وافحشها كالرهبانية المنفية عن الإسلام والخصاء لمن خشى العنت والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد

فالترغيب في مثل هذا لا يصح إذ لا يوجد في الشرع ولا اصل له يرغب في مثله أو يحذر من مخالفته

والثالث ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة

فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة

وكذلك إذا ثبت اصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما اشبه ذلك وليس كما توهموا لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص

وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أوغير

"""" صفحة رقم ٢٣٠ """"

ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح

ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفل الليلى والنهاري في الجملة وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة

ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلانى حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكما شرعيا فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلا أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام

فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة لأن مطلق المشروعية يقتضى أن الحسنة بعشر أمثالها – إلى سبعمائة ضعف في الجملة

وصيام يوم عاشوراء يقتضى أنه يكفر السنة التي قبله فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ومساقه يفيد له مزية في الرتبة وذلك راجع إلى الحكم

فإذا هذا الترغيب الخاص يقتضى مرتبة في نوع من المندوب خاصة فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناء على قولهم إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما

فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح وهو ناقض إلى ما اسسه العلماء

"""" صفحة رقم ٢٣١ """"
ولا يقال إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط
لأنا نقول هذا تحكم من غير دليل بل الأحكام خمسة
فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في احاديث الترغيب والترهيب ولا عليك
فعلى كل تقدير كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر
وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب فاشترط الصحة ابدا وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ
فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص
وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين وبالله التوفيق
فصل
ومنها ضد هذا
وهو ردهم للأحاديث التى جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها كالمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله عز وجل في الآخرة
وكذلك حديث الذباب وقتله وان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يقدم الذي فيه الداء
وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بسقيه العسل وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول
ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم – وحاشاهم – وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم
كل ذلك ليردوا به على

"""" صفحة رقم ٢٣٢ """"
من خالفهم في المذهب وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها
كما روى عن أبى بكر بن محمد أنه قال قال عمرو بن عبيد لا يعفى عن اللص دون السلطان قال فحدثته بحديث صفوان ابن أميه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حيث قال فهلا قبل

ان تأتينى به قال أتحلف بالله أن النبى صلى الله عليه قاله قلت أفتحلف أنت بالله أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقله فحدثت بن ابن عون – قال – فلما عظمت الحلقة قال يا أبا بكر حدث

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولا بما لا يعقل

وقد سئل بعضهم هل يكفر من قال بروية البارى في الآخرة فقال لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر

وذهبت طائفة إلى نفى أخبار الآحاد جملة والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (الآية

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت أو نهينت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

وهذا وعيد شديد تضمنه النهى لا حق بمن ارتكب رد السنة

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعا إلى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول وسيأتى له بيان إن شاء الله

وقال عمر بن النضر سئل عمرو بن عبيد يوما عن شىء – وأنا عنده – فأجاب فيه

فقلت له ليس هكذا يقول أصحابنا قال ومن أصحابك لا أبا لك

"""" صفحة رقم ٢٣٣ """"

قلت أيوب ويونس وابن عون والتيمى

قال اولئك أنجاس أرجال أموات غير أحياء

وقال ابن علية حدثنى اليسع

قال تكلم واصل يعنى ابن عطاء يوما – قال – فقال عمرو بن عبيد ألا تسمعون ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة

وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به فزوجه أخته

وقال لها زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة

ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرايهم السوء

فحكى عمرو بن على أنه سمع ممن يثق به أنه قال كنت عند عمرو بن عبيد – وهو جالس على دكان عثمان الطويل – فأتاه رجل فقال يا أبا عثمان ما سمعت من الحسن يقول في قوله الله عز وجل) قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم (قال تريد

أخبرك برأى حسن
قال لا أريد إلا ما سمعت من الحسن
قال سمعت الحسن يقول كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلا وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدما وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقا وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقا
فقال له عثمان الطويل يا أبا عثمان ليس هذا قولنا قال عمرو قد قلت أريد أن أخبرك براي الحسن فأنا أكذب على الحسن
وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ
قال كنت عند عمرو ابن عبيد فجاءه عثمان بن فلان
فقال يا أبا عثمان سمعت – والله – بالكفر
قال ما هو
لا تعجل بالكفر
قال هاشم الأوقص زعم أن) تبت يدا أبي لهب (وقوله تعالى) ذرني ومن خلقت وحيدا (لم يكن هذا في أم الكتاب والله تعالى يقول) حم ( ) إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم (فما الكفر إلا هذا
فسكت ساعة ثم تكلم

فقال والله لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبى لهب من لوم ولا كان على الوحيد من لوم
قال عثمان – في مجلسه – هذا والله الدين – قال معاذ – ثم قال في آخره فذكرته لوكيع
فقال يستتاب قائلها فإن تاب وإلا ضربت عنقه
ومثل هذا محكى لكن عن بعض المرموقين من ائمة الحديث فروى عن على بن المدينى عن المومل عن الحسن بن وهب الجمحى قال الذي كان بينى وبين فلان خاص فانطلق بأهله إلى بئر ميمون فأرسل إلى أن ائتنى فأتيته عشية فبت عنده
قال فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوى النحل
قال فلما أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا قال وذكر ما بينى وبينه من الإخاء والحق
قال فقال لي أدعوك إلى رأى الحسن
قال وفتح لى شيئا من القدر
قال فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقى الله
قال فأنا يوما خارج من الطريق في الطواف وهو داخل أو أنا داخل وهو خارج فأخذ بيدى

فقال يا أبا عمر حتى متى حتى متى
قال فلم أكلمه فقال مالى أرأيت لو أن رجلا قال) تبت يدا أبي لهب (ليست من القرآن ما كنت تقوله له قال فتنزعت يدى من يده
قال على قال مؤمل فحدثت به سفيان بن عيينة
فقال لى كنت أرى بلغ هذا كله
قال على وسمعته أنا وأحمد بن
قال حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال ما أحوج صاحب هذا الرأى إلى أن يقتل

"""" صفحة رقم ٢٣٥ """"
فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ويتبع المتشابهات وسيأتى
والجميع داخلون تحت ذمها
وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن وقد ذم الظن في القرآن كقوله تعالى) إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس (وقال) إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا (وما جاء في معناه حتى أحلوا أشاء ما حرمها الله تعالى على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) وليس تحريمها في القرآن نصا وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا
والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا وقد وجدنا له محال ثلاثة أحدها الظن في أصول الدين فإنه لا يغنى عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضع
والثاني أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ولاشك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ولذلك اتبع في الآية بهوى النفس في قوله) إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس (فكأنهم مالوا إلى امر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع
فإن قيل فقد تقدم من نقل ابن العربى في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة – قال – وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان

وقد بسط الغزالى هذا الفصل في الإحياء عند ذكر العزلة
وذكر في كتاب آداب النكاح من ذلك ما فيه كفاية
وحاصله أن ذلك مشروع بل هو الأولى عند عروض العوارض وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالا على الإنسان ومودبا إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز كما جاء في الصحيح من قوله (صلى الله عليه وسلم) يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وسائر ما جاء في هذا المعنى
وأيضا فإن الله تعالى قال لنبيه (صلى الله عليه وسلم)) واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلا (والتبتل – على ما قاله زيد بن اسلم – رفض الدنيا من قولهم بتلت الحبل بتلا إذا قطعته ومعناه القطع من كل شيء إلا منه
وقال الحسن وغيره بتل إليه نفسك واجتهد
وقال ابن زيد تفرغ لعبادته هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا
والتخلى عن والحواضر إلى البوادي واتخاذ الخلوات في الجبال والبرارى حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين إلى لبنان ونحوه فما وجه ذلك
فالجواب أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فال نسلم أنها في شرعنا لما تقدم من الأدلة على نسخها كانت لعارض أو لغير عارض إذ لا رهبانية في الإسلام وقد رد (صلى الله عليه وسلم) التبتل حسبما تقدم
وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو المخاطب بقوله) وتبتل إليه تبتيلا (فهذا هو الذى

"""" صفحة رقم ٢٣٦ """"

والثالث أن الظن على ضربين ظن يستند إلى اصل قطعى وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم فهي من قبيل المعلوم جنسه وظن لا يستند إلى قطعى بل إما مستند إلى غير شيء أصلا وهو مذموم – كما تقدم – وإما مستند إلى ظن مثله فذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعى فكالأول أو إلى ظنى رجعنا إليه فلا بد أن يستند إلى قطعى وهو محمود أو إلى غير شيء وهو مذموم فعلى كل تقدير خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده إلى اصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ومن هنا قبلناه مطلقا كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلا بد من ردها وعدم اعتبارها وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله
ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به

مخالفا للعقل والقائل به معدود في المجانين

فحكى أبو بكر بن العربى عن بعض من لقى بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له هل يكفر من يقول بإثبات رؤية البارى أم لا فقال لا لأنه قال بما لا يعقل ومن قال بما لا يقعل لا يكفر قال ابن العربى فهذه منزلتنا عندهم فليعتبر الموفق فيما يؤدى إليه اتباع الهوى أعاذنا الله من ذلك بفضله

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذا المسألة فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر بئس مطية الرجل زعموا والأثر الآخر إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة عفا الله عنه

"""" صفحة رقم ٢٣٧ """"

فصل

ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ويدينون به ويخالفون الراسخين في العلم وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك كما حكى عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى) ريح فيها صر (فقال هو هذا الصرصر يعنى صرار الليل

وعن النظام أنه كان يقول إذا آلى المرء بغير اسم الله لم يكن موليا

قال لأن الإيلاء مشتق من اسم الله وقال بعضهم في قول الله تعالى) وعصى آدم ربه فغوى (لكثرة أكله من الشجرة يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم ولا يقال فيه غوى وإنما غوى من الغى وفي قوله سبحانه) ولقد ذرأنا لجهنم (أي القينا فيها كأنه عندهم من قول العرب ذرته الريح وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمزة

ولكنه رباعى وذرأنا ثلاثى

وحكى ابن قتبة عن بشر المريسى أنه كان يقول لجلسائه قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها فسمع قاسم التمار قوما يضحكون فقال هذا كما قال الشاعر

إن سليمى والله يكلوها

ضنت بشيء ما كان يرزؤها

وبشر المريسى رأس في الرأى وقاسم التمار رأس في علم الكلام

"""" صفحة رقم ٢٣٨ """"

قال ابن قتيبة واحتجاجه ببشر أعجب من لحن بشر

واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى) ولحم الخنزير (فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره فدل على أنه حلال

وربما سلم بعض العلماء ما قالوا وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع

والأمر أيسر من ذلك فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة حتى إذا خص بالذكر قيل شحم كما يقال عرق وعصب وجلد

ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم – محرما

وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير

ويمكن ان يكون من خفى هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالا بقوله تعالى) إن الحكم إلا لله (فإنه مبنى على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيص فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى) فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها (وقوله) يحكم به ذوا عدل منكم (وإلا فلو علموا تحقيقا قاعدة العرب في ان العموم لم يرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الانكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص فيتأولون وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها وتسقط مكالمة أهلها ولا يعد خلاف أمثالهم وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الاصولية فهو عين البدعة

إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى

فحق ما حكى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حيث قال إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم

أي فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى

وعنه أيضا

إنما أخاف عليكم رجلين – رجل تأول القرآن على غير تأويله ورجل ينفس المال على أخيه

وعن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه قيل له أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه قال نعم

فليتعلمها فإن الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك

وعنه أيضا قال أهلكتكم العجمة تتأولون القرآن على غير تأويله

فصل

ومنها انحرافهم عن الاصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف وطلب الأخذ بها تأويلا –كما أخبر الله تعالى في كتابه – إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثي – بقوله) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه

ويشترط في ذلك أن لا يعارضه اصل قطعي

فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه فليس بدليل لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهرا في نفسه ودالا على غيره وإلا احتيج إلى دليل فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلا

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملا فهي في محل التوقف وإن اقتضت عملا فالرجوع إلى الأصول

"""" صفحة رقم ٢٤٠ """"

هو الصراط المستقيم

ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات

فمن عكس الأمر حاول شططا ودخل في حكم الذم لأن متبع الشبهات مذموم

فكيف يعتد بالمتشابهات دليلا أو بينى عليها حكم من الأحكام وإذا لم تكن دليلا في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق

ومثاله في ملة الإسلام مذهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب – المنزه عن النقائص – من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات

ومن الأمثلة ايضا أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقا بالمتشابه والمتشابه الذى تعلقوا به على وجهين عقلى – في زعمهم – وسمعى

فالعقلى أن صفة الكلام من جملة الصفات وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات وهو محال لأنه واحد على الإطلاق فلا يمكن أن يكون متكلما بكلام قائم به كما لا يكون قادرا بقدرة قائمة به أوعالما بعلم قائم به – إلى سائر الصفات

وأيضا فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف وكل ذلك من صفات المحدثات والبارى تنزه عنها وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه) وكلم الله موسى تكليما (وأشباهه

وأما السمعى فنحو قوله تعالى) الله خالق كل شيء (والقرآن إما أن يكون

"""" صفحة رقم ٢٤١ """"

شيئا أو لا شيء ولا شيء عدم والقرآن ثابت هذا خلف

وإن كان شيئا فقد شملته الآية فهو إذا مخلوق

وبهذا استدل المريسى على عبد العزيز المكى رحمه الله تعالى

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات

فإنهم قاسوا البارى على البرية ولم يعقلوا ما وراء ذلك فتركوا معانى الخطاب وقاعدة العقول

أما تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى) ليس كمثله شيء (وهذه الآية نقلية عقلية لأن المشابه للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله

إذ ما وجب للشيء وجب لمثله

فكما تكون الآية دليلا على نفى الشبه تكون دليلا لهولاء لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضى التركيب

وأما تركهم لمعانى الخطاب فإن العرب لا تفهم من قوله) السميع البصير (و) السميع العليم (أو) القدير (وما أشبه ذلك – إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها فإخراجها عن حقائق معانيها التى نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة

وحيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العالمية والقادرية فما الزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية لأنها إما موجودة فيلزم التركيب أو معدومة والعدم نفى محض

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف

فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي وهو مذكور في الأصول

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع لأن العقول عندهم هى العمدة المعتمدة ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما مر والله لأن قوله تعالى) الله خالق كل شيء (إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيء اول ا

"""" صفحة رقم ٢٤٢ """"

فإن كان على عمومه فتخصيصه إما بغير دليل – وهو التحكم – وإما بدليل فأبرزوه حتى ننظر فيه

ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها وكذلك غيرها من الصفات إن أقروا بها أو الأحوال إن أنكروها وهذا الكلام معهم بحسب الوقت

والذي يليق بالمسألة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضى كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة

ومن أغرب ما يوضع ههنا ما حكاه المسعودى وذكره الآجرى – في كتاب الشريعة – بأبسط

مما ذكره المسعودى

واللفظ هنا للمسعودى مع إصلاح بعض الألفاظ

قال ذكر صالح بن على الهاشمى قال حضرت يوما من الايام جلوس المهتدى للمظالم فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته فأقبلت أرمقه ببصرى إذا نظر في القصص فإذا رفع طرفه إلى اطرقت فكأنه علم ما في نفسى

فقال لي يا صالح أحسب أن في نفسك شيئا تحب أن تذكره – قال – فقلت نعم يا أمير المؤمنين فامسك

فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح ونهض فجلست جلوسا طويلا فقمت إليه وهو على حصير الصلاة فقال لى يا صالح أتحدثنى بما في نفسك أم أحدثك فقلت بل هو من أمير المؤمنين أحسن

فقال كاننى بك وقد استحسنت من مجلسنا فقلت أي خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن

فقال قد كنت على ذلك برهة من الدهر حتى أقدم على الواثق شيخا من أهل الفقه والحديث من أذنة من الثغر الشامي مقيدا طوالا حسن الشيبة فسلم غير هائب ودعا فأوجز فرأيت الحياء منه في حماليق عينى الواثق والرحمة عليه

"""" صفحة رقم ٢٤٣ """"

فقال يا شيخ أجب أبا عبد الله أحمد بن ابى دؤاد عما يسألك عنه

فقال يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند المناظرة فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة غضبا عليه

فقال أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند مناظرتك فقال هون عليك يا أمير المؤمنين اتأذن لي في كلامه فقال له الواثق قد أذنت لك

فأقبل الشيخ على أحمد فقال يا أحمد إلام دعوت الناس فقال أحمد إلى القول بخلق القرآن

فقال له الشيخ مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تاما إلا بالقول بها قال نعم

قال الشيخ فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا الناس إليها أم تركهم قال لا

قال له يعلمها أم لم يعلمها قال علمها

قال

فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتركهم منه فأمسك

فقال الشيخ يا أمير المؤمنين هذه واحدة

ثم قال له أخبرنى يا أحمد قال الله تعالى في كتابه العزيز) اليوم أكملت لكم دينكم (الآية فقلت أنت الدين لا يكون تاما إلا بمقالتك بخلق القرآن فالله تعالى عز وجل صدق في تمامه وكماله أم أنت في نقصانك فأمسك فقال الشيخ يا أمير المؤمنين وهذه ثانية

ثم قال بعد ساعة أخبرني يا أحمد قال الله عز وجل

) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته (فمقالتك هذه التى دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الأمة أم لا فأمسك فقال الشيخ يا أمير المؤمنين وهذه ثالثة

ثم قال بعد ساعة أخبرني يا أحمد لما علم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقالتك هذه التى دعوت الناس إليها اتسع له عن أن أمسك عنهم أم لا

قال أحمد بل اتسع له ذلك

فقال الشيخ وكذلك لأبى بكر وكذلك لعمر وكذلك لعثمان وكذلك لعلى رحمة الله عليهم

قال نعم

فصرف وجهه إلى الواثق وقال يا أمير المؤمنين إذ لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولاصحابه فلا وسع الله علينا فقال الواثق نعم لا وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولأصحابه فلا وسع الله علينا

ثم قال الواثق اقطعوا قيوده فلما فكت جاذب عليها

فقال الواثق دعوه ثم قال يا شيخ لم جاذبت عليها قال لأني عقدت في نيتي أن أجاذب عليها فإذا أخذتها أوصيت أن تجعل بين يدى وكفنى

ثم أقول يا ربى سل عبدك لم قيدنى ظلما وارتاع بى اهلى فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر

ثم قال له الواثق يا شيخ اجعلنى في حل

فقال يا أمير المؤمنين ما خرجت من منزلى حتى جعلتك في حل إعظاما لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولقرابتك منه

فتهلل وجه الواثق وسر ثم قال له أقم عندي أنس بك

فقال له مكاني في ذلك الثغر أنفع وأنا شيخ كبير ولي حاجة قال سل ما بدا لك

قال يأذن أمير المؤمنين في رجوعي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم قال قد أذنت لك وأمر له بجائزة

فلم يقبلها

فرجعت من ذلك الوقت عن تلك المقالة وأحسب أيضا أن الواثق رجع عنها

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولى الألباب
وانظروا كيف مأخذ الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)
ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض
فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين

"""" صفحة رقم ٢٤٥ """"

إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصها ومطلقها المحمول على مقيدها ومجملها المفسر ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت
وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوى فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده بل بجملته التى سمى بها إنسانا
كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان وإن ظهر لبادى الراى نطق ذلك الدليل
فإنما هو توهمى لا حقيقى كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال
فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كاعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة
وشأن متبعى المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوا وأخذا أوليا وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئى
فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا
فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ ما شهد الله به) ومن أصدق من الله قيلا (
فصل وعند ذلك نقول
من اتباع المتشابهات الاخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها وبالعمومات من غير تأمل – هل لها مخصصات أم لا وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأى من غير دليل سواءه
فإن هذا المسلك رمى

ثابر السلف الصالح رضى الله عنهم إلى إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الأقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة والسلام لأنه القدوة والاسوة

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائما أن يقام جماعة في المساجد البتة ما عدا رمضان – حسبما تقدم – ولا في البيوت دائما وإن وقع ذلك في الزمان الاول في الفرط كقيام ابن عباس رضى الله عنهما مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندما بات عند خالته ميمونة وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام قوموا فلأصل لكم

وما في الموطإ من صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقت الضحى فمن فعله في بيته وقتا ما فلا حرج ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقا – فما ذكره تقييد له وأظن ابن حبيب نقل عن مالك مقيدا فإذا اجتمع في النافلة أن تلتزم التزام السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع

والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعا وإن أتى مطلقا من غير تلك التقييدات فالتقييد في المطلقات

في عماية واتباع للهوى في الدليل وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد فإذا قيد صار واضحا كما أن إطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل فمثال الأول أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأسا وهو زوال العقل فلو بلغ لمكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ بقى التكليف عليه كذلك إلى الموت ولا رتبة لاحد يبلغها في الدين كرتبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم رتبة اصحابه البررة ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد كالزمن لا يطالب بالجهاد والمقعد لا يطالب بالصلاة قائما والحائض لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ولا ما أشبه ذلك فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين – كما يقوله أهل الإباحة – كان قوله بدعة مخرجة عن الدين

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة منقاضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول – كما حكموا بذلك في قوله (صلى الله عليه وسلم) للمتحاكمين إليه والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله مائة الشاة والخادم رد عليك

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا انيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغذا عليها فاعترفت فرجمها – قالوا هذا مخالف لكتاب الله
لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب
فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه منها الحكم والفرض كقوله تعالى) كتاب الله عليكم (وقال تعالى

"""" صفحة رقم ٢٤٧ """"

) كتب عليكم الصيام (– (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذى شرع لنا
كما أن الكتاب يطلق على القرآن فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة
وفي الحديث مثل أمتى كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره قالوا فهذا يقتضى انه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل إن الإسلام بدى غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء فهذا يقتضى تفضيل الأولين والآخرين على الوسط
ثم نقل خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاقتضى أن الاولين افضل على الإطلاق
قالوا فهذا تناقض
وكذبوا ليس ثم تناقض ولا اختلاف
وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادى الرأى في المقولات الشرعية
فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلا وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعى وظنى أو بين ظنيين فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولايمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين محال
فإن وقع بين قطعى وظنى بطل الظنى وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين وإن أمكن الجمع – فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا – فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الاصل رأسا إما جهلا به أو عنادا
فإذا ثبت هذا فقوله خير القرون قرنى هو الاصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة رضى الله عنهم وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه

وأما قوله فطوبى للغرباء لا نص فيه على التفضيل المشار إليه بل هو دليل على جزاء حسن ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل فليس في الحديث عليه دليل فلا بد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال
ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله (صلى الله عليه وسلم) لا تفضلونى على يونس ابن متى ولا تخيروا بين الأنبياء وبينى وقوله أنا سيد ولد آدم ولا فخر ووجه الجمع بينهما ظاهر
ومنه أنهم قالوا في قوله (صلى الله عليه وسلم) إذا استيقط أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن احدكم لا يدرى أين باتت يده إن هذا الحديث يفسد آخره أوله فإن أوله صحيح لولا قوله فإن أحدكم لا يدرى كذا
فما منا أحد إلا درى أي باتت يده
وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه ولو أن رجلا فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده فكيف يطلب بالغسل ولا يدرى هل مس فرجه أم لا
وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله
إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء
وإذا امكن هذا لم يتوجه الاعتراض
فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأى المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات
فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها وهذا شأن السنة وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك
فإن قيل كيف صارت هذه الاشياء من البدع الإضافية والظاهر منها إنها بدع حقيقية لأن تلك الاشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهى حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على هذا لم توجه فسارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال هذا إذا نظرنا إليها بمآلها وإذا نظرنا إليها أولا فهى مشروعة من غير نسبة إلى بدعة اصلا
فالجواب أن السؤال صحيح إلا أن لوضعها أولا نظرين أحدهما من حيث مشروعة فلا كلام فيها
والثانى من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة فهى

من هذا غير مشروعة
لأن وضع الاسباب للشارع لا للمكلف والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس – مثلا – سببا لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأى غير مستند إلى الشرع فكان ابتداعا
وهذا معنى كونها بدعة إضافية
أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذى

"""" صفحة رقم ٢٤٩ """"

فصل
ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها
بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهما أن المناطين واحد وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله
ويغلب على الظن أن من أقر بالإسلام ويذم تحريف الكلم عن مواضعه لا يلجأ إليه صراحا إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه فيكون بذلك السبب مبتدعا
وبيان ذلك أن الدليل الشرعى إذا اقتضى أمرا في الجملة مما يتعلق بالعبادات – مثلا – فأتى به المكلف في الجملة أيضا كذكر الله والدعاء والنوافل المسحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة
كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصلح به فإن إتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو مقارنا لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا من غير أن يدل الدليل عليه
كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه
فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله فالتزم قول الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات – لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل على خلافه لأن التزام الأموار غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع بل فيه ما يلد على خلافه لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها ان تفهم التشريع وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد
فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف

– فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منه الفرضية فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء أو عدم العمل بها وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ند في مواضع كثيرة حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر كقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا (الآية وقوله) وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (بخلاف سائر العبادات

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله

ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الاوقات إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشى

ولا اظهروا منه إلا ما الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه

وسره ولذلك قال لهم حين رفعوا اصواتهم اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا وأشباهه ولم يظهروه في الجماعات

فكل من خالف هذا الاصل فقد خالف إطلاق الدليل أولا لأنه قيد فيه بالرأى

وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضى الله عنهم بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفا أن يعمل به الناس فيفرض عليهم

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا وهو مزلة قدم

فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعا وليس خصوصا في العبادات فإنها

محمولة على التعبد على حسب ما تلقى النبى (صلى الله عليه وسلم) والسلف الصالح كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها وسائر ما كان مثلها – حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى – فلا يدخل العبادات الرأى والاستحسان هكذا مطلقا لأنه كالمنافى لوضعها ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل

وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها كمالك بن أنس رضى الله عنه فإنه حافظ

على طرح الرأى جدا ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلا قياس نفى الفارق حيث أظهر إليه وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا – فهم محافظون جميعا في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها بخلاف غيرها فبحسبها لا مطلقا فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة – مثلا – فالمخصص كالمخالف لمفهوم التوسعة وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى اصل الوقف مع المنقول لأنا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها في كتاب الموافقات فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفا معه من غير زيادة ولا نقصان

ثم إذا فهمنا كالتوسعة فلا بد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زمانا دون غيره أو مكانا دون غيره أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب – مثلا – إلى السنة أو الفرض لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك – موهما لكونه سنة أو فرضا بل هو كذلك

الا ترى أن كل ما أظهره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضا فهو سنة عند العلماء كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو لك بخلاف قيام الليل وسائر النوافل فإنها مستحبات وندب (صلى الله عليه وسلم) إلى إخفائها

وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصوات بالهيئة الاجتماعية معلنا بها في الجماعات وسيأتى بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى

فصل

ومنها بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل – يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد لا ما يفهم العربى – مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل وذلك أنهم فما ذكر العلماء قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلا وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحا فيرد ذلك في وجوههم وتمتد إليهم أيدى الحكام – فصرفوا أعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة لى أن لها بواطن هي المقصودة وأن الظواهر غير مرادة

فقالوا كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف و الحشر والنشر والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن

فما زعموا في الشرعيات أن الجنابة مبادرة الداعى للمستجيب بإفشاء سر اليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق

ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك
ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من لا عهد له ولم يؤد شيئا من صدقة النجوى – وهو مائة وتسعة عشر درهما عندهم – قالوا فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به وإلا فالبهيمة متى يجب القتل عليها

"""" صفحة رقم ٢٥٣ """"
والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله فعليه الغسل اي تجديد المعاهدة
والطهر هو التبرى من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام
والتيمم الأخذ من المأذون إلى ان يسعد بمشاهدة الداعى والإمام
والصيام هو الإمساك عن كشف السر
ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية وأمور التكليف وامور الآخرة وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلا إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة – بل هم منكرون للربوبية وهم المسمون بالباطنية
وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن الثقب في رأس الآدمى سبع والكواكب السيارة سبع وأيام الأسبوع سبع فهذ يدل على أن دول الأئمة سبعة وبه يتم
وأن الطبائع أربع وفصول السنة أربع فدل على أن أصول الأربعة هي السابق والتالي الالهان – عندهم والناطق والأساس – وهما الإمامان – والبروج اثنا عشر يدل على أن الحجج اثنا عشر وهم الدعاة إلى أنواع من هذا القبيل
وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج إلى النظر فيها معهم
أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الربقة وصاروا عرضة للمز وضحكة للعالمين
وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه وإبطال الأئمة معلوم في كتب المتكلمين
ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم

"""" صفحة رقم ٢٥٤ """"
فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال
لأن الضرورى هو ما يشترك فيه العقلاء علما وإدراكا وهذا ليس كذلك
وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات
فنقول لمن زعم ذلك ما الذى دعاك إلى تصديق محمد (صلى الله عليه وسلم) وسوى المعجزة وليس لإمامك معجزة فالقرآن يدل على ان المراد ظاهره لا مازعمت

فإن قال ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناه منه
قيل لهم من أي جهة تعلمتوها منه أبمشاهد قلبه بالعين أو بسماع منه ولا بد من الاستناد إلى السماح بالاذن

فيقال فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه ولم يطلعك عليه فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه

فإن قال صرح بالمعنى

وقال ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه أو والمراد ظاهره

قيل له وبماذا عرفت قوله أنه ظاهر لا رمز فيه بل أنه كما قال إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضا حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم يقصد إلا الظاهر لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر

فإن قال ذلك يؤدى إلى حسم باب التفهيم

قيل له فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية والجنة والنار والحشر والنشر والأنبياء والوحى والملائكة موكدا ذلك كله بالقسم وأنتم تقولون إن ظاهره غير مراد وإن تحته رمزا

فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) لمصلحة وسر له في الرمز جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه وهذا لا محيص لهم عنه

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله ينبغى أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال إذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التى هي الباطنية

إذ مذهبها إبطال النظر

"""" صفحة رقم ٢٥٥ """"

وتغيير الألفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أونقل أما النظر فقد ابطلوه وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه فلا يبقى لهم معتصم والتوفيق بيد الله

وذكر ابن العربي في العواصم مأخذا آخر في الرد عليهم أسهل من هذا – وقال إنهم لا قبل لهم به – وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السوال ب لم خاصة فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها ها هنا وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة منها مذهب المهدى المغربى فإنه عد نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم حتى أن من

شك في عصمته أو في أنه المهدى المنتظر كافر
وقد زعم ذووه أنه ألف في الإمامة كتابا ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدا عليهم السلام وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة وبعد ذلك فرق وأهواء وشح مطاع وهوى متبع وإعجاب كل ذى رأى برأيه فلم يزل الأمر على ذلك والباطل
ظاهر والحق كامن والعلم مرفوع –كما أخبر عليه الصلاة و السلام – والجهل ظاهر ولم يبق من الدين إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء الله بالإمام فأعاد الله به الدين –كما قال عليه الصلاة والسلام بدىء الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء وقال إن طائفته هم الغرباء زعما من غير برهان زائد على الدعوى وقال في ذلك الكتاب جاء الله بالمهدى وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد وأن به قامت السموات والأرض به تقوم ولا ضد له ولا مثل ولا ند وكذب تعالى الله عن قوله وهذا كما نزل أحاديث الترمذى وأبى داود في الفاطمى على نفسه وأنه هو بلا شك

وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيبا فقال الحمد لله الفعال لما يريد القاضى لما يشاء لا راد لأمره ولا معقب لحكمه وصلى الله على النبى المبشر بالمهدى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يبعثه الله إذا نسخ الحق بالباطل وأزيل العدل بالجور مكانه بالمغرب الاقصى وزمانه آخر الأزمان واسمه اسم النبى عله الصلاة والسلام ونسبه نسب النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد ظهر جور الأمراء وامتلأت الأرض بالفساد وهذا آخر الزمان والاسم الاسم والنسب النسب والفعل الفعل
يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمى
فلما فرغ بادر إليه من اصحابه عشرة فقالوا هذه الصفة لا توجد إلا فيك فأنت المهدى فبايعوه على ذلك
وأحدث في دين الله أحداثا كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدى المعلوم والتخصيص بالعصمة ثم وضع ذلك في الخطب وضرب في السكك بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة فمن لم يؤمن بها أو شك فيها فهو كافر كسائر الكفار وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها وهو نحو من ثمانية عشر موضعا كترك امتثال أمر من يستمع أمره وترك حضور مواعظه ثلاث مرات والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل وأشياء كثيرة
وكان مذهبه البدعة الظاهرية ومع ذلك فابتدع أشياء كوجوه من التثويب إذ كانوا ينادون عند الصلاة بتاصاليت الإسلام و بقيام تاصاليت و سوردين و باردى و واصبح ولله الحمد وغيره

فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين وبقى أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتى إنى أدركت بنفسى في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم المهدى المعلوم إلى أن أزيلت وبقيت أشياء كثيرة غفل عنها أو أغفلت

وقد كان السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن

""" صفحة رقم ٢٥٧ """

ابن على منهم ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات فأمر – حين استقر بمراكش – خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ويوصى بتقوى الله والاستعانة به والتوكل عليه وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق وأن لا مهدى إلا عيسى وأن ما ادعوه أنه المهدى بدعة أزالها واسقط

اسم من لا تثبت عصمته

وذكر أن أباه المنصور هم بان يصدع بما به صدع وأن يرفع الحرف الذي رفع فلم يساعده الأجل لذلك ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد وفد إليه جماعة من أهل ذلك المذهب المتسمين بالموحدين فقتلوا منه في الذروة والغارب وضمنوا على أنفسهم الدخول تحت طاعته والوقوف على قدم الخدمة بين يديه والمدافعة عنه بما استطاعوا لكن على شرط ذكر المهدى وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ونقش اسمه الخاص في السكك وإعادة الدعاء بعد الصلاة والنداء عليها بتاصاليت الإسلام عند كمال الأذان و بتقام تاصاليت وهي إقامة الصلاة وما أشبه ذلك من سودرين و وقادرى و أصبح ولله الحمد وغير ذلك

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك فأسعفوا فيه فلما احتلوا منازلهم أياما ولم يعد شيء من تلك العوائد ساءت ظنونهم وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم وبلغ ذلك الرشيد فجدد تانيسهم بإعادتها

قال المؤرخ فيالله ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير وهذا شأن صاحب البدعة فلن يسر بأعظم

""" صفحة رقم ٢٥٨ """

من انتشار بدعته وإظهارها) ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا (وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأى الشيعة

فصل

ومنها رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم
حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولى لله أعظم من فلان وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور وهو باطل محض وبدعة فاحشة لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبدا مبالغ المتقدمين فخير القرون الذين رأوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وآمنوا به ثم الذين يلونهم وهكذا يكون الأمر أبدا إلى قيام الساعة فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في اول الإسلام ثم لا زال ينقص يشيئا فشيئا إلى آخر الدنيا لكن لا يذهب الحق جملة بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم لا ما كان عليه الأولون من كل وجه لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهبا ما بلغ مد أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نصيفه وإذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الإيمان بشهادة التجربة العادية
ولما تقدم أول الكتاب أنه لا يزال الدين في نقص فهو أصلى لا شك فيه وهو عند أهل السنة والجماعة فكيف يعتقد بعد ذلك في أنه ولى أهل الأرض وليس في الأمة ولى غيره لكن الجهل الغالب والغلو في التعظيم والتعصب للنحل يؤدى إلى مثله أو أعظم منه
والمتوسط
يزعم أنه مساو للنبى (صلى الله عليه وسلم) إلا أنه لا يأتيه الوحى بلغنى هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم لحاملين لطريقتهم في زعمهم

"""" صفحة رقم ٢٥٩ """"

نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه والغالى يزعم فيه اشنع من هذا كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج
وقد حدثنى بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال أقمت زمانا في بعض القرى البادية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير قال فخرجت يوما من منزلى لبعض شأنى فرأيت رجلين منهم قاعدين فاتهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم – إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم – فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته وأنه لا أحد في الدنيا مثله وطربا لهذه المقابلة طربا عظيما ثم قال أحدهما للآخر أتحب الحق هو النبى قال نعم هذا هو الحق
قال المخبر فقمت من ذلك المكان فارا أن يصيبنى معهم قارعة
وهذا نمط الشيعة الإمامية ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع لما وسع ذلك عقل أحد ولكن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى

عليه السلام حيث قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم فقال الله تعالى) يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (وفي الحديث لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيرا لأن البدعة إذا دخلت في الاصل سهلت مداخلتها الفروع

"""" صفحة رقم ٢٦٠ """"

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجا قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات – وأقبلوا وأعرضوا بسببها فيقولون رأينا فلانا الرجل الصالح فقال لنا اتركوا كذا واعملوا كذا

ويتفق مثل هذا كثيرا للمتمرسين برسم التصوف وربما قال بعضهم رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) في النوم فقال لى كذا وأمرنى بكذا فيعمل بها ويترك بها معرضا عن الحدود الموضوعة في الشريعة وهو خطأ لأن الرويا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعا على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة وأما استفادة الأحكام فلا كما يحكى عن الكتانى رحمه الله قال رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) في المنام فقلت ادع ا لله أن لا يميت قلبى فقال قل كل يوم أربعين مرة يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته وكون الذكر يحيى القلب صحيح شرعا وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير وهو من ناحية البشارة وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين وإذا لم يوجد على اللزوم استقام

وعن أبى يزيد البسطامى رحمه الله قال رأيت ربى في المنام فقلت كيف الطريق إليك فقال اترك نفسك وتعال

وشأن هذا الكلام من الشرع موجود فالعمل بمقتضاها صحيح لأنه كالتنبيه لموضع الدليل لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق والوقوف على قدم العبودية والآيات تدل على هذا المعنى كقوله تعالى) وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى (

"""" صفحة رقم ٢٦١ """"

وما أشبه ذلك فلو راى في النوم قائلا يقول إن فلانا سرق فاقطعه أو عالم فاسأله أو اعمل بما يقول لك أو فلان زنى فحده وما أشبه ذلك لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة وإلا كان عاملا بغير شريعة إذ ليس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحى

ولا يقال إن الرؤيا من أجزء النبوة فلا ينبغى أن تهمل وايضا إن المخبر في المنام قد يكون

النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو قد قال من رآنى في النوم فقد رآنى حقا فإن الشيطان لا يتمثل بى وإذا كان فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة

لأنا نقول إن كانت الرويا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحى بل جزء من أجزائه والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة وفيها كاف

وأيضا فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح وحصول الشروط مما ينظر فيه فقد تتوفر وقد لا تتوفر

وأيضا فهي منقسمة إلى الحلم وهو من الشيطان وإلى حديث النفس وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة

ويلزم أيضا على ذلك أن يكون تجديد وحى بحكم بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو منهى عنه بالإجماع

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضى دخل على المهدى فلما رآه قال على بالسيف والنطع قال ولم يا أمير المؤمنين قال رأيت في منامى كأنك تطأ بساطى وأنت معرض عنى فقصصت رؤياى على من عبرها فقال لى

يظهر لك طاعة ويضمر معصية

فقال له شريك والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام ولا أن معبرك بيوسف الصديق عليه السلام فبلأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين فاستحيى المهدى وقال أخرج عنى ثم صرفه وأبعده

وحكى الغزالى عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن فروجع فيه فاستدل بأن رجلا راى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها فقيل هل دخلتها فقال أغنانى عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن فقام ذلك الرجل فقال لو افتى إبليس بوجوب قتلى في اليقظة هل تقلدونه في فتواه فقالوا لا فقال قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرائى بالحكم فلا بد من النظر فيها ايضا لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته فالحكم بما استقر وإن أخبر بمخالف فمحال لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائى النومية لأن ذلك باطل بالإجماع

فمن رأي شيئا من ذلك فلا عمل عليه وعند ذلك نقول إن رؤياه غير صحيحة

إذ لو رآه حقا لم يخبره بما يخالف الشرع

لكن يبقى النظر في معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) من رآنى في النوم فقد رآنى وفيه تأويلان أحدهما ما ذكره ابن رشد إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما نام الحاكم ذكر أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال له ما تحكم بهذه الشهادة فإنها باطلة

فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا وذلك

"""" صفحة رقم ٢٦٣ """"

باطل لا يصح أن يعتقد إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحى ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة واربعين جزء من النبوة

ثم قال وليس معنى قوله من رآنى فقد رآنى حقا أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه حقيقة

بدليل أن الرائى قد يراه مرات على صور مختلفة ويراه الرائى على صفة وغيره على صفة أخرى ولا يجوز أن تختلف صور النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا صفاته

وإنما معنى الحديث من رآنى على صورتى التي خلقت عليها

فقد رآنى إذ لايتمثل الشيطان بى إذ لم يقل من رآنى أنه رآنى فقد رآنى

وإنما قال من رآنى فقد رآنى

وأنى لهذا الرائي الذي رأي أنه رآه على صورة أنه رآه عليها وإن ظن أنه رآه ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها وهذا مالا طريق لأحد إلى معرفته

فهذا ما نقل عن ابن رشد

وحاصله يرجع إلى أن المرئى قد يكون غير النبى (صلى الله عليه وسلم) وإن اعتقد الرائى أنه هو

والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير إن لشيطان قد يأتى النائم في صورة ما من معارف الرائى وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر هذا فلان النبى وهذا الملك الفلانى أو من اشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به

فيوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم

وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهى غير الموافقين للشرع فيظن الرائي أنه من قبل النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا يكون كذلك فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهى فيه مخالفا لكمال الأول حقيق بأن يكون فيه

موافقا وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال
نعم لا يحكم

"""" صفحة رقم ٢٦٤ """"

بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم لإمكان اختلاط أحد القسمين بالأخر وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة

نعم ياتى المرئى تأنيسا وبشارة ونذارة خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكما ولا يبنون عليها أصلا وهو الاعتدال في أخذها حسبما فهم من الشرع فيها والله أعلم

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة وغيرها في معناها وفيه من نكت هذا الكتاب جملة اخرى فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال وإن كان فيه طول ولكنه يخدما ما نحن فيه إن شاء الله تعالى

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهورى على صوت واحد ثم في الغناء والرقص إلى آخر الليل ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان فنفع الله بذلك من شاء من خلقه

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان فقامت القيامة على العاملين بتلك التبدع وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم بها فأرادوا الانتصار لأنفسهم بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله والعمل بالسنة طريقتهم فلم يستقر لهم الاستدلال

"""" صفحة رقم ٢٦٥ """"

لكونهم على ضد ما كان عليه القوم فإنهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) في الأخلاق والأفعال وأكل الحلال وإخلاص النية في جميع الأعمال وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الاصول فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل

فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة أخرى فأتى به فرحل إلى غير بلده وشهر في

شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة وأنه طالب للمناظرة فيها فدعى لذلك فلم يقم فيه ولا قعد غير أنه قال إن هذه حجتى والقى بالبطاقة التي بخط المجيب وكان هو ومجيبه واشياعه يطيرون بها فرحا فوصلت المسألة إلى غرناطة وطلب من الجميع النظر فيها
فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها الأول أن يظهر وجه الصواب فيها الذي يدان الله به لأنه من النصيحة التى هي الدين القويم والصراط المستقيم
ونص خلاصة السؤال ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالى الفاضلة يقرأون جزءا من القرآن ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئا في مدح النبى (صلى الله عليه وسلم) ويلقى من السماع ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات

الصالحين وذكر آلاء الله ونعمائه ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية والمعاهد النبوية فيتواجدون اشتياقا لذلك ثم يأكلون ما حضر من الطعام ويحمدون الله تعالى ويرددون الصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) ويبتهلون بالادعية إلى الله في صلاح أمورهم ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون
فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر أم يمنعون وينكر عليهم ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا
فأجاب بما محصوله مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة
ثم اتى بشواهد على طلب ذكر الله
وأما الإنشادات الشعرية
فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وفي القرآن في شعراء الإسلام) إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا (وذلك أن حسان بن ثابت وعبد الله ابن رواحة وكعبا لما سمعوا قوله تعالى) والشعراء يتبعهم الغاوون (الآيات
بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد انشد الشعر بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لابيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة
وأما التواجد عند السماع فهو في الاصل رقة النفس واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن
قال الله تعالى) الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم (أي اضطربت رغبا أو رهبا
وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم قال الله تعالى) لو اطلعت عليهم لوليت منهم

فرارا (الآية
وقال) ففروا إلى الله (فإنما التواجد رقة نفسية وهزة قلبية ونهضة روحانية
وهذا هو التواجد عن وجد
ولا يسمع فيه نكير من الشرع
وذكر السلمى أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع
وهي) وربطنا على قلوبهم إذ قاموا (

"""" صفحة رقم ٢٦٧ """"

فقالوا ربنا) الآية
وكان يقول إن القلوب مربوطة بالملكوت حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع
ووراء هذا تواجد لا عن وجد فهو مناط الذم لمخالفة ما ظهر لما بطن وقد يغرب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا ولكن شتان ما بينهما
وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله في ذلك قصده ونيته فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر والله يتولى السرائر وإنما الأعمال بالنيات انتهى ما قيده
فكان مما ظهر لى في هذا الجواب أن ما ذكره في مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم حتى يتعلم بعضهم من بعض ويأخذ بعضهم من بعض فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وهو الذي فهمه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله
وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر الله ففي رواية أخرى أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة الحديث المذكور
لا الاجتماع

"""" صفحة رقم ٢٦٨ """"

للذكر على صوت واحد وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله أو التذاكر في العلم إن كانوا علماء أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضا بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته – وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون – فهذه المجالس كلها مجالس ذكر وهي التي جاء فيها

من الأجر ما جاء
كما يحكى عن ابن أبى ليلى أنه سئل عن القصص
فقال أدركت أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) يجلسون ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع – فأما أن يجلسوا خطيبا فلا – وكان كالذى نراه معمولا به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علما من العلوم الشرعية
أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم بالله ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ويتجنبوا مواطنها والعمل بها
فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف – وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن فضلا عن غيرها ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجى أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة
وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة وتنزل فيها السكينة وتحف بها الملائكة فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا فاقتدوا بجهال أمثالهم وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم لا على ما قال أهل العلم فيها فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئا من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ثم يقولون تعالوا نذكر الله فيرفعون اصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة طائفة في جهة
وطائفة في جهة أخرى على صوت

واحد يشبه الغناء ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها وكذبوا فإنه لو كان حقا لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به وإلا فأين في الكتاب اوفى السنة الاجتماع للذكر على صوت واحد جهرا عاليا وقد قال تعالى) ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين (والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء
وعن أبى موسى قال كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم وهذا الحديث من تمام تفسير الآية ولم يكونوا رضى الله عنهم يكبرون على صوت واحد ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية
وقد جاء عن السلف أيضا النهى عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون وجاء عنهم النهى عن المساجد المتخذة لذلك وهي الربط التي يسمونها

بالصفة
ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله
فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيما هم عليه مصيبون وأساءوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين الصحيح
ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون وقولوه ما لا يرضى به العلماء وقد بين ذلك في كلام آخر إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا فأجاب بأن مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث أنها هي التي يتلى فيها القرآن والتي يتعلم فيها العلم والدين والتى تعمر بالعمل والتذكير بالآخرة والجنة والنار
كمجالس سفيان الثورى والحسن وابن سيرين وأضرابهم

"""" صفحة رقم ٢٧٠ """"
أما مجالس الذكر اللسانى فقد صرح بها في حديث الملائكة السياحين لكن لم يذكر فيه جهرا بالكلمات ولا رفع أصوات وكذلك غيره
لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل وأتى بالآية وبقوله تعالى) إذ نادى ربه نداء خفيا (وبحديث أربعوا على أنفسكم - قال وفقراء الوقت قد تخيروا بآيات وتمزوا بأصوات هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الأقتداء وطريقتهم إلى اتخاذها مأكلة وصناعة أقرب منها إلى اعتدادها قربة وطاعة
انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد
وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة
فإن سئل في هذ ه عن فقراء الوقت فأجاب بذمهم وأن حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يتناول عملهم
وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن أو لذكر الله
وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلا في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلوا القرآن نفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه - فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغى أن يعتمد عليه الموفق ولا توفيق إلا بالله العلى العظيم
وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفث فيه ولا يذكر بمعصية وأن يسمعه من غيره إذا أنشد على الحد الذي كان ينشد بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء وذلك أنه كان ينشد

ويسمع لفوائد منها المنافحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن الإسلام وأهله ولذلك كان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود حتى يقولوا خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره اشعر من شاعرنا ويقول له

(صلى الله عليه وسلم) اهجهم وجبريل معك وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير

ومنها أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدى طلباتهم
كما فعل ابن زهير رضى الله عنه وأخت النضر بن الحارث مثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر مالا يجوز ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعا من أشعارهم بين يدى حاجاتهم كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب وفي الحديث لا تصح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله وكثيرا ما يكون فيها ما لا يجوز شرعا ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في ايدي الناس لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال

ومنها أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطا لكلال النفوس وتنبيها للرواحل أن تنهض في أثقالها وهذا حسن لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجرى مجرى ما الناس عليه اليوم بل كانوا ينشدون الشعر مطلقا من غير ان يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب لهى وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا

على الجهاد ما حيينا أبدا

فيجيبهم (صلى الله عليه وسلم) بقوله اللهم لا خير إلا خير الآخرة

فاغفر للأنصار والمهاجرة

ومنها أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر أو يذكرها ذكرا مطلقا كما حكى أبو الحسن القرافى الصوفى عن

الحسن أن قوما أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى

فقال عمر من هو فذكر الرجل

فقال قوموا بنا إليه فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره

قال فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى أتوا الرجل وهو في المسجد فلما ان نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال يا امير المؤمنين ما حاجتك وما جاء بك إن كانت الحاجة لنا كنا أحق بذلك منك أن نأتيك وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال له عمر ويحك بلغنى عنك أمر ساءنى

قال وما هو يا أمير المؤمنين قال أتتمجن في عبادتك قال لا يا أمير المؤمنين لكنها عظة أعظ بها نفسى

قال عمر قلها فإن كان كلاما حسنا قلته معك وإن كان قبيحا نهتيك عنه

فقال

وفؤاد كلما عاتبته

في مدى الهجران يبغى تعبى

لا أراه الدهر إلا لاهيا

في تماديه فقد برح بى

يا قرين السوء ما هذا الصبا

فنى العمر كذا في اللعب

وشباب بان عنى فمضى

قبل أن أقضى منه أربى

ما أرجى بعده إلا الفنا

ضيق الشيب على مطلبى

ويح نفسى لا أراها أبدا

في جميل لا ولا في أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى

راقبى المولى وخافي وارهبى

"""" صفحة رقم ٢٧٣ """"

قال فقال عمر رضى الله تعالى عنه

نفس لا كنت ولا كان الهوى

راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر على هذا فليغن من غنى

فتأملوا قوله بلغنى عنك امر ساءنى

مع قوله اتتمجن في عبادتك

فهو من اشد ما يكون في الإنكار حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة فحينئذ أقره وسلم له

هذا وما أشبهه كان فعل القوم وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنين إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في أزماننا شيء وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافى فقال أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ولم يكونوا يلحنون الاشعار ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافى

فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون

هذا ما قال فلذلك نص العلماء على كراهية ذلك المحدث

وحتى سئل مالك بن أنس رضى الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة

فقال إنما يفعله الفساق ولكن المتقدمون أيضا يعدون الغناء جزءا من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب حتى يقصدونه قصدا ويتعمدون الليالى الفاضلة فيجتمعون لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص والتغاشى والصياح وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات وموافقة النغمات

"""" صفحة رقم ٢٧٤ """"

هل في كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) وعمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء أثر أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا بل سئل عن إنشاد الاشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأسحار فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة لان الدعاء بالصوامع بدعة وإنشاد الشعر والقصائد بدعة أخرى إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقتدى بهم

كما أنه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة فأجاب بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت

والتفكير والاعتبار وان ذلك فعل السلف واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك لن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها
وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو كما أنه لم يبين معنى كالرقة ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية وإنما في كلامه ان ثم أثرا ظاهرا يظهرعلى جسم المتواجد وذلك الإلاثر يحتاج إلى تفسير ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه
والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب وبذلك وصف الله عباده في كلامه حيث قال) الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله (وقال تعالى) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق (وقال) إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا (- إلى قوله -) أولئك هم المؤمنون حقا (

"""" صفحة رقم ٢٧٥ """"

وعن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال انتهيت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعنى من البكاء والأزيز صوت يشبه صوت غليان القدر
وعن الحسن قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع (فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوما
وعن عبيد الله بن عمر قال صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الفجر فافتتح سوة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ) وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم (بكى حتى انقطع
وفي رواية لما انتهى إلى قوله) إنما أشكو بثي وحزني إلى الله (بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف
وعن أبى صالح قال لما قدم اهل اليمن في زمان ابى بكر رضى الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر هكذا كنا حتى قست قلوبنا
وعن ابن أبى ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة) خروا سجدا وبكيا (فسجد بها فلما رفع رأسه قال هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها
ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى) وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض (ذكره بعض المفسرين

وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد معلنين بالدليل والبرهان منكرين على الملك نحلة الكفر باذلين أنفسهم في ذات الله فأوعدهم ثم اخلفهم فتواعدوا الخروج إلى الغار إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه فليس في ذلك صعق ولا صياح ولا شطح ولا تغاش مستعمل ولا شيء من ذلك وهو شأن فقرائنا اليوم

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير قال

"""" صفحة رقم ٢٧٦ """"

قلت لجدتي أسماء كيف كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قرأوا القرآن

قالت كانوا كما نعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم

قلت إن ناسا هاهنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية

فقالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وخرج أبو عبيد من أحاديث ابى حازم

قال مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله فقال ما هذا فقالوا إذا قرىء عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله

قال ابن عمر والله إنا لنخشى الله ولا نسقط

وهذا إنكار

وقيل لعائشة رضى الله عنها إن قوما إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم

فقالت إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه -كما قال الله تعالى) تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال ذلك فعل الخوارج

وخرج أبو نعيم على جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضى الله تعالى عنه قال جئت أبى فقال أين كنت فقلت وجدت أقواما يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم فقال لا تقعد بعدها

فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يلوان القرآن فلا يصيبهم هذا أفتراهم أخشع لله من أبى بكر وعمر فرأيت ذلك كذلك فتركتهم وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين

"""" صفحة رقم ٢٧٧ """"

وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يقرأ عنده فيصعق فقال ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على

حائط

ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فإن وقع فهو كما قال

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل لأنه إنما كان عند الخوارج نوعا من القحة في النفوس المائلة عن الصواب وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالا صحيحا وليس كذلك

والدليل عليه أنه لم يظهر على أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه فإن مبناهم كان على الحق فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها

فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزانا للمحق والمبطل وهو ظاهر فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط

فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد

فحكى عن أبى وائل قال خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطىء الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية) إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا (– إلى قوله –) دعوا هنالك ثبورا (فصعق الربيع ثم غشى عليه

فاحتملناه فأتينا به أهله – قال – ورابطه عبدالله إلى الظهر فلم يفق فرابطه إلى المغرب فأفاق ورجع عبد الله إلى أهله

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابى ولم ينكر

عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه فلا حرج إذا

وحكى أن شابا كان يصحب الجنيد رضى الله عنه – وهو إمام الصوفية إذ ذاك – فكان الشاب إذا سمع شيائا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبنى

فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه وإن كان بشدة كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة وعليه ادبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس فلما خرج الأمر عن كسبه – بدليل موته – كانت صيحته عفوا لا

حرج عليه فيها إن شاء الله

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة فأخذوا بالتشبه بهم فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج وباليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما اشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين المبكى للعقلاء رحمة لهم إذ لم يتخذ مثل هذا طريقا إلى الله وتشبها بالصالحين

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضى الله عنه قال وعظنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب الحديث فقال الإمام الآجرى العالم السنى أبو بكر رضى الله عنه ميزوا هذا

الكلام فإنه لم يقل صرخنا من موعظة ولا طرقنا على رءوسنا ولا ضربنا على صدورنا ولا زفنا ولا رقصنا – كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتناشون – قال – وهذا كله من الشيطان يلعب بهم وهذا كله بدعة وضلالة ويقال لمن فعل هذا

أعلم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أصدق الناس موعظة وأنصح الناس لأمته وأرق الناس قلبا وخير الناس من جاء بعده – لا يشك في ذلك عاقل – ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ولو كان هذا صحيحا لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك انتهى كلامه

وهو واضح فيما نحن فيه

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله أو بسماع آية من كتاب الله وبسبب رؤية اعتبارية – كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار – ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ولم نجد أحدا منهم – فيما نقل العلماء – يستعملون الترنم بالاشعار لترق نفوسهم فتتأثر ظواهرهم وطائفة الفقراء على الضد منهم فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم فإذا قام المزمر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم فبالحرى أن لا يتأثروا على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة

لأن الحق لا ينتج إلا حقا كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلا

وعلى هذا التقرير ينبنى النظر في حقيقة الرقة المذكورة وهي المحركة للظاهر وذلك ان الرقة ضد الغلظ فنقول هذا رقيق ليس بغليظ ومكان رقيق إذا

"""" صفحة رقم ٢٨٠ """"
كان لين التراب ومثله الغليظ فإذا وصف بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة ويشعر بذلك قوله تعالى) ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله (لأن القلب الرقيق إذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ولذلك قال تعالى) إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم (فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر والعين تدمع واللين إذا حل بالقلب – وهو باطن الإنسان _ حل بالجلد بشهادة الله – وهو ظاهر الإنسان – فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان وذلك يقتضى السكون لا الحركة والانزعاج والسكون لا الصياح وهي حالة السلف الأولين – كما تقدم – فإذا رأيت أحدا سمع موعظة أي موعظة كانت فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح – علمت أنها رقة هي أول الوجد وأنها صحيحة لا اعتراض فيها

وإذا رأيت احدا سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية ولم يظهر عليه من تلك الآثار شىء حتى يسمع شعرا مرقما أو غناء مطربا فتأثر فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شىء وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام أو دوران أو شطح أو صياح أو ما يناسب ذلك

وسببه أن الذى حل بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولا بل هو الطرب الذي يناسب الغناء لأن الرقة ضد القسوة – كما تقدم – والطرب ضد الخشوع – كما يقوله الصوفية – والطرب مناسب للحركة لأنه ثوران الطباع ولذلك اشترك فيه مع الإنسان الحيوان كالإبل والنحل ومن لا عقل له من الأطفال و غير ذلك

والخشوع ضده لأنه راجع إلى السكون وقد فسر به لغة كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن أو سرور

"""" صفحة رقم ٢٨١ """"
قال الشاعر
(طرب الواله أو كالمختبل)
والتطريب مد الصوت وتحسينه

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين أحدهما ما فيه من الحكمة والموعظة وهذا مختص بالقلوب ففيها تعمل وبها تنفعل ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح

والثاني ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية وهو المؤثر في الطبائع وفيهيجها إلى ما يناسبها وهي الحركات على اختلافها فكل تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار الكون والخضوع فهو رقة وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المجيب – ولا شك أنه محمود – وكل تاثر يحصل عنه ضد السكون فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ولا هو عند شيوخ الصوفية

محمود لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد – في الغالب – إلا الثاني المذموم فهم إذا متواجدون بالنغم واللحون لا يدركون من معانى الحكمة شيئا

فقد باءوا إذا بأخسر الصفقتين

نعوذ بالله

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ومن جهة أنهم استدلوا بغير هم

فقوله تعالى) ففروا إلى الله (وقوله) لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا (لا دليل فيه على هذا المعنى

وكذلك قوله تعالى) إذ قاموا فقالوا ربنا (أين فيه أنهم قاموا يرقصون أو يزفنون أو يدورون على اقدامهم ونحو ذلك فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع عير مفسر ففهم منه المحتج أنه الغناء

"""" صفحة رقم ٢٨٢ """"

الذي تستعمله شيعته وهو فهم عموم الناس لا فهم الصوفية فإنه عندهم يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ويلين لها الجلد

وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود فسماع القرآن عندهم سماع وكذلك سماع السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى اصوات الطير وخرير الماء وصرير الباب

ومنه سماع المنظوم أيضا إذا أعطى حكمة ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط وعلى غير استعداد وعلى غير وجه الالتذاذ والإطراب ولا هم ممن يداوم عليه أو يتخذه عادة لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التى بنوا عليها

قال الجنيد إذا رأيت المريد يحب السماع فأعلم أن فيه بقية من البطالة

وإنما لهم من سماعه إذا اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة فاستوى عندهم النظم والنثر وإن أطلق أحد منهم السماع فمن حيث فهم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار اليه السماع الملذ المطرب

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ما ذكر عن أبى عثمان المغربى أنه قال من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفتر مبتدع

وقال الحصري ايش أعمل بسماع ينقطع ممن يسمع منه وينبغى أن يكون سماعك سماعا متصلا غير منقطع

وعن أحمد بن سالم قال خدمت سهل بن عبد الله التسترى سنين فما رأيته تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره فلما كان في آخر عمره قرىء بين يديه) فاليوم لا يؤخذ منكم فدية (تغير وارتعد وكاد يسقط فلما رجع إلى حال صحوه سألته عن ذلك فقال يا

حبيبى ضعفنا
وقال السلمى دخلت على ابى عثمان المغربى وواحد يستقى الماء من البئر على بكرة فقال لى
يا أبا عبد الرحمن تدرى إيش تقول هذه البكرة فقلت لا
فقال تقول الله

"""" صفحة رقم ٢٨٣ """"
فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم وأنهم لا يؤثرون سماع
الاشعار على غيرها فضلا على أن يتصنعوا فيها بالأغانى المطربة ولما طال الزمان وبعدوا عن
أحول السلف الصالح أخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على
قانون الألحان فتعشقت به الطباع وكثر العمل به ودام – وإن كان قصدهم به الراحة فقط –
فصار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا
الزمان وما قاربه أنه قربة وجزء من أجزاء طريقة التصوف وهو الأدهى
وقول المجيب وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده
مطابق حسب ما ذكر أولا بأن من دعا قوما إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله أو سنة
من سنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو مذاكرة في علم أو في نعم الله أو مؤانسة في
شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح وغير ذلك من
المنكرات ثم ألقى إليهم شيئا من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك
بدعة ولا امتيازا لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك لأنه
داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان والتودد بين
الأصحاب وهى في حكم الاستحباب فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه فهي من باب
التعاون على الخير
ومثاله ما يحكى عن محمد بن حينف قال دخلت يوما على القاضى على بن أحمد فقال لى
يا أبا عبد الله قلت لبيك أيها القاضى قال هاهنا أحكى لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء
الذهب فقلت أيها القاضى أما الذهب فلا أجده ولكنى أكتبها بالحبر الجيد فقال بلغنى أنه
قيل

"""" صفحة رقم ٢٨٤ """"
لأبى عبد الله أحمد بن حنبل أن الحارث المحاسبى يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه
بالآى فقال أحمد احب أن اسمع كلامه من حيث لا يعلم فقال أنا اجمع معه – فاتخذ دعوة
ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد فجلس بحيث يرى الحارث فحضرت الصلاة فتقدم وصلى
بهم المغرب وأحضر الطعام فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد هذا من السنة

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه فقال من أراد منكم أن يسأل شيئا فليسأل فسئل عن الإخلاص وعن الرياء ومسائل كثيرة فاستشهد بالآى والحديث واحمد يسمع لا ينكر شيئا من ذلك فلما هدى من الليل أمر الحارث قارئا يقرأ شيئا من القرآن على الحدو فقرأ فبكى بعضهم وانتحب آخرون ثم سكت القارىء فدعا الحارث بدعوات خفاف ثم قام إلى الصلاة فلما اصبحوا قال أحمد قد كان بلغنى أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئا

ففى هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء بل ما تقدم لنا ذكره وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر

والحارث المحاسبى من كبار الصوفية المقتدى بهم فإذا ليس في كلام المجيب مايتعلق به هؤلاء المتأخرون إذ باينو المتقدمين من كل وجه وبالله التوفيق

والأمثلة في الباب كثيرة لو تتبعت لخرجنا عن المقصود وإنما ذكرنا أمثلة

تبين من استدلالاتهم الواهية ما يضاهيها وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء وبينه الائمة وحصر أنواعه الراسخون في العلم

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط لانها سيالة لا تقف عند حد

وعلى كل وجه يصح لك زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى) وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه (– واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى) إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر (الآية – واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه) اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين (– وبعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى) ونفخت فيه من روحي (– والتناسخى استدل بقوله) في أي صورة ما شاء ركبك (

وكذلك كل من اتبع المتشابهات أو حرف المناطات أو حمل الآيات مالا تحمله عند السلف الصالح أو تمسك بالأحاديث الواهية أو أخذ الأدلة ببادى الرأى له أن يستدل على كل فعل أو قول أو أعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك اصلا والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف – حسبما تقدم ذكره – وسيأتى له

نظائر ايضا إن شاء الله

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ومن تساهل رمته ايدى الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله

"""" صفحة رقم ٢٨٦ """"

الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق

إن البدعة الحقيقية هي التى لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ولذلك سميت بدعة – كما تقدم ذكره – لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق وإن كان المبتدع يأتى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر أما بحسب نفس الأمر فبالعرض وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن تثبت أنه استدل وإلا فألامر واضح

وأما البدعة الإضافية فهي التي له شائبتات إحداهما لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة

والاخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة لى الجهة الأخرى بدعة لها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء

"""" صفحة رقم ٢٨٧ """"

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الاصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة

كما سنذكره إن شاء الله

ثم نقول بعد هذا إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكرا وافترقت الفرق وكان الناس شيعا وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي اسبق في فهم العلماء – تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون كالإضافية بل هما معا يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه بخلاف الإضافية فإن لها أحكاما خاصة وشرحا خاص – وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولا على ضربين أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية والآخر يبعد منها حتى يكاد يعد سنة محضة

ولما أنقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته فلنعقد في كل واحد منهما فصولا بحسب ما يقتضيه الوقت وبالله التوفيق

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه) وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (

فخرج عبد الله بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضى وغيرهما عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل تدرى أى الناس أعلم قلت الله ورسوله أعلم

قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على إليتيه واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله – ودين عيسى بن مريم عليهما السلام – فساحوا في الجبال وترهبوا فيها هم الذين قال الله عز وجل فيهم) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (فالمؤمنون الذين آمنوا بى وصدقوا بى والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين

والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك ومنه لزوم الصوامع والديارة – على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام – مع التزام العبادة وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى) إلا ابتغاء رضوان الله (متصلا ومنفصلا فإذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذى هو العمل بها ابتغاء رضوان الله

فالمعنى أنها مما كتبت عليهم أى مما شرعت لهم – لكن بشرط قصد الرضوان فما رعوها حق رعايتها بدليل أنها تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان إذا كان شرطا في العمل بما شرع لهم فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فإلى أين اسار بهم ساروا وإنما شرع لهم على

شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ وهو معنى ابتغاء الرضوان على

الحقيقة فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك ابتاعا للهوى لا اتباعا للمشروع واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان وقصد الرضوان بذلك

قال تعالى) فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم)

إلا أن هذا التقرير يقتضى أن المشروع لهم يسمى ابتداعا وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة

والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع إذ شرط عليهم فلم يقوموا به

وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة كالمخل قصدا بشرط من شروط الصلاة مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع

فيكون ترهب النصارى صحيحا قبل بعث محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع وهو عين البدعة

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع – وهو قول فريق من المفسرين – فالمعنى ما كتبناها عليهم اصلا ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فلم يعملوا بها بشرطها وهو الإيمان برسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ بعث إلى الناس كافة

"""" صفحة رقم ٢٩٠ """"

وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين أحدهما يرجع إلى أنها بدعة حقيقية – كما تقدم – لأنها داخلة تحت حد البدعة

والثاني يرجع إلى أنها بدعة إضافية لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق بل لأنهم أخلوا بشرطها فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) حصل له فيها أجر حسبما دل عليه قوله) فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم (أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبى صلى الله عليه بعد بعثه وفيناه أجره

وإنما قلنا إنها في هذا الوجه إضافية لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه لأن هذا حقيقة البدعة فلم يكن لهم بها أجر بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه فدل على أنهم فعلوا ما كان جائزا لهم فعله فلا تكون بدعتهم حقيقية لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتى بعد بحول الله

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم لانه نسخ في شريعتنا فلا رهبانية في الإسلام

وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) من رغب عن سنتى فليس منى

على أن ابن العربى نقل في الآية أربعة أقوال الأول ما تقدم

والثاني أن الرهبانية رفض النساء وهو المنسوخ في شرعنا

والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة

والرابع السياحة

قال وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان

وظاهره يقتضى أنها بدعة لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك

"""" صفحة رقم ٢٩١ """"

فرارا منهم بدينهم وسميت بدعة والندب إليها يقتضى أن لا ابتداع فيها فكيف يجتمعان ولكن للمسألة فقد يذكر بحول الله

وقيل إن معنى قوله تعالى) ورهبانية ابتدعوها (إنهم تركوا الحق وأكلوا لحوم الخنازير وشربوا الخمر ولم يغتسلوا من جنابة وتركوا الختان فما رعوها يعنى الطاعة والملة حق رعايتها فالهاء راجعة إلى غير مذكور

وهو الملة المفهوم معناها من قوله) وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة (لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة كما دل قوله) إذ عرض عليه بالعشي (على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله تعالى) توارت بالحجاب (وكان المعنى على هذا القول ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه وإنما أمرناهم بالحق فالبدعة فيه إذا حقيقية لا إضافية وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذى قال به أكثر العلماء فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة

وخرج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضى عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه أنه قال أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه فإن أناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال) ورهبانية ابتدعوها (الآية

وفي رواية فإن ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها وتلا هذه الآية) ورهبانية ابتدعوها (الآية

"""" صفحة رقم ٢٩٢ """"

وهذا القول بقرب من قول بعض المفسرين في قوله) فما رعوها حق رعايتها (يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها

قال بعض نقلة التفسير وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل وأن يرعوه حق رعايته

قال ابن العربي – وقد زاغ عن منهج الصواب – من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها

قال وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر

قال وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله أعلم

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا العمل على وفقه إذا أكثر العلماء على القول الأول فإن هذه الملة لا بدعة فيها ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل إذ كل بدعة ضلالة – حسبما – تقدم – فالأصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه

ومعه ذلك فلا نخلي – بحول الله – قول أبي أمامة رضى الله عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعي وإن كان فيه بعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر وذلك أنه عد عمل عمر رضى الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارىء واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل

وقد مر أنه إنما سماها باعتبار ما وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما تركها خوفا من الافتراض فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضى الله عنه زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه وكذلك صدر خلافة عمر رضى اله عنه حتى تأتى النظر فوقع منه لكنه

صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الأسم لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة

فكأن أبا أمامة رضى الله عنه اعتبر فيه نظر ذلك العمل به فسماه إحداثا موافقة لتسمية عمر رضى الله عنه ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب له هو مندوب فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه لأن الأخذ في التطوعات الغير اللازمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين أحدهما أن تؤخذ على اصلها فيما استطاع الإنسان فتارة ينشط

لها وتارة لا ينشط أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها وما اشبه ذلك كالرجال يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غدا أو يكون له إلا أنه لاينشط للعطاء أو يرى إمساكه اصلح في عادته الجارية له أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان

فهذا الوجه لا حرج على أحد ترك التطوعات كلها ولا لوم عليه إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعا وهو خلاف الفرض
والثاني أن تؤخذ مأخذ الملتزمات كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات كالتزام قيام حظ من الليل مثلا وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص كعاشوراء وعرفة أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشى وما أشبه ذلك
فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة أشبهت الواجبات والسننن الراتبة كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجبا إذ تركه اصلا لا حرج فيه في الجملة أعنى ترك الالتزام ونظيره

عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الاصل ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات
وهذا المعنى هو المفهوم من قوله (صلى الله عليه وسلم) في الركعتين بعد العصر من صلاهما فسئل عنهما فقال يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة فلما فاتتاه صلاهما بعد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب
فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف بحسب ما فهمنا من الشرع
وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضا الأخذ بالرفق والتيسير وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه أو يحرج بالتزامه فإن ترك الألتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة فصار الإخلال به مكروها
والدليل على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى – وإن كان الدوام على العمل أيضا مطلوبا عتيدا – في الكتاب والسنة واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم على قول طائفة من المفسرين أن الكثير

من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية
ومعنى لعنتم لحرجتم ولدخلت عليكم المشقة ودين الله لا حرج فيه) ولكن الله حبب إليكم الإيمان (بالتسهيل والتيسير) وزينه في قلوبكم (الآية

وإنما بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بالحنيفية السمحة ووضع الإصر الأغلال التي كانت على غيرهم
وقال الله تعالى في صفة نبيه (صلى الله عليه وسلم)) عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم (وقال تعالى) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (وقال) يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا (وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا (
ومن الأحاديث كثير كمسألة الوصال ففى الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت نهاهم النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل
قال إنى لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى
وعن أنس رضى الله عنه قال واصل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا شهر لواصلنا وصالا حتى يدع المتعمقون تعمقهم وهذا إنكار
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوصل فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ت وأيكم مثلى إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى
فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال بهم يوما ثم يوما
ثم رأوا الهلال
فقال لو تأخر الشهر لزدتكم كالمنكل حين أبوا أن ينتهوا

ومن ذلك مسئلة قيام النبى (صلى الله عليه وسلم) بهم في رمضان
فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرج فكان ذلك رفقا منه بهم
قال القاضى أبو الطيب يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل رفقا هذه الصلاة معهم فرضت عليهم
وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
وقد قيل هذا المعنى في قوله (صلى الله عليه وسلم) لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
قال المهلب وجهه خشيت أن يستمر عله فيفرض
وبهذا المعنى يجتمع النهى مع قول مالك رضى الله عنه في الموطإ ولا يكون فيه إشكال

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت
قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعندي امرأة فقال
من هذه – فقلت أمرأة لا تنام تصلى
فقالت (صلى الله عليه وسلم) لا تنام الليل خذوا من ا لعمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله
حتى تسأموا
فأعاد لفظ لا تنام منكرا عليها – والله أعلم – غير راض فعلها لما خافه عليها من الكلل
والسآمة أو تعطيل حق أوكد
ونحوه حديث أنس رضى الله عنه قال دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد –
وحبل ممدود بين ساريتين – فقال ما هذا – قالوا حبل لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت
أمسكت به
فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد وفي رواية لا حلوه

""" صفحة رقم ٢٩٧ """

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال بلغ النبى (صلى الله عليه وسلم) انى أصوم اسرد
واصلى الليل فإما أرسل إلى وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلى الليل فلا
تفعل
فإن لعينك حظا ولنفسك حظا ولأهلك حظا فصم وأفطر وصل ونم الحديث
وفي رواية عن ابن سلمة قال حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كنت
أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبى (صلى الله عليه وسلم) وإما أرسل إلى
فأتيته فقال ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم أر في
ذلك إلا الخير قال فإن كان كذلك – أو قال كذلك – فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام
فقلت يا نبى الله إني أطيق أفضل من ذلك
قال فإن لزوجك عليك حقا ولزوارك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى
الله فإنه كان أعبد الناس قال فقلت يا نبى الله – وما صوم داود قال كان يصوم يوما ويفطر يوما
– قال واقرأ القرآن في كل شهر قال فقلت يا نبى الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه في
كل سبع ولا تزد على ذلك
فإن لزوجك عليك حقا ولزوارك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فشددت فشدد الله

""" صفحة رقم ٢٩٨ """

على
قال وقال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت

إلى الذي قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم)
فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله (صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قال صم يوما وأفطر يوما وذاك صيام داود وهو أعدل الصيام قال – فقلت إنى اطيق أفضل من ذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا أفضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحب إلى من أهلى ومالي
وفي الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال ذكر رجل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعبادة واجتهاد وذكر عنده آخر بدعة
فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يعدل بالدعة والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير
قال فيه الترمذى حسن غريب
وعن أنس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادة النبى (صلى الله عليه وسلم)
فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإنى أصلى الليل ابدا وقال الآخر إنى أصوم الدهر ولا افطر
وقال الآخر إنى أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا
فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لاخشاكم لله وأتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى
والأحاديث في المعنى كثيرة وهي بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل

"""" صفحة رقم ٢٩٩ """"

والتيسير وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسره الآن
فصل
فأما إن التزم أحد ذلك التزاما فعلى وجهين إما على جهة النذر وذلك مكروه ابتداء ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما ينهانا عن النذر يقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح – وفي رواية – النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل
وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لا تنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئا وإنما يسبتخر به من البخيل
وإنما ورد هذا الحديث – والله أعلم – تنبيها على عادة العرب في انها كانت تنذر

إن شفى الله مريضى فعلى صوم كذا وإن قدم غائبى أو إن أغناني الله فعلى صدقة كذا
فيقول لا يغنى من قدر الله شيئا بل من قدر الله له الصحة أو المرض أو الغنى أو الفقر أو غير ذلك فالنذر لم يوضع سببا لذلك كما وضعت صلة الرحم سببا في الزيادة في العمر مثلا على الوجه الذي ذكره العلماء
بل النذر وعدمه في ذلك سواء ولكن الله يستخرج به من البخيل بشرعية الوفاء به لقوله تعالى) وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم (وقوله صلى الله عليه من نذر أن يطيع الله فليطعه وبه قال جماعة من العلماء كمالك والشافعى
ووجه النهى أنه من باب التشديد على النفس وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته
وأما على جهة الالتزام غير النذرى فكأنه نوع من الوعد والوفاء بالعهد مطلوب فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع فهو تشديد ايضا وعليه يأتى ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة

"""" صفحة رقم ٣٠٠ """"
النبى (صلى الله عليه وسلم) وقولهم أين نحن من النبى (صلى الله عليه وسلم) الخ وقال أحدهم أما أنا فأفعل كذا الخ
ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخبر أن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما يوقل لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت
وليس بمعنى النذر إذا لو كان كذلك لم يقل له صم من الشهر ثلاثة ايام كذا وقال له أوف بنذرك
لأنه (صلى الله عليه وسلم) قال من نذر أن يطيع الله فليطعه
فأما الالتزام بالمعنى النذرى
فلا بد من الوفاء به وجوبا لا ندبا – على ما قاله العلماء – وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه وهو مذكور في كتب الفقه فلا نطيل به
وأما بالمعنى الثاني فالأدلة تقتضى الوفاء به في الجملة ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك حسبما دلت عليه الأدلة في مأخذ أبى أمامة رضى الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتبا لكن هذا القسم على وجهين الوجه الأول أن يكون في نفسه مما لا يطاق أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة أو يؤدى إلى تضييع ما هو أولى
فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) من رغب عن سنتى فليس منى وسأتى الكلام في ذلك إن شاء الله

والوجه الثاني أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج أو تضييع ما هو أوكد فهاهنا أيضا يقع النهى ابتداء وعليه دلت الأدلة المتقدمة وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال فشددت فشدد على وقال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) إنك لا تدرى لعلك يطول بك عمر

"""" صفحة رقم ٣٠١ """"

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت قال فصرت إلى الذى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما كبرت وددت أننى قبلت رخصة نبى الله (صلى الله عليه وسلم)

وعلى ذلك المعنى ينبغى أن يحمل قوله (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبى قتادة رضى الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق أحد ذلك ثم قال في صوم يوم وإفطار يوم وددت أنى طوقت ذلك فمعناه – والله أعلم – وددت أنى طوقت الدوام عليه وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول إنى لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى

وفي الصحيح كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

فصل

إذا ثبت هذا فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مللا ينبغى أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء إذ هو مود إلى أمور جميعها منهى عنه أحدهما أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته وذلك يضاهى ردها على مهديها وهو غير لائق بالمملوك مع سيده فكيف يليق بالعبد مع ربه

والثاني خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع وقال (صلى الله عليه وسلم) إخبارا عن داود عليه السلام إنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى تنبيها على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن تكيده بسبب ضعفه

وقيل لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه إنك لتقل الصوم فقال إنه يشغلنى عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلى منه

"""" صفحة رقم ٣٠٢ """"

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله وقال لعله يصبح مغلوبا وفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة ثم قال لا بأس به مالم يضر بصلاة الصبح

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل لأنه قوة على الوقوف والدعاء ولابن وهب في ذلك حكاية وقد جاء في الحديث إن لأهلك عليك حقا

ولزوارك عليك حقا ولنفسك عليك حقا فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل فربما أخل بشيء من هذه الحقوق

وعن أبى جحيفة رضى الله تعالى عنه قال آخر ما آخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك متبذلة قالت إن اخاك أبا الدرداء ليست له حاجة في الدنيا

قال فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعاما فقال كل فإنى صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال سمان إن لنفسك عليك حقا ولربك عليك حقا ولضيفك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط لكل ذى حق حقه

فأتيا النبى (صلى الله عليه وسلم) فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان قال الترمذي صحيح وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة والنفس بترك إدخال المشقات عليها وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم وبوظائف أخر فرائض ونوافل آكد مما هو فيه

والواجب أن يعطى لكل ذى حق حقه وإذا التزم الإنسان أمرا من الامور المندوبة أو أمرين أو ثلاثة فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها أو عن كماله على وجهه فيكون ملوما

"""" صفحة رقم ٣٠٣ """"

والثالث خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه وتود لو لم تعمل أو تتمنى لو لم تلتزم وإلى هذا المعنى يشير يدث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى يشبه الموغل بالعنف بالمنبت وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفا على الظهر – وهو المركوب – حتى وقف فلم يقدر على السير ولو رفق بدايته لوصل إلى رأس المسافة

فكذلك الإنسان عمره مسافة والغاية الموت ودابته نفسه فكما هو المطلوب بالرفق بنسفه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس وما نهى الشرع عنه لايكون حسنا

وخرج الطبرى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت) يا أيها النبي إنا أرسلناك

شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليا ومعاذا فقال انطلقا فبشرا ويسرا ولا تعسرا فإني قد أنزلت على) يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (

وخرج مسلم عن سعيد بن ابى بردة عن أبيه عن جده أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بعثه ومعاذا إلى اليمن فقال بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا

وعنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وهذا نهى عن التعسير الذي التزام الحرج في التعبد نوع منه

وفي الطبرى عن جابر بن عبد الله قال مر النبى (صلى الله عليه وسلم) على رجل يصلى على صخرة بمكة فأتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد الرجل يصلى على حاله فقال أيها الناس عليكم بالقصد والقسط – ثلاثا – فإن الله لن يمل حتى تملوا

وعن بريدة الأسلمى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يصلى فقال من هذا فقلت هذا فلان

فذكرت من عبادته وصلاته

فقال إن خير دينكم يسره

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل وكراهية العمل مظنه للترك الذي هو مكروه لمن الزم نفسه لأجل نقض العهد وهو الوجه الرابع

وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه فإن قوله (صلى الله عليه وسلم) فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى مع قوله ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة يدل على أن بعض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ولذلك مثل (صلى الله عليه وسلم) بالمنبت – وهو المنقطع عن استيفاء المسافة – وهو الذي دل عليه قول الله تعالى) فما رعوها حق رعايتها (على التفسير المذكور والخامس الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف وقد دل عليه مما تقدم اشياء حيث قال النبى (صلى الله عليه وسلم) يا أيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد الحيدث

وقال الله عز وجل) يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غداة العقبة اجمع لى حصيات من حصى الحذف فلما وضعتهن في يده قال فأمثال هؤلاء ما مثل هؤلاء إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين

"""" صفحة رقم ٣٠٥ """"

فأشار إلى أن الآية في النهى عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفا أخرجها الطبرى

وخرج أيضا عن يحيى بن جعدة قال كان يقال اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تحبه عمل دائم وإن قل خير من عمل كثير منقطع وأتى معاذا رجل فقال أوصنى

قال أمطيعى أنت قال نعم قال صل ونم وافطر وصم واكتسب ولا تأت الله إلا وأنت مسلم وإياك ودعوة المظلوم

وعن إسحاق بن سويد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعبد الله بن مطرف يا عبد الله العلم أفضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوسطها وشر السير الحقحقة ومعنى قوله إن الحسنة بين السيئتين أن الحسنة هي القصد والعدل والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير وهو الذي دل على معناه قول الله تعالى) ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط (الآية وقوله) والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا (الآية ومعنى الحقحقة ارفع السير وإتعاب الظهر وهو راجع إلى الغلو والإفراط

ونحوه عن يزيد بن مرة الجعفى قال العلم خير من العمل والحسنة بين السيئتين

وعن كعب الأحبار إن هذا الدين متين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق فإن المنبت لم يقطع بعدا ولم يستبق ظهرا واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غدا

وخرج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضى المداومة عليه من غير حرج

وعن عمر بن إسحاق

قال أدركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

"""" صفحة رقم ٣٠٦ """"

أكثر ممن سبقنى منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم

وقال الحسن دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو

والأدلة في هذا المعنى جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي – كالشروع في عبادة شاقة في نفسها – كذلك ينطلق على الحرج المآلى إذ كان الحرج لازما مع الدوام

كقصة عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وغيرها – مما تقدم – مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبى أمامة رضى الله عنه في قوله تعالى) فما رعوها حق رعايتها (وقوله (صلى الله

عليه وسلم) أحب العمل إلى الله ما دوام عليه صاحبه وإن قل فلذلك كان (صلى الله عليه وسلم) إذا عمل عملا أثتبه حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر بعد العصر

هذا إن كان العامل لا ينوى الدوام فيه فكيف إذا عقد في نيته أن لا يتركه فهو أحرى بطلب الدوام فلذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله ابن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وهو حديث صحيح فنهاه (صلى الله عليه وسلم) أن يكون مثل فلان وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره

فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام – مطلوب الترك لعلة أكثيرية تفهم عند تقريره أنها إذا فقدت زال طلب الترك وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى اصل العمل – وهو طلب الفعل

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء من وجه لإمكان عدم الوفاء بالشرط وفي المندوب إليه حملا على ظاهر العزيمة على الوفاء

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه

"""" صفحة رقم ٣٠٧ """"

وحين صارت الكراهة هي المقدمة كان دخوله في العمل لقصد القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها

فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضى الله عنه

ومن حيث كان العمل مأمورا به ابتداء قبل النظر في المآل أو مع قطع النظر عن المشقة أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط – أشبه صاحبه من دخل في نافلة قصدا للتعبد بها وذلك صحيح جار على مقتضى أدلة الندب ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء كان نذرا أو التزاما بالقلب غير نذر

ولو كان بدعة

داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ولكان عمله باطلا

ولذلك جاء في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال (صلى الله عليه وسلم) مروه فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صيامه

فأنت ترى كيف أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الاصل فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم

وأيضا فإذا كان الداخل مأمورا ٤ بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة بل لا بد لأن المباح فضلا عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ولا نظير لذلك في الشريعة

وعليه أيد قوله (صلى الله عليه وسلم) من نذر أن يطيع الله فليطعه ولأن الله مدح ومن أوفى بنذره في قوله سبحانه) يوفون بالنذر (في معرض المدح وترتب الجزاء الحسن وفي آية الحديد) فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم (ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعا فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجرى عليه عمل السلف الصالح رضى الله عنهم

"""" صفحة رقم ٣٠٨ """"

بمقتضى الأدلة وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادى الرأى حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم والحمد الله

غير انه يبقى بعدها إشكالان قويان وبالنظر في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه فنعقد في كل إشكال فصلا

فصل الإشكال الاول

إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دل على خلافه فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقوم حتى تورمت قدماه فيقال له أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول أفلا أكون عبدا شكورا ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائما وكان (صلى الله عليه وسلم) يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه

وفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اسوة حسنة ونحن مأمورون بالتأسى به

فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه صلى الله عليه وسلبم كان مخصوصا بهذه القضية ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه وكان يطيق من العمل مالا تطيقه أمته

فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية حتى إن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود

وجاء عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء كذا كذا سنة وسرد الصيام كذا وكذا سنة وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة

وروى عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم أنهما كانا يواصلان الصيام وأجاز مالك – وهو إمام في الاقتداء – صيام الدهر يعنى إذا أفطر أيام العيد

"""" صفحة رقم ٣٠٩ """"

ومما يحكى عن أويس القرنى رضى الله عنه أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح ويقول بلغنى أن لله عبادا سجودا ابدا يريد أن يتنفل بالصلاة فتارة يطول فيها القيام وتارة الركوع وتارة السجود

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يخضر جسده ويصفر فكان علقمة يقول له ويحك لم تعذب هذا الجسد فيقول إن الأمر جد إن الأمر جد

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أمرأة مسروق قالت كان يصلى حتى تورمت قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه

وعن الشعبينى قال غشى على مسروق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

وعن الربيع بن خيثم أنه قال أتيت أويسا القرنى فوجدته قد صلى الصبح وقعد فقلت لا اشغله عن التسبيح فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر فلما صلى الظهر صلى إلى العصر فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء فلما صلى العشاء صلى إلى الصبح فلما صلى الصبح جلس فأخذته عينه ثم انتبه فسمعته يقول اللهم إنى أعوذ بك من عين نوامة وبطن لا تشبع

والآثار في المعنى كثيرة عن الأولين وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام ولم يعدهم أحد بذلك مخالفين للسنة بل عدوهم من السابقين جعلنا الله منهم

"""" صفحة رقم ٣١٠ """"

وأيضا فإن النهى ليس عن العبادة المطلوبة بل هو عن الغلو فيها – غلوا يدخل المشقة على العامل فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة فلا ينتهض النهى في حقه كما إذا قال الشارع لا يقض القاضى وهو غضبان – وكانت علة النهى تشويش الفكر عن استيفاء الحجج – اطرد النهى مع كل مشوش وانتفى عند انتفائه حتى إنه منتف مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج

و هذا صحيح جار على الاصول

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أوالرجاء أو المحبة فإن الخوف سوط سائق

والرجاء حاد قائد والمحبة سيل حامل فالخائف إن وجد المشقة – فالخوف مما هو اشق يحمله على الصبر على ما هو أهون وإن كان العمل شاقا

والراجى يعمل وإن وجد المشقة لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب والمحب يعمل ببذل المجهود شوقا إلى المحبوب فيسهل عليه الصعب

ويقرب عليه البعيد وهو القوى كذا ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ولا قام بشكر النعمة ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه قضى نهمته

وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة وجاز الدخول في العمل التزاما مع الإيغال فيه إما مطلقا وإما مع ظن انتفاء العلة وإن دخلت المشقة فيما بعد إذا صح مع العامل الدوام على

العمل ويكون ذلك جاريا على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح
والجواب أن ما تقدم من أدلة النهى صحيح صريح وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه
أحدها أن يحمل أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى

أو يتركوا العمل أو يبغضوه لثقله على أنفسهم بل التزمواما كان على النفوس سهلا في حقهم فإنما طلبوا اليسر لا العسر وهو الذي كان حال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحال من تقدم النقل عنه المتقدمين بناء على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين
وهذه طريقة الطبرى في الجواب
وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا ثبت أن العامل ممن يقتدى به
والثانى يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا لكن لا على جهة الالتزام لا بنذر ولا غيره وقد يدخل الإنسان في اعمال يشق الدوام عليها ولا يشق في الحال فيغتنم نشاطه في حالة خاصة غير ناظر فيها فيما يأتى ويكون جاريا فيه على اصل رفع الحرج حتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة
ويشعر بهذا المعنى ما في هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رأتيه استكمل صيام شهر قط إلا رمضان الحديث
فتأملوا وجه اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة أو القوة في الأعمال وكذلك قوله في صيام يوم وإفطار يومين ليتنى طوقت ذلك
إنما يريد المداومة لأنه قد كان يوالى الصيام حتى يقولوا لا يفطر
ولا يعترض هذا المأخذ بقوله (صلى الله عليه وسلم) احب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل وإن كان عمله دائما لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام
وأما ما نقل عنهم من أدلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل وصيام الدهر ونحوه فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور وهو أن لا يلتزم

ذلك وإنما يدخل في العمل حالا يغتنم نشاطه فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضا وإذا

لم يخل بما هو أولى عمل كذلك فيتفق أن يدوم له هذا النشاط زمانا طويلا
وفي كل حالة هو في فسحة الترك لكنه ينتهز الفرصة مع الأوقات فلا بعد في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر فيظنه الظان التزاما وليس بالتزام
وهذا صحيح ولا سيما مع سائق الخوف أو حادى الرجاء أو حامل المحبة وهو معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) وجعلت قرة عينى في الصلاة فلذلك قام (صلى الله عليه وسلم) حتى تورمت قدماه وامتثل امر ربه في قوله تعالى) قم الليل إلا قليلا (الآية
والثالث أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو إضافى مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم أو في قوة يقينهم أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين لأن أحدهما أقوى جسما أو أقوى عزيمة أو يقينا بالموعود والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذا الأمور وأشباهها وتقوى مع ضعفها
فنحن نقول كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد فهو منهى عنه ولا يشق على عمرو فا ينهى عنه
فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقا عليهم وإن كان ما هو أقل منه شاقا علنيا فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن نذخل فيما دخلوا فيه إلا بشرط أن يمتد مناط المسئلة فيما بيننا وبينهم وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله
وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع فإن التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع وهو الذي دلت عليه الأدلة
دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم إلا على القليل النادر منهم

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) إنى لست كهيئتكم إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى يريد (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يشق عليه الوصال ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق
فعلى هذا من رزق أنموذجا مما أعطيه (صلى الله عليه وسلم) فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج
وأما رده (صلى الله عليه وسلم) على عبد الله بن عمرو فيمكن أن يكون شهد بانه لا يطيق الدوام ولذلك وقع له ما كان متوقعا حتى قال ليتنى قبلت رخصة نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر وغيرهما ما في الوصال جاريا على أنهم أعطوا حظا

مما أعطيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهذا بناء على أصل مذكور في كتاب الموافقات والحمد لله وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة ما سبق

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهى وأنه يقتضى انتفاءه عند انتفاء العلة وما ذكروه فيه صحيح في الجملة وفيه في التفصيل نظر وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين احدهما الخوف من الأنقطاع والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام و الآخر الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق

أما الأول فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد اصل فيه أصلا راجعا إلى قاعدة معلومة لا مظنونة وهي بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفى عن الشريعة كما أن أصل الحرج منفى عنها لأنه (صلى الله عليه وسلم) بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج فكل من الزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه وصار إدخال للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع فإن دخل في العمل على شرط الوافاء فإن وفى فحسن بعد الوقوع إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق لأنه قد أتى به بشرطه

وإما شاق صبر عليه فلم يوف النفس حقها من الرفق وسيأتى وإن لم يوف فكأنه نقض عهد الله وهو شديد فلو بقى على اصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقى منه

لكن لقائل أن يقول إن النهى هاهنا معلق بالرفق الراجع إلى العامل –كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة لهم فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد

فقيل له افعل واترك

أي لا تتكلف ما يشق عليك كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوى والضعيف والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمرأة حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه كذلك النوافل المتكلم فيها

وإذا روعى حظ النفس فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل

فله أن لا يمكنها من حظها وأن يستعمله فيما قد يشق عليها بالدوام – بناء على القاعدة المؤصلة في اصول الموافقات في إسقاط الحظوظ

فلا يكون إذا منهيا – على ذلك التقدير – فكما يجب على الإنسان حق لغيره مادام طالبا له وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب

كذلك جاء النهى حفظا على حظوظ النفس
فإذا اسقطها صاحبها زال النهى ورجع العمل إلى اصل الندب
والجواب أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال إنه من حقوق الله على العباد وقد يقال إنه من حقوق العباد فلا ينهض ما قلتم إذ ليس للمكلف خيرة فيه
فكما أنه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه

"""" صفحة رقم ٣١٥ """"
ودل على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) إن لنفسك عليك حقا إلى آخر الحديث فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله فأعط كل ذى حق حقه ثم جعل ذلك حقا من الحقوق
ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازما
ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه ولا قطع طرف من أطرافه ولا إيلامه بشيء من الآلام ومن فعل ذلك أثم واستحق العقاب وهو ظاهر
وإن قلنا إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته
فليس ذلك على الإطلاق إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله والدليل على ذلك – فيما نحن فيه – أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهى فيه علينا بل كنا نخير فيه ابتداء وإلى ذلك فإنه لو كان بخيرة المكلف محضا لجاز للناذر العبادة أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء
وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر فيجرى ما اشبه مجراه وأيضا فقد فهمنا من الشرع أنه حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ومن جملة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ولا يكون هذا مع شرعية المشقات
وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع – الذى هو كالضد لتحبيب الإيمان وتزيينه في القلوب – كان مكروها لأنه على خلاف وضع الشريعة فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه
وأما الثاني فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل فلو تعارض على الجمع بينهما فال بد من تقديم ماهو آكد في مقتضى الدليل فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب بل صار واجب الترك عقلا أو شرعا من باب ما لا يتم الواجب إلا به

"""" صفحة رقم ٣١٦ """"

وإذا صار واجب الترك فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبدا لله به بل هو متعبد بما هو مطلوب في أصول الأدلة لأن دليل الندب عتيد ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التعبد مانع من العمل به وهو حضور الواجب فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم وقد مر ما فيه

وإن عمل بالمندوب عصى بترك الواجب

وبقى النظر في المندوب هل وقع موقعه في الندب أم لا فإن قلت إن ترك المندوب هنا واجب عقلا فقد ينهض المندوب سببا للثواب مع ما فيه من كونه مانعا من أداء الواجب وإن قلنا إنه واجب شرعا بعد من انتهاضه سببا للثواب إلا على وجه ما وفيه ايضا ما فيه

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرضا إذا كان مؤديا للحرج وهذا كله إذا كان الالتزام صادا عن الوفاء بالواجبات مباشرة قصدا أو غير قصد ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبى الدرداء رضى الله عنهما إذ كان التزام قيام الليل مانعا له من أداء حقوق الزوجة من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام صيام النهار

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلا بقيامه على مريضه المشرف والقيام على إعانة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك

ويجرى مجراه – وإن لم يكن في رتبته – أن لو كان ذلك الالتزام يفضى به على ضعف بدنه أو نهك قواه حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله أو أداء فرائضه على وجهها أو الجهاد أو طلب العلم

كما نبه عليه حديث داود عليه السلام أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى

"""" صفحة رقم ٣١٧ """"

وقد جاء في مقروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال عام الفتح إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم

قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر

قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا قال فكانت عزيمة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وهذا إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد

فصيام النفل أولى بهذا الحكم

وعن جابر رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر يعنى أن الصيام في السفر وإن كان واجبا ليس برا في

السفر إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد مع وجود الرخصة فالرخصة إذا مطلوبة في مثله بحيث تصير به آكد من أداء الواجب فما ليس بواجب في اصله أولى

فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئا يشق عليه فلم يأت طريق البر على حده

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني وهو أن التزم النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذاك التقدير متعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة

فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا فإن انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين

"""" صفحة رقم ٣١٨ """"

أحدهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له إنى أطيق افضل من ذلك

فقال له (صلى الله عليه وسلم) لا أفضل من ذلك تركه بعد التزامه ولولا أن عبد الله فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزمه وداوم عليه حتى قال ليتنى قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلو قلنا إنها بدعة – وقد ذم كل بدعة على العموم – لكان مقرا له عل خطإ

وذلك لا يجوز كما أنه لاينبغى أن يعتقد في الصحابى أنه خالف امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قصدا للتعبد بما نهاه عنه

فالصحابة رضى الله تعالى عنهم أتقى لله من ذلك

وكذلك ما ثبت عن غيره من وصال الصيام واشباهه وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال إنها بدعة

أن العامل بها دائما بشرط الوفاء إن التزم الشرط فأداها على وجهها فلقد حصل مقصود الشارع فارتفع النهى إذا فلا مخالفة للدليل فلا ابتداع

وإن لم يلتزم أداءها

فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة المذكورة كالناذر يترك المندوب بغير عذر ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة ولا عمله في وقت العمل بدعة ولا يسمى بالمجموع مبتدعا

وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار فلا نسلم أنه مخالف كما لا يكون مخالفا في الواجب إذا عارضه فيه عارض كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع فلا ابتداع إذا

وأما إن لم تنتظمها أدلة الذم فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهى بل هو مما يتعبد به وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له اصل على الجملة

وحينئذ يشمل هذا الاصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا لكن فحيث يكون له أص على الجملة لا على التفصيل كتخصيص ليلة مولد النبى (صلى الله عليه وسلم) بالقيام فيها ويومه

بالصيام أو بركعات مخصوصة وقيام ليلة أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان والتزام الدعاء جهرا بآثار

"""" صفحة رقم ٣١٩ """"

الصلوات مع انتصاب الإمام وما أشبه ذلك مما له أصل جلى وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله

والجواب عن الأول – أن الإقرار – صحيح ولا يمتنع أن يجتمع مع النهى الإرشاد لأمر خارجى فإن النهى لم يكن لأجل خلل في نفس العابدة ولا في ركن من أركانها وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنه إن النهى عن الوصال كالتنكيل بهم ولو كان منهيا عنه بالنسبة إليهم لما فعل

فأنظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهيا عنه لكن باعتبارين ونظيره في الفقهيات ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة فإنه نهى عنه لا من جهة كونه بيعا بل من جهة كونه مانعا من حضور الجمعة – فيجيزون البيع بعد الوقوع ويجعلونه فاسدا وإن وجد التصريح بالنهى فيه للعلم بأن النهى ليس براجع إلى نفس البيع بل إلى أمر يجاوره ولذلك يعلل جماعة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمتابعين لا لأجل النهى عنه فليس عند هؤلاء ببيع فاسد ايضا ولا النهى راجع إلى نفس البيع

فالأمر بالعبادة شيء وكون المكلف يوفى بها اولا شيء آخر فإقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) لابن عمرو رضى الله عنهما على ما التزم ونهيه إياه إبتداء لا يدل على الفساد وإلا لزم التدافع وهو محال إلا أن ها هنا نظرا آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسم صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدىء بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس صار كالمتبع لرايه

"""" صفحة رقم ٣٢٠ """"

مع وجود النص وإن كان بتأويل فإن سمى في اللفظ بدعة فبهذا الاعتبار وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة

ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية ان الدليل فيها مرجوح بالنسبة لمن يشق عليه الدوام عليها وراجح بالنسبة إلى من وفى بشرطها ولذلك وفي بها عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بعد ما ضعف وإن دخل عليه فيها بعض الحرج حتى تمنى قبول الرخصة بخلاف البدعة الحقيقية فإن الدليل عليها مفقود حقيقة فضلا عن أن يكون مرجوحا فهذه المسألة تشبه مسألة خطإ المجتهد فالقول فيهما متقارب وسيأتى الكلام فيهما إن شاء

الله تعالى

وأما قوله ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه فليس كما قال

"""" صفحة رقم ٣٢١ """"

وذلك أن المندوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطا كما شرطت في ناحية تركة شرطا فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلا يؤديه إلى الحرج المؤدى إلى انخرام الندب فيه رأسا أو انخرام ما هو أولى منه وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا فإن كان كذلك فهو القسم الذي يأتى إن شاء الله وحاصله أن الشارع طلبه برفع الحرج وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لايستطاع مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التى هي أولى مما دخل فيه ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة

وإن دخل على غير ذلك القصد فلا يخلو أن يجرى المندوب على مجراه أو لا فإن أجراه كذلك بان يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطا ولم يعارضه ماهو أولى مما دخل فيه فهو محض السنة التي لا مقال فيها لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل إذ قد أمر فهو غير تارك ونهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرز فلا إشكال في صحته وهو كان شأن السلف الأول ومن بعدهم وإن لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأى الالتزام والدوام فذلك الرأى مكروه ابتداء

لكن فهم من الشرع أن الوفاء – إن حصل – فهو – إن شاء الله –كفارة النهى فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم إذا عاهدوا وإن لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهى وربما أثم في الالتزام غير النذرى ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه بل الدليل عليه قائم

"""" صفحة رقم ٣٢٢ """"

ولذلك إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لايوقع في حرج اصلا – وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها – لم يقع في نهى بل في محض المندوبات كالنوافل الرواتب مع الصلوات والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها والذكر اللسانى الملتزم بالعشى والإبكار وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ولا يدخل حرجا بنفس العمل به ولا بالدوام عليه

وفي هذا القسم جاء التحريض على الدوام صريحا ومنه كان جمع عمر رضى الله عنه الناس في

رمضان في المسجد ومضى عليه الناس ن لأنه كان أولا سنة ثابتة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم إنه أقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين فيه وفي شهر واحد من السنة لا دائما وموكولا إلى اختيارهم لأنه قال والتي ينامون عنها أفضل

وقد فهم السلف الصالح ان القيام في البيوت أفضل فكان كثير منهم ينصرفون فيقومون في منازلهم ومع ذلك فقد قال نعمت البدعة هذا

فأطلق عليها لفظ البدعة – كما ترى – نظرا – والله أعلم – إلى اعتبار الدوام وإن كان شهرا في السنة وأنه لم يقع فيمن قبله عملا دائما أو انه أظهره في المسجد الجامع مخالفا لسائر النوافل وإن كان ذلك واقعا في أصله كذلك فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحا قال نعمت البدعة هذه

فحسنها بصيغة نعم التى تقتضى من المدح ما تقتضيه صيغة التعجب لو قال ما أسحنها من بدعة وذلك يخرجها قطعا عن كونها بدعة

وعلى هذا المعنى جرى كلام أبى أمامة رضى الله عنه مستشهدا بالآية حيث قال أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم

إنما معناه ما ذكرناه

ولأجله قال فدوموا عليه

ولو كان بدعة على الحقيقة لنهى عنه ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى (صلى الله عليه وسلم) عنه من التعبد المخوف الحرج في المآل واستسهلنا

وضع ذلك في قسم البدع الإضافية تنبيها على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياسا عليها ولا يدرى ما عليه في ذلك وإنما تجشمنا إطلاق اللفظ هنا وكان ينبغي أن لا يفعل لولا الضرورة وبالله التوفيق

فصل

قال الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (روى في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء والله لا يحب المعتدين

ثم قرر الإباحة تقريرا زائدة على ما تقرر بقوله) وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا (ثم أمرهم بالتقوى وذلك مشعر بأن تحريم ما احل الله خارج عن درجة التقوى

فخرج إسماعيل القاضى من حديث أبى قلابة رضى الله عنه قال أراد ناس من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرفضوا الدنيا وتركوا النساء وترهبوا فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فغلظ

فيهم المقالة فقال إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم قال ونزلت فيهم) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (

وفي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال إن رجلا أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إنى إذا اصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم فأنزل الله الآية حديث حسن

وفي رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزلت هذه الآية في رهط من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعثمان بن مظعون والمقداد بن الاسود الكندى وسالم مولى أبى حذيفة رضى الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحى فتوافقوا أن يجبوا أنفسهم بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحما ولا دسما وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتا وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أمرهم فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده فيه ولا إياهم فقال لامرأة عثمان أم حكيم ابنة أبى أمية بن حارثة السلمى أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه قالت ما هو يارسول الله فأخبرها فكرهت أن لا تحدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكرهت أن تبدى على زوجها فقالت إن كان أخبرك عثمان فقد صدق فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قولى لزوجك وأصحابه إذا رجعوا إن رسول الله يقول لكم إنى آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتى النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فلما رجع عثمان واصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا لقد بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا فما أعجبه فذروا ما كره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونزل فيها) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (قال من الطعام والشراب والجماع) ولا تعتدوا (قال في قطع المذاكير) إن الله لا يحب المعتدين (قال الحلال إلى الحرام

وفي الصحيح عن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل يعنى – والله اعلم – نكاح المتعة

"""" صفحة رقم ٣٢٥ """"
المنسوخ ثم قرأ ابن مسعود) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (
وذكر إسماعيل عن يحيى بن يعمر أن عثمان بن مظعون رضى الله عنه هم بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل وكانت امرأته امرأة عطرة فتركت الكحل والخضاب فقالت لها امرأة من أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) أشهيد أنت أم مغيب فقالت بل شهيد غير ان عثمان لا يريد النساء فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) فلقيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له أتؤمن بما نؤمن به قال نعم
قال فاصنع مثل ما نصنع) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (الآية
وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبى مالك قال نزلت في عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا عليهم كثيرا من الطعام والنساء وهم بعضهم أن يقطع ذكره فأنزل الله تعالى ؟ يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا الآية
وعن قتادة قال نزلت في ناس من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ارادوا انه يتخلوا عن الدنيا وتركوا النساء وترهبوا منهم على بن أبى طالب وعثمان بن مظعون
وخرج ابن المبارك ان عثمان بن مظعون أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال ائذن لى في الاختصاء فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس منا من خصى ولا اختصى إن اختصاء أمتى الصيام قال يا رسول الله ائذن لى في السياحة
قال إن سياحة أمتى الجهاد في سبيل الله قال يا رسول الله ائذن لى في الترهب
قال إن ترهب أمتى الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة

"""" صفحة رقم ٣٢٦ """"
وفي الصحيح رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التبتل على عثمان بن مظعون ولو أذن له لاختصى
وهذا كله واضح في ان جميع هذه الأشياء تحريم لما هو حلال في الشرع وإهمال لما قصد الشارع إعماله – وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة – لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلا أنه إذا كان التحريم غير محلوف عليه فلا كفارة وإن كان محلوفا عليه ففيه الكفارة ويعمل الحالف بما أحل الله له ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال إنى حلفت أن لا أنام على فراشى سنة
فتلا عبد الله) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا (الآية
أدن فكل وكفر عن يمينك ونم على فراشك

وفي رواية كان معقل يكثر الصوم والصلاة فحلف أن لا ينام على فراشه فأتى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية

وعن المغيرة قال قلت لإبراهيم في هذه الآية) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله له قال نعم

وعن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا يطعمون

فقال رجل إني حرمت الضرع

فقال عبد الله

هذا من خطوات الشيطان

) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (إدن فكل وكفر عن يمينك

وعلى ذلك جرت الفتيا في الإسلام إن كل من حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء فليأكل إن كان مأكولا وليشرب إن كان مشروبا وليلبس إن كان ملبوسا وليملك إن كان مملوكا

وكأنه إجماع منهم

منقول عن مالك وأبى حنيفة والشافعة وغيرهم واختلفوا في الزوجة

ومذهب مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث وما سوى ذلك فهو باطل لأن القرآن شهد بكونه اعتداء حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصدا به العتق فوطؤها حلال

وكذلك سائل الأشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء

وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائما في الشمس ساكتا فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال والنبى (صلى الله عليه وسلم) أمره بالجلوس والكتلم والاستظلال

قال مالك أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية وهو مقتضى الآية في قوله تعالى) ولا تعتدوا (الآية

ومقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه لصاحب الضرر هذا من خطوات الشيطان

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث وتفسير مالك له وذكر أن قوله في الحديث ويترك ما كان عليه فيه معصية ليس بالظاهرا أن ترك الكلام معصية وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم – قال – وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس وقد يستحب للحاج أن لا يستظل

فإن قيل فيه معصية

فبالقياس على ما نهى عنه عن التعب لا بالنص والاصل فيه أنه من المباحات
وما قاله ابن رشد غير ظاهر ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطا منه بل الظاهر انه استدل بالآية المتكلم فيها وحمل الحديث فعليها بترك الكلام وإن كان في الشرائع الأول مشروعا فهو منسوخ بهذه الشريعة فهو عمل في مشروع بغير مشروع
وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال وإن استحب في موضع فلا يلزم استحبابه في آخر

فصل ويتعلق بهذا الموضع مسائل
إحداها أن تحريم الحلال وما اشبه ذلك يتصور في أوجه الأول التحريم الحقيقي وهو الواقع من الكفار كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأى المحض
ومنه قوله تعالى) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأيا مجردا
الثانى أن يكون مجرد ترك لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها أو لا تكرهه حتى تستعمله أولا تجد ثمنه أو تشتغل بما هو آكد وما اشبه ذلك
ومنه ترك النبى صلى الله عليه وسل لأكل الضب لقوهل فيه إنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ولا يسمى مثل هذا تحريما لأن التحريم يستلزم القصد إليه وهذا ليس كذلك
الثالث ان يمتنع لنذره التحريم أو ما يجرى مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر كتحريم النوم على الفراش سنة وتحريم الضرع وتحريم الادخار لغد وتحريم اللين من الطعام واللباس وتحريم الوطء والاستلذاذا بالنساء في الجملة وما اشبه ذلك
الرابع أن يحلف على بعض الحلال ان لا يفعله ومثله قد يسمى تحريما
قال إسماعيل القاضى إذا قال الرجل لأمته والله لا أقربها
فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين
وأتى بمسئلة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود رضى الله عنه إذ قال إني حلفت أن لا أنام على فراشى سنة – قال – فتلا عبد الله) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (

الآية وقال له كفر عن يمينك ونم على فراشك
فأمره أن لا يحرم ما أحل الله له وان يكفر من أجل اليمين
فهذا الإطلاق يقتضى أنه نوع من التحريم وله وجه ظاهر فقد أشار إليه إسماعيل إلى أن الرجل

كان إذا حلف أن لا يفعل شيئا من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين لأجل ما كان قبل من التحريم ولما وردت الكفارة سمى تحريما ومن ثم – والله أعلم – سميت كفارة
المسألة الثانية
أن الآية التى نحن بصددها ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم
أما الأول فلا مدخل له ها هنا لأن التحريم تشريع كالتحليل والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأيا كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلا عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الخصوص
وقد وقع للمهلب في شرح البخارى ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول فقال التحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئا وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا (فجعل ذلك من الاعتداء وقال) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (– قال فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشىء
وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية ليس كما تقرر ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الاول فصار مقصورا على المحرم دون غيره

"""" صفحة رقم ٣٣٠ """"

وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في الجملة لأن بواعث النفوس على الشىء أو صارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر يجده في استعماله ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوجع يعتريه به حتى يحرمه على نفسه لا بمعنى التحريم الأول ولا الثالث بل بمعنى التوقى منه كما تتوقى سائر المؤلمات
ويدخل ها هنا المعنى امتناع النبى (صلى الله عليه وسلم) من أكل الثوم لأنه كان يناجى الملائكة وهي تتأذى من رائحته وكذلك كل ما تكره رائحته
ولعل هذا المحل أولى من قول من قال إن الثوم ونحوه كانت محرمة عليه بالمعنى المختص بالشارع والمعنيان متقاربان وكلاهما غير داخل في معنى الأمر
وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم فيكون قوله تعالى) لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (قد شمل التحريم بالنذر والتحريم باليمين والدليل على ذلك ذكر الكفارة بعدها بقوله تعالى) فكفارته إطعام عشرة مساكين (الخ
وما تقدم من أنه كان تحريما مجردا قبل نزول الكفارة وان جمعت من المفسرين قالوا في قوله تعالى) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (إن التحريم كان باليمين حين حلف النبى (

صلى الله عليه وسلم) أن لا يشرب العسل وسيأتى ذكر ذلك بحول الله
فإن قيل هل يكون قول الرجل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنى إذا اصبت اللحم انتشرت للنساء – الحديث – من قبيل التحريم الثاني لا من الثالث – لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به وقد تقدم آنفا أنه ليس بتحريم حقيقة فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم النذر بل يريد به التوقى أي إنى أخاف

"""" صفحة رقم ٣٣١ """"

على نفسى العنت وكان هذا المعنى _ والله أعلم _ هو مقصود الصحابى رضى الله عنه
فالجواب أن من يلحقه الضرر وقت ما يتناول شيئا يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم _ والتارك لامر لا يلزمه أن يكون محرما له فكم من رجل ترك الطعام الفلانى أو النكاح لأنه فى الوقت لا يشتهيه أو لغير ذلك من الاعذار حتى إذا زال عذره تناول منه وقد ترك (صلى الله عليه وسلم) أكل الضب ولم يكن تركه موجبا لتحريمه
والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر وأنه لايصح وإن كان تقدم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رد عليه بالآية فلو كان وجود مثل تلك الاعذار مبيحا للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل فى الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر إو غير عذر
وأيضا فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم فإنه النبى (صلى الله عليه وسلم) قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث فإنه أحب الانسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له مافى الحديث زيادة إلى النسل المطلوب فى الملة فكان محرم ما يحصل به الانشار ساع فى التشبه بالرهبانية وكان ذلك منتفيا عن الاسلام كسائر ما ذكر فى الآية
والمسألة الثالثة
ان هذه الاية يشكل معناها مع قوله تعالى) كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة (للآية فإن

"""" صفحة رقم ٣٣٢ """"

الله أخبر عن نبى من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنه حرم على نفسه حلالا ففيه دليل لجواز مثله
والجواب أنه لا دليل فى الاية لان ما تقدم يقرر أن لا تحريم فى الاسلام فيبقى ما كان شرعا لغيرنا منفيا عن شرعنا كما تقرر فى الاصول
خرج القاضى إسماعيل وغيره عن عباس رضى الله عنهما أن أسرائيل النبى يعقوب عليه السلام أخذه عرق النسا فكان يبيت وعليه زقاء فجعل عليه إن شفاه الله ليحرمن عليه العروق وذلك قبل نزول التوراة

قالوا فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها
وفي رواية جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل – قال – فحرمته اليهود
وعن الكلبى أن يعقوب عليه السلام قال إن الله شفانى لأحرمن أطيب الطعام والشراب – أو قا
ل – أحب الطعام أو الشراب إلى
فحرم لحوم الإبل وألبانها
قال القاضى الذي نحسب – والله أعلم – أن إسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال ما حرم لم يكن في ذلك الوقت منهيا عن ذلك وأنهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا من الحلال لم يجز لهم أن يفعلوه حتى نزلت كفارة اليمين
قال الله تعال) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل إن شاء الله كان الخيار إن شاء فعل وكفر وإن شاء لم يفعل – قال وهذه الاشياء وما اشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ فكان الناسخ في هذا قوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (قال فلما وقع النهى لم يجز للانسان ان يقول الطعام على حرام وما أشبه ذلك من الحلال
فإن قال إنسان شيئا من ذلك كان قوله باطلا وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه
"""" صفحة رقم ٣٣٤ """"

سقط صفحة ٣٣٣ ٣٣٤
قال إسماعيل بن إسحاق يمكن أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) حرمها – يعنى جاريته – بيمين الله لأن الرجل إذا قال لأمته والله لا اقربك
فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين
ثم اتى بمسألة ابن مقرن
ويمكن أن يكون السبب شرب العسل وهو الذي وقع في البخارى من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا وإذا كان كذلك فلم يبق في المسألة إشكال
ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب
وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالأول
أحدهما أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف
والثاني أن تكون آية العقود غير متناولة للنبى (صلى الله عليه وسلم) وأن قوله تعالى) يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا (لا تدخل فيه بناء على قوله من قال بذلك من الاصوليين وعند ذلك لا يبقى في القضية ما ينظر فيه ولا يكون للمحتج بالآية متعلق والله أعلم
فصل
إذا ثبت هذا فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح لأنه عامل إما بغير شريعة لأنه لم يتبع أدلتها وإما عامل بشرع منسوخ والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف لأن الترهيب والامتناع من النساء وغير ذلك إن كان مشروعا ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع – وقد تقدم قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لكنى أصوم وأفطر واصلى وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وهو معنى البدعة

"""" صفحة رقم ٣٣٤ """"

"""" صفحة رقم ٣٣٥ """"

"""" صفحة رقم ٣٣٦ """"
نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدى الصالح والصراط المستقيم وليس في كلام زيد ابن اسلم وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلقد كانوا رضى الله تعالى عنهم مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا لم يتعلق بقلوبهم منه شىء إذا عن لهم أمر أو نهى بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه وهو التوسط الذي تقدم ذكره
ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد فبادروا إلى الامتثال ولم يقولوا هو شاغل لنا عما أمرنا به
لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به فإن الاصل الشرعي أن كل مطلوب هومن جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات إلا أنه إذا لم يقصد بها ذلك القصد ويجىء بها نحو الحظ مجردا فإذ ذاك لا تقع متعبدا أنها ولامثابا عليها وإن صح وقوعها شرعا
فالصحابة رضى الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهم أن تتعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريات على السنة وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا أخذ هذا المأخذ

أي اتبع الهدى واتبع أمر ربك فإنه العليم بما يصلح لك والقائم على تدبيرك ولذلك قال على أثرها) رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا (أي بك وإنه وكيل لك بالنسبة إلى

"""" صفحة رقم ٣٣٧ """"

ما ليس من كسبك فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك مما هو تكليف في حقك ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تحرج بسببه حالا ومآلا
وقد فسر التبتل بأنه الإخلاص وهو قول مجاهد والضحاك وقال قتادة أخلص له العبادة والدعوة فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال
وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف إن كان على شرط أن لا يحرموا ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبان بل على حد ما كانوا عليه في الحواضر ومجامع الناس لا يشددون على أنفسهم بمقدار ما يشق عليهم فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوع من المجاز أو النقل العرفى الذي لم ثجر عليه معتاد اللغة فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى) ورهبانية ابتدعوها (لا في الاسم ولا في المعنى وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح بل هو مما لا يجوز لأنه كالشرع بغير شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) فلا ينتظمه معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) من رغب عن سنتى فليس منى
وأما ما ذكره الغزالى وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة وترجيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض فذلك يستمد من اصل آخر لا من هنا
وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادرا على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل لها من وقوعه في منهى عنه ولا فإن كان قادرا في مجارى العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم فلا إشكال في كون الطلب متوجها عليه بقدر استطاعته على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروه أو محرم ففي بقاء الطلب هنا تفصيل – بحسب ما يظهر من كلام أبى حامد رحمه الله تعالى – إذ يكون

"""" صفحة رقم ٣٣٨ """"

المطلوب مندوبا لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال كالمندوب للصدقة على المحتاج لا مال بيده إلا مال الغير فلا يجوز له العمل بالندب لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغير بغير إذنه و لا يجوز فهو كالفاقد لما يتصدق به وكالقادم على مريضه المشرف أو دفن ميت يخاف تغييره بتركه ثم يقوم يصلى نافلة والمتزوج لا يجد إلا مالا حراما وأشباه ذلك

وقد يكون المطلوب واجبا إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه وهذا غير معتد به لأن القيام بالواجب آكد أو يوقعه في ممنوع فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك فلا بد من الموازنة فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو أو في حكم التلافى إن كان مما تتلافى مفسدته وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب أو طلب بالتلافى وإن كان تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين والأولى – عند جماعة – رعاية جانب المحرم لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الاولى في أزمنة الفتن والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا وضابطها ما صد عن طاعة الله ومثل هذا يجرى بين المندوب والمكروه وبين المكروهين

وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعيات والجماعات والتعاون على الطاعات واشباه ذلك فإنها أيضا سلامة من جهة أخرى ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات وكذلك النكاح إذا أدى إلى العمل بالمعاصى ولم يكن في تركه معصية كان تركه أولى

"""" صفحة رقم **٣٣٩** """"

ومن امثلة ذلك – غير أنه مشكل – ما ذكره الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أنه قال لمعن بن ثور هل تدرى لم اتحذت النصارى الديارات قال معن ولم قال إنه لما أحدث الملوك البدع وضيعوا أمر النبيين وأكلوا الخنازير اعتزلوهم لي الديارات وتركوهم وما ابتدعوا فتخلوا للعابدة قال حبيب لمعن فهل لك قال ليس بيوم ذلك

فاقتضى أن مثل ما فعلته النصارى مشروع في ديننا كذلك ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها متيسر لنا لما ثبت من نسخه فعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبى حامد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ويدل على ذلك أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في الغزلة كانوا متزوجين بهم ولم يكن ذلك مانعا من البقاء على ما هم عليه بناء منهم على التحرى في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج فلا إشكال إذا على هذا التقرير في كلام الغزالى ولا غيره ممن سلك مسكله لأنهم بنوا على اصل قطعى في الشرع محكم لا ينسخه شيء وليس من مسالتنا بسبيل ولكن ثم تحقيق زائد لا يسع إيراده هاهنا واصله ماخوذ من كتاب الموافقات من تمرن فيه حقق هذا المعنى على التمام وبالله تعالى التوفيق

والحاصل أن مضمون هذا الفصل يقتضى أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا ألإضافية لرد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لها اصلا وفرعا

"""" صفحة رقم ٣٤٠ """"

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفا أن الحرج منفى عن الدين جملة وتفصيلا – وإن كان قد ثبت أيضا في الاصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ – فلنبن عليه فنقول قد فهم قوم من اصول السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبتت ولا يتهم أنهم كانوا يشددون على انفسهم ويلزمون غيرهم الشدة ايضا والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصرا مطرودا أو محروما وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية ن فرشحوا بذلك ما التزموه فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة أحدهما سهل والآخر صعب وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الاصعب الذي يشق على المكلف مثله ويترك الطريق الاسهل بناء على التشديد على النفس كالذى يجد للطهارة ماءين سخنا وباردا فيتحرى البارد الشاق استعماله ويترك الآخر فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد فالشارع لم يرض بشرعية مثله وقد قال الله تعالى) ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما (فصار متبعا لهواه ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات

إسباغ الوضوء عند الكريهات الحديث

"""" صفحة رقم ٣٤١ """"

من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سببا لمحو الخطايا ورفع الدرجات ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ولا يكون إلا بتحرى إدخال الكراهية عليها لأنا نقول لا دليل في الحديث على ما قلتم وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية ففيه أمر زائد كالرجل يجد ماء باردا في زمان الشتاء ولا يجده سخنا فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظنى فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعى ومثل الحديث قول الله تعالى) ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة (الآية

ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد لا لغرض سواه فهو من

النمط المذكور فوقه لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف وهو أيضا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلامة إن لنفسك عليك حقا وقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يأكل الطيب إذا وجده وكان يحب الحلواء والعسل ويعجبه لحم الذراع ويستعذب له الماء فأين التشديد من هذا ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح بدليل ما تقدم فإذا الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع وقد مر ما فيه في قوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (الآية

ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه

"""" صفحة رقم ٣٤٢ """"

وقد روى عن الربيع بن زياد الحارثى أنه قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه أغد بى على أخى عاصم

قال ما باله قال لبس العباء يريد النسك

فقال على رضى الله عنه على به

فأتى به مؤتزرا بعباءة مرتديا بالأخرى شعث الرأس واللحية فعبس في وجهه وقال ويحك أما استحييت من أهلك أما رحمت ولدك أترى الله اباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئا بل أنت أهون على الله من ذلك أما سمعت الله يقول في كتابه) والأرض وضعها للأنام (– إلى قوله) يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوه ويحمدوا الله عليه فيثبتهم عليه وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول

قال عاصم فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك قال ويحك إن الله فرض على ائمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها فالمتحرى للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعى مفتات على الشارع وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة

وإنما امتنعوا منه لعارض شرعى يشهد الدليل باعتباره كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده أو لان المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه

وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها لاحتمالها في أنفسها

وهذه المسئلة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات

"""" صفحة رقم ٣٤٣ """"

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء فهو من قبيل التشديد

ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء تهمة النفس وتمتعها واستلذاذها فلو كانت مخالفتها برا لشرع ولندب الناس إلى تركه فلم يكن مباحا بل مندوب الترك أو مكروه الفعل وأيضا فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجابا أو ندبا اشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النواهي إذا اجتنبت أجورا منتظرة ولو شاء لم يفعل وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاءا على خلاف الأول ليكون جميع ذلك منهضا لعزائم المكلفين في الامتثال حتى إنه وضع لأهل الأمتثال الثائرين على المبايعة في أنفس التكاليف أنواعا من اللذات العاجلة والأنوار الشارحة للصدور مالا يعدله من لذات الدنيا شيء حتى يكون سببا لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها فيخف على العامل العمل حتى يتحمل منه لما لم يكن قادرا قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهى عنها فإذا سقطت سقط النهى

بل تأملوا كيف وضع للاطعمة على اختلافها لذات مختلفات الألوان وللأشربة كذلك وللوقوع الموضوع سببا لاكتساب العيال – وهو اشد تعبا عن النفس – لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن نسف المتناول كوضع القبول في الأرض وترفيع المنازل والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم وهي أيضا تقتضى لذات تستصغر في جنبها لذات الدنيا

وإذا كان كذلك فأين هذا الموضع الكريم من الرب اللطيف الخبير فمن يأتى متعبدا بزعمه بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والاسباب الموصلة

"""" صفحة رقم ٣٤٤ """"

إلى محبته فيأخذ بالاشق والاصعب ويجعله هو السلم الموصل والطريق الاخص هل هذا كله إلى غاية في الجهالة وتلف في تيه الضلالة عافانا الله من ذلك بفضله فإذا سمعتم بحكاية تقتضى تشديدا على هذا السبيل أو يظهر منها تنطع أو تكلف فإما أن يكون صاحبها ممن يعتبر كالسلف الصالح أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتباره عند أهل الحل والعقد من العلماء فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خلاف ما ظهر لبادى الرأى – كما تقدم – وإن كان الثاني فلا حجة فيه وإنما الحجة في المقتدين برسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها

فصل

قد يكون اصل العمل مشروعا ولكنه يصير جاريا مجرى البدعة من باب الذارئع ولكن على غيرالوجه الذي فرغنا من ذكره وبيانه أن العمل يكون مندوبا إليه – مثلا – فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الاول من الندبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس ويجرى مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائما بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم فهذا صحيح لا إشكال فيه

واصله ندب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت وقوله أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة فاقتصر في الإظهار على المكتوبات – كما ترى – وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس حتى قالوا إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث

وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ومن هنا

"""" صفحة رقم ٣٤٥ """"

ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة و السلام لأنه القدوة والأسوة

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائما أن يقام جماعة في المساجد البتة ما عدا رمضان . حسبما تقدم . ولا في البيوت دائما وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفرط كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما بات عند خالته ميمونة وما ثبت من قوله عليه الصلاة و السلام :

[قوموا فلأصل لكم]

وما في الموطأ من صلاة يرفأ . هو خادم عمر . مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى فمن فعله في بيته وقتا ما فلا حرج ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقا فما ذكره تقييد له وأظن ابن حبيب نقله عن مالك مقيدا فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم السنن الرواتب إما دائما وإما في أوقات محدودة وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعا وإن أتى مطلقا من غير تلك التقييدات فالتقييد في المطلقات

"""" صفحة رقم ٣٤٦ """"

التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلا

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما وظاف عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا

ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة

وهذا فساد عظيم لان اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض أو فيما ليس بفرض انه فرض ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد فهب العمل في الأصل صحيحا فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد الأحكام الشرعية ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها – كما تقدم ذلك

ولأجله أيضا نهى أكثرهم عن اتباع الآثار كما خرج الطحاوى وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدى قال وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها) ألم تر كيف فعل ربك (و) لإيلاف قريش (ثم راى ناسا يذهبون مذهبا

فقال اين يذهب هؤلاء قالوا ياتون مسجدا ها هنا فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من أدركته الصلاة في شيء من هذا المساجد التى صلى فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها

وقال ابن وضاح سمعت عيسى بن يونس مفتى أهل طرسوس يقول امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبى (صلى الله عليه وسلم) فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة

"""" صفحة رقم ٣٤٧ """"

قال ابن وضاح وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبى (صلى الله عليه وسلم) ما عدا قباء وحده

وقال وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره ايضا ممن يقتدى به وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان

قال ابن وضاح فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين فقد قال بعض من مضى كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة أو يعد مشروعا ما ليس معروفا

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة وكان يكره مجيء قبور الشهداء ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه

ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه

وقال ابن كنانة واشهب سمعنا مالكا يقول لما أتاه سعد بن أبى وقاص قال وددت أن رجلى تكسرت وأنى لم افعل

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال اثبت ما في ذلك عندنا قباء

إلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن يتخذ سنة

وقال سعيد بن حسان كنت أقرأ على ابن نافع فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لى حرق عليه قلت ولم ذلك يا أبا محمد قال خوفا من أن يتخذ سنة

فهذه امور جائزة أو مندوب إليها ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها وهذا شأن السنة وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك

فإن قيل : كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية ؟ والظاهر منها أنها بدع حقيقية ! لأن تلك الأشياء إذا عمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا الوجه فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال

هذا إذا نظرنا إليها بمآلها وإذا نظرنا إليها أولا فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلا

فالجواب : أن السؤال صحيح إلا أن لوضعها أولا نظرين :

أحدهما : من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها

والثاني : من حيث صارت كالسبب الموضوع الاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة فهي من هذا القبيل غير مشروعة لأن وضع الأسباب للشارع لا للمكلف والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباء أو بيت المقدس . مثلا. سببا لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند إلى الشرع فكان ابتداعا

وهذا معنى كونها بدعة إضافية أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي

"""" صفحة رقم ٣٤٩ """"
هو اعتقاد العمل سنة والعمل على وفقه فذلك بدعة حقيقية لا إضافية ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام فلا معنى للتكرار
واذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعا بالإضافة فما ظنك بالبدع الحقيقية فإنها قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معا لكن من جهتين فإذا بدعة اصبح ولله الحمد في نداء الصبح ظاهرة ثم لما عمل بها في المساجد والجماعات مواظبا عليها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما اشبها كان تشريعا أولا يلزمه أن يعتقد فيها الوجوب أوالسنة وهذا ابتداع ثان إضافى
ثم إذا اعتقد فيها ثانيا السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت
وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف فيالله ويا للمسلمين ماذا يجنى المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه وقانا الله شرور أنفسنا بفضله
فصل من تماما ما قبله
وذلك أنه وقعت نازلة إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام – وهو ايضا معهود في أكثر البلاد فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون – وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء
أما أنه لم يكن من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فظاهر لان حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل –كانت بين أمرين إما أن يذكر الله تعالى ذكرا هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ إلا أن يقولوا مثل قوله

"""" صفحة رقم ٣٥٠ """"
أو نحوا من قوله كما فى غير أدبار الصلوات كما جاء أنه كان يقول فى دبر كل صلاة لا أله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وقوله) سبحان ربك رب العزة عما يصفون (الآية ونحو ذلك فإنما كان يقول فى خاصة نفسه كسائر الاذكار فمن قال مثل قوله فحسن ولا يمكن فى هذا كله هيئة اجتماع
وان كان دعاء فعامة ما جاء من دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما كان يخص به

نفسه دون الحاضرين كما في الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه الحديث إلى وقوله ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا انت حسن صحيح وفي رواية أبى داود كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

وحرج أبو داود كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول دبر كلا صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصا لك وأهلى في كل ساعة في الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الله أكبر حسبى الله ونعم الوكيل

ولأبى داود في رواية رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على

وأمكن لى ولا تمكن على واهدنى ويسرى هداى إلى وانصرنى على من بغى على إلى آخر الحديث

وفي النسائى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا صلى اللهم إنى اسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا

وعن بعض الأنصار قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول في دبر الصلاة اللهم اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور حتى يبلغ مائة مرة وفي رواية أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى

فتأملوا سياق هذا الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس فيكون مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال قد جاء الدعاء للناس في مواطن كما في الخطبة التي استسقى فيها ونحو ذلك

فيقال نعم فاين التزام ذلك جهرا للحاضرين في دبر كل صلاة

ثم نقول إن العلماء يقولون في مثل الدعاء والذكر الوارد على اثر الصلاة إنه مستحب لا سنة ولا واجب

وهو دليل على أمرين

احدهما أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام

والثاني انه لم يكن يجهر بها دائما ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم إذ لو كانت على

الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلماء أن يقولوا فيها بغير السنة إذ خاصيته – حسبما ذكروه – الدوام والإظهار في مجامع الناس
ولا يقال لو كان دعاؤه عليه الاسلام سرا لم يؤخذ عنه
لأنا نقول من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه أو يظهر منه ولو مرة إما بحكم العادة بقصد التنبيه على التشريع

"""" صفحة رقم ٣٥٢ """"
فإن قيل ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقول الرواة كان يفعل فإن يدل على الدوام كقولهم كان حاتم يكرم الضيفان
قلنا
ليس كذلك بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة كا جاء في حيدث عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وروت أيضا أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء بل قد يأتى في بعض الاحاديث كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة نص عليه أهل الحديث
ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ولو سلم فاني هيئة الاجتماع فقد حصل أن الدعاة بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما لم يكن قوله ولا إقراره
وروى البخارى من حديث أم سلمة انه (صلى الله عليه وسلم) كان يمكث إذا سلم يسيرا قال ابن شهاب حتى ينصرف الناس فيما نرى وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام
وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث انس في غير كتب الصحيح صليت خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) فكان إذا سلم يقوم وصليت خلاف أبى بكر رضى الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة يغنى الحجر المحمى ونقل ابن يونس الصقلى عن ابن وهب عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة

"""" صفحة رقم ٣٥٣ """"
قعودهم بعد السلام وقال إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم وقال ابن عمر جلوسه بدعة وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك
وقال مالك في المدونة إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو فنائه
وعد الفقهاء اسرع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة وانفراده بموضوع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم وأما

انفراده به حال الصلاة فضرورى

قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم وإذا كان هذا في انفراده في الموضع فكيف بما انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا قال – ولو كان هذا حسنا لفعله النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه رضى الله عنهم ولم ينقل أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائما بدعة قبيحة واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والأنصراف لأنه مناف اللدعاء لهم وتامينهم على دعائه بخلاف الذكر ودعاء الإنسان لنفسه فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما

فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر فرد على ذلك الإمام ردا أمرع فيه

على خلاف ما عليه الراسخون وبلغ من الرد – على زعمه – إلى أقصى غاية ما قدر عليه واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها

كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآنا وسنة وهو –كما تقدم – لا دليل فيه ثم ضم إلى ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة إلى في أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضا –كما تقدم – لاختلاف المتأصلين

وأما في التفصيل فزعم أنه ما زال معمولا به في جميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبى عبد الله ثم أخذ في ذمه وهذا النقل تهور لا شك لانه نقل إجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجماع لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأمة من أول زمان الصحابة رضى الله عنهم إلى الآن

هذا امر مقطوع به ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادعوا الإمامة

وقوله من غير نكير تجوز بل ما زال الإنكار عليهم من الائمة فقد نقل الطرطوشى عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسئلة فحصل إنكار مالك لها في زمانه وإنكار الإمام الطرطوشى في زمانه واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه القرافى ثم القرافة قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه – فيما نعلمه – مع زعمه أن من البدع ما هو حسن

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة – حسبما يذكر بحول الله – قد أنكروها وكان من معتقدهم في ذلك أنه مذهب مالك وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلى رحمهما الله ملتزمين لتركها حتى اتفق للشيخ أبى عبد الله في ذلك ما سنذكره إن شاء الله

قال بعض شيوخنا رادا على بعض من نصر هذا العمل فإنا قد شاهدنا العمل الأئمة الفقهاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحففظين بأمور دينهم يفعلون ذلك أئمة

"""" صفحة رقم ٣٥٥ """"

ومأمورين ولم نر من ترك ذلك إلا من شذ في أحواله – فقال – وأما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه

قال – ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما فعله الناس

ثم حكى أثر الموطأ ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة – قال – فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول كثرت الإحداثات فكيف بزماننا ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محضور لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه فصار نسخ إجماع بإجماع وهذا محال في الأصول

وايضا فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبدا فما أشبه هذه المسئلة بما حكى عن أبى على بشاذان بسند يرفعه إلى أبى عبد الله بن إسحاق الجعفرى قال كان عبدالله بن الحسن – يعنى ابن الحسن بن علي بن أبى طالب رضى الله عنهم – يكثر الجلوس إلى ربيعة فتذاكروا يوما فقال رجل كان في المجلس

ليس العمل هذا فقال عبدالله أرايت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة فقال ربيعة اشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء انتهى

إلا أنى اقول أرأيت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها

أفهم الحجة على السنة ولا كرامة

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها قوله ومن امثال الناس اخطىء مع الناس ولا تصب وحدك أي أن خطأهم هو الصواب وصوابك هو الخطأ

"""" صفحة رقم ٣٥٦ """"

– قال – ومعنى ما جاء في حديث عليك بالجماعة فإنما ياكل القاصية فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفا للإجماع – كما ترى – وحض على اتباع الناس وترك المخالفة

لقوله عليه الصلاة والسلام لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكل ذلك مبنى على الإجماع الذي ذكروا أن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا

وسيأتى معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلا واحد في العالم

قال بعض الحنابلة لا تعبأ بما يعرض من المسائل ويدعى فيها الصحة بمجرد التهويل أو بدعوى أن لا خلاف في ذلك وقائل ذلك لا يعلم أحدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفى الخلاف فيها وليس الحكم فيها من الجليات التي لا يقدر المخالف – قال – وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أحمد بن حنبل من ادعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى كثير وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك

يعنى أحمد أن المتكلمين في الفقه على أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الإجماع

وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاء المدينة أو فقهاء الكوفة – مثلا – فيدعون الإجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء حتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الاحكام فلا يجد لها معتصما إلا أن يقول هذا لم يقل به أحد من العلماء وهو لايعرف إلا أبا حنيفة أو مالكا لم يقولوا بذلك ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقا كثيرا

"""" صفحة رقم ٣٥٧ """"

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه وأنه لا ينبغى أن ينقل حكم شرعى عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت لانه مخبر عن حكم الله فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات

ثم عد من المفاسد في مخالفة الجمهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل وهذا دعوى من خالفه فيما قال وعلى تسليمها فليست بمفسدة على فرض اتباع السنة وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله

وأيضا فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة – إلى نظائرها – فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسى ومعبد الجهنى وفلان ولا يدخل بذلك – إن شاء الله – في حديث من قال هلك الناس فهو أهلكهم لأن المراد أن يقول ذلك ترفعا على الناس واستحقارا واما أن قاله تحزنا وتحسرا فلا بأس

قال بعضهم ونحن نرجو أن نعرج على ذلك – إن شاء الله – فالاستدلال به ليس على وجهه
وعد من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهى عنها فكأنه يقول اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب
وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله فإن انتصابه لان يكون داعيا للناس بإثر صلواتهم دائما مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة وهو تعليل القرافي وهو أولى في طريق الاتباع فصار تركه للدعاء لهم مقرونا بالاقتداء بخلاف الداعى فإنه في غير طريق من تقدم فهو أقرب إلى فساد النية
وعد منها ما يظن به من القول برأى أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع وهذا كالذى قبله لأنه يقول للناس اتركوا اتباع النبى (صلى الله عليه وسلم)

في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بك الابتداع
وهذا كما ترى
قال ابن العربى ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه وهو مذهب مالك والشافعى وتفعله الشيعة – قال – فحضر عندي يوما في محرس أبى الشعراء بالثغر موضع تدريسى عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعدا على طاقات البحر اتنسم الريح من شدة البحر ومعى في صف واحد أبو ثمنة رئيس البح وقائده في نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب المنار فلما رفع الشيخ الفهرى يديه في الركوع وفي رفع الراس منه قال أبو ثمنة وأصحابه ألا ترى إلى هذا المشرقى كيف دخل مسجدنا قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد
فطار قلبى من بين جوانحى وقلت سبحان الله هذا الطرطوشى فقيه الوقت فقالوا لى ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألنى فأعملت فضحك وقال من أين لى أن أقتل على سنة فقلت له ويحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك
فقال
دع هذا الكلام وخذ في غيره فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء إذ لا مفسدة في الدنيا توازى مفسدة إماتة

"""" صفحة رقم ٣٥٩ """"

النفس وقد حصلت النسبة إلى البدعة ولكن الطرطوشى رحمه الله يرى ذلك شيئا فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد إذ بيهنما في العلم ما بينهما

وأيضا فلو اعتبر ما قال لزم اعتباره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ومنهم نافع مولى ابن عمر ومالك والليث وعطاء وغيرهم من السلف ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعى بقوله وقد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية

فإن أراد الدعاء على هيئة الاجتماع دائما لا يترك كما يفعل بالسننن – وهي مسألتنا المفروضة – فقد تقدم ما فيه

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهى عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ووجود العمل لديه

فإن صح أن السلف لم يعملوا به

فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة لا تحريم ولا كراهية

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصا في العبادات – التى هي مسألتنا – إذ ليس لأحد من خلق الله ان يخترع في الشريعة من رأيه أمرا لا يوجد عليه منها دليل لأنه عين البدعة وهذا كذلك إذ لا دليل فيها على اتخاذ

"""" صفحة رقم ٣٦٠ """"

الدعاء جهرا للحاضرين في آثار الصلوات دائما على حد ما تقام بحيث يعد الخارج عنه خارجا عن جماعة أهل الإسلام متجزا ومتميزا – إلى سائر ما ذكر وكك ما لايدل عليه دليل فهو البدعة

وإلى هذا فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ولو كان في أحد جائزين فكيف إذا كان أمرين احدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه فيتبع المشكوك في صحته

ويترك مالا مريه في صحته ولو لعا من يتبعه

ثم إطلاقه القول بإن الترك لا يوجب حكما في المتروك إلا جواز الترك غير جار على أصول

الشرع الثابتة
فنقول إن هنا اصلا لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسئلة ما أو تركه لامر ما على ضربين أحدهما أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله ولا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثث بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ومنه جمع المصحف

ثم تدوين الشرائع وما اشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره للتقديم كلياته التي تستنبط بها منها إذا لم تقع اسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام فلم يذكر لها حكم مخصوص
فهذا الضرب إذا حدثت اسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على اصوله إن كان من العاديات أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات ولا إشكال في هذا الضرب لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحى فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضى جواز الترك أو غير ذلك بل إذا عرضت النوازل روجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يجدها من ليس بمجتهد وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه
والضرب الثاني أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحى وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلى الخاص موجودا ثم لم يشرع ولا نبه على السبطا كان صريحا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه

ولذلك مثال فيما نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهب وابن نافع هو غاية فيما نحن فيه وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع وعليه بنى كلامه
قال في العتبية وسئل ماك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا فقال لا يفعل

هذا مما مضى من أمر الناس
قيل له إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه – فيما يذكرونه – سجد يوم اليمامة شكرا لله
أفسمعت ذلك قال ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا على أبى بكر
وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول هذا لم تسمعه منى
قد فتح الله على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى المسلمين بعده
أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا إذ ما قد كان في الناس وجرى على ايديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت أن احدا منهم سجد فهذا إجماع
وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه – تمام الرواية – وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم
وتقرير السؤال أن يقال في البدعة – مثلا – إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص فالاصل جواز فعله كما أن الاصل جواز تركه إذ هو معنى الجائز فإن كان له اصل جملى فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته وإذا كان كذلك فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ولا ثم دليل خالفه هذا النظر بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع والسكوت عند الشارع لا يقتضى مخالفة ولا موافقة ولا يعين الشارع قصدا ما دون ضده وخلافه وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهى عنه

"""" صفحة رقم ٣٦٣ """"
وتقرير الجواب معنى ما ذكره مالك رحمه الله وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان
إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما ان يكون في هذه الأحداث مصلحة أولا والثانى لا يقول به أحد
والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أولا ولا يمكن ان يكون مع كون المحدثة زيادة تكليف
ونقضه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل ولأنه خلاف بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بالحنفية السمحة ورفع الحرج عن الامة وذلك في تكليف العبادات لان العادات أمر آخر – كما سياتى – وقد مر منه فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع أو أضعف منها وعند

ذلك تصير الاحداث عبثا أو استدراكا على الشارع لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث إذا عبث إذ لايصح أن يحصل للأولين دون الآخرين فقد صارت هذه الزيادة

"""" صفحة رقم ٣٦٤ """"

تشريعا بعد الشارع بسبب الآخرين ما فات للأولين فلم يكمل الدين إذا – دونها ومعاذ الله من هذا المأخذ

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه أن ترك الأولين لامر ما من غير أن يعينوا فيه وجها مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة دليل على أن ذلك الامر لا يعمل به وأنه إجماع منهم على تركه

قال ابن رشد في شرح مسألة العتبية الوجه في ذلك انه لم يرد مما شرع في الدين – يعنى سجود الشكر – فرضا ولا نفلا إذ لم يأمر بذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا فعله ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمور

قال واستدلاله على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يفعل لك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح إذ لا يصح ان تتوفر الدواعى على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمر بالتبليغ

قال وهذا أصل من الاصول وعليه يأتى إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها لعموم قول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما سقت السماء والعيون البعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر لأنا نزلنا ترك نقل أخذ النبى (صلى الله عليه وسلم) الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها

فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبى (صلى الله عليه وسلم) في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها

ثم حكى خلاف الشافعى والكلام عليه والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل وأنه بدعة منكرة من حيث وجد في زمانه عليه لاسلام المعنى المقتضى للتخفيف والترخيص للزوجين

"""" صفحة رقم ٣٦٥ """"

بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا اول مرة وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امراة رفاعه على رجوعها إليه دل على ان التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها

وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهرا

للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحا شرعا أو جائزا لكان النبى صلى الله عليه اولى بذلك أن يفعله

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضى المشروعية وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه

أما ان الأصل الجواز فيمتنع لان طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الاشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة فما الدليل على ما قال من الجواز وإن سلمنا له ما قال فهل هو على الإطلاق أم لا أما في العاديات فمسلم ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد إنه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع أم هو على الإباحة بل هو أمر زائد على المنع لأن التعبديات إنما وضعوا للشارع فلا يقال في صلاة سادسة – مثلا – إنها على الإباحة فللمكلف وضعها – على أحد القولين – ليتعبد بها لله لأنه باطل بإطلاق وهو اصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع

ولو سلم أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه فلا يصح العمل به أيضا لان ترك العمل به من النبى (صلى الله عليه وسلم) في جميع عمره وترك السلف الصالح له على توالى أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك وإجماع من كل من ترك لان عمل الإجماع كنصه – كما اشار إليه مالك في كلامه

وأيضا فما يعلل له لا يصح التعليل به وقد أتى الراد بأوجه منه أحدها أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بآثار الصلوات مطلوب

"""" صفحة رقم ٣٦٦ """"

وما قاله يقتضى أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد وليس بسنة اتفاقا منا ومنه فانقلب إذا وجه التشريع

وايضا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) اولى فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك

والثاني أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام لأنه لا يكون أحدا أسرع إجابة لدعائه منه إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال بخلاف غيره وإن عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم

وأيضا فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم) واصحابه فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى

والثالث قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعا وهذا التعليل الا ينهض فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان المعلم الأول ومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها وقد كان من العرب من يجهل قد الربوبية فيقول

رب العباد ما لنا وما لك

أنزل علينا الغيث لا أبالك

وقال الآخر

ولا هم إن كنت الذى بعهدى

ولم تغيرك الأمور بعدى

وقال الآخر

أبنى ليتى لا أحبكم

وجد الإله بكم كما أجد

"""" صفحة رقم ٣٦٧ """"

وهي ألفاظ يفتقر اصحابها إلى التعليم وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ولا تنزهه كما يليق بجلاله فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائما ليعلمهم أو يعينهم على التعلم إذا صلوا معه بل علم في مجالس التعليم ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة وهو كان أولى الخلق بذلك

والرابع أن في الاجتماع على الدعاء تعاونا على البر والتقوى وهو مأمور به وهذا الاجتماع ضعيف فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) هو الذي أنزل عليه) وتعاونوا على البر والتقوى (وكذلك فعل ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهرا للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق إليه لكنه لم يفعله أصلا ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى

والخامس إن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربى فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة وحكى عن الاصمعى في ذلك حكاية شعرية لا فقهية

وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد وأقرب ما فيه أن أحدا من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجيه وعزم المسألة وغير ذلك من الشروط وتعلم اللسان العربى لإصلاح الألفاظ في الدعاء وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه فإن كان الدعاء مستحبا فالقراءة واجبة والفقه في الصلاة كذلك فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوبا فتعليم فقه الصلاة آكد فكان من حقه أن يجعل ذلك من

وظائف آثارالصلاة

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف فهذه القاعدة تجتث أصله لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد ولذلك قال مالك فيها ترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى وهو إشارة إلى الاصل المذكور وهو أن المعنى المقتضى للإحداث – وهو الرغبة فالخير – كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه فد لعلى أنه لا يفعل

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر لاصلاة بدليل أن رسوله الله (صلى الله عليه وسلم) علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شياء إثر الصلاة ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء وإن حصل فلمن كان قريبا منه دون من بعد الاعتصام للعلامة المحقق الاصولى النظار الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محم اللخمى الاطبى الغرناطى رحمه الله تعالى وبه تعريف العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار الجزء الثانى يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص ٠ ب ٥٧٨ من صفحة ٤ إلى صفحة ٣٦٢

"""" صفحة رقم ٣٦٨ """"

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف فهذه القاعدة تجتث أصله لأن السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى فضله لجميع ما ذكر فيه من الفوائد ولذلك قال مالك فيها أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى وهو إشارة إلى الاصل المذكور وهو أن المعنى المقتضى للإحداث – وهو الرغبة في الخير – كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه فدل على أنه لا يفعل

وأما ما ذكر من آداب الدعاء فكله مما لا يتعين له إثر الصلاة بدليل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم منها جملة كافية ولم يعلم منها شيا إثر الصلاة ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ومع أن الحاضرين للدعاء لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء وإن حصل فلمن كان قريبا منه دون من بعد تم الجزء الأول الاعتصام للعلامة المحقق الاصولى النظار الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى رحمه الله تعالى وبه تعريف العلامة المدقق السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار

الجزء الثانى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص ٠ ب ٥٧٨ من صفحة ٣ إلى صفحة ٣٦٢

"""" صفحة رقم ٢ """"

الجزء الثانى

"""" صفحة رقم ٣ """"

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

ثم استدل المستنصر بالقياس فقال وإن صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير – ثم قال بعد – قد قال عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر ما احدثوا من الفجور فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما أحدثوا من الفتور

وهذا الاستدلال غير جار على الاصول أما أولا فإنه في مقابلة النص وهو ما اشار إليه مالك في مسألة العتبية فذلك من باب فساد الاعتبار وأما ثانيا فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق مرضى وهذا ليس كذلك وأما ثالثا فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادى جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطىء فيه كما يمكن أن يصيب وإنما حقيقة الأصل أن يأتى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أو عن أهل الإجماع وهذا ليس عن واحد منهما

وأما رابعا فإن قياس بغير معنى جامع أو بمعنى جامع طردى

ولكن الكلام فيه سيأتى – إن شاء الله – في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع

وقوله إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم حاش لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة

وقوله مما هو خير أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا خير وأما فرعه المقيس فكونه خيرا دعوى لان كون الشيء خيرا أو شرا لا يثبت إلا بالشرع أو لان الدعاء على تلك الهيئة خير شرعا

"""" صفحة رقم ٤ """"

وأما قياسه على قوله تحدث للناس أقضية فمما تقدم وفيه أمر آخر وهو التصريح بأن إحداث العبادات جائز قياسا على قول عمر وإنما كلام عمر بعد تسليم القياس عليه في معنى عادى يختلف فيه مناط الحكم الثابت فيما تقدم كتضمين الصناع أو الظنة في توجيه الأيمان دون مجرد الدعاوى فيقول إن الأولين توجهت عليهم بعض الأحكام لصحة الأمانة والديانة والفضيله فما حدثت أضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم وهو حكم رادع أهل الباطل عن باطلهم فأثر هذا المعنى ظاهر مناسب بخلاف ما نحن فيه

فإنه على الضد من ذلك ألا ترى ان الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل – وهى ما هي من القلة والسهولة – فما ظنك بهم إذا زيد عليهم اشياء أخرى يرغبون فيها

ويرخصون على استعمالها فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدى إلى أعظم من الكسل الأول وإلى ترك الجميع فإن حدث للعامل بالبدعة هو في بدعته أو لمن شايعه فيها فلا بد من كسله مما هو اولى

فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم أو في غاية الكسل فيخل بصلاة الصبح وكذلك سائر

"""" صفحة رقم ٥ """"

المحدثات فصارت هذه الزيادة عائدة على ما هو أولى منها بالإبطال أو الإخلال وقد مر أن ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنة ما هو خير منها

وأيضا فإن هذا القياس مخالف لأصل شرعي وهو طلب النبى (صلى الله عليه وسلم) السهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد وزيادة وظيفة لم تشرع فتظهر ويعمل بها دائما في مواطن السنن فهو تشديد بلا شك وإن سلمنا ما قال فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع وأخذ هذا الكلام بيده حجة وبرهانا على صحة ما يحدثه كائنا ما كان وهو مرمى بعيد

ثم استدل على جواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة ونقل في ذلك عن مالك وغيره أنواعا من الكلام وليس محل النزاع بل جعل الأدلة شاملة لتلك الكيفية المذكورة وعقب ذلك بقوله وقد تظاهرت الأحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى كما قد ظهر - قال - ومن المعلوم أنه عليه السلام كان الإمام في الصلوات وأنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات إذ قد جاء من سنته لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم

فتأملوا يا أولى الألباب فإن عامة النصوص فيما سمع من أدعيته في أدبار الصلوات إنما كان دعاء لنفسه وهذا الكلام يقول فيه إنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة وهذا تناقض ومن الله نسأل التوفيق

وإنما حمل الناس الحديث على دعاء الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره لا فيما حمله عليه هذا المتأول ولما لم يصح العمل بذلك الحديث عند مالك أجاز

"""" صفحة رقم ٦ """"

للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين

ذكره في النوادر ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره أخذ يتأول ويوجه كلامهم على طريقته المرتكبة ووقع له في كلام على غير تأمل لايسلم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أمره وكذلك في تأويل الاحاديث التى نقلها لكن تركت هنا استيفاء الكلام

عليها لطوله وقد ذكرته في غير هذا الموضع والحمد لله على ذلك

فصل

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيعمل به فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها حذرا من الوقوع في المحظور والمحظور هنا هو العمل بالبدعة فإذا العامل به لا يقطع أنه عمل ببدعة كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية ولا يقال أيضا إنه خارج عن العمل بها جملة

وبيان ذلك أن النهى الوارد في المشتبهات إنما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه فإذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الإقدام فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلا للميتة في الأشتباه فالنهى الأخف إذا منصرف نحو الميتة في الاشتباه كما انصرف إليها النهى الأشد في التحقق

وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية النهى في الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق وكذلك سائر المشتبهات إنما ينصرف نهى الإقدام

على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه فإذا الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهى عنه في باب الاشتباه نهى عن البدعة في الجملة فمن أقدم على منهى عنه في باب البدعة لانه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهى عنها وقد مر أن بالبدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين – فلذلك قيل إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية ولهذا النوع أمثلة أحدها إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في ان العمل الفلانى مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به ولم يتبين له جمع بين الدليلين أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما – فقد ثبت في الاصول ان فرضه التوقف فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملا بمتشابه لإمكان صحة الدليل بعدم المشروعية فالصواب الوقوف عن الحكم رأسا وهو الفرض في حقه

والثاني إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها فقال بعض العلماء يكون العمل بدعة وقال بعضهم ليس ببدعة ولم يتبين له الأرجح من العالمين بأعلمية أو غيرها فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبين له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآخر فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجح كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح فالمثالان في المعنى واحد

والثالث أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم يتبركون بأشياء من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففى البخارى عن ابى جحيفة رضى الله

"""" صفحة رقم ٨ """"

عنه قال خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به الحديث وفيه كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه
وعن المسور رضى الله عنه في حديث الحديبية وما انتخم النبى (صلى الله عليه وسلم) نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وخرج غيره من ذلك كثيرا في التبرك بشعره وثوبه وغيرهما حتى انه مس بإصبعه أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسه عليه السلام حتى مات
وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دم حجامته – إلى أشياء لهذا كثيرة فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعا في حق من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن يتبرك بفضل وضوئه ويتدلك بنخامته ويستشفى بآثاره كلها ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل (صلى الله عليه وسلم)
إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه مشكل في تنزيله وهو أن الصحابة رضى الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه إذ لم يترك (صلى الله عليه وسلم) بعده في الأمة افضل من أبى بكرالصديق رضى الله عنه فهو كان خليفته ولم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضى الله عنهما وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كذلك عثمان ثم على ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه

"""" صفحة رقم ٩ """"

أو نحوها بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء
وبقى النظر في وجه ترك ما تركوا منه ويحتمل وجهين أحدهما أن يعتقدوا في الاختصاص وان مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير لأنه عليه السلام كان نورا كله في ظاهره وباطنه فمن التمس منه نورا وجده على أي جهة التمسه بخلاف غيره من الأمة – وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله – لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبه ولا تقاربه فصار هذا النوع مختصا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع وإحلال بضع الواهبة نفسها له وعدم وجوب القسم على الزوجات وشبه ذلك فعلى هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها ومن اقتدى به

كان اقتدؤه بدعة كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة
الثاني أن لا يعتقدوا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفا من أن يجعل ذلك سنة – كما تقدم ذكره في اتباع الآثار – والنهى عن ذلك أو لان العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتى يداخلها المتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد فربما اعتقد في المبترك به ما ليس فيه وهذا التبرك هو أصل العبادة ولأجله قطع عمر رضى الله عنه الشجرة التى بويع تحتها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بل هو كان اصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية – حسبما ذكره أهل السير – فخاف

""" صفحة رقم ١٠ """"

عمر رضى الله عنه أن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم
ولقد حكى الفرغانى مذيل تاريخ الطبرى عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته حتى أدعوا فيه الإلهية تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها لانها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولى أو ادعاها هو لنفسه أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة أو من باب
أو الخواص أو غير ذلك والجمهور لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر فيعظمون من ليس بعظيم ويقتدون بمن لا قدوة فيه – وهو الضلال البعيد – إلى غير ذلك من المفاسد
فتركوا العمل بما تقدم – وإن كان له أصل – لما يلزم عليه من الفساد في الدين
وقد يظهر باول وهلة أن هذا الوجه الثاني راجح لما ثبت في الأصول العلمية أن كل قربة أعطيها النبى صلى الله عليه فإن لأمته أنموذجا منها ما لم يدل دليل على الاختصاص
إلا أن الوجه الأول أيضا راجع من جهة أخرى وهو إطباقهم على الترك إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده أو عملوا به ولو في بعض الأحوال إما وقوفا مع أصل المشروعية وإما بناء على اعتقاد انتقاء العلة الموجبة للامتناع
وقد خرج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى رجل من الأنصار أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا توضأ

""" صفحة رقم ١١ """"

أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم لم تفعلون هذا قالوا نلتمس الطهور والبركة بذلك
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق

الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه وأن يتحرى ما هو الآكد والاحرى من وظائف التكليف ولا يلزم الإنسان في خاصة نفسه ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها أو دعاء الرجل لغيره على وجه سيأتى بحول الله فقد صارت المسئلة من أصلها دائرة بين أمرين أن تكون مشروعة فدخلت تحت حكم المتشابه والله أعلم

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون اصل العبادة مشروعا إلا انه تخرج عن اصل شرعيتها بغير دليل توهما أنها باقية على اصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بان يقيد إطلاقها بالرأى أو يطلق تقييدها وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها

ومثال ذلك أن يقال إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقت دون وقت ولا حد فيه زمانا ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول فإذا خص منه يوما من الجمعة بعينه أو أياما من الشهر بأعيانها – لا من جهة ما عينه الشاعر – فإن ذلك ظاهر بانه من جهة اختيار المكلف كيوم الأربعاء مثلا في الجمعة والسابع والثامن في الشهر وما أشبه ذلك بحيث لا يقصد بذلك وجها بعينه مما لا ينثنى عنه فإذا قيل له لم خصصت تلك الأيام دون غيرها لم يكن له بذلك حجة غير التصميم أو يقول إن الشيخ الفلانى مات فيه أو ما اشبه ذلك فلا شك أنه رأى محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشاعر أيامها بأعيانها دون غيرها فصار التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلانى بكذا وكذا من الركعات أو بصدقة كذا وكذا أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة أو بختم القرآن فيها أو ما اشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا

ولا حجة له في ان يقول إن هذا الزمان ثبت فضله على غيره فيحسن فيه إيقاع العبادات لأنا نقول هذا الحسن هل ثبت له أصل أم لا فإن ثبت

فمسئلتنا كما ثبت الفضل في قيام ليالى رمضان وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الأثنين والخميس فإن لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح ولا شرع يستند إليه فلم يبق إلا انه ابتداع في التخصيص كإحداث الخطب وتحرى ختم القرآن في بعض ليالى رمضان

ومن ذلك التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها – وهو الغالب – وهو فتنة تؤدى إلى التكذيب بالحق وإلى العمل بالباطل

وإما لايفهم منها شيئا وهو اسلم ولكن المحدث لم يعط الحكمة حقها من الصون بل صار في التحدث بها كالعابث بنعمة الله

ثم إن القاها لمن لا يعقلها في معرض الانتفاع بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق وقد جاء النهى عن ذلك

فخرج أبو داود حديثا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الغلوطات

قالوا وهي صعاب المسائل أو شرار المسائل وفي الترمذي – أو غيره – أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسم فقال يا رسول الله اتيتك لتعلمنى من غرائب العلم فقال عليه السلام ما صنعت في راس العلم قال وما رأس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال فما صنعت في حقه قال ما شاء الله فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك من غرائب العلم وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة لا تعلم

الغرائب إلا بعد إحكام الأصول وإلا دخلت الفتنة وقد قالوا في العالم الربانى إنه الذى يربى بصغار العلم قبل كباره

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور

وقد ترجم على ذلك البخارى فقال باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ثم اسند عن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله ثم ذكر حديث معاذ الذي أخبر به عند موته تأثما وإنما لم يذكره إلا عند موته لأنه النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يأذن له في ذلك لما خشى تنزيله غير منزلته وعلمه معاذا لأنه من أهله

وفي مسلم مرفوعا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة قال ابن وهب وذلك أن يتأولوه غير تأويله ويحملوه إلى غير وجهه

وخرج شعبة عن كثير بن مرة الحضرمى أنه قال إن عليك في علمك حقا كما أن عليك في مالك حقا لاتحدث بالعلم غير اهله فتجهل ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك

وقد ذكر العلماء هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطا شافيا والحمد لله

وإنما نبهنا عليه لأن كثيرا ممن لا يقدر قدر هذا الموضع يزل فيه فيحدث الناس بما لا تبلغه عقولهم وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأمة

"""" صفحة رقم ١٥ """"

ومن ذلك ايضا جميع ما تقدم في فضل السنة التى يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة من حيث إنها عمل بها ولم يعمل بها سلف هذه الأمة

ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيئا دون شيء لا في صلاة ولا في غيرها فصار المخصص لها عاملا برأيه في التعبد لله

وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة) قل هو الله أحد (ولا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء

وخرج أيضا - وهو في العتبية من سماع ابن القاسم - عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة) قل هو الله أحد (مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا

ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وإن كانت تعدل ثلث القرآن -كما في الصحيح - وهو صحيح فتأمله في الشرح

وفي الحديث أيضا ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل محدث في مشروع الاصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه

ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبها بأهل عرفة ونقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعل قدام الإمام

ففي سماع ابن القاسم

"""" صفحة رقم ١٦ """"

وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم قال نعم لا تكون الجمعة إلا بخطبة

فقيل له أفيؤذن قدامه قال لا واحتج على ذلك يفعل أهل المدينة

قال ابن رشد

الأذان بين يدى الإمام في الجمعة مكروه لانه محدث

قال وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك وإنما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر فإذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا فأذنوا في المشرفة

واحدا بعد واحد كما يؤذن في غير الجمعة فإذا فرغوا أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خطبته ثم تلاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فزاد عثمان رضى الله عنه لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس يؤذن الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت وترك الاذان في المشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام فنقل الاذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ونقل الاذان الذى كان بالمشرفة بين يديه وأمرهم أن يؤذنوا صفا وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا

قال ابن رشد وهو بدعة قال والذي فعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون بعده من السنة

وذكر ابن حبيب ما كان فعله عليه السلام وفعل الخلفاء بعده كما ذكر ابن رشد وكأنه نقله من كتابه وذكر قصة هشام

ثم قال والذي كان فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هي السنة

وقد حدثنى أسد بن موسى عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال في خطبته أفضل الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة

وما قاله ابن حبيب من أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقيا في زمان عثمان رضى الله عنه موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا ألأذان على الزوراء فصار إذا نقل هشام الاذان المشروع في المنار إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع

فإن قيل فكذلك أذان الزوراء محدث أيضا بل هو محدث من أصله غير منقول من موضعه فالذى يقال هنا يقال مثله في أذان هشام بل هو أخف منه

فالجواب أن أذان الزوراء وضع هنالك على أصله من الإعلام بوقت الصلاة وجعله بذلك الموضع لأنه لم يكن ليسمع إذا وضع بالمسجد كما كان في زمان من قبله فصارت كائنة أخرى لم تكن فيما تقدم فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باق كما كان فليس وضعه هنالك بمناف إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى فهو الملائم من أقسام المناسب بخلاف نقله إلى المنار إلى ما بين يدى الإمام فإنه قد أخرج بذلك أولا عن أصله من الإعلام إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة وإذان جمع الصلاتين موقوف على محله ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية

"""" صفحة رقم ١٨ """"

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين فقد نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل وإنما الأذان للمكتوبات وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة الصحابة رضى الله عنهم وعلماء التابعين وفقهاء الأمصار وأول من أحدث الاذان والإقامة في العيدين – فيما ذكر ابن حبيب – هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس بالاذان بمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليؤذن الناس بفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه

قال ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد فيما رايا إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال وقد حدثنى ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لأن الله يقول) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا

وقد روى أن الذى أحدث الأذان معاوية وقيل زياد وان ابن الزبير فعله آخر إمارته والناس على خلاف هذا النقل

ولقائل أن يقول إن الأذان هنا نظير أذان الزوراء لعثمان رضى الله عنه فما تقدم فيه من التوجيه الاجتهادى جار هنا ولا يكون بسبب ذلك مخالفا للسنة لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه ثم الإقامة للإعلام بالصلاة إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في ا لصلاة فصار ذلك أمرا لا بد منه كأذان الزوراء

"""" صفحة رقم ١٩ """"

والجواب أن مجيء الإمام لم يشرع في الأذان وإن خفى على بعض الناس لبعده بكثرة الناس فكذلك لا يشرع فيما بعد لأن العلة كانت موجودة ثم لم تشرع إذ لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة وأيضا فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة وما انبنى على المحدث محدث ولأنه لما لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون النوافل كالفرائض في الدعاء إليها فكان إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلا وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزوراء وبين ما نحن فيه فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر والأمثلة في هذا المعنى كثيرة

ومن نوادرها التي لا ينبغى أن تغفل ما جرى به عمل جملة ممن ينتمى إلى طريقة الصوفية من تربصهم ببعض العبادات أوقاتا مخصوصة غير ما وقته الشرع فيها فيضعون نوعا من العبادات المشروعة في زمن الربيع ونوعا آخر في زمن الصيف ونوعا آخر في زمن الخريف ونوعا آخر في زمن الشتاء

وربما وضعوا الأنواع من العبادات لباسا مخصوصا وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية يضعونها شرعية أي متقربا بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية كأهل التصريف بالأذكار والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجاه والحظوة ورفعة المنزلة بل ليقتلوا بها إن شاءوا أو يمرضوا أو يتصرفوا وفق أغراضهم

فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض لبعد هذاك الأغراض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الموضوعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين مظهرة لمن تمسك بها عن أوضار اتباع الهوى إذ كل متدين بها عارف بمقاصدها ينزهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية فالاستدلال على

بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى

وقد تقرر – بحول الله – في أصل المقاصد من كتاب الموافقات ما يؤخذ منه حكم هذا النمط والبرهان على بطلانه لكن على وجه كلى مفيد وبالله التوفيق

وهذا كله إن فرضنا اصل العبادة مشروعا فإن كان اصلها غير مشروع فهى بدعة حقيقية مركبة كالأذكار والأدعية بزعم العلماء أنها مبنية على علم الحروف

وهو الذى اعتنى به البونى وغيره ممن حذا حذوه أو قاربه

فإن ذلك العلم فلسفة ألطف من فلسفة معلمهم الأول وهو أرسطا طاليس فردوها إلى أوضاع الحروف وجعلوها هي الحاكمة في العالم

وربما أشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قصد بها إلى تحرى الأوقات والأحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التأثير عندهم وحيا فحكموا العقول والطبائع – كما ترى – وتوجهوا شطرها وأعرضوا عن رب العقل والطبائع وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقادا في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون فإذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الغرض المطلوب حصل سواء عليهم أنفعا كان أم ضرا وخيرا كان أم شرا ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء

أو حصل نوع من كرامات الأولياء كلا ليس طريق

من مرادهم ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم فلا تلاقى بين الأرض

والسماء ولا مناسبة بين النار والماء
فإن قلت فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا فالجواب إن ذلك في الاصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق) ذلك تقدير العزيز العليم (فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها البارى تعالى في النفوس يظهر عندها

"""" صفحة رقم ٢١ """"
ما شاء الله من التأثيرات على نحو ما يظهر على المعيون عند الإصابة وعلى المسحور عند عمل السحر بل هو بالسحر أشبه لاستمدادهما من اصل واحد وشاهده ما جاء في الصحيح خرجه مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بى وأنا معه إذا دعانى – وفي بعض الروايات – أنا عند ظن عبدى بن فليظن بى ما شاء وشرح هذه المعانى لا يليق بما نحن فيه
والحاصل أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم من البدع المحدثات لكن تارة كون البدعة فيها إضافية باعتبار أصل المشروعية
فصل
فإن قيل فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقربا بها إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك فإن كان الأول فلا تأثير إذا لكونها بدعة ولا فائدة في ذكره إذ لا يخلو من أحد الأمرين إما أن لايعتبر بجبهة الابتداع في العبادة المفروضة
فتقع مشروعة يثاب عليها فتصير جهة الابتداع مغتفرة فلا على المتبدع فيها أن يبتدع
وإما ان يعتبر بجهة الابتداع فقد صار للابتداع أثر في ترتب الثواب فلا يصح أن يكون منفيا عنه بإطلاق وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه
وإن كان الثانى فقد تحدث البدعة الإضافية الحقيقية بالتقسيم الذى انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه لا فائدة فيه
فالجواب أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا ينحاز إلى جانب مخصوص في الجملة بل نيحاز بها الاصلان – اصل السنة واصل البدعة – لكن من وجهين

"""" صفحة رقم ٢٢ """"
وإذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع ويعاتب من جهة ما هو غير مشروع
إلا أن هذا النظر لا يتحصل لأنه مجمل
والذي ينبغى أن يقال في جهة البدعة في العمل لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا تخلو ان تصير وصفا للمشروع غير منفك إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي أولا تصير

وصفا وإن لم تصر وصفا فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفا أولا
فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله
فأما القسم الأول وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر مما تقدم إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحن فيه فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل وجه
مثاله الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلا أو يتمخط أو يمشى خطوات أو يفعل شيئا ولا يقصد بذا وجها راجعا إلى الصلاة وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززا
فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة وهو من جملة العادات الجائزة إلا أنه يشترط فيه أيضا أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة عملا أو قصدا فإنه إذ ذاك يصير بدعة
وسيأتى بيانه إن شاء الله
وكذلك أيضا إذا فرضنا أنه فعل قصد التقرب مما لم يشرع أصلا ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة ولم يقصد فعله لأجل الصلاة ولا كان مظنة لأن يفهم منه انضمامه إليها فلا يقدح في الصلاة وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد
ومثله لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة من غير قصد

الانضمام ولا جعله عرضة لقصد انضمامه فتلك العبادتان على اصالتهما وكقول الرجل عند الذبح أو العتق اللهم منك وإليك
على غير التزام ولا قصد الانضمام وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها فلا حرج فيها
وعلى ذلك نقول لو فرضنا أن الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث عن قحط أو خوف من ملم لكان جائزا لانه على الشرط المذكور إذ لم يقع ذلك على وجه يخاف منه مشروعية الانضمام ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد كما دعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاء الاستسقاء بهيئة الاجتماع وهو يخطب وكما انه دعا أيضا في غير أعقاب الصلوات على هيئة الاجتماع لكن في الفرط وفي بعض الأحايين كسائر المستحبات التي لا يتربص بها وقتا بعينه وكيفية بعينها
وخرج عن أبى سعيد مولى أسيد قال كان عمر رضى الله عنه إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم فألقى درته وجلس معهم فجعل يقول يا فلان ادع الله لنا يا فلان ادع الله لنا حتى صار الدعاء إلى غير فكانوا يقولون عمر فظ

غليظ فلم أر أحدا من الناس تلك الساعة ارق من عمر رضى الله عنه لا ثكالى ولا أحدا
وعن سلم العلوى قال قال رجل لأنس رضى الله عنه يوما يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات
فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة – قال – فأعادها مرارا ثلاثا
فقال يا أبا حمزة لو دعوت فقال مثل ذلك لا يزيد عليه
فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه حتى إذا دخل فيه أمر

"""" صفحة رقم ٢٤ """"

زائد صار الدعاء فيه بتلك الزيادة مخالفا للسنة فقد جاء في دعاء الإنسان لغيره الكراهية عن السلف لا على حكم الأصالة بل بسبب ما ينظم إليه من الأمور المخرجة عن الأصل
ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التشبيه على الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائما
فخرج الطبرى عن مدرك بن عمران نقال كتب رجل إلى عمر رضى لله عنه فادع الله لى فكتب إليه عمر إنى لست بنبى ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك
فإباية عمر رضى الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء ولكن من جهة أخرى وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم فكأنه فهم من السائل أمرا زائدا على الدعاء فلذلك قال
لست بنبى ويدلك على هذا ما روى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه أنه لما قدم الشام
أتاه رجل فقال استغفر لى فقال غفر الله لك
ثم أتاه آخر فقال استفغر لى
فقال لا غفر الله لك ولا لذاك أنبى أنا
فهذا أوضح في أنه فهم من السائل أمرا زائدا وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبى أو انه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك أو يعتقد أنه سنة تلزم أو يجرى في الناس مجرى السنن الملتزمة
ونحوه عن زيد بن وهب أن رجلا قال لحذيفة رضى الله عنه استغفر لى
فقال لا غفر الله لك
ثم قال هذا يذهب إلى نسائه فيقول استغفر لى حذيفة أترضين أن أدعو الله أن تكن مثل حذيفة فدل هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاء له ذريعة حتى يخرج عن اصله
لقوله بعد ما دعا على الرجل هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا
أي فيأتى نساؤه لمثلها ويشتهر الأمر حتى يتخذ سنة ويعتقد في حذيفة ما لا يحبه هو لنفسه
وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعا ويؤدى إلى التشيع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه

"""" صفحة رقم ٢٥ """"

وقد تبين هذا المعنى بحديث رواه ابن علية عن ابن عون قال جاء رجل إلى إبراهيم

فقال يا أبا عمران ادع الله أن يشفينى
فكره ذلك إبراهيم وقطب وقال جاء رجل إلى حذيفة فقال ادع الله ان يفغر لي
فقال لا غفر الله لك
فتنحى الرجل فجلس فلما كان بعد ذلك قال فأدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت الآن يأتى أحدكم الرجل كأنه قد أحصر شأنه
ثم ذكر إبراهيم السنة فرغب فيها وذكر ما أحدث الناس فكرهه
وروى منصور عن إبراهيم قال كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض استغفر لنا
فتأملوا يا أولى الألباب ما ذكره العلماء من هذه هذا الأصنام المنظمة إلى الدعاء حتى كرهوا الدعاء إذا انضم إليه ما لم يكن عليه سلف الأمة فقس بعقلك ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلاة بل في كثير من المواطن وانظروا إلى اسبتارة إبراهيم ترغيبه في السنة وكراهيته ما أحدث الناس بعد تقرير ما تقدم
وهذه الآثار من تخريج الطبرى في تهذيب الآثار له وعلى هذا ينبنى ما خرجه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن ناسا من أهل الكوفة يقرأون عليك السلام ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم فقال اقرأوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن حقه فإنه يحملهم أو يأخذ بهم على القصد والسهولة ويجنبهم الجود والحزونة ولم يذكر أنه دعا لهم
وأما القسم الثاني – وهو أن يصير العمل العادى أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف

فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع
ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمرة عليه الصلاة واللام فهو إذا رد كصلاة الفرض مثلا إذا صلاها القادر الصحيح قاعدا أو سبح في موضع القراءة أو قرأ في موضع التسبيح وما أشبه ذلك
وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها فبالغ كثير من العلماء في تعميم النهى حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلا تحت النهى فباشر النهى الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض فلا تصلى الظهر قبل الزوال ولا المغرب قبل الغروب ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر والأضحى والاتفاق على بطلان الحج في غير

أشهر الحج
فكل من تعبد لله تعالى بشيء من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية فلا جهة لها إلى المشروع بل غلبت عليها جهة الابتداع فلا ثواب فيها على ذلك التقدير فلو فرضنا قائلا يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية أو صحة الصوم الواقع يوم العيد فعلى فرض ان النهى راجع إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف بل الأمر منفك منفرد – حسبما تبين بحول الله

"""" صفحة رقم ٢٧ """"

ويدخل في هذا القسم ما جرى به العمل في بعض الناس كالذى حكى القرافى عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات فإن قراءة سورة السجدة لما التزمت فيها وحوفظ
عليها اعتقدوا فيها الركنية فعدوها ركعة ثالثة فصارت السجدة إذا وصفا لازما وجزءا من صلاة صبح الجمعة فوجب أن تبطل
وعلى هذا الترتيب ينبغى أن تجرى العبادات المشروعة إذا خصت بأزمان مخصوصة بالرأى المجرد من حيث فهمنا أن للزمان تلبسا بالأعمال على الجملة فصيرورة ذلك الزائد وصفا للمزيد فيه مخرج له عن اصله وذلك أن الصفة مع الموصوف من حيث هي صفة له لا تفارقه هي من جملته
وذلك لأنا نقول إن الصفة مع غير الموصوف إذا كانت لازمة له حقيقة أو اعتبارا ولو فرضنا ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة صار المجموع منهما غير مشروع فارتفع اعتبار المشروع الأصل
ومن أمثلة ذلك أيضا قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا وربما لطف اعتبار الصفة فيشك في بطلان المشروعية كما وقع في العتبية عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة لا يحرك رجليه وأن أول من أحدثه رجل قد عرف – قال – وقد كان مساء أي يساء الثناء عليه فقيل له أفعيب قال قد عيب

"""" صفحة رقم ٢٨ """"

عليه ذلك وهذا مكروه من الفعل ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة ولطفه بالنسبة إلى كمال هيئتها وهكذا ينبغى أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه أو لا يؤثر فيه فإذا غلب الوصف على العمل

كان أقرب إلى الفساد وإذا لم يغلب لم يكن أقرب وبقى في حكم النظر فيدخل ها هنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات

واعلموا أنه من حيث قلنا إن العمل الزائد على المشروع يصير وصفا لها أو كالوصف – فإنما يعتبر باحد أمور ثلاثة إما بالقصد وإما بالعادة وإما بالشرع أو النقصان

أما بالعادة فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان فإن بينه وبين الذكر المشروع بونا بعيدا إذ هما كالمتضادين عادة وكالذى حكى ابن وضاح عن الاعمش عن بعض أصحابه قال مر عبد الله برجل يقص في المسجد على اصحابه وهو يقول سبحوا عشرا وهللوا عشرا فقال عبد الله إنكم لأهدى من اصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) أو اضل بل هذه يعنى أضل وفي رواية عنه أن رجلا كان يجمع الناس فيقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة سبحان الله – قال – فيقول القوم ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله – قال – فيقول القوم – قال – فمر بهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال لهم هديتم لما لم يهد نبيكم وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة

وذكر له أن ناسا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كوما من حصى – قال – فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد ويقول لقد أحدثتم بدعة وظلما وقد فضلتم أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) علما فهذه أمور أخرجت الذكر المشروع كالذى تقدم

من النهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة أو الصلوات المفروضة إذا صليت قبل أوقاتها فإنا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهى عنها والمنهى عنه لا يكون متعبدا وكذلك صيام يوم العيد

وخرج ابن وضاح من حديث أبان بن أبى عباس قال لقيت طلحة أبن عبيد الله الخزاعى فقلت له قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد من المسلمين يجتمعون في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونها وقال طلحة بدعة من أشد البدع والله لهم تعظيما للنيروز والمهرجان من عبادتهم

ثم استيقظ انس بن مالك رضى الله عنه فرقيت إليه وسالته كما سألت طلحة فرد على مثل قو ل طلحة كأنهما كانا على ميعاد

فجعل صوم تلك الأيام من تعظيم ما تعظمه النصارى وذاك القصد لو كان أفسد العبادة فكذلك ما كان نحوه

وعن يونس بن عبيد أن رجلا قال للحسن يا أبا سعيد ما ترى في مجلسنا هذا قوم من أهل

السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما فنقرأ كتاب الله وندعوا لأنفسنا ولعامة المسلمين قال - فنهى الحسن عن ذلك أشد النهى
والنقل في هذا المعنى كثير فلو لم يبلغ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف وانفرد العمل بحكمه والعمل المشروع بحكمه كما حكى ابن وضاح عن

"""" صفحة رقم ٣٠ """"

عبد الرحمن ابن أبى بكرة قال كنت جالسا عند الاسود بن سريع وكان مجلسه في موخر المسجد الجامع فافتتح سورة بنى إسرائيل حتى بلغ وكبره تكبيرا فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوسا فجاء مجالد بن مسعود متوكئا على عصاه فلما رآه القوم قالوا مرحبا اجلس قال ما كنت لأجلس إليكم وإن كان مجلسكم حسنا ولكنكم صنعتم قبلى شيئا أنكره المسلمون فإياكم وما أنكر المسلمون فتحسينه المجلس كان لقراءة القرآن وأما رفع الصوت فكان خارجا عن ذلك فلم ينضم إلى العمل الحسن حتى إذا انضم إليه صار المجموع غير مشروع
ويشبه هذا ما في سماع ابن القاسم عن مالك في القوم يجتمعون جميعا فيقرأون في السورة الواحدة مثل ما يفعل أهل الإسكندرية فكره ذلك وأنكر أن يكون من عمل الناس
وسئل ابن القاسم أيضا عن نحو ذلك فحكى الكراهية عن مالك ونها عنها ورآها بدعة
وقال في رواية أخرى عن مالك وسئل عن القراءة بالمسجد فقال لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها والقرآن حسن
قال أبن رشد يريد التزام القراءة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله سنة مثل ما بجامع قرطبة إثر صلاة الصبح
قال فرأى ذلك بدعة
فقوله في الرواية والقرآن حسن
يحتمل أن يقال إنه يعنى أن تلك الزيادة من الاجتماع وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءة القرآن

"""" صفحة رقم ٣١ """"

ويحتمل - وهو الظاهر - انه يقول قراءة حسن على غير ذلك الوجه بدليل قوله في موضع آخر ما يعجبنى أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق فيريد أنه لا يقرأ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف وذلك يدل على أن قراءة الإدارة مكروهة عنده فلا تفعل أصلا وتحرز بقوله والقرآن حسن من توهم أنه يكره قراءة القرآن مطلقا فلا يكون في كلام مالك دليل على انفكاك الاجتماع من القراءة والله أعلم
وأما القسم الثالث وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه انه من

أوصافها أو جزء منها فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهى عن الذرائع وهو إن كان في الجملة متفقا عليه ففيه في التفصيل نزاع بين العلماء إذ ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع بدليل الخلاف الواقع في بيوع الآجال وما كان نحوها غير أن أبا بكر الطرطوشى يحكى الاتفاق فى هذا النوع استقراء من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدا للذريعة وإذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم ينكر ان يقول به قائل في بعض ما نحن فيه ولنمثله أولا ثم نتكلم حكمه بحول الله

فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين

ووجه ذلك عند العلماء مخافة أن يعد ذلك من جملة رمضان

ومنه ما ثبت عن عثمان رضى الله عنه أنه كان لا يقصر في السفر فيقال له

"""" صفحة رقم ٣٢ """"

ألست قصرت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فيقول بلى ولكنى امام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقول هكذا فرضت فالقصر في السفر سنة أو واجب ومع ذلك تركه خوف أو يتذرع به لأمر حادث في الدين غير مشروع

ومنه قصة عمر رضى الله عنه في غسله من الاحتلام حتى أسفر

وقوله لمن راجعه في ذلك وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلى به ثم يغسل ثوبه على السعة لو فعلته لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وأنضح مالم أر

وقال حذيفة بن أسيد شهدت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكانا لايضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة

ونحو ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه قال إنى لأترك أضحيتى – وإنى لمن ايسركم – مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة

وكثير من هذا عن السلف الصالح

وقد كره مالك إتباع رمضان بست من شوال ووافقه أبو حنيفة فقال لا أستحبها مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح وأخبر مالك عن غيره ممن يقتدى به أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعنها

ومنه ما تقدم في اتباع الآثار كمجيء قبا ونحو ذلك

وبالجملة فكل عمل أصله ثابت شرعا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب في الجملة أيضا من باب سد الذرائع

"""" صفحة رقم ٣٣ """"
ولذلك كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة وكره غسل اليد قبل الطعام وأنكر على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف
ولنرجع إلى ما كنا فيه فاعلموا أنه إن هذه مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص مما يتضمنه هذا الباب فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره ومن ذهب إلى سدها – ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة و التابعين وغيرهم – فلا شك أن ذلك العمل ممنوع ومنعه يقتضى بظاهره أنه ملوم عليه وموجب للذم إلا أن يذهب إلى ان النهى فيه راجع إلى أمر مجاور فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين بحيث يصح أن يكون العمل مأمورا به من جهة نفسه ومنهيا عنه من جهة مآله
ولنا فيه مسلكان أحدهما التمسك بمجرد النهى في اصل المسألة كقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا (وقوله تعالى) ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجمع بين المتفرق ويفرق المجتمع خشية الصدقة ونهى عن البيع والسلف
وعلله العلماء بالربا المتذرع إليه في ضمن السلف ونهى عن الخلوة بالأجنبيات وعن سفر المرأة مع غير ذى محرم وأمر النساء بالاحتجاب عن ابصار الرجال والرجال بغض الأبصار إلى اشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهى بالتذرع لا بغيره

"""" صفحة رقم ٣٤ """"
والنهى اصله أن يقع على المنهى عنه وإن كان معللا وصرفه إلى أمر مجاور خلاف اصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها فالعامل بها عامل بغير مشروع فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهى كان مبتدعا بها لا يقال إن نفس التعليل يشعر بالمجاورة وإن الذى نهى عنه غير الذى أمر به وانفكاكهما متصور
لانا نقول قد تقرر أن المجاور إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهى عن الجملة لا عن نفس الوصف بانفراده وهو مبين في القسم الثاني
المسلك الثاني ما دل في بعض مسائل الذرائع على ان الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه – قالوا يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه فجعل سب الرجل لولدى غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه حتى ترجمه عنها بقوله أن يسب الرجل والديه ولم يقل أن يسب الرجل والدي من يسب والديه أو نحو ذلك وهو

غاية معنى ما نحن فيه

ومثله حديث عائشة رضى الله عنها مع أم ولد زيد بن أرقم رضى الله عنه وقولها أبلغى زيد بن ارقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن لم يبت وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحل له لا ممن فعله كبيرة حتى ترغب آخرا بالآية) فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف (

"""" صفحة رقم ٣٥ """"

وهي نازلة في غير العمل بالربا فعدت العمل بما يتذرع به إلى الربا بمنزلة العمل بالربا مع أنا نقطع أن زيد بن ارقم وام ولده لم يقصدوا قصد الربا كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسب

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع إذ لا فرق فيما لم يدع مما لم ينص عليه إلا ألزم الخصم مثله في المنصوص عليه

فلا عبادة أو مباحا يتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز لا وهو غير عبادة ولا مباح

لكن هذا القسم إنما يكون النهى بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النهى إن كانت البدعة من قبيل الكبائر فالوسيلة كذلك أو من قبيل الصغائر فهي كذلك والكلام في هذه المسألة يتسع ولكن هذه الإشارة كافية فيها

وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم ٣٦ """"

الباب السادس في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا أذا بنينا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة فلا إشكال في اختلاف رتبتها لأن النهى من جهة انقسامه إلى نهى الكراهية ونهى التحريم يستلزم أن احدهما أشد في النهى من الآخر فإذا انضم إليهما قسم الإباحة ظهر الاختلاف في الأقسام فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب كان الاختلاف فيها أوضح – وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة – لكنا لا نبسط القول في هذا التقسيم ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف لانه إما أن يكون حقيقيا فالكلام فيه عناء وإن كان غير حقيقى فقد تقدم أنه غير صحيح فلا فائدة في التفريع على مالا يصح وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فإنما يذكر بحكم التبع بحول الله

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام قسم الوجوب وقسم الندب – وقسم الإباحة – انحصر النظر فيما بقى وهو الذي ثبت من التقسيم غير انه ورد النهى عنها على وجه واحد ونسبته إلى الضلالة واحدة في قوله إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهذا عام في كل بدعة فيقع السؤال هل لها حكم واحد أم لا فنقول ثبت في الأصول

أن الأحكام الشرعية خمسة نخرج عنها الثلاثة فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين فمنها بدعة محرمة

"""" صفحة رقم ٣٧ """"

ومنها بدعة مكروهة وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيات لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك

هذا وجه

ووجه ثان أن البدع إذا تومل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالى) وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا (الآية وقوله تعالى) وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء (وقوله تعالى) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال وما اشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر صراح

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة

ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في اخطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي – وما أشبه ذلك

"""" صفحة رقم ٣٨ """"

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال إنها على حكم واحد هو الكراهة فقط أو التحريم فقط

وجه ثالث إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في التحسينات فهى أدنى رتبة بلا إشكال وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين

ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في المكمل ان يكون في رتبة المكمل فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد فقد ظهر تفاوت رتب المعاصى والمخالفات

وأيضا فإن الضروريات إذا تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه فليست مرتبة النفس

كمرتبة الدين وليس تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين فيبيح الكفر الدم والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس ألا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص فالقتل بخلاف العقل والمآل وكذلك سائر ما بقى وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب فليس قطع العضو كالذبح ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول

"""" صفحة رقم ٣٩ """"

فصل

وإذا كان كذلك فالبدع من جملة المعاصى وقد ثبت التفاوت في المعاصى فكذلك يتصور مثله في البدع

فمنها ما يقع في الضروريات أي أنه إخلال بها ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال

فمثال وقوعه في الدين ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام من نحو قوله تعالى) ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (فروى عن المفسرين فيها أقوال كثيرة وفيها عن ابن المسيب أن البحيرة من الإبل هي التي يمنح درها للطواغيت والسائبة هي التي يسيبونها لطواغيتهم والوصيلة هي الناقة تبكر بالأنثى ثم تثنى بالأنثى يقولون وصلت انثيين ليس بينهما ذكر فيجدعونها لطواغيتهم والحامى هو الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة فإذا بلغ ذلك قالوا حمى ظهره فيترك فيسمونه الحامى

وروى إسماعيل القاضى عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنى لأعرف أول من يسبب السوائب وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام قال قالوا من هو يا رسول الله قال عمرو بن لحيي أبو بنى كعب لقد رأيته يجر قصبه فى النار يؤذى ريحه أهل النار وإنى لأعرف أول من بحر البحائر قالوا من هو يا رسول الله قال رجل من بنى مدلج وكانت له ناقتان فجدع أذنيهما وحرم ألبانهما ثم شرب البانهما بعد ذلك فلقد رأيته في النار هو وهما يعضانه بأفواههما ويخبطانه بأخفافهما

وحاصل ما في هذه الآية تحريم ما أحل الله على نية التقرب به إليه مع كونه

"""" صفحة رقم ٤٠ """"

حلالا بحكم الشريعة المتقدمة

ولقد هم بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحرموا على أنفسهم ما أحل الله وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاع إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها فرد ذلك عليهم

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله عز وجل) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (
وسيأتى شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاء الله تعالى وهو دليل على أن تحريم ما أحل الله – وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة – منهى عنه وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له ولا قصد فيه الابتداع فما ظنك به إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار أو قصد به الابتداع في الشريعة وتمهيد سبيل الضلالة
فصل
ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بانواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالاصناف التى تفزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى – في زعمهم – والفوز بالنعيم الاكمل بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ومبنى على اصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها اعمالهم
حكى المسعودى وغيره من ذلك أشياء فطالعها من هنالك وقد وقع القتل في العرب الجاهلية ولكن على غير هذه الجهة وهو قتل الأولاد لشيئين أحدهما خوف الإملاق والاخر دفع العار الذى كان لاحقا لهم بولادة الإناث حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم (– وقوله تعالى –) وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت (– وقوله –) وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا (الآية

وهذا القتل محتمل أن يكون دينا وشرعه ابتدعوها ويحتمل أن يكون عادة تعودوها بحيث لم يتخذوها شرعة إلا أن الله تعالى ذمهم عليها فلا يحكم عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية
فنظرنا هل نجد لأحد المحتملين عاضدا يكون هو الأولى في حمل الآيات عليه فوجدنا قوله سبحانه وتعالى) وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم (فإن الآية صرحت أن لهذا التزين سببين أحدهما الإرداء وهو الإهلاك والآخر لبس الدين وهو قوله) وليلبسوا عليهم دينهم (ولا يكون ذلك إلا بتغيره وتبديله أو الزيادة فيه أو النقصان منه وهو الابتداع بلا إشكال ن وإنما كان دينهم أولا دين أبيهم إبراهيم فصار ذلك من جملة ما بدلوا فيه كالبحيرة والسائبة ونصب الاصنام وغيرها حتى عد من جملة دينهم الذي يدينون به
ويعضده قوله تعالى بعد) فذرهم وما يفترون (فنسبهم إلى الافتراء –كما ترى – والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءا وإنما يقع الافتراء في نفس التشريع في أن هذا القتل من جملة ما جاء من الدين

ولذلك قال تعالى على إثر ذلك) قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا (فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء ثم ختم بقوله) قد ضلوا (وهذه خاصية البدعة – كما تقدم – فإذا ما فعلت الهند نحو مما فعلت الجاهلية وسيأتى مذهب المهدي المغربى في شرعية القتل
على أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى) وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (أنه قتل الأولاد على جهة النذر والتقرب به إلى الله كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبى النبى (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ٤٢ """"

وهذا القتل قد يشكل إذ يقال لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام لان الله أمره بذبح أبنه فلا يكون ذلك اختراعا وافتراءا لرجوعها إلى أصل صحيح وهو عمل أبيهم عليه السلام وإن صح هذا القول وتؤول فعل إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته فوجه اختراعه دينا ظاهر لا سيما عند عروض شبهة الذبح وهو شأن أهل البدع إذ لا بد لهم من شبهة يتعلقون بها – كما تقدم التنبيه عليه
وكون ما تفعل أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جدا
ويجرى مجرى إتلاف النفس إتلاف بعضها كقطع عضو من الأعضاء أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك فهو من جملة البدع وعليه يدل الحديث حيث قال رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التبتل على عثمان ابن مظعون ولو أذن له لاختصينا
فالخصاء بقصد التبتل وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الاهل والولد مردود مذموم وصاحبه معتد غير محبوب عند الله حسبما نبه قوله تعالى) ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (وكذلك فقء العين لئلا ينظر إلى مالا يحل له
فصل
ومثال ما يقع في النسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولا بها ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا وهو على أنواع
فجاء عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء

"""" صفحة رقم ٤٣ """"

الأول منها – نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها _ والثانى نكاح الاستبضاع كالرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه

ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع

والثالث أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع منهم رجل ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل

والرابع أن يجتمع الناس الكثيرون فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم

وهذا الحديث في البخارى مذكور

وكان لهم أيضا سنن أخر في النكاح خارجة عن المشروع كوراثة النساء كرها وكنكاح ما نكح الأب وأشباه ذلك جاهلية جارية مجرى المشروعات عندهم فمحا الإسلام ذلك كله والحمد لله

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممن حرف التأويل في كتاب الله فاجاز نكاح أكثر من أربع نسوة إما اقتداء – في زعمه – بالنبى (صلى الله عليه وسلم)

حيث أحل له أكثر من ذلك أن يجمع بينهن ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين أن ذلك خاص به عليه السلام وإما تحريفا لقوله تعالى) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ذلك ولم يفهم المراد من الراوى ولا من قوله مثنى وثلاث ورباع فأتى ببدعة أجراها في هذه الامة لا دليل عليها ولا مستند فيها

ويحكى عن الشيعة أنها تزعم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الاعمال وانهم غير مكلفين إلا بما تطوعوا وأن المحظورات مباحة لهم كالخنزير والزنا والخمر وسائر الفواحش وعندهم نساء يسمين النوابات يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر وينكحون ما شاءوا من الأخوات والبنات والامهات لا حرج عليهم ولا في تكثير النساء

ومن هؤلاء هم العبيدية الذين ملكوا مصر وإفريقية

ومما يحكي عنهم في ذلك أنه يكون للمرأة ثلاثة أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها وتنسب الولد لكل واحد منهم ويهنأ به كل واحد منهم كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام وأما الخواص منهم فقد ترقوا عن تلك المرتبة فالنساء بإطلاق حلال لهم كما أن جميع ما في الكون من رطب ويابس حلال لهم أيضا مستدلين على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل) قاتلهم الله أنى يؤفكون (

"""" صفحة رقم ٤٥ """"

) فصاروا أضر على الدين من متبوعهم إبليس لعنهم الله كقوله

وكنت امرءا من جند إبليس فانتهى

بى الفسق حتى صار إبليس من جندى

(فلو مات قبلى كنت أحسن بعده طرائق فسق ليس يحسنها بعدى

فصل

ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت ان حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى) وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (وقال تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (وقال) إن الحكم إلا لله (واشباه ذلك من الآيات والأحاديث

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها قوله تعالى) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (الآية

تأولها قوم – فيما ذكر – على أن الخمر حلال وأنها داخلة تحت قوله) فيما طعموا (

"""" صفحة رقم ٤٦ """"

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن على رضى الله عنه قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبى سفيان فقالوا هي لنا حلال

وتأولوا هذه الآية) ليس على الذين آمنوا (الآية

قال فكتب فيهم إلى عمر

قال فكتب عمر إليه أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا أمير المؤمنين نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم وعلى رضى الله عنه ساكت قال فما تقول يا أبا الحسن فقال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا

على الله وشرعوا في دين الله ما لم يأذن به
فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين
فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله وبنص الكتاب وشهد فيهم على رضى الله عنه وغيره من الصحابة بانهم شرعوا في دين الله وهذه هي البدعة بعينها فهذا وجه
وأيضا فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو وعاهد الله على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة
ويحكى هذا العهد عن ابن سيناء
ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف عنه أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر فإذا رأى من نفسه كسلا أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه وينفى عنه الكسل بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالا

"""" صفحة رقم ٤٧ """"

كثيرة تطيب النفس وتصير الإنسان محبا للحكمة وتجعله حسن الحركة والذهن والمعرفة فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء وفهمها وتذكرها بعد النسيان
فلهذا – والله أعلم – كان ابن سينا لا يترك استعمالها – على ما ذكر عنه – وهو كله ضلال مبين عياذا بالله من ذلك
ولا يقال إن هذا داخل تحت مسألة التداوى بها
وفيها خلاف شهير لانا نقول إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما يناسب ذلك لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام
وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة الله مبتدعون فيها وقد تقدم رأى أهل الإباحة في الخمر وغيرها ولا توفيق إلا بالله
فصل
ومثال ما يقع في المال أن الكفار قالوا) إنما البيع مثل الربا (فإنهم لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد فقالوا إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم فقال) ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (

"""" صفحة رقم ٤٨ """"

) ليس البيع مثل الربا
فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأى فاسد فكان من جملة المحدثات كسائر ما أحدثوا

في البيوع الجارية بينهم المبنية على الخطر والغرر
وكانت الجاهلية قد شرعت أيضا اشياء في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة حتى قال شاعرهم
لك المرباع فيها والصفايا
وحكمك والنشيطة والفضول
فالمرباع ربع المغنم يأخذه الرئيس والصفايا جمع صفى وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم والنشيطة ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه فكان يختص به الرئيس دون غيره والفضول ما يفضل من الغنيمة عند القسمة
وكانت تتخذ الأرضين تحميها عن الناس أن لا يدخولها ولا يرعوها فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى) واعلموا أنما غنمتم من شيء (الآية ارتفع حكم هذه البدعة إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية فعمل باحكام الشيطان ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى
وكذلك جاء لا حمى إلا حمى الله ورسوله ثم جرى بعض الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله على سبيل حكم الجاهلية) ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون (ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلا في الشريعة مطردا لا ينخرم وعاما لايتخصص ومطلقا لا يتقيد وهو أن الصغير من المكلفين والكبير والشريف والدنيء والرفيع والوضيع في احكام الشريعة

سواء فكل من خرج عن مقتضى هذا الاصل خرج من السنة إلى البدعة ومن الاستقامة إلى الاعوجاج
وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمة الموقع
لعلها تذكر فيما بعد ان شاء الله وقد اشير إلى جملة منها
فصل
إذا تقرر أن البدع ليست فى الذم ولا فى النهى على رتبة واحدة وأن منها ما هو مكروه كما أن منها ما هو محرم فوصف الضلالة لازم لها وشامل لانواعها لما ثبت من قوله (صلى الله عليه وسلم) كل بدعة ضلالة
لكن يبقى ها هنا إشكال وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى) أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى (وقوله) ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل (واشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فانه يقتضى أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر فى الشرع فدل على ان البدع المكروهة خروج عن الهدى

ونظيره فى المخالفات التى ليست ببدع المكروهة من الافعال كالالتفات اليسير فى الصلاة من غير حاجة والصلاة وهو يدافعه الأخبثان وما أشبه ذلك
ونظيره فى الحديث نهينا عن اتباع الجنائز ولم يحرم علينا فالمرتكب للمكروه لا يصح ان يقال فيه مخالف ولا عاص مع أن الطاعة ضدها المعصية
وفاعل المندوب مطيع لانه فاعل ما امر به فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه لا عاصيا لانه فاعل ما نهى عنه
لكن ذلك غير صحيح اذ فلا يطلق عليه عاص فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالا والا فلا فرق بين اعتبار الضد فى الطاعة واعتباره فى الهدى فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة

"""" صفحة رقم ٥٠ """"
فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ والا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية
الا أنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة فليعم لفظ المعصية لكل فعل مكروه لكن هذا باطل فما لزم عنه كذلك
والجواب أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت – كما تقدم بسطة – وما التزمتم فى الفعل المكروه غير لازم فإنه لا يلزم فى الافعال أن تجرى على الضدية المذكورة إلا بعد استقراء الشرع ولما استقرينا موارد الاحكام الشرعية وجدنا للطاعة والمعصية واسطة متفقا عليها أو كالمتفق عليها وهى المباح وحقيقته أنه ليس بطاعة من حيث هو مباح
فالامر والنهى ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهى وأنما يتعلق بها التخيير
وإذا تأملنا المكروه – حسبما قرره الاصوليون – وجدناه ذا طرفين طرف من حيث هو منهى عنه فيستوى مع المحرم فى مطلق النهى فربما يتوهم أن مخالفة نهى الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم فى مطلق المخالفة
غير أنه يصد عن هذا الاطلاق الطرف الآخر وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعلة ذم شرعى ولا إثم ولا عقاب فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه لأن المباح لا ذم على فاعله ولا إثم ولا عقاب فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية
وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب إليها

"""" صفحة رقم ٥١ """"
المكروه من البدع وقد قال الله تعالى) فماذا بعد الحق إلا الضلال (فليس إلا حق وهو الهدى والضلال وهو باطل فالبدع المكروهة ضلال

وأما ثانيا فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض وإنما حقيقة المسالة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم –كما تقدم بيانه – وأما تعيين الكراهة التي معناها نفى إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة على الخصوص أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رد على من قال أما أنا فأقوم الليل ولا انام وقال الآخر أما أنا فلا أنكح النساء – إلى آخر ما قالوا فرد عليهم ذلك (صلى الله عليه وسلم) وقال من رغب عن سنتي فليس مني

وهذه العبارة أشد شيء في الإنكار ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر وكذلك ما في الحديث أنه عليه السلام رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه قال مالك أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية

"""" صفحة رقم ٥٢ """"

ويعضد هذا الذي قاله مالك ما في البخاري عن قيس بن أبى حازم قال دخل على امرأة من قيس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال مالها فقال حجة مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت الحديث الخ

وقال مالك أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصه إن ذلك أن ينذر لرجل أن يمشى إلى الشام وإلى مصر واشباه ذلك مما ليس فيه طاعة أو ان لا أكلم فلانا فليس عليه في ذلك شيء إن هو كلمه لانه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفي لله بكل نذر فيه طاعة من مشى إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة فكل ما لله فيه طاعة فهو واجب على من نذره

فتأمل كيف جعل القيام في الشمس وترك الكلام ونذر المشى إلى الشام أو مصر معاصي حتى فسر فيها الحديث المشهور مع انها في أنفسها اشياء مباحات

لكنه لما أجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصى لله

وكليه قوله كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى والجميع يقتضى التأثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم

وقد مر ما روى الزبير بن بكار وأتاه رجل فقال يا أبا عبدالله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إني اريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل

قال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر
قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة
قال وأي فتنة في هذا إنما هي أميال أزيدها
قال وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إني سمعت الله تعالى

"""" صفحة رقم ٥٣ """"

يقول) فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (
فأنت ترى أنه خشى عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه وهو مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وموضع قبره لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة في التعب قصدا لرضا الله ورسوله فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة واستدل بالآية
فكل ما كان مثل ذلك داخل – عند مالك – في معنى الآية فأين كراهية التنزيه في هذه الأمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة وقال ابن حبيب أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول التثويب ضلال
قال مالك ومن أحدث في هذا الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خان الدين لأن الله تعالى يقول) اليوم أكملت لكم دينكم (فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا
وإنما التثويب الذي كرهه أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح وهو قول إسحاق ابن راهويه أنه التثويب المحدث
قال الترمذي لما نقل هذا عن سحنون وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبى (صلى الله عليه وسلم)
وإذا اعتبر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادى الرأي إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة
وقصة صبيغ العراقي ظاهرة في هذا المعنى فحكى ابن وهب قال حدثنا مالك بن أنس قال جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه ويقول من يتفقه يفقهه الله من يتعلم يعلمه الله فأخذه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فضربه

"""" صفحة رقم ٥٤ """"

بالجريد الرطب ثم سجنه حتى إذا خف الذي به أخرجه فضربه فقال يا أمير المؤمنين إن كنت

تريد قتلى فأجهز على وإلا فقد شفيتنى شفاك الله فخلاه عمر
قال ابن وهب قال مالك وقد ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صبيغا حين بلغه ما يسال عنه من القرآن وغير ذلك أ هـ
وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبنى عليها عمل وربما نقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحا والمرسلات عرفا وأشباه ذلك والضرب إنما يكون لجناية أربت على كراهية التنزيه إذ لا يستباح دم امرىء مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يشتغل منه بما لا ينبنى عليه عمل وأن يكون ذلك ذريعة لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) وفاكهة وأبا (قال هذه الفاكهة فما الأب ثم قال ما أمرنا بهذا
وفي رواية نهينا عن التكلف
وجاء في قصة صبيغ من رواية ابن وهب عن الليث انه ضربه مرتين ثم اراد أن يضربه الثالثة فقال له صبيغ إن كنت تريد قتلى فاقتلنى قتلا جميلا وإن

كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت
فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبى موسى الأشعري رضي الله عنه أن لا يجالسه أحد من المسلمين
فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت سيئته فكتب إليه عمر أن يأذن للناس بمجالسته
والشواهد في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين) وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (
وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأمور المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين ارادوا أن يفرقوا بين القبلتين
فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك
وأما المتقدمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام
ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله) ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب (وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى
فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها أكره هذا ولا أحب هذا وهذا مكروه وما أشبه

ذلك فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله لا لأنه بدعة مكروهة – على تفصيل يذكر في موضعه

وأما ثالثا فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة – دقت أو جلت – وجدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة

وبيان ذلك من أوجه

"""" صفحة رقم ٥٦ """"

احدها أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت في الشريعة فهو إلى الطمع رحمة الله أقرب

وايضا فليس عقده الإيماني بمتزحزح لأنه يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وإن ارتكبه فهو يخاف الله ويرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك اولى في حقه من الفعل وأن نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه

ويود لو لم يفعل وايضا فلا يزال – إذا تذكر – منكسر القلب طامعا في الإقلاع سواء عليه أخذ في أسباب الإقلاع أم لا

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فإنه يعد ما دخل فيه حسنا بل يراه أولى بما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم أن طريقه هدى سبيلا ونحلته أولى بالاتباع

هذا وإن كان زعمه شبهة عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأحاديث أنه متبع للهوى وسيأتي لذلك تقرير إن شاء الله

وقد مر في اول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أمر البدع على الإطلاق وكذلك مر في آخر الباب أيضا أمور ظاهرة في بعد ما بينهما وبين كراهية التنزيه فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أشير إليه ها هنا وبالله التوفيق

والحاصل أن النسبة بين المكروه من الاعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس

"""" صفحة رقم ٥٧ """"

فصل إذا ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة – حسبما تبين في علم الأصول الدينية – فكذلك يقال في البدع المحرمة – إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتبارا

بتفاوت درجاتها – كما تقدم – وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة
ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفى بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه
وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب الموافقات ان الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة
وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال وكل ما نص عليه راجع إليها وما لم ينص عليه جرت في الاعتبار والنظر مجراها وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه
فكذلك نقول في كبائر البدع ما اخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ومالا فهي صغيرة
وقد تقدمت لذلك أمثلة وأول الباب
فكما انحصرت كبائر المعاصى أحسن انحصار – حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب – كذلك تنحصر كبائر البدع ايضا وعند ذلك يعترض في المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يعسر التخلص عنه في إثبات الصغائر فيها
وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين إما اصلا وإما فرعا لأنها إنما أحدثت لتلحق بالمشروع زيادة فيه أو نقصانا منه أو تغييرا لقوافيه أو ما يرجع إلى ذلك وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات إن قلنا بدخولها في العادات بل تمنع الجميع
وإذا كانت بكليتها إخلالا بالدين فهي إذا إخلال باول الضروريات

"""" صفحة رقم ٥٨ """"

وهو الدين وقد أثبت الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة وقال في الفرق كلها في النار إلا واحدة وهذا وعيد أيضا للجميع على التفصيل
هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر كما أن القواعد الخمس أركان الدين وهي متفاوتة في الترتيب فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان وكذلك سائرها مع الإخلال فكل منها كبيرة
فقد آل النظر إلى ان كل بدعة كبيرة
ويجاب عنه بأن هذا النظر يدل على ما ذكر ففي النظر ما يدل من جهة أخرى على إثبات الصغيرة من أوجه أحدها أنا نقول الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة فالقتل كبيرة وقطع الأعضاء من غير إجهاز كبيرة دونها وقطع عضو واحد

كبيرة دونها وهلم جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة ثم إلى أقل خدش يتصور فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة كما قال العلماء في السرقة إنها كبيرة لأنها إخلال بضرورة المال
فإن كانت السرقة في لقمة أو تطفيف بحبة فقد عدوه من الصغائر
وهذا في ضرروة الدين أيضا
فقد جاء في بعض الأحاديث عن حذيفة رضى الله عنه قال اول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الإيمان عروة عروة وليصلين نساء وهن حيض – ثم قال – حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل لا تصلن إلا ثلاثا
وتقول أخرى إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة ما فينا كافر حق على الله أن يحشرهما مع الدجال
فهذا الأثر – وإن لم تلتزم عهدة صحته – مثال من الامثلة المسالة

"""" صفحة رقم ٥٩ """"

فقد نبه على أن في آخر الزمان من يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث لا خمس وبين أن من النساء من يصلين وهن حيض كأنه يعنى بسبب التعمق وطلب الاحتياط بالوساوس الخارج عن السنة
فهذه مرتبة دون الأولى
وحكى ابن حزم أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات ثم وقع في العتبية قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول اول من أحدث الاعتماد في الصلاة – حتى لا يحرك رجليه – رجل قد عرف وسمى إلا أنى لا أحب أن أذكره وقد كان مساء أي يساء الثناء عليه قال – قد عيب ذلك عليه وهذا مكروه من الفعل
قالوا ومساء أي يساء الثناء عليه
قال ابن رشد جائز عند مالك أن يروح الرجل قدميه في الصلاة قاله في المدونة وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهما دون الأخرى لأن ذلك ليس من حدود الصلاة إذ لم يأت ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من السلف والصحابة المرضيين وهو من محدثات الأمور انتهى
فمثل هذا – إن كان يعده فاعله من محاسن الصلاة وإن لم يات به اثر فيقال في مثله إنه من كبار البدع
كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر ونحوها بل إنما يعد مثله من صغائر البدع إن سلمنا أن لفظ الكراهية فيه ما يراد به التنزيه وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب فالصغائر في البدع ثابتة كما أنها في المعاصي

ثابتة

والثاني أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة وإلى جزئية ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسب بالبدعة كليا في الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصارا على القرآن وبدعة الخوارج في قولهم لا حكم إلا لله

وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعا من فروع الشريعة دون فرع يبل يجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع

الجزء الثاني

"""" صفحة رقم ٦٠ """"

الجزئية أو يكون الخلل الواقع جزئيا إنما يأتى في بعض الفروع دون بعض كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك التثوب ضلال وبدعة الأذان والإقامة في العيدين وبدعة الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين وما أشبه ذلك

فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون اصلا لها

فالقسم الأول إذا عد من الكبائر اتضح مغزاه وأمكن أن يكون منحصرا داخلا تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصا به لا عاما فيه وفي غيره ويكون ما عدا ذلك من قبيل اللمم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد فلا قطع على أن جميعها من واحد وقد ظهر وجه انقسامها

والثالث أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر ولا شك أن البدع من جملة المعاصى – على مقتضى الأدلة المتقدمة – ونوع من أنواعها فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضا ولا يخصص وجوها بتعميم الدخول في الكبائر لأن ذلك تخصيص من غير مخصص ولو كان ذلك معتبرا لا ستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على أن المعاصى ما عدا البدع تنقسم إلى الصغائر والكبائر إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناء وأطلقوا القول بالانقسام فظهر أنه شامل لجميع أنواعها

فإن قيل إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقا وإنما يدل ذلك على نها تتفاضل فمنها ثقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف والخفة هل تنتهى إلى حد تعد البدعة فيه من قبيل اللمم هذا فيه نظر وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصى غير البدع

وأما في البدع فثبت لها أمران احدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له

"""" صفحة رقم ٦١ """"

حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفى بما حد له

والثاني أن كل بدعة – وإن قلت – تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع

ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامدا لكفر إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير – قل أو كثر – كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر

فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم تكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر لأن الجميع جناية لا تحملها الشريعة بقليل ولا بكثير

ويعضد هذا النظر عموم الادلة في ذم البدع من غير استثناء فالفرق بين بدعة جزئية وبدعة كلية

وقد حصل الجواب عن السؤال الأول والثاني

وأما الثالث فلا حجة فيه لأن قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وما تقدم من كلام السلف يدل على عموم الذم فيها

وظهر أنها مع المعاصى لا تنقسم ذلك الانقسام بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصى

واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبين لك عدم الفرق فيها

وأقرب منها عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار إما باعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض فالأشد عقابا أكبر مما دونه وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل

والصغر والكبر

من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه

"""" صفحة رقم ٦٢ """"

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين لكن في انقسام المعاصى إلى الكبائر والصغائر فقال المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله ولذلك يقال معصية الله أكبر من معصية العباد – قولا مطلقا إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها

ثم ذكر معنى ما تقدم ولم يوافقه غيره على ما قال وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة

إليه في كتاب الموافقات
ولكن الظاهر يأبى ذلك – حسبما ذكره غيره من العلماء – والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نزل عليها – حسبما تقدم – فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفى الكراهية التنزيه عنها من الواضحات
فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدارك وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلاف سائر المعاصى فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها بل صاحب المعصية متنصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها
وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ولذلك قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة لأن الله يقول) اليوم أكملت لكم دينكم (إلى آخر الحكاية
وقد تقدمت
ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة وقال أي فتنة فيها إنما هي أميال أزيدها فقال واي فتنة أعظم من ان تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – إلى آخر الحكاية وقد تقدمت ايضا فإذا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة فالجواب أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاء الله أنها تحقيق في تشقيق هذه المسألة

وذلك ان صاحب البدعة يتصور أن يكون عالما بكونها بدعة وان يكون غير عالم بذلك وغير العالم بكونها بدعة على ضربين وهما المجتهد في استنباطها وتشريعها والمقلد له فيها وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو التحريف له فلا بد له من تأويل كقوله هي بدعة ولكنها مستحسنة أو يقول إنها بدعة ولكنى رأيت فلانا الفاضل يعمل بها أو يقر بها ولكنه يفعلها لحظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو فرارا من الاعتراض عليه في اتباع السنة كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه وما اشبه ذلك
وأما غير العالم وهو الواضع لها فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبى (صلى الله عليه وسلم) وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقا بأيام الأعياد لانه عليه السلام ولد فيه وكمن عد

السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية أو رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائما بناء على ما جاء في ذلك حالة الوحدة أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد (صلى الله عليه وسلم)

فلما قيل له إنك تكذب عليه وقد قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال لم أكذب عليه وإنما كذبت له

أو نقص منها تأويلا عليها لقوله تعالى في ذم الكفار) إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا (فأسقط اعتبار الاحاديث المنقولة بالآحاد لذلك ولما أشبه لأن خبر الواحد ظنى فهذه كلها من قيل التأويل

وأما المقلد فكذلك أيضا لأنه يقول فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل ويتنى كاتخاذ الغناء جزءا من أجزاء طريقة التصوف بناء منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه ومنهم من مات بسببه وكتمزيق

"""" صفحة رقم ٦٤ """"

الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاء المنتمين إلى التصوف

وربما احتجوا على بدعتهم بالجنيد والبسطامى والشبلى وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح ويتركون أن يحتجوا بسنة الله ورسوله وهي التي لا شائبة فيها إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المكبون على فهمها وتعلمها

ولكنهم مع ذلك لا يقرون بالخلاف للسنة بحتا بل يدخلون تحت أذيال التأويل إذ لا يرضى منتم إلى الإسلام بإبداء صفحة الخلاف للسنة أصلا

وإذا كان كذلك فقول مالك من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة

وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى آخر الحكاية – إنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر كأنه يقول يلزمك في هذا القول كذا

لانه يقول قصدت إليه قصدا لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضا ان لازم المذهب ليس بمذهب فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار فإذا اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية صغائر وكبائر فكذلك البدع

ثم إن البدع على ضربين كلية وجزئية فاما الكلية فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات حسبما يتعين بعد إن شاء الله

"""" صفحة رقم ٦٥ """"

وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار وإن دخلت تحت الوصف بالضلال كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة وإن كان داخلا تحت وصف السرقة بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالبا كالفرقة والخروج عن الجماعة وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة والله أعلم

ومثاله مسالة من نذر أن يصوم قائما لا يجلس وضاحيا لا يستظل ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله من النوم أو لذيذ الطعام أو النساء أو الأكل بالنهار وما اشبه ذلك مما تقدم ذكره أو يأتى غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية كما أن التأويل قد يقرب مأخذة وقد يبعد فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس فيوكل النظر فيها إلى الاجتهاد

ا هـ

فصل

وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط

أحدها أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه لان ذلك ناشىء عن الإصرار عليها والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ولذلك قالوا لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع إستغفار

"""" صفحة رقم ٦٦ """"

فكذلك البدعة من غير فرق إلا أن المعاصى من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها وقد لا يصر عليها وعلى ذلك ينبنى طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها أو عدمه بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه ألسنة الملامة ويرمى بالتسفيه والتجهيل وينبز بالتبديع والتضليل ضد ما كان عليه سلف هذه الأمة والمقتدى بهم من الأئمة والدليل على ذلك الاعتبار والنقل فإن أهل البدع كان من

شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة أو لصقوا بسلطان تجرى أحكامه في الناس وتنفذ أوامره في الأقطار ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك مالا يخفى
وأما النقل فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أحدثت لا تزيد إلا مضيا وليست كذلك المعاصى فقد يتوب صاحبها وينيب إلى الله بل قد جاء ما يشد ذلك في حديث الفرق حيث جاء في بعض الروايات تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم
والشرط الثاني أن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه فإنه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها فإن الحديث الصحيح قد أثبت ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا والصغيرة والغسية مع الكبيرة إنما تفاوتها بحسب كثرة الإثم وقلته فربما تساوي الصغيرة – من هذا الوجه – الكبيرة أو تربى عليها
فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه ولا يحمل مع وزره وزر غيره

وفي هذا الوجه قد يتعذر الخروج فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذر عليه مع الدعاء إليها وقد مر في باب ذم البدع وباقي الكلام في المسألة سيأتى إن شاء الله
والشرط الثالث أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن به الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام فإنها لا تعدو امرين إما أن يقتدى بصاحبها فيها فإن العوام أتباع كل ناعق ولا سيما البدع التي وكل الشيطان بتحسينها للناس والتي للنفوس في تحسينها هوى وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم عليه الوزر
وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصى فإن العالم مثلا إذا أظهر المعصية – وإن صغرت – سهل على الناس ارتكابها فإن الجاهل يقول لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه وإنما ارتكبه لامر علمه دوننا
فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيها لا محالة فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه بل البدعة اشد في هذا المعنى إذ الذنب قد لا يتبع عليه بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه إلا من كان عالما بأنها بدعة مذمومة ن فحينئذ

يصير في درجة الذنب فإذا كانت كذلك صارت كبيرة بلا شك فإن كان داعيا إليها فهو أشد وإن كان الإظهار باعثا على الاتباع فبالدعاء يصير أدعى إليه

"""" صفحة رقم ٦٨ """"

وقد روى عن الحسن ان رجلا من بنى إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فاتبع وأنه لما عرف ذنبه عمد إلى ترقوته فنقبها فأدخل فيها حلقة ثم جعل فيها سلسة ثم اوثقها في شجرة فجعل يبكى ويعج إلى ربه فأوحى الله إلى نبى تلك الأمة أن لا توبة له قد غفر له الذي اصاب فكيف بمن ضل فصار من اهل النار

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية توهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر فكأن المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها

قال أبو مصعب قدم علينا ابن مهدى فصلى ووضع رداءه بين يدى الصف

فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا – وكان قد صلى خلف الإمام – فلما سلم قال من هاهنا من الحرس فجاءه نفسان فقال خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه

فحبس فقيل له إنه ابن مهدى فوجه إليه وقال له ما خفت الله واتقينه أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فبكى ابن مهدى وآلى على نفسه ان لا يفعل ذلك ابدا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا في غيره

وفي رواية عن ابن مهدى قال فقلت للحرسيين تذهبان بى إلى أبى عبد الله قالا إن شئت فذهبنا إليه

فقال يا عبد الرحمن تصلى مستلبا فقلت يا أبا عبد الله إنه كان يوما حارا – كما رايت – فثقل ردائى على

فقال

"""" صفحة رقم ٦٩ """"

الله ما اردت بذلك الطعن على من مضى والخلاف عليه قلت الله قال خلياه

وحكى ابن وضاح قال ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك فأرسل إليه مالك فجاءه فقال له مالك هذا الذي تفعل فقال اردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا فقال له مالك لا تفعل لا تحدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه قد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه فكف

المؤذن عن ذلك وأقام زمانا ثم إنه تنحنح في المنارة عند اطلوع الفجر فارسل إليه مالك فقال له ما الذي تفعل قال اردت أن يعرف الناس طلوع الفجر

فقال له الم أنهك أن لا تحدث عندنا ما لم يكن فقال إنما نهيتنى عن التثويب

فقال له لا تفعل فكف زمانا ثم جعل يضرب الأبواب فأرسل إليه مالك فقال ما هذا الذي تفعل

فقال اردت أن يعرف الناس طلوع الفجر

فقال له مالك لا تفعل لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه

قال ابن وضاح وكان مالك يكره التثويب – قال – وإنما أحدث هذا بالعراق

قيل لابن وضاح فهل كان يعمل به بمكة أو المدينة أو مصر أو غيرها من الأمصار فقال ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والأباضيين

فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخف شانه عند الناظر فيه ببادى الراي وجعله أمرا محدثا وقد قال في التثويب إنه ضلال وهو بين لأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا في ضرب

الأبواب لان ذلك جدير بأن يتخذ سنة كما منع من وضع رداء عبد الرحمن بن مهدى خوف أن يكون حدثا احدثه

وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدى تثويبا عند طلوع الفجر وهو قولهم أصبح ولله الحمد إشعارا بان الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة

وللغد ولكل ما يومرون به

فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويبا بالصلاة كالأذان

ونقل ايضا إلى اهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن فإنا لله وإنا إليه راجعون

وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا اذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح

وهذا نظير قولهم عندنا الصلاة – رحمكم الله

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل مسجدا أراد أن يصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه

قال ابن رشد وهذا نحو مما كان يفعل عندنا بجامع قرطبة من أن يفرد المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداء عند الفجر بقوله حى على الصلاة ثم ترك – قال – وقيل إنما عنى بذلك قول المؤذن في أذانه حى على خير العمل

لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة ووقع في المجموعة ان من سمع التثويب وهو في المسجد خرج عنه كفعل ابن عمر رضى الله عنهما

"""" صفحة رقم ٧١ """"

وفي المسألة كلام المقصود منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك انه ضلال والكلام يدل على التشديد في الأمور المحدثة أن تكون في مواضع الجماعة أو في المواطن التي تقام فيها السنن والمحافظة على المشروعات أشد المحافظة لأنها إذا أقيمت هنالك أخذها الناس وعملوا بها فكان وزر ذلك عائدا على الفاعل أولا فيكثر وزره ويعظم خطر بدعته

والشرط الرابع أن لا يستصغرها ولا يستحقرها – وإن فرضناها صغيرة – فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب به فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير وذلك ان الذنب له نظران نظر من جهة رتبته في الشرط ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به فأما النظر الأول فمن ذلك الوجه يعد صغيرا إذا فهمنا من الشرع أنه صغير لانا نضعه حيث وضعه الشرع وأما الآخر فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به حيث نستحرم جهة الرب سبحانه بالمخالفة والذى كان يجب في حقنا أن نستعظم ذلك جدا إذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين – المواجهة بالكبيرة والمواجهة بالصغيرة

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران في الواقع اصلا لان تصورها موقوف عليهما فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان لانهما اعتباران من جهتين فالعاصى وإن يعمل المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العلي الرباني وإنما قصد اتباع شهوته مثلا فيما جعله الشارع صغيرا أو كبيرا فيقع الإثم على حسبه كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع وإنما قصد الجرى على مقتضاه لكن بتأويل زاده ورجحه على غيره بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه

"""" صفحة رقم ٧٢ """"

إنما تهاون بمخالفة الملك الحق لأن النهى حاصل ومخالفته حاصلة والتهاون بها عظيم ولذلك يقال لاتنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها

وفي الصحيح أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة الوداع أي يوم هذا قالوا ويم الحج الأكبر قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا لا يجنى جان إلا على نفسه ألا لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده الا وإن الشيطان قد يئس ألا يعبد في بلدكم هذا ابدا ولا تكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به فقوله عليه الصلاة ولاسلام فسيرضى به دليل على عظم الخطب فيما يستحقر

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالى في هذا المقام فإنه ذكر في الإحياء أن مما تعظم به الصغيرة أن يستصغرها
قال فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عندالله ثم بين ذلك وبسطه
فإذا تحصلت هذه الشروط فإذا ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة فإن تخلف شرط منها أو أكث صارت كبيرة أو خيف أن تصير كبيرة كما أن المعاصى كذلك والله أعلم

"""" صفحة رقم ٧٣ """"

الباب السابع في الابتداع

هل يدخل في الأمور العادية أم يختص بالأمور العبادية
قد تقدم في حد البدعة ما يقتضى الخلاف فيه هل يدخل في الأمور العادية أم لا اما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها وهي عامة الباب إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية وإما أعمال جوارح من قول أو فعل وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة وكذلك مذهب الإباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع إليه
وأما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع كالمكوس والمحدثة من المظالم وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل بطريق الوراثة وإقامة صور الائمة وولاة الأمور والقضاة واتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان ولبس الطيالس وتوسيع الاكمام وأشباه ذلك من الامور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح فإنها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الأمة وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا وإليه مال القرافى وشيخه ابن عبد السلام وذهب إليه بعض السلف
فروى أبو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم أنه ولد له ولد – قال محمد بن القاسم الطوسى – فقال اشتر لي كبشين عظيمين ودفع إلى دراهم فاشتريت له وأعطانى عشرة أخرى وقال لي اشتر بها دقيقا ولا تنخله واخبزه – قال فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به فقال نخلت هذا وأعطانى عشرة أخرى

"""" صفحة رقم ٧٤ """"

وقال اشتر به دقيقا ولا تنخله واخبزه
فخبزته وحملته إليه فقال لى يا أبا عبد الله العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة ولا ينبغى أن يكون في السنة بدعة ولم أحب أن يكون ذلك الخبر في بيتى بعد أن كان بدعة

ومحمد بن اسلم هذا هو الذي فسر به الحديث إسحاق بن راهويه حيث سئل عن السواد الأعظم في قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم فقال محمد وأصحابه حسبما يأتى – إن شاء الله – في موضعه من هذا الكتاب

وايضا فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات لانه لا فرق بينهما فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر

ووجه ثالث وهو أن الشرع جاء بالوعد باشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته فتدخل فيما تقدم تمثيله لأنها من جنس واحد

ففي الصحيح عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنكم سترون بعدى اثرة وأمورا تنكرونها – قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا حقكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال من كره من أميره شيئا فليصبر وفي رواية من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية

وفي الصحيح ايضا إذا اسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال يتقارب الزمان ويقبض العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قال يا رسول الله

"""" صفحة رقم ٧٥ """"

إيما هو قال القتل القتل وعن أبى موسى رضى الله عنه قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) إن بين يدى لأياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل

وعن حذيفة رضى الله عنه

قال حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثين رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر – حدثنا أن الأمانة نزلت في جدر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة

وحدثنا عن رفعها ثم قال ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الولت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفص فتراه ينتثر وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الأمانة

فيقال إن في بنى فلان رجلا أمينا

ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان الحديث وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة حتى يبعث دجالون كذابون

قريب من ثلاثين كلهم زعم أنه رسول وحتى يقبض العلم – ثم قال وحتى يتطاول الناس في البنيان إلى آخر الحديث
وعن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تخرج في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ومن حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال بادروا

"""" صفحة رقم ٧٦ """"

بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا فيبيع دينه بعرض الدنيا
وفسر ذلك الحسن قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له
كأنه تأوله على الحديث الآخر لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والله اعلم
وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشوا الزنا ويشرب الخمر وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد
ومن غريب حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء
قيل وما هي يارسول الله قال إذا صار المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا أو مسخا وقذفا وفي الباب عن أبى هريرة رضى الله عنه قريب من هذا
وفيه ساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم وفيه ظهرت القيان والمعازف وفي آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع
فهذه الأحاديث وأمثالها مما أخبر به النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه يكون

"""" صفحة رقم ٧٧ """"

في هذه الأمة بعده إنما هو – في الحقيقة – تبديل الأعمال التي كانوا أحق بالعمل بها فلما عوضوا منها غيرها وفشا فيها كأنه من المعمول به تشريعا كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات

والذين ذهبوا إلى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع الأولون
أما ما تقدم عن القرافى وشيخه فقد مر الجواب عنه فإنها معاص في الجملة
ومخالفات للمشروع كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء وغير ذلك
والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحا – كما قالوا – فإنما إباحته بدليل شرعى فلا ابتداع فيه
وإن فرض مكروها – كما أشار إليه محمد بن أسلم – فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات إذ في الأمر أول ما أحدث بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المناخل – أو كما قال – فأخذ بظاهر اللفظ من أخذ به كمحمد بن أسلم
وظاهره أن ذلك من ناحية السرف والتنعم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى) أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (الآية لا من جهة أنه بدعة
وقولهم كما يتصور ذلك في العبادات يتصور في العادات مسلم وليس كلامنا في الجواز العقلى وإنما الكلام في الوقوع وفيه النزاع
وأما ما احتجوا به من الاحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد إذ لم ينص عل أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى وأيضا إن عدوا

كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التى لا عهد بها في الزمان الأول بدعا وهذا شنيع فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والأسم فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم هذا من المستنكرجدا
نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكلام والسنة
وأيضا فقد يكون التزام الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض
وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان واشراط الساعة لظهورها وفحشها بالنسبة إلى متقدم الزمان فإن الخير كان أظهر والشركان أخفى واقل بخلاف آخر الزمان فإن الامر فيه على العكس والشر فية أظهر والخير أخفى
وأما كون تلك الاشياء بدعا فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك

والصواب في المسألة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين و تحقق المقصود في الطريقتين وهو الذي بنى عليه ترجمة هذا الباب فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب

"""" صفحة رقم ٧٩ """"

فصل

أفعال المكلفين – بحسب النظر الشرعي فيها – على ضربين

أحدهما أن تكون من قبيل العبادات والثاني أن تكون من قبيل العادات

فأما الأول فلا نظر فيها ها هنا

وأما الثاني – وهو العادى – فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف فيها فمنهم من يرشد كلامه إلى أن العاديات كالعباديات فكما أنا مأمورن في العبادات بأن لا نحدث فيها فكذلك العاديات وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي وهو استعمال ا لمناخل مع العلم بانه معقول المعنى نظرا منه – والله أعلم – إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غلب عليه جهة التعبد ويظهر أيضا من كلام من قال أول ما أحدث الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المناخل

ويحكى عن الربيع بن أبى راشد أنه قال لولا أنى أخاف من كان قبلى لكانت الجبانة مسكنى إلى أن أموت

والسكنى عادى بلا إشكال

وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العباديات فدخول الابتداع فيه ظاهر والأكثرون على خلاف هذا وعليه نبنى الكلام فنقول ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادى من شائبة التعبد لان ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهى عنه فهو المراد بالتعبدى وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي

فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدى والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات

"""" صفحة رقم ٨٠ """"

والجنايات كلها عادي لأن أحكامها معقوله المعنى ولا بد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فإن التخيير في التعبدات إلزام كما أن الاقتضاء إلزام – حسبما تقرر برهانه في كتاب الموافقات – وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه صح دخوله في العاديات كالعباديات وإلا فلا

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالأمثلة فمما أتى به القرافي وضع المكوس في معاملات الناس فلا يخلو هذا الوضع المحرم ان يكون على قصد حجر

التصرفات وقتا ما أو في حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما اشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما أو في أوقات محدودة علي كيفيات مضروبة بحيث تضاهى المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما في أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك

فأما الثاني فظاهر أنه بدعة إذ هو تشريع زائد وإلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة والديات المضروبة والغرامات المحكوم بها في اموال الغصاب والمتعبدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة واللوازم المتحومة أو ما أشبه ذلك فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك لانه شرع مستدرك وسن في التكليف مهيع فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم ونظر من جهة كونها

اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهى عن المعصية ونهى عن البدعة وليس ذلك موجودا في البدع في القسم الأول وإنما يوجد به النهى من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب إذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع

وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح بطريق التوريث هو من قبيل ما تقدم فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب – وإن لم يبلغ رتبة الاب في ذلك المنصب – بطريق الوراثة أو غير ذلك بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال زيادة إلى القول بالراى غير الجاري على العلم وهو بدعة أو سبب البدعة كما سيأتى تفسيره إن شاء الله وهو الذي بينه النبى (صلى الله عليه وسلم) بقوله حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأظلوا وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي إذ ليس عندهم علم

وأما إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمر على خلاف ما كان عليه السلف فقد تقدم أن البدعة لا تتصور هنا وذلك صحيح فإن تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جدا وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يطلب به الأئمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالأئمة دون غيرهم

"""" صفحة رقم ٨٢ """"

كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوى السلطان أو يقول إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهذا اقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد

إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقا في سبيل الله وكذلك إذا اعتقد في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام وإظهار معالمه وشعائره أو قصد ذلك في فعله أولا بأنه ترفيع للإسلام لما لم ياذن الله به وليس ما حكاه القرافى عن معاوية من قبيل هذه الزخارف بل من قبيل المعتاد في اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقع – هذا إن صح ما قال

وإلا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من المؤلفين وأحرى أن ينبنى عليه حكم

وأما مسألة المناخل فقد مر ما فيها والمعتاد فيها أنه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق فتبين مجال البدعة في العاديات من مجال غيرها وقد تقدم أيضا فيها كلام فراجعه إن احتجت إليه

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه فنقول إن مدارك تلك الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن ردها إلى اصول هي كلها أو غالبها بدع وهي قلة العلم وظهور الجهل والشح وقبض الأمانة وتحليل الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر

"""" صفحة رقم ٨٣ """"

وكون المغنم دولا والزكاة مغرما وارتفاع الأصوات في المساجد وتقديم الأحداث ولعن آخر الأمة أولها وخروج الدجالين ومفارقة الجماعة

وأما الشح فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام

وذلك ان الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم كالإحسان بالصدقات والهبات والمواساة والإيثار على النفس

ويليه أنواع القرض الجائز

ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر

وبالإسقاط كما قال) وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح

ثم نقص الإحسان بالوجوه بالأول
فتسامح الناس بالقرض
ثم نقض ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطرالمعسر إلى أن يدخل في

"""" صفحة رقم ٨٤ """"
المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع
كالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعا في الظاهر
ويجرى في الناس شرعا شائعا ويدين به العامة وينصبون هذه المعاملات متاجر واصلها الشح بالأموال حب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة فإذا كان كذلك فالحرى أن يصير ذلك ابتداعا في الدين وأن يجعل من أشراط الساعة
فإن قيل هذا انتجاع من مكان بعيد وتكلف لا دليل عليه
فالجواب أنه لولا أن ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاءا فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم
ورواه أبو داود أيضا وقال فيه إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم
فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس فأشعر بان التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال وهو معقول في نفسه
فإن الرجل لا يتبايع أبدا هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته
إلا أن يكون سفيها لا عقل له
ويشهد لهذا المعنى ما خرجه أبو داود ايضا عن على رضى الله عنه قال سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك
قال الله تعالى) وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين (وينشد

"""" صفحة رقم ٨٥ """"
شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
ألا إن بيع المضطر حرام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه
إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا تزده هلاكا إلى هلاكه
وهذه الأحاديث الثلاثة – وإن كانت أسانيدها ليست هناك – مما يعضد بعضه بعضا وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع

قال بعضهم عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربحه في المائة ما أحب

فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ففسر بيع المضطر ببيع العينة العينة ن وبيع العينة إنما هو العين بأكثر منها إلى أجل – حسبما هو مبسوط في الفقهيات – فقد صار الشح إذا سببا في دخول هذه المفاسد في البيوع

فإن قيل كلامنا في البدعة في فساد المعصية لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه

فالجواب أن مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس فقد عده العلماء من البدع المحدثات حتى قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل من وضع هذا فهو كافر ومن سمع به فرضى به فهو كافر ومن حمله من كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضى به فهو كافر وذلك أنه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكرة حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك ان ابن المبارك قال في قصة بنت أبى روح حيث أمرت بالارتداد وذلك في ايام أبى غشان فذكر شيئا

ثم قال ابن المبارك وهو مغضب

أحدثوا في الإسلام

ومن كان أمر بهذا فهو كافر

ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر – ثم قال ابن مبارك ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى

"""" صفحة رقم ٨٦ """"

جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ وكان يحسنها ولم يجد من يمضيها فيهم حتى جاء هؤلاء

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالا وللواجب حتى يكون غير واجب

وما أشبه ذلك من الأمور الخارجة عن نظام الدين كما أجازوا نكاح المحلل وهو احتيال على رد المطلقة ثلاثا لمن طلقها وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة وأشباه ذلك فقد ظهر وجه الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور فيها الشح وأنها تتضمن ابتداعا كما تتضمن معاصى جملة

وأما قبض الأمانة فعبارة عن شياع الخيانة وهي من سماة أهل النفاق ولكن يوجد في الناس بعض أنواعها تشريعا وحكيت عن قوم ممن ينتمى إلى العلم كما حكيت عن كثير من الأمراء

فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاء ما ولو أظهروه لكان البيع فاسدا فأخفوه لتظهر صحته

فإن بيعة الثوب بمائة وخمسين إلى أجل لكنهما اظهرا وساطة الثوب وأنه هو المبيع والمشتري وليس كذلك بدليل الواقع

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلا بلسان حاله ومقاله أنا غير محتاج إلى هذا المال وأنت أحوج إليه منى

ثم يهبه فإذا جاء الحول ألآخر قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الأولى والجميع في الحالين بل في الحولين في تصريف

"""" صفحة رقم ٨٧ """"

المال سواء أليس هذا خلاف الأمانة والتكليف من اصله أمانة فيما بين العبد وربه فالعمل بخلاف خيانة

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحفر الزينة ويرد من الكذب ومعنى الزينة التدليس بالعيوب وهذا خلاف الأمانة والنصح لكل مسلم

وأيضا فإن كثيرا من الأمراء يحتاجون أموال الناس اعتقادا منهم أنها لهم دون المسلمين

ومنهم من يعتقد نوعا من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار فيجعلونها في بيت المال ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلا على الشريعة بالعقول

فوجه البدعة ها هنا ظاهر

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا -

ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولا وقوله سترون بعدى أثرة وأمراء تنكرونها - ثم قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله دقهم

وأما تحليل الدماء والربا والحرير والغناء والخمر فخرج أبو داود وأحمد وغيرهما عن ابى مالك الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها - زاد ابن ماجه - يعزف على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير وخرجه البخاري عن أبى عامر وأبى مالك الأشعري قال فيه ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف

"""" صفحة رقم ٨٨ """"

ولينزلن أقوام إلى جنب علم

تروح عليهم سارحة لهم يأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة وفي سنن أبى داود ليكونن من أمتى أقوام

يستحلون الخز والحرير – وقال في آخره – يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة
والخز هنا نوع من الحرير ليس الخز المأذون فيها المنسوج من حرير وغيره
وقوله في الحديث ولينزلن أقوام يعنى – والله أعلم – من هؤلاء المستحلين والمعنى إن هؤلاء المستحلين ينزل منهم أقوام إلى جنب علم – وهو الجبل فيواعدهم إلى الغد فيبيتهم الله – وهو أخذ العذاب ليلا – ويمسخ منهم آخرين كما في حديث أبى داود كما في الحديث قبل يخسف الله بهم الأرض ويمسخ منهم قردة وخنازير
وكأن الخسف ها هنا التبييت المذكور في الآخر
وهذا نص في أن هؤلاء الذين استحلو هذه المحارم كانوا متأولين فيها حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره وإنما الخمر عصير العنب النيء وهذا رأى طائفة من الكوفيين وقد ثبت أن كل مسكر خمر
قال بعضهم وإنما أتى على هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته – قال وهذه بعينها شبهة اليهود في استحلالهم أخذ الحيتان يوم الأخذ بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحفائر من فعلهم يوم الجمعة حيث قالوا ليس هذا بصيد ولا عمل يوم السبت وليس هذا باستباحة الشح

بل الذي يستحل الخمر زاعما أنه ليس خمرا مع علمه بأن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلا من جهة ان اهل الكوفة من أكثر الناس قياسا فلئن كان من القياس ما هو حق فإن قياس الخمر المنبوذة على الخمر العصيرة من القياس في معنى الأصل
وهو من القياس الجلى
إذ ليس بينهما من الفرق ما يتوهم أنه مؤثر في التحريم
فإذا كان هؤلاء المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالا لها لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ
وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النيء فشبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر بأنه أبيح الحرير للنساء مطلقا وللرجال في بعض الأحوال فكذلك الغناء والدف قد أبيح في العرس ونحوه وأبيح منه الحداء وغيره وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر فظهر ذم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة وآعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء
وقد خرج ابن بطة عن الأوزاعي أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال يأتى على الناس زمان

يستحلون فيه الربا بالبيع قال بعضهم يعنى العينة

وروى في استحلال الربا حديث رواه إبراهيم الحربى عن ابى ثعلبة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل في الحر والخز يريد استحلال الفروج الحرام والحر بكسر الحاء المهملة والراء المخففة الفرج قالوا ويشبه – والله أعلم – أن يراد بذلك ظهور استحلال نكاح المحلل ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المحرمة فإن الأمة لم يستحل أحد منها الزنا الصريح ولم يرد بالاستحلال مجرد الفعل فإن هذا لم يزل معمولا في الناس ثم لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الاصل فيمن اعتقد الشيء حلالا

"""" صفحة رقم ٩٠ """"

والواقع كذلك فإن هذا الملك العضوض الذي كان بعد الملك والجبرية قد كان في أواخر عصر التابعين في تلك الأزمان صار في أولى الأمر من يفتى بنكاح المحلل ونحوه ولم يكن قبل ذلك من يفتى به اصلا

ويؤيد ذلك أنه في حديث ابن مسعود رضى الله عنه المشهور أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن آكل الربا وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له

وروى أحمد عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا احلوا بانفسهم عقاب الله فهذا يشعر بأن التحليل من الزنا كما يشعر أن العينة من الربا

وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة اشياء – يستحلون الخمر باسماء يسمونها بها والسحت بالهدية والقتل بالريبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع فإن الثلاثة المذكورة اولا قد سنت وأما السحت الذي هو العطية للوالي والحاكم ونحوهما باسم الهدية فهو ظاهر وأستحلال القتل بأسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسية وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا وهو نوع من أنواع شريعة القتل المخترعة وقد وصف النبى (صلى الله عليه وسلم) الخوارج بهذا النوع من الخصال فقال إن من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يقتلون اهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولعل هؤلاء المرادون بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبى هريرة رضى الله عنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الحديث

يدل عليه تفسير الحسن قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه ويمسى مستحلا إلى آخره

وقد وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله المتسمى بالمهدى

"""" صفحة رقم ٩٢ """"

المغربى الذي زعم انه المبشر به في الأحاديث فجعل القتل عقابا في ثمانية عشر صنفا ذكروا منها الكذب والمداهنة وأخذهم أيضا بالقتل في ترك امتثال امر من يستمع أمره وبايعوه على ذلك وكان يعظهم في كل وقت ويذكرهم ومن لم يحضر أدب فإن تمادى قتل وكل من لم يتادب بما ادب به ضرب بالسوط المرة والمرتين فإن ظهر منه عناد في ترك امتثال الأوامر قتل ومن داهن على اخيه أو أبيه أو من يكرم أو المقدم عليه قتل

وكل من شك في عصمته قتل أو شك في أنه المهدى المبشر به وكل من خالف أمره أمر أصحابه فعروه فكان أكثر تأديبه القتل – كما ترى – كما انه كان من رأيه ان لا يصلى خلف إمام أو خطيب يأخذ أجرا على الإمامة أو الخطابة وكذلك لبس الثياب الرفيعة – وإن كانت حلالا – فقد حكوا عنه قبل ان يستفحل أمره انه ترك الصلاة خلف خطيب أغمات بذلك السبب فقدم خطيب آخر في ثياب حفيله تباين التواضع – زعموا – فترك الصلاة خلفه

وكان من رايه ترك الراى واتباع مذاهب الظاهرية قال العلماء وهو بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين ومن رأيه أن التمادي على ذرة من الباطل كالتمادى على الباطل كله

وذكر في كتاب الإمامة أنه هو الإمام واصحابه هم الغرباء الذين قيل فيهم بدىء الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدىء فطوبى للغرباء وقال في الكتاب المذكور جاء الله بالمهدى وطاعته صافية نقية لم ير مثلها قبل ولا بعد وأن به قامت السموات والأرض وبه تقوم ولا ضد له ولا مثل ولا ند انتهى وكذب فالمهدى عيسى عليه السلام

"""" صفحة رقم ٩٢ """"

وكان يأمرهم بلزوم الحزب بعد صلاة الصبح وبعد المغرب فأمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا أصبح ولله الحمد إشعارا – زعموا – بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة وللغدو لكل ما يؤمرون به

وله اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا وجميع ذلك إلى أنه قائل برأيه في العبادات والعادات مع زعمه أنه قائل غير قائل بالرأى

وهو التناقض بعينه

فقد ظهر إذن جريان تلك الأشياء على الابتداع

وأما ارتفاع الأصوات في المساجد فناشىء عن بدعة الجدال في الدين فإن من عادة قراءة العلم وإقرائه وسماعه أن يكون في المساجد ومن آدابة أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد فما ظنك به في المساجد فالجدال فيه زيادة الهوى فإنه غير مشروع في الأصل فقد جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين

وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما

وكمتشابهات القرآن

ولأجل ذلك جاء في الحديث عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات (الآية قال فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفي الحديث ما ضل قوم بعده هدى إلا أوتوا الجدل وجاء عنه عليه السلام أنه قال ولا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر وعنه عليه السلام انه قال إن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض ما علمتم منه فاقبلوه وما لم تعلموا منه فكلوه إلى عالمه وقال عليه السلام أقرأو القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه وخرج ابن وهب عن معاوية بن قرة قال إياكم والخصومات في الدين فإنها تحبط الأعمال

وقال النخعى في قوله تعالى) وألقينا بينهم العداوة والبغضاء (

قال الجدال والخصومات في الدين

وقال معن بن عيسى

انصرف مالك يوما إلى المسجد وهو متكىء على يدى فلحقه رجل يقال له أبو الجديرة يتم بالإرجاء

فقال يا أبا عبد الله اسمع منى شيئا أكلمك به وأحاجك وأخبرك برأيى فقال له احذر أن اشهد عليك

قال والله ما اريد إلا الحق

اسمع منى فإن كان صوابا فقل به أو فتكلم

قال فإن غلبتنى قال اتبعنى

قال فإن غلبتك قال اتبعتك

قال فإن جاء رجل فكلمناه فغلبناه قال اتبعناه

فقال له مالك يا عبد الله بعث الله محمدا بدين واحد وأراك تنتقل

وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه عرضا للخصومات أكثر التنقل وقال مالك ليس الجدال في الدين بشىء

والكلام في ذم الجدال كثير

فإذا كان مذموما فمن جعله محمودا وعده من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين
ولما كان اتباع الهوى اصل الابتداع لم يعدم صاحب الجدال أن يمارى ويطلب الغلبة وذلك مظنة رفع الأصوات

"""" صفحة رقم ٩٤ """"

فإن قيل عددت رفع الاصوات من فروع الجدال وخواصه وليس كذلك فرفع الأصوات قد يكون في العلم ولذلك كره رفع الأصوات في المسجد وإن كان في العلم أو في غير العلم
قال ابن القاسم في المبسوط رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد
وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلتين إحداهما أنه يحب أن ينزه المسجد عن مثل هذا لانه مما أمر بتعظيمه وتوقيره
والثانية أنه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار فأن يلزم ذلك في موضعها المتخذ لها أولى
وروى مالك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى رحبة بين ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة
فإذا كان كذلك فمن أين يدل ذم رفع الصوت في المسجد على الجدال المنهى عنه فالجواب من وجهين احدهما أن رفع الصوت من خواص الجدل المذموم اعنى في أكثر الأمر دون الفلتات لان رفع الصوت والخروج عن الاعتدال فيه ناشى عن الهوى في الشيء المتكلم فيه وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت الكلام فيما لم يؤذن فيه وهو الجدال الذي نبه عليه الحديث المتقدم
وايضا لم يكثر الكلام جدا في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام وإلى غرضه تصوبت سهام النقد والذم فهو إذا هو
وقد روى عن عميرة بن أبي ناجية المصرى أنه رأى قوما يتعاون في المسجد وقد علت أصواتهم

"""" صفحة رقم ٩٥ """"

فقال هؤلاء قوم قد ملوا العبادة وأقبلوا على الكلام اللهم أمت عميرة فمات من عامه ذلك في الحج فرأى رجل في النوم قائلا يقول مات في هذه الليلة نصف الناس فعرفت تلك الليلة فجاء موت عميرة هذا
والثاني أنا لو سلمنا أن مجرد رفع الاصوات يدل على ما قلنا لكان أيضا من البدع إذا عد كانه من الجائز في جميع انواع العلم فصار معمولا به لا نفى ولا يكف عنه مجرى البدع المحدثات
وأما تقديم الأحداث على غيرهم من قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم كان ذلك

التقديم في رتب العلم أو غيره لان الحدث أبدا أو في غالب الأمر غر لم يتحنك ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة ولذلك قالوا في المثل

وابن اللبون إذا ما لز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس

هذا إن حملنا الحديث على حداثة السن وهو نص في حدث ابن مسعود رضى الله عنه فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة – ويحتمله قوله وكان زعيم القوم أرذلهم وقوله وساد القبيلة فاسقهم وقوله إذا اسند الأمر إلى غير أهله فالمعنى فيها واحد فإن الحديث العهد بالشىء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه

ولذلك يحكى عن الشيخ أبى مدين أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم فقال الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد وإن كان ابن ثمانين سنة

فإذا تقديم الأحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال على غيرهم ولذلك قال فيهم سفهاء الأحلام وقال يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم إلى آخره وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج إن من ضئضىء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم إلى اخر الحديث يعنى أنهم لم يتفقهوا فيه فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم

وأما لعن آخر هذه الامة أولها فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق الضالة فإن الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة رضى الله عنهم حين لم يصرفوا الخلافة إلى على رضى الله عنه بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكفرت عليا رضى الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عنه السبب فمنقول موجود في الكتب وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء والفحشاء فلذلك عدوا من فرق أهل البدع

قال مصعب الزبيري وابن نافع دخل هارون يعنى الرشيد المسجد فركع ثم أتى قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) فسلم عليه ثم أتى مجلس مالك فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم قال لمالك هل لمن سب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الفيء حق قال لا ولا كرامة ولا مسرة قال من أين قلت ذلك قال قال الله عز وجل) ليغيظ بهم الكفار (فمن عابهم فهو كافر ولا حق لكافر في الفىء

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم

(إلى آخر الآيات الثلاث قال فهم اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين هاجروا معه وأنصاره) والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان (فمن عدا هؤلاء فلا حق لهم فيه وفي فعل خواص الفرق من هذا العنى كثير

وأما بعث الدجالين فقد كان ذلك جملة منهم من تقدم في زمان بنى العباس وغيرهم

ومنهم معد من العبيدية الذين ملكوا إفريقية فقد حكى عنه أنه جعل المؤذن يقول أشهد أن معدا رسول الله عوضا من كلمة الحق اشهد أن محمد رسول الله فهم المسلمون بقتله ثم رفعوه إلى معد ليروا هل هذا عن أمره فلما انتهى كلامهم إليه قال أردد عليهم أذانهم لعنهم الله

ومن يدعى لنفسه العصمة فهو شبه من يدعى النبوة ومن يزعم أنه به قامت السموات والأرض فقد جاوز دعوى النبوة وهو المغربي المتسمى بالمهدى

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له الفازازي ادعى النبوة واستظهر عليها بأمور موهمة للكرامات والإخبار بالمغيبات ومخيلة لخوارق العادات تبعه على ذلك من العوام جملة ولقد سمعت بعض طلبة ذلك البلد الذي اختله هذا الباس – وهو مالقة – آخذا ينظر في قوله تعالى) وخاتم النبيين (وهل يمكن تأويله وجعل يطرق إليه الاحتمالات ليسوغ إمكان بعث نبى بعد محمد (صلى الله عليه وسلم) وكان مقتل هذا المفتري على يد شيخ شيوخنا أبى جعفر ابن الزبير رحمه الله

"""" صفحة رقم ٩٨ """"

ولقد حكى بعض مولفى الوقت قال حدثنى شيخنا أبو الحسن بن الجياب قال لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن الذي أخرج منه إلى مصرعه جهر بتلاوة سورة يس فقال أحد الذعرة ممن جمع السجن بينهما اقرأ قرآنك لأي شيء تتفضل على قرآننا اليوم أو في معنى هذا فتركها مثلا بلوذعيته

واما مفارقة الجماعة فبدعتها ظاهرة ولذلك يجازي بالميتة الجاهلية وقد ظهر في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم كالعبيدية وأشباههم

فهذه أيضا من جملة ما اشتملت عليه تلك الاحاديث

وباقي الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر ككثرة النساء وقلة الرجال وتطاول الناس في البنيان وتقارب الزمان

فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبى (صلى الله عليه وسلم) من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع لكن من جهة التعبد لا من جهة كونها عادية وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة والمعصية التي هي ليست ببدعة

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة وحصل بذلك اتفاق القولين وصار المذهبان مذهبا واحدا وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم ٩٩ """"

فصل

فإن قيل أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد في العاديات من حيث هو توقيت معلوم معقول فإيجابه أو إجازته بالرأى –كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادة – فظاهر

ومن ذلك القول بالتحسين والتقبيح العقلى والقول بترك العمل بخبر الواحد وما أشبه ذلك فالقول بأنه بدعة قد تبين وجهه واتضح مغزاه وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به وهو أن المعاصى والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو ويجرى العمل بها بين الناس على وجه لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام فما كان منها هذا شأنه هل يعد مثله بدعة أم لا

فالجواب ان مثل هذه المسألة لها نظران

أحدهما نظر من حيث وقوعها عملا واعتقادا في الأصل فلا شك أنها مخالفة لا بدعة إذ ليس من شرط كون الممنوع والمكروه غير بدعة أن لا ينشرها ولا يظهرها أنه ليس من شرط أن تنشر بل لا تزول المخالفة ظهرت أولا واشتهرت أم لا وكذلك دوام العمل أو عدم دوامه لا يؤثر في واحدة منهما والمبتدع قد يقام عن بدعة والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت عياذا بالله

والثاني نظر من جهة ما يقترن بها من خارج فالقرائن قد تقترن فتكون

"""" صفحة رقم ١٠٠ """"

سببا في مفسدة حالية وفي مفسدة مالية كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة

أما الحالية فبأمرين الأول أن يعمل بها الخواص من الناس عموما وخاصة العلماء خصوصا وتظهر من جهتهم

وهذه مفسدة في الإسلام ينشأ عنها عادة من جهة العوام استسهالها واستجازتها لان العالم المنتصب مفتيا للناس بعمله كما هو مفت بقوله

فإذا نظر الناس إليه و هو يعمل بأمر هو مخالفة حصل في اعتقادهم جوازه ويقولون لو كان ممنوعا أو مكروها لا متنع منه العالم

هذا وإن نص على منعه أو كراهته فإن عمله معارض لقوله فإما أن يقول العامي إن العالم خالف بذلك ويجوز عليه مثل ذلك وهم عقلاء الناس وهم الاقلون

وإما أن يقول إنه وجد فيه رخصة فإنه لو كان كما قال لم يأت به فيرجح بين قوله وفعله

والفعل أغلب من القول في جهة التأسي –كما تبين في كتاب الموافقات – فيعمل العامى بعمل العالم تحسينا للظن به فيعتقده جائزا وهؤلاء هم الأكثرون
فقد صار عمل العالم عند العامى حجة كما كان قوله حجة على الإطلاق والعموم في الفتيا
فاجتمع على العامى العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل وهذا عين البدعة
بل لقد وقع مثل هذا في طائفة ممن تميز عن العامة بانتصاب في رتبة العلماء

"""" صفحة رقم ١٠١ """"

فجعلوا العمل ببدعة الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات وقراءة الحزب حجة في جواز العمل بالبدع في الجملة وان منها ما هو حسن وكان منهم من ارتسم في طريقة التصوف فأجاز التعبد لله بالعبادات المبتدعة واحتج بالحزب والدعاء بعد الصلاة كما تقدم
ومنهم من اعتقد انه ما عمل به إلا لمستند فوضعه في كتاب وجعله فقها كبعض أماريد الرس ممن قيد على الأمة ابن زيد واصل جميع ذلك سكوت الخواص عن البيان والعمل به على الغفلة ومن هنا تستشنع زلة العالم فقد قالوا ثلاث تهدم الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة ضالون
و كل ذلك عائد وباله على عالم وزلله المذكور عند العلماء يحتمل وجهين
احدهما زلله في النظر حتى يفتى بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه وذلك الفتيا بالقول
والثاني زلله في العمل بالمخالفات فيتابع عليها أيضا على التأويل المذكور وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول إذ قد علم أنه متبع ومنظور إليه وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشارع فكأنه مفت به على ما تقرر في الأصول
والثاني من قسمى المفسدة الحالية أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فلا ينكرها الخواص ولا يرفعون لها رءوسهم قادرون على الإنكار فلم يفعلوا

"""" صفحة رقم ١٠٢ """"

فالعامى من شانه إذا رأى امرا يجهل حكمه يعمل العامل به فلا ينكر عليه اعتقد أنه جائز وانه حسن أو انه مشروع بخلاف ما إذا أنكر عليه فإنه يعتقد انه عيب أو انه غير مشروع أو أنه ليس من فعل المسلمن
هذا امر يلزم من ليس بعالم بالشريعة لأن مستنده الخواص والعلماء في الجائز مع غير الجائز فإذا عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكر ووجود القدرة عليه فلم يفعل دل عند العوام على انه فعل جائز لا حرج فيه فنشأ فيه هذا الإعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام فصارت المخالفة بدعة كما في القسم الأول
وقد ثبت في الاصول أن العالم في الناس قائم مقام النبى عليه الصلاة والسلام والعلماء ورثة

الأنبياء فكما أن النبى صلى الله عليه وسم يدل على الأحكام بقوله وفعله وإقراره كذلك وارثه يدل على الاحكام بقوله وفعله وإقراره واعتبر ذلك ببعض ما أحدث في المساجد من الأمور المنهى عنها فلم ينكرها العلماء أو عملوا بها فصارت بعد سننا ومشروعات كزيادتهم مع الأذان اصبح ولله الحمد والوضوء للصلاة و تأهبوا ودعاء المؤذنين بالليل في الصوامع وربما احتجوا ذلك بعض الناس بما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما عليه فيه وقد قيدنا في ذلك جزءا مفردا فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به وبالله التوفيق

وخرج أبو داود قال اهتم النبى (صلى الله عليه وسلم) للصلاة كيف يجمع الناس

"""" صفحة رقم ١٠٣ """"

لها فقيل انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضا

فلم يعجبه ذلك – قال – فذكر له القمع يعنى الشبور وفي رواية شبور اليهود فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأرى الأذان في منامه إلى أخر الحديث

وفي مسلم عن أنس بن مالك أنه قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة

والقمع والشبور – هو البوق – وهو القرن الذي وقع في حديث ابن عمر رضى الله عنهما فأنت ترى كيف كره النبى (صلى الله عليه وسلم) شأن الكفار فلم يعمل على موافقته

فكان ينبغى لمن اتسم بسمة العلم أن ينكر ما أحدث من ذلك في المساجد إعلاما بالأوقات أو غير إعلام بها أما الراية فقد وضعت إعلاما بالأوقات وذلك شائع في بلاد المغرب حتى إن الأذان معها قد صار في حكم التبع

وأما البوق فهو العلم في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار ثم هو علم أيضا بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءا وانتهاءا والحديث قد جعل علما الانتهاء نداء ابن أم مكتوم

قال ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت أصبحت

"""" صفحة رقم ١٠٤ """"

وفي مسلم وأبى داود لا يمنعن أحدكم نداء بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم الحديث

فقد جعل آذان بلال لأن ينتبه النائم لما يحتاج إليه من سحوره وغيره فالبوق ما شأنه وقد كرهه عليه الصلاة والسام ومثله النار التي ترفع دائما في اوقات الليل وبالعشاء والصبح في رمضان

ايضا إعلاما بدخوله فتوقد في داخل المسجد ثم في وقت السحور ثم ترفع في المنار إعلاما بالوقت والنار شعار المجوس في الأصل
قال ابن العربى اول من اتخذ البخور في المسجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد – ملكهما الوالى أمر الدين فكان محمد بن خالد حاجبا ويحيى وزيرا ثم ابنه جعفر بن يحيى – قال وكانوا باطنية يعتقدون آراء الفلاسفة فأحيوا المجوسية واتخذوا البخور في المساجد – وإنما تطيب بالخلوق – فزادوا التجمير ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة
انتهى
وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شان السلف الصالح ولا كانت مما تزين بها المساجد البتة ثم أحدث التزين بها حتى صارت من جملة ما يعظم به رمضان واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد حتى لقد سأل بعض عنه اهو سنة أم لا ولا يشك أحد ان غالب العوام يعتقدون أن مثل هذه الامور مشروعة على الجملة في المساجد وذلك بسبب ترك الخواص الإنكار عليهم

"""" صفحة رقم ١٠٥ """"
وكذلك ايضا لما لم يتخذ الناقوس للإعلام حاول الشيطان فيه بمكيدة أخرى فعلق بالمساجد واعتد به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران وتزخرف بها المساجد زيادة إلى زخرفتها بغير ذلك كما تزخرف الكنائس والبيع
ومثله إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن ذكر النواوى أنها من البدع القبيحة وأنها ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع من القبائح – منها إضاعة المال في غير وجهه ومنها إظهار شعائر المجوس ومنها اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع ا هـ
وقد ذكر الطرطوشى في إيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأمور وذكر أيضا قبائح سواها فأين هذا كله من إنكار مالك لتنحنح المؤذن أو ضربه الباب ليعلم بالفجر أو وضع الرداء وهو أقرب مراما وايسر خطبا من أن تنشأ بدع محدثات يعتقدها العوام سننا بسبب سكوت العلماء والخواص عن الإنكار وسبب عملهم بها
واما المفسدة المالية فهي على فرض ان يكون الناس عاملين بحكم المخالفة وانها قد ينشأ الصغير على رؤيتها وظهورها ويدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعة ذائعة فيعتقدونها جائزة أو مشروعة

لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلها من غير إنكار
لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات

"""" صفحة رقم ١٠٦ """"

وعندنا كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعلمهم بالربا فكل من يراهم من العامة صيارف وتجارا في اسواقنا من غير إنكار يعتقد أن ذلك جائز كذلك وانت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا أن الحلى الموضوع من الذهب والفضة ولا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن ولا اعتبار بقيمة الصياغة أصلا والصاغة عندنا كلهم أو غالبهم يتبايعون على ذلك أن يستفضلوا قيمة الصياغة أو إجارتها ويعتقدون أن ذلك جائز لهم ولم يزل العلماء من السلف الصالح ومن بعدهم يتحفظون من أمثال هذه الأشياء حتى كانوا يتركون السنن خوفا من اعتقاد العوام أمرا هو أشد من ترك السنن وأولى ان يتركوا المباحات أن لا يعتقد فيها أمر ليس بمشروع – وقد مر بيان هذا في باب البيان من كتاب الموافقات فقد ذكروا أن عثمان رضى الله عنه كان لا يقصر في السفر فيقال له أليس قد قصرت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيقول بلى ولكنى إمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت

قال الطرطوشى تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنما يتم ويعيد أبدا

ومنهم من يقول سنة يعيد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة ان يعتقد الناس أن الفرض ركعتان

"""" صفحة رقم ١٠٧ """"

وكان الصحابة رضى الله عنهم لا يضحون يعنى انهم لا يلتزمون

قال حذيفة ابن اسد شهدت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة

وقال بلال لا أبالى أن اضحى بكبشين أو بديك

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يشترى لحما بدرهم يوم الأضحى ويقول لعكرمة من سألك فقل هذه اضحية ابن عباس

وقال ابن مسعود إنى لاترك أضحيتي – وإنى لمن ايسركم – مخافة أن يظن انها واجبة

وقال طاوس ما رأيت بيتا أكثر لحما وخبزا وعلما من بيت ابن عباس يذبح وينحر كل يوم ثم لا يذبح يوم العيد

وإنما يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة وكان إماما يقتدى به

قال الطرطوشى والقول في هذا كالذي قبله وإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية

أحدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذرا من أن يضع الناس الامر على غير وجهة فيعتقدونها فريضة

قال مالك في الموطإ في صيام ستة بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها – قال – ولم يبلغنى ذلك عن أحد منا السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منها لو رأوا في ذلك رخصة من اهل العلم ورأوهم يقولون ذلك

فكلام مالك هنا ليس في دليل على انه لم يحفظ الحديث كما توهم بعضهم بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه لكنه لم ير العمل عليه وإن كان مستحبا في الأصل لئلا يكون ذريعة لما قال كما فعل الصحابة رضى الله عنهم في الأضحية وعثمان في الإتمام في السفر

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا وإن كان هو الأصل فذكر ان الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة أو الطرقة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب لانه كان مفروشا بالتراب فأمر زياد بإلقاء الحصا في صحن المسجد وقال لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ ان مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة

وهذا في مباح فكيف به في المكروه أو الممنوع ولقد بلغنى في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام انه قال في الخمر ليست بحرام ولا عيب فيها وإنما العيب ان يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه

وهذا الإعتقاد لو كان ممن نشأ في الاسلام كفرا لانه إنكار لما علم من دين الأمة ضرورة وبسبب ذلك ترك الإنكار من الولاة على شاربها والتخلية بينهم وبين اقتنائها وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك

ولا معنى للبدعة إلا ان يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعا وليس بمشروع

وهذا الحال متوقع أو واقع فقد حكى القرافى عن العجم ما يقتضى ان ستة الأيام من شوال ملحقة عندهم برمضان لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما هي إلى تمام الستة الأيام وكذلك وقع عندنا مثله وقد مر في الباب الأول

وجميع هذا منوط إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء أو غيرهم أو من

يعمل ببعضها بمرأى من الناس أو في مواقعهم فإنهم الأصل في انتشار هذه الاعتقادات في المعاصى أو غيرها

وإذا تقرر هذا فالبدعة تنشأ عن أربعة أوجه

أحدها – وهو أظهر الأقسام – أن يخترعها المبتدع

والثاني ان يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل مشروعة

والثالث ان يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار وهو قادر عليه فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة

والرابع من باب الذرائع وهي أن يكون العمل في أصله معروفا إلا أنه يتبدل الإعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى

إلا ان هذه الاقسام ليست على وزان واحد ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ بل هي في القرب والبعد على تفاوت فالأول هو الحقيق باسم البدعة فإنها تؤخذ علة بالنص عليها ويليه القسم الثاني فإن العمل يشبهه التنصيص بالقول بل قد يكون أبلغ منه في مواضع –كما تبين في الأصول – غير انه لا ينزل ها هنا من كل وجه منزلة الدليل أن العالم قد يعمل وينص على قبح عمله ولذلك قالوا لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك

وقال الخليل ابن أحمد أو غيره

اعمل بعلمى ولا تنظر إلى عملي

ينفعك علمى ولا يضررك تقصيري

ويليه القسم الثالث فإن ترك الإنكار – مع أن رتبة المنكر رتبة من يعد ذلك منه إقرارا – يقتضى ان الفعل غير منكر ولكن يتنزل منزلة ما قبله

"""" صفحة رقم ١١٠ """"

لان الصوارف للقدرة كثيرة قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة مع علمه بكونها مخالفة

ويليه القسم الرابع لان المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوى رتبة الواقعة أصلا فلذلك كانت من باب الذرائع فهي إذا لم تبلغ ان تكون في الحال بدعة فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة

وأما القسم الثاني والثالث فالمخالفة فيه بالذات والبدعة من خارج إلا انها لازمة لزوما عاديا ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث والله اعلم

"""" صفحة رقم ١١١ """"

الباب الثمن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيرا من الناس عدوا اكثر المصالح المرسلة بدعا ونسبوها إلى الصحابة والتابعين وجعلوها حجة فيما ذهبوا

إليه من اختراع العبادات وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة فقالوا إن منها ما هو واجب ومندوب وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد

وأيضا فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول

وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة فإنها راجعة إلى امور في الدين مصلحية – في زعم واضعيها – في الشرع على الخصوص

وإذا ثبت هذا فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقا فاعتبار البدع المستحسنة حق لأنهم يجريان من واد واحد

وإن لم يكن اعتبار البدع حقا لم يصح اعتبار المصالح المرسلة

وأيضا فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقا فيه بل قد اختلف عليه أهل الأصول على أربعة أقوال – فذهب القاضى وطائفة من الأصوليين إلى رده وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل

وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليه على الإطلاق وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى

الذى لم يستند إلى أصل صحيح لكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة هذا ما حكى الإمام الجويني

وذهب الغزالى إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين وإن وقع في رتبة الضرورى فميله إلى قبوله لكن بشرط

قال ولا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد

واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجى فرده في المستصفى هو آخر قوليه وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله

وإذا اعتبر من الغزالى اختلاف قوله فالأقوال خمسة فإذا الراد لاعتبارها لايبقى له في الواقع له في الوقائع الصحابية مستند إلا انها بدعة مستحسنة – كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان نعمت البدعة هذه – إذ لا يمكنهم ردها لاجماعهم عليها

وكذلك القول في الاستحسان فإنه – على ما المتقدمون راجع إلى الحكم بغير دليل والنافى له لا يعد الاستحسان سببا فلا يعبتر في الأحكام البتة فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها

فلما كان هذا الوضع مزلة قدم لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته –كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صدر بحول الله والله الموفق فنقول

"""" صفحة رقم ١١٣ """"

المعنى المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام

أحدها ان يشهد الشرع بقبوله فلا إشكال في صحته ولا خلاف في إعماله وإلا كان مناقضة للشريعة كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها

والثاني ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله إذ المناسبة لا تقتضى الحكم لنفسها وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلى بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل يرده كان مردودا باتفاق المسلمين

ومثال ما حكى الغزالى عن بعض أكابر العلماء أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان فقال عليك صيام شهرين متتابعين فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم والصوم وظيفة المعسرين وهذا الملك يملك عبيدا غير محصورين فقال لهم لو قلت له عليك إعتاق رقبة لاستحقر ذلك واعتق عبيدا مرارا فلا يزجره إعتاق الرقبة ويزجره صوم شهرين متتابعين

فهذا المعنى مناسب لان الكفارة مقصود الشرع منها الزجر والملك لا يزجره الإعتاق ويزجره الصيام

وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين قائل بالتخيير وقائل بالترتيب فيقدم العتق على الصيام فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغنى لا قائل به على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا لكنه على صريح الفقه

قال يحيى بن بكير حنث الرشيد في يمين فجمع العلماء فأجمعوا أن عليه

"""" صفحة رقم ١١٤ """"

عتق رقبة

فسأل مالكا فقال صيام ثلاثة ايام واتبعه على ذلك إسحاق ابن إبراهيم من فقهاء قرطبة

حكى ابن بشكوال ان الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى احدى كرائمه ووطئها في رمضان فأفتوا بالإطعام وإسحاق بن إبراهيم ساكت

فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى اصحابه فقال له لا أقول بقولهم وأقول بالصيام فقيل له اليس مذهب مالك الإطعام فقال لهم تحفظون مذهب مالك إلا انكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال وامير المؤمنين لا ما له إنما هو مال بيت المسلمين – فأخذ بقوله أمير المؤمنين وشكر له عليه ا هـ وهذا صحيح

نعم حكى بن بشكوال إنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسال الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته

فقال يحيى بن يحيى يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين

فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده فقالوا ليحيى مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام فقال لهم لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على اصعب الأمور لئلا يعود

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للإجماع

الثالث ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه فهذا على وجهين

"""" صفحة رقم ١١٥ """"

احدهما ان يرد نص على وفق ذلك المعنى كتعليل منع القتل للميراث فالمعاملة بنقيض المقصود تقدير إن لم يرد نص على وفقه فإن هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر فلا يصح التعليل بها ولا بناء الحكم عليها باتفان ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله

والثاني ان يلائم تصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله

ولتقتصر على عشرة أمثلة

المثال الأول

أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتفقوا على جمع المصحف وليس ثم نص على جمعه وكتبه أيضا بل قد قال بعضهم كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ارسل إلى أبو بكر رضى الله عنه مقتل اهل اليمامة وإذا عنده عمر رضى الله عنه قال أبو بكر إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإنى أخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإنى أرى ان تأمر بجمع القرآن

قال فقلت له كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لى – هو –

والله – خير
فلم يزل عمر يراجعنى في ذلك حتى شرح الله صدرى له ورأيت فيه الذي رأى عمر

"""" صفحة رقم ١١٦ """"
قال زيد فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتتبع القرآن فاجمعه
قال زيد فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على من ذلك فقلت كيف تعلون شيئا لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أبو بكر هو والله خير
فلم يزل يراجعنى في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدورهما فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف ومن صدور الرجال فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة
ثم روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازى أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية واذربيجان فأفزعه اختلافهم في القرآن فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أرسل إلى بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت حفصة به إلى عثمان فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فامرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم
قال ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف ان يحرق

"""" صفحة رقم ١١٧ """"
فهذا أيضا إجماع آخر في كتبه وجمع الناس على قراءة لم يحصل منها في الغالب اختلاف لأنهم لم يختلفوا إلا في القراءات – حسبما نقله العلماء المعتنون بهذا الشأن – فلم يخالف في المسألة إلا عبدالله بن مسعود فإنه امتنع من طرح ما عنده من القراءة المخالفة لمصاحف عثمان وقال يا اهل العراق ويا اهل الكوفة اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فإن الله يقول) ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة (وألقوا إليه بالمصاحف فتأمل كلامه فإنه لم يخالك في جمعه وإنما خالف امرا آخر
ومع ذلك فقد قال ابن هشام بلغنى أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

ولم يرد نص عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بما صنعوا من ذلك ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم وإلى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن وقد علم النهى عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه

وإذا استقام هذا الاصل فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها إذا خيف عليها الاندراس زيادة على ما جاء في الأحاديث من الامر بكتب العلم

وانا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعت يدى فيه من هذا القبيل لانى رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلى

"""" صفحة رقم ١١٨ """"

كما نقل بن وضاح أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغى ولم أجد على شدة بحثى عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه فأخذت نفسى بالعناء فيه عسى أن ينتفع به واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجميع المسلمين إنه ولى ذلك ومسديه بسعة رحمته

المثال الثاني

اتفاق أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل قال العلماء لم يكن فيه في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حد مقدر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزيز ولما انتهى الأمر إلى أبى بكر رضى الله عنه قرره على طريق النظر باربعين ثم انتهى الأمر إلى عثمان رضى الله عنه فتتابع الناس فجمع الصحابة رضى الله عنهم فاستشارهم فقال على رضى الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى

ووجه إجراء المسالة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة فقد جعل الإيلاج في احكام كثيرة يجرى مجرى الإنزال وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثم مرد كالمردى نفسه وحرم الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة إلى الفساد إلى غير ذلك من الفساد فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثيرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران – قالوا – فهذا من

"""" صفحة رقم ١١٩ """"

أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها يعنى على الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة رضى الله عنهم

المثال الثالث

إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع

قال على رضى الله عنه لا يصلح الناس إلا ذاك ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفريط

وترك الحفظ فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد امرين إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما ان يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين

هذا معنى قوله لا يصلح الناس إلا ذاك

ولا يقال إن هذا نوع من الفساد وهوتضمين البرىء

إذ لعله ما أفسد ولا فرط فالتضمين مع ذلك كان نوعا من الفساد

لانا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشان العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد والغالب الفوت فوت الأموال وأنها لا تستند إلى التلف السماوى بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط

وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار تشهد له الاصول من حيث الجملة فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أن يبيع حاضر لباد وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقال لا تلقوا الركبان بالبيع حتى يهبط بالسلع إلى الأسواق وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فتضمين الصناع من ذلك القبيل

المثال الرابع

إن العلماء اختلفوا في الضرب بالتهم

وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعا من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدى السراق والغصاب إذ قد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار

فإن قيل هذا فتح باب التعذيب البرىء قيل ففى الإعراض عنه إبطال استرجاع الاموال بل الإضراب عن التعذيب أشد ضررا اذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعا من الظن

فالتعذيب في الغالب لا يصادف البدىء وإن امكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين

الصناع

فإن قيل لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال

فالجواب إن له فائدتين إحداهما ان يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه وهي فائدة ظاهرة

والثانية ان غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام

فقتل أنواع هذا الفساد

"""" صفحة رقم ١٢١ """"

وقد عد له سحنون فائدة ثالثة وهو الإقرار حالة التعذيب بأنه يؤخذ عنده بما أقد في تلك الحال

قالوا وهو ضعيف

فقد قال الله تعالى) لا إكراه في الدين (ولكن نزله سحنون على من أكره بطريق غير مشروع كما إذا أكره على طلاق زوجته اما إذا أكره بطريق صحيح فإنه يؤخذ به

كالكافر يسلم تحت ظلال السيوف فإنه مأخوذ به وقد تتفق له بهذه الفائدة على مذهب غير سحنون إذا أقر حالة التعذيب ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه فيؤخذ به

قال الغزالى – بعد ما حكى عن الشافعى أنه لا يقول بذلك وعلى الجملة فالمسألة في محل الاجتهاد – قال – ولسنا نحكم بمذهب مالك على القطع فإذا وقع النظر في تعارض المصالح كان ذلك قريبا من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة

المثال الخامس

إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلب شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار

وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدله

فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير

"""" صفحة رقم ١٢٢ """"

منها فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم باخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الاول

وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد

والملائمة الاخرى – أن الأب في طفله أو الوصى في يتيمه أو الكافل فيمن يكفله مامور برعاية الأصلح له وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤن المحتاج إليها

وكل ما يراه سببا لزياة ما له أو حراسته من التلف جاز له بذل المال في تحصيله

ومصلحة الإسلام عامة لا تتقاصر عن مصلحة طفل ولا نظر إمام المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الآحاد في حق محجوره

ولو وطيء الكفار أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة زيادة إلى انفاق المال

وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين

فإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام في الشوكة ضعفا وجب على الكافة إمدادهم

كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق وإنما يسقط باشتغال المرتزقة فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسالة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس

فهذه ملاءمة صحيحة إلا انها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها

والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى

"""" صفحة رقم ١٢٣ """"

لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغنى كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف

وهذه المسألة نص عليها الغزالى في مواضع من كتبه وتلاه في تصحيحها ابن العربى في أحكام القرآن له وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع

المثال السادس

إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات فاختلف العلماء في ذلك – حسبما ذكره الغزالى

على أن الطحاوي حكى أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ فأجمع العلماء عى منعه
فأما الغزالى فزعم أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام ولا يلائم تصرفات الشرع مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعين لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما – قال – فإن قيل فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن الوليد في ماله حتى أخذ رسوله يرد نعله وشطر عمامته
قلنا المظنون من عمر أنه لم يبتدع العقاب باخذ المال على خلاف المألوف من الشرع وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته فلعله ضمن المال فرأى شطر ماله من فوائد الولاية فيكون استرجاعا للحق لا عقوبة في المال لان هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع
هذا ما قال ولما فعل عمر وجه آخر غير هذا ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال كما قال الغزالي

"""" صفحة رقم ١٢٤ """"

وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان
احدهما كما صوره الغزالى فلا مرية في أنه غير صحيح على أن ابن العطار في رقائقه صغى إلى اجازة ذلك فقال في إجازة اعوان القاضى إذا لم يكن بيت المال
أنها على الطالب فإن ادى المطلوب كانت الإجازة عليه ومال إليه ابن رشد
ورده عليه ابن النجار القرطبى وقال إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال
والثاني ان تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه فالعقوبة فيه عنده ثابتة فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه إنه يتصدق به على المساكين قل أو كثر
وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يتصدق بما قل منه دون ما كثر
وذلك محكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء ووجه ذلك التأديب للغاش
وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة
وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع
على أن أبا الحسن اللخمى قد وضع له أصلا شرعيا وذلك انه عليه الصلاة والسلام أمر بإكفاء القدور التي اغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم وحديث العتق بالمثلة أيضا من ذلك
ومن مسائل مالك في المسالة إذا اشترى مسلم من نصرانى خمرا فإن يكسر على المسلم

ويتصدق بالثمن أدبا للنصرانى إن كان النصراني لم يقبضه
وعلى هذا المعنى فرع أصحابه في مذهبه وهو كله من العقوبة في المال إلا ان وجهه ما تقدم

"""" صفحة رقم ١٢٥ """"

المثال السابع

أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ويرتقى إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ولم يزل الناس في مقاسات ذلك إلى ان يهلكوا وفي ذلك خراب الدين لكنه لا ينتهى إلى الترفه و التنعم كما لا يقتصرعلى مقدار الضرورة
وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث المحرمات
وحكى ابن العربى الاتفاق على جواز الشبع عند توالى المخمصة وإنما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشبع أم لا وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرروة ايضا
فما نحن فيه لا يقتصر عن ذلك
وقد بسط الغزالى هذه المسألة في الإحياء بسطا شافيا جدا وذكرها في كتبه الأصولية ك المنخول و شفاء العليل

المثال الثامن

أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد
والمستند فيه المصلحة المرسلة إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضى لله عنه وهو مذهب مالك والشافعى
ووجه المصلحة أن القتيل معصوم وقد قتل عمدا فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والأشتراك ذريعة إلى السعى بالقتل إذا علم انه لا قصاص فيه وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقا والمشترك ليس بقاتل تحقيقا

"""" صفحة رقم ١٢٦ """"

فإن قيل هذا أمر بديع في الشرع وهو قتل غير القاتل
قلنا ليس كذلك بل لم يقتل إلا القاتل وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعى فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشخص الواحد وإنما التعيين في تنزل الأشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء وعليه يجرى عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة وقطع الأيدى في النصاب

الواجب

المثال التاسع

إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع كما أنهم اتفقوا أيضا – أو كادوا أن يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في رتبة الاجتهاد

وهذا صحيح على الجملة ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد لأن بين أمرين إما ان يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج

وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد والتقليد كاف بحسبه وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحى يشهد له وضع اصل الإمامة وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد

هذا – وإن كان ظاهره مخالفا لما نقلوا من الإجماع في الحقيقة – إنما انعقد

على فرض ان لا يخلو الزمان من مجتهد فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه فصح الاعتماد فيه على المصلحة

المثال العاشر

إن الغزالى قال في بيعة المفضول مع وجود الأفضل إن رددنا في مبدإ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع علم غيره فالتقليد والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها اما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة وأذعنت له الرقاب بان خلا الزمان عن قرشى مجتهد مستجمع جميع الشرائط وجب الاستمرار وإن قدر حضور قرشى مجتهد مستجمع للفروع والكفاية وجميع شرئط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرضه لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجز لهم خلعه والاستبدال به بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لانا نعلم أن العلم مزية روعيت في الإمامة تحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد وان الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئة الفتن الثائرة من تفرق الآراء المتنافرة فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد

"""" صفحة رقم ١٢٨ """"

قال وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق من الضرر بسبب عدول الامام عن النظر إلى التقليد بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه والاستبدال به أو حكموا بان إمامته غير منعقدة

هذا ما قاله وهو متجه بحسب النظر المصلحى وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين

وما قرره هو أصل مذهب مالك قيل ليحيى بن يحيى البيعة مكروهة قال لا قيل له فإن كانو أئمة جور فقال قد بايع ابن عمر لعبد الملك ابن مروان وبالسيف أخذ الملك

اخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه

قال يحيى والبيعة خير من الفرقة

قال ولقد أتى مالكا العمرى فقال له يا أبا عبدالله بايعنى أهل الحرمين وانت ترى سيرة أبى جعفر فما ترى فقال له مالك أتدرى ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولى رجلا صالحا فقال العمرى لا أدرى قال مالك لكنى أنا ادرى إنما كانت البيعة ليزيد بعده فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بد من القيام فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح فصدر رأى هذا العمرى على رأي مالك

فظاهر هذه الرواية أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق ان تقع فتنة وما لا يصلح فالمصلحة في الترك

وروى البخارى عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوة جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة

"""" صفحة رقم ١٢٩ """"

الله ورسوله وإنى لا اعلم احدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الامر إلا كانت الفيصل بينى وبينه

قال ابن العربى وقد قال ابن الخياط إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها واين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والانفس ما لا يخفى

فخلع يزيد – لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه فكيف ولا يعلم ذلك وهذا اصل عظيم فتفقهوه والزموه ترشدوا إن شاء الله

فصل

فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملى في المصالح المرسلة وتبين لك اعتبار أمور

احدها الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تناقى اصلا من اصوله ولا دليلا من دلائله

والثاني ان عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها وجرى على دون المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية لان عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره والحج ونحو ذلك

"""" صفحة رقم ١٣٠ """"

فليتأمل الناظر الموفق كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية
ألا ترى أن الطهارات – على اختلاف أنواعها – قد اختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادى الرأى فإن البول والغائط خارجان نجسان يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء دون المخرجين فقط ودون جميع الجسد فإذا خرج المنى أو دم الحيض وجب غسل جميع الجسد دون المخرج فقط ودون أعضاء الوضوء
ثم إن التطهير واجب مع نظافة الأعضاء وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والادران إذا فرض انه لم يحدث
ثم التراب – ومن شانه التلويث – يقوم مقام الماء الذي شأنه التنظيف
ثم نظرنا في اوقات الصلوات فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها لاستواء الاوقات في ذلك
وشرع للإعلام بها أذكارمخصوصة لا يزاد فيها ولا ينقص منها فإذا اقيمت ابتدأت إقامتها بأذكار أيضا ثم شرعت ركعاتها مختلفة باختلاف الأوقات وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس إلا صلاة خسوف

"""" صفحة رقم ١٣١ """"

الشمس فإنها على غير ذلك ثم كانت خمس صلوات دون اربع أو ست وغير ذلك من الأعداد فإذا دخل المتطهر المسجد امر بتحيته بركعتين دون واحدة كالموتر أو أربع كالظهر فإذا سها في صلاة سجد سجدتين دون سجدة واحدة وإذا قرأ سجدة سجد واحدة دون اثنتين ثم أمر بصلاة النوافل ونهى عن الصلاة في اوقات مخصوصة وعلل النهى بأمر غير معقولة المعنى
ثم شرعت الجماعة في بعض النوافل كالعيدين والخسوف والاستسقاء دون صلاة الليل ورواتب النوافل
فإذا صرنا إلى غسل الميت وجدناه لا معنى له معقولا لانه غير مكلف ثم امرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد والتكبير أربع تكبيرات دون اثنتين أو ست أو سبع أو غيرها من الاعداد

فإذا صرنا إلى الصيام وجدنا فيه من التعبدات غير المعقولة كثيرا كإمساك النهار دون الليل والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملبوسات والمركوبات والنظر والمشى والكلام واشباه ذلك وكان الجماع – وهو راجع إلى الأخراج – كالمأكول – وهو راجع إلى الضد وكان شهر رمضان – وإن كان قد أنزل فيه القرآن – ولم يكن أيام الجمع وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل ثم الحج أكثر تعبدا من الجميع
وهكذا تجد عامة التعبدات في كل باب من أبواب الفقه ما عملوا إن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع انه قصد قصده ونحى نحوه

"""" صفحة رقم ١٣٢ """"

واعتبرت جهته وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة وان يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله اللهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه فلا حرج حينئذ فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة والوزر الأحمى
ومن أجل ذلك قال حذيفة رضى الله عنه كل عبادة لم يتعبدها اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم ونحوه لابن مسعود أيضا وقد تقدم من ذلك كثير
ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعانى وإن ظهرت لبادى الرأى وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره حتى اشترط في رفع الأحداث النية ولم يقم غير الماء مقامه عنده – وإن حصلت النظافة – حتى يكون بالماء المطلق وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والأجزاء ومنع من إخراج القيم في الزكاة واختصر في الكفارات على مراعاة العدد وما اشبه ذلك
ودورانه في ذلك كله على الوقوف مع ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب – إن تصور – لقلة ذلك في التعبدات وندوره بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل

"""" صفحة رقم ١٣٣ """"

العريق في فيهم المعاني المصلحية نعم مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا ينقاض اصلا من أصوله حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلق الربقة

وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله بل هو الذى رضى لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يخيل لبعض انه مقلد لمن قبله بل هو صاحب البصيرة في دين الله – حسبما بين اصحابه في كتاب سيره

بل حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع وهذه غاية في الشهادة بالاتباع

وقال أبو داود أخشى عليه البدعة يعنى المبغض لمالك

وقال بن مهدى إذ رأيت الحجازي يحب مالك بن انس فاعلم انه صاحب سنة وإذا رايت احدا بتناوله فاعلم انه على خلاف السنة

وقال إبراهيم بن يحيى بن هشام ما سمعت أبا داود لعن احدا فقط إلا رجلين احدهما رجل ذكر له أنه لعن مالكا والآخر بشر المريسى

وعلى الجملة فغير مالك ايضا موافق له في ان اصل العبادات عدم معقولية المعنى وإن اختلفوا في بعض التفاصيل الأصل متفق عليه عند الأمة ما عدا الظاهرية فإنه لا يفرقون بين العباادات والعادات بل لكل تعبد غير معقول المعنى فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة

والثالث ان حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضرورى ورفع حرج لازم في الدين وأيضا مرجعها إلى حفظ الضرروي من باب ما لم يتم الواجب إلا به فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم وهو إما لا حق بالضرورى وإما من الحاجى وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين البتة فإن جاء من ذلك شيء فإما من باب آخر منها كقيام رمضان في المساجد جماعة – حسبما تقدم – وإما معدود من قبيل البدع التي انكرها السلف الصالح – كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة – وهو من قبيل ما يلائم

وأما كونها في الضرورى من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به إن نص على اشتراطه فهو شرط شرعى فلا مدخل له في هذا الباب لان نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلى أو عادي فلا يلزم أن يكون شرعيا كما أنه لا يلزم ان يكون على كيفية معلومة فإنا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب مطردا لصح ذلك وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك وكذلك سائر المصالح الضرورية – إذا ثبت هذا –

لم يصح ان يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل
وأما كونها في الحاجى من باب التخفيف فظاهر أيضا وهو أقوى في الدليل الرافع للحرج فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضا
إذا تقررت هذه الشروط علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لان موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل والتعبدات من حقيقتها أن لا يعقل معناها على التفصيل
وقد مر ان العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق

"""" صفحة رقم ١٣٥ """"

وأيضا فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع
بل إنما تتصور على أحد وجهين إما مناقضة لمقصوده – كما تقدم في مسألة المفتى للملك بصيام شهرين متتابعين – وإما مسكوتا عنه فيه كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض مقصوده على تقدير عدم النص به
وقد تقدم نقل الإجماع على أطراح القسمين وعدم اعتبارهما
ولا يقال إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه
إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملاءمة
ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في ان المسكوت عنه كالمأذون فيه – إن قيل بذلك فهى تفارقها
إذ لا يقدم على استنباط عبادة لا أصل لها لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرح به بخلاف العادات والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة
وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى
وقد اشير إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات وإلى هذا
فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات لأن البدع من باب الوسائل لأنها متعبد بها بالفرض ولانها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف
فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء وحسبك به متعلقا
والله الموفق
وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده

والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة
وقد مر لهما أمثلة كثيرة وسيأتى أخيرا في أثناء الكتاب بحول الله

"""" صفحة رقم ١٣٦ """"

فصل

وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن وهو إما العقل أو الشرع

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لان الأدلة اقتصت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال فلم يبق إلا العقل هو المستحسن فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن

ويشهد قول من قال في الاستحسان إنه يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه – قالوا وهو عند هؤلاء من جنس مايستحسن في العوائد وتميل إليه الطباع فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافى هذا الكلام ما بين أن ثم من التعبدات مالا يكون عليه دليل وهو الذى يسمى بالبدعة فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح إذ ليس كل استحسان حقا

وأيضا فقد يجرى على التأويل الثاني للاصوليين في الاستحسان

وهو أن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره وهذا التأويل فالاستحسان يساعده لبعده لأنه يبعد في مجارى العادات أن يبتدع أحد بدعة من غير شبهة دليل ينقدح له

بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعى

لكن قد يمكنه إظهاره وقد لا يمكنه وهو الأغلب – فهذا مما يحتجون به

"""" صفحة رقم ١٣٧ """"

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون وقد اتوا بثلاثة أدلة احدها قول الله سبحانه) واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم (وقوله تعالى) الله نزل أحسن الحديث (وقوله تعالى) فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (هو ما تستحسنه عقولهم

والثاني قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وإنما يعنى بذلك ما رأوه بعقولهم وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من حسن ما يرون إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم فلم يكن للحديث فائدة فدل على أن المراد ما رأوه برايهم

والثالث ان الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا

تقدير الماء المستعمل ولا سبب لذلك إلا ان المشاحة في مثله قبيحة في العادة فاستحسن الناس تركه مع انا نقطع ان الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه ممنوع وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلا فانت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم ايضا لمن أراد أن يبتدع فله أن يقول إن استحسنت كذا وكذا فغيرى من العلماء قد استحسن

وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفضل حتى لا يغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم وبالله التوفيق فنقول إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعى فإنه منكر له جدا حتى قال من استحسن فقد شرع والذي يستقرى من

"""" صفحة رقم ١٣٨ """"

مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين

هكذا قال ابن العربى – قال – فالعموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى – قال – ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس – قال – ويريان معا تخصيص القياس ونقص العلة ولا يرى الشافعى لعلة الشرع – إذا ثبت – تخصيصا

هذا ما قال ابن العربي

ويشعر بذلك تفسير الكرخى أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافة لوجه اقوى

وقال بعض الحنفية إنه القياس الذي يجب العمل به لأن العلة كانت علة بأثرها سموا الضعيف الأثر قياسا والقوى الأثر استحسانا أي قياسا مستحسنا وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهيه

بل قد جاء عن مالك ان الاستحسان تسعة أعشار العلم

ورواه اصبغ عن ابن القاسم عن مالك قال أصبغ في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس

وجاء عن مالك إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة

"""" صفحة رقم ١٣٩ """"

وقال ابن العربى في موضع آخر الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء

والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته

وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل للعرف وتركه للمصلحة وتركه لليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة

وحده غير ابن العربى من أهل المذهب بأنه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلى – قال – فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس

وعرفه ابن رشد فقال الاستحسان – الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس – هو أن يكون طرحا لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع

وهذه تعريفات

قريب بعضها من بعض

وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبى حنيفة فليس بخارج عن الادلة البتة لان الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا كما في الأدلة السنية مع القرآنية

ولا يرد الشافعى مثل هذا اصلا

فلا حجة في تسميته استحسانا لمبتدع على حال

ولا بد من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله ونقتصر على عشرة أمثلة

احدها أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب كقوله تعالى) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (فظاهر اللفظ العموم في جميع

"""" صفحة رقم ١٤٠ """"

ما يتمول به وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة فلو قال قائل مالى صدقة فظاهر لفظه يعم كل مال ولكنا نحمله على مال الزكاة لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب

قال العلماء وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن

وهذا المثال أورده الكرخى تمثيلا لما قاله في الاستحسان

والثاني ان يقول الحنفى سؤر سباع الطير نجس قياسا على سباع البهائم

وهذا ظاهر الاثر ولكنه ظاهر استحسانا لان السبع ليس بنجس العين ولكن لضرورة تحريم لحمه فثبتت نجاسته بمجاورة رطوبات لعابه وإذا كان كذلك فارقه الطير لانه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه فوجب الحكم بطهارة سؤره لأن هذا أثر قوى وإن خفى فترجح على الاول وإن كان أمره جليا والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه

والثالث ان أبا حنيفة قال إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ولكن عين كل واحد غير الجهة التي عينها الآخر فالقياس ان لا يحد ولكن استحسن حده

ووجه ذلك أنه لا يحد إلا من شهد عليه أربعة فإذا عين كل واحد دارا فلم يأت على كل مرتبة بأربعة

لا متناع اجتماعهم على رتبة واحدة فإذا عين كل واحد زاوية فالظاهر تعدد الفعل ويمكن التزاحف

فإذا قال القياس أن لا يحد فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنا واحد ولكنه يقول في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول فإنه إن لم يكن محدودا صار الشهود فسقه ولا سبيل إلى ما وجدنا إلى

"""" صفحة رقم ١٤١ """"

العدول عنه سبيلا فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجر ذلك الإمكان البعيد فليس هذا حكما بالقيام وإنما تمسك باحتمال تلقى الحكم من القرآن وهذا يرجع – في الحقيقة – إلى تحقيق مناطه

والرابع أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف فإنه رد الأيمان إلى العرف مع أن اللغة تقتضى في الفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله والله لا دخلت مع فلان بيتا فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتا في اللغة والمسجد يسمى بيتا فيحنث على ذلك إلا ان عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه فخرج بالعرف على مقتضى اللفظ فلا يحنث

والخامس ترك الدليل لمصحلة كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعا فإن مذهب مالك في هذه المسالة على قولين كتضمين صاحب الحمام الثياب وتضمين صاحب السفينة وتضمين السماسرة المشتركين وكذلك حمال الطعام – على رأي مالك – فإنه ضامن ولا حق عنده بالصناع

والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع

فإن قيل فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان

قلنا نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد

بخلاف المصالح المرسلة

ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين

فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل

"""" صفحة رقم ١٤٢ """"

لا بالبراءة الاصلية

فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل

فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر

والسادس انهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي
يريدون غرم قيمة الدابة لا قيمة النقص الحاصل فيها
ووجه ذلك ظاهر فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب
وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب
حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم
فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع
وهو متجه بحسب الغرض الخاص
وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة
لكن استحسنوا ما تقدم
وهذا الإجماع مما ينظر فيه
فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره ولكن الاشهر في المذهب المالكي ما تقدم
حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب
والسابع ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق
فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة
وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعا للآخر
وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما
والأصل المنع في الجميع
لما في الحديث من ان الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء وأن من زاد أو ازداد فقد اربى
ووجه ذلك ان التافه في حكم العدم ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب وأن المشاحة في اليسير قد تؤدى إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف
والثامن أن في العتبية من سماع اصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتى بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر انه يكشف منكر الولد عن

"""" صفحة رقم ١٤٣ """"

وطئه الذي اقربه فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره وكان كما لو اشتركا فيه وإن كان يدعى العزل من الوطء الذي أقر به فقال أصبغ إنى أستحسن ها هنا أن الحقه بالآخر والقياس أن يكونا سواء فلعله غلب ولا يدرى
وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا إن الوكاء قد ينقلب – قال – والاستحسان هاهنا أن الحقه بالآخر والقياس أن يكونا في العلم قد يكون أغلب من القياس – ثم حكى عن مالك ما

تقدم
ووجه ذلك ابن رشد بأن الاصل من وطيء أمته فعزل عنها وأتت بولد لحق به وإن كان له منكرا وجب على قياس ذلك إذا كانت بين رجلين فوطئاها جميعا في طهر واحد وعزل أحدهما عنها فأنكر الولد وادعاءه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كان جميعا يعزلان أو ينزلان
والاستحسان –كما قال – ان يلحق الولد بالذى ادعاه وأقر أنه كان ينزل وتبرأ منه الذي أنكره وادعى أنه كان يعزل لان الولد يكون مع الإنزال غالبا ولا يكون مع العزل إلا نادرا فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذى ادعاه وكان ينزل لا الذي أنكره وهو يعزل والحكم بغلبة الظن اصل في الأحكام وله في هذا الحكم تأثير فوجب أن يصار إليه استحسانا –كما قال اصبغ – وهو ظاهر فيما نحن فيه
والتاسع ما تقدم أولا من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل
والأصل في هذا المنع إلا أنهم أجازوا – لا كما قال المحتجون على البدع بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدره فلا حاجة إلى التقدير وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدرا بالعرف ايضا فإنه يسقط للضرورة إليه
وذلك لقاعدة فقهية وهي أن نفى

جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه وهو يضيق أبواب المعاملات وهو تحسيم أبواب المفاوضات ونفى الضرر إنما يطلب تكميلا ورفعا لما عسى أن يقع من نزاع فهو من الأمور المكملة والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى أبطال المكملات سقطت جملة تحصيلا للمهم – حسبما تبين في الاصول – فوجب أن يسامح في بعض انواع الغرر التي لا ينفك عنها إذ يشق طلب الانفكاك عنها فسومح المكلف بيسير الغرر لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرض ولم يسامح في كثيرة إذ ليس في محل الضرورة ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور وإنما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر فجعلت اصولا يقاس عليها غير القليل اصلا في عدم الاعتبار وفي الجواز وصار الكثير في المنع ودار في الاصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث

قال العلماء ولقد بالغ مالك في هذا الباب وأمعن فيه فجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وإن كان لا ينضبط مقدار أكله ليسار أمره وخفة خطبه وعدم المشاحة وفرق بين تطرق يسير الغرر إلى الأجل فأجازه وبين تطرقه للثمن فمنعه فقال يجوز للانسان أن يشترى سلعة إلى الحصاد أو إلى الجذاذ وإن كان اليوم بعينه لا ينضبط ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه لم يجز والسبب في التفرقة المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست في العرف ولا مضايقة في الأجل
إذ قد يسامح البائع في التقاضى الايام
ولا يسامح في مقدار الثمن على حال

"""" صفحة رقم ١٤٥ """"

ويعضده ما روى عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسام أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق
وذلك لا يضبط يومه ولا يعين ساعته ولكنه على التقريب والتسهيل
فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الاصول الثابتة بالحرج والمشقة
وأين هذا من زعم الزاعم أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط فتبين لك بون ما بين المنزلتين
العاشر أنهم قالوا إن من جملة انواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء
وهو أصل في مذهب مالك ينبنى عليه مسائل كثيرة
منها أن الماء اليسير إذا حلت في النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه
فإن توضأ به وصلى أعاد دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت
وإنما قال يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء
وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا
إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم
ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث
ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق
ومنها مسألة من نسى تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام أن يتمادى
لقول من قال إن ذلك يجزئه
فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم

"""" صفحة رقم ١٤٦ """"

وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد افريقية لإشكال عرض فيها من وجهين احدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها وهو ما اصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر – ولو بأدنى وجوه الترجيح – وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو مقرر في الاصول فإذا رجوعه – أعنى المجتهد – إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد

فأجابنى بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد إلا أنى راجعت بعضهم بالبحث وهو أخى ومفيدى أبو العباس ابن القباب رحمة الله عليه فكتب إلى بما نصه وتضمن الكناب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحة مطلقا واستشنعتم أن يقول المفتى هذا لا يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجوازه لانه يصير الممنوع إذا فعل جائزا

وقلتم إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم – إلى غير ذلك مما اوردتم في المسألة

وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان

"""" صفحة رقم ١٤٧ """"

وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار حتى قال الإمام أو عبد الله الشافعى من استحسن فقد شرع

ولقد ضاقت العبارة عن معنى اصل الاستحسان – كما في علمكم – حتى قالوا أصح عبارة فيه انه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا اصله الذي ترجع فروعه إليه فكيف ما يبنى عليه فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق

ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بنى عليه لولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير فتقوى ذلك عندى غاية وسكنت إليه النفس وانشرح إليه الصدر ووثق به القلب للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضى الله عنهم

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء فأبانها عليه

بذلك عمر ومعاوية والحسن رضى الله عنهم

وكل ما اوردتم في قضية السؤال وارد عليه فإن إذا تحقق أن الذى لم يبن هو الأول فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما

ومنع زوجها منها

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان فإنه يقال الحكم لها بالعدة من الأول إن كان

قطعا لعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها أو ليس بقاطع للعصمة فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود

وما روى عن عمر وعثمان في ذلك أغرب وهو أنهما قالا إذا قدم المفقود يخير بين أمرأته أو صداقها فإن اختار صداقها بقيت للثاني فأين هذا من القياس وقد صححح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان رضى الله عنهما ونقل عن على رضى الله عنه أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به وإن كان الاشهر عنه خلافه ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك قال ابن المعدل لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس مجانا وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يغار به مع نقل غير واحد من الاشياخ الإجماع على وجوب النجساة عامدا جمع الناس أنه لا يساوى مؤخرها على وجوب النجاسة حال الصلاة وممن نقله اللخمى والمازرى وصححه الباجى وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه

وعلى الطريقة التي اوردتم – أن المنهى عنه ابتداء غير معتبر – أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل لان الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه والآخر لم يعمل كما أمر ولا قضى شيئا

وليس كل منهى عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه

وقد صحح الدار قطنى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وأخرج ايضا من حديث عائشة رضى الله عنها أيما امرأة

"""" صفحة رقم ١٤٩ """"
نكحت بغير إذن مواليه فنكاحها باطل – ثلاث مرات – فإن دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها
فحكم اول ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا
وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة
لكنه (صلى الله عليه وسلم) عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله ولها مهرها بما اصاب منها ومهر البغى حرام
وقد قال تعالى) يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله (الآية
فلعل النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل عمل وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى
ومن ذلك قول الصديق رضى الله عنه وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له
ولهذا لا يسبى الراهب وترك له ماله أو ما قل منه على الخلاف في ذلك وغيره ممن لايقاتل يسبى ويملك وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له وهي عبادة الله تعالى وإن كانت عبادته ابطل الباطل فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعى لا يقطع بخطإ فيه وإن كان يظن ذلك ظنا
وتتبع مثل هذا يطول
وقد اختلف فيما تحقق فيها نهى من الشارع هل يقتضى فساد المنهى عنه وفيه بين الفقهاء والاصوليين ما لا يخفى عليكم فكيف بهذا وإذا خرجت المسالة المختلف فيها إلى اصل مختلف فيه فقد خرجت عن حيز الإشكال
ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل
ويرجح كل أحد ما ظهرله بحسب ما وفق له
ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة

"""" صفحة رقم ١٥٠ """"
انتهى ما كتب لى به وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الإستحسان فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل اصلا
فصل
فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولا فاما من حد الاستحسان بأنه ما يستحسنه

المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه – فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام ولا شك أن العقل يجوز ان يرد الشرع بذلك بل يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام – مثلا – فهو حكم الله عليهم فيلزمهم العمل بمقتضاه ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به إلا بضرورة ولا بنظر ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل

وايضا فإنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة

ولم يقل أحد منهم إنى حكمت في هذا بكذا لأن طبعى مال إليه أو لأنه يوافق محبتى ورضائي ولو قال ذلك لا شتد عليه النكير وقيل له من أين لك ان تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب هذا مقطوع ببطلانه

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم بعضا على مأخذ بعض ويحصرون ضوابط الشرع

وايضا فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان لم يكن للمناظرة فائدة لان الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك

"""" صفحة رقم ١٥١ """"

ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضا لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر والشريعة ليست كذلك

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحدا

ولا يفاتحون عالما ولا غيره فيما يبتغون خوفا من الفضيحة أن لا يجدوا مستندا شرعيا وإنما شانهم إذا وجدوا عالما أو لقوه أن يصانعوا وإذا وجدوا جاهلا عاميا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم ويلبسوا دينهم فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس

ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج شيئا فشيئا وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها وان هذا الطائفة هم أهل الله وخاصته

وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم حتى يهووا بهم في نارجهنم وأما أن يأتوا الامر من بابه ويناظروا عليه العلماء الراسخين فلا

ونأمل ما نقله الغزالى في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم والتحيل عليهم بانواع الحيل حتى يخرجوهم من السنة أو عن الدين جملة

ولولا الإطالة لأتيت بكلامه فطالعه في كتابه فضائح الباطنية

وأما الحد الثاني فقد رد بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى كل من شاء ما شاء واكتفى بمجرد القول فألجأ الخصم إلى الإبطال
وهذا يجر فسادا لا خفاء له
وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسدا فلا عبرة به وإن كان صحيحا فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه
وأما الدليل الأول فلا متعلق به فإن احسن الاتباع إلينا اتباع الأدلة الشرعية وخصوصا القرآن فإن الله تعالى يقول) الله نزل أحسن الحديث (

"""" صفحة رقم ١٥٢ """"

كتابا متشابها) الآية وجاء في صحيح الحديث – خرجه مسلم _ ان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبته أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله فيفتقر أصحاب الدليل ان يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا فضلا عن أن يقول من أحسنه
وقوله تعالى) الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (الآية
يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمى قولا
وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد
ثم إن نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله وأنه ليس بحجة وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع
وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من اهل النظر إذا فرض ان الحكم يتبع مجرد ميل النفوس وهوى الطباع وذلك محال للعلم بان ذلك مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون من أدلتهأ
واما الدليل الثاني فلا حجة فيه من أوجه
أحدها أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن والأمة لا تجتمع على باطل فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعا لأن الإجماع يتضمن دليلا شرعيا فالحديث دليل عليكم لا لكم
والثاني أنه خبر واحد في مسالة قطعية فلا يسمع
والثالث إنه إذا لم يرد به أهل الإجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع
لا يقال إن المراد استحسان أهل الاجتهاد لانا نقول هذا ترك للظاهر فيبطل الاستدلال
ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة فأى حاجة إلى اشتراط الاجتهاد

فإن قيل إنما يشترط حذرا من مخالفة الأدلة فإن العامى لا يعرفها
قيل

"""" صفحة رقم ١٥٣ """"
بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة بدليل أن الصحابة رضى الله عنهم قصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع
فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الامور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبه ستذكر في مواضعها إن شاء الله ومنها ما قد مضى
فصل
فإن قيل أفليس في الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويجرى في النفس وإن لم يكن ثم دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح فقد جاء في الصحيح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يقول دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمانينة والكذب ريبة
وخرج مسلم عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه
وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ما الإيمان قال إذا سرتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن
قال يا رسول الله فما الإثم قال إذا حاك شيء في صدرك فدعه وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول دع ما يريبك إلى مالا يريبك وعن وابصة رضى الله عنه قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن البر والإثم فقال يا وابصة استفت قلبك وأستفت نفسك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك وخرج البغوى في معجمه عن عبد الرحمن بن معاوية أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ما يحل لى مما يحرم على فسكت رسول الله

"""" صفحة رقم ١٥٤ """"
(صلى الله عليه وسلم) فرد عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال أين السائل فقال أنا ذا يا رسول الله
فقال – ونقر بأصبعه – ما انكر قلبك فدعه
وعن عبدالله قال الإثم حواز القلوب فما حاك من شيء في قلبك فدعه وكل شيء فيه نظرة فإن للشيطان فيه مطمعا وقال أيضا الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما

يريبك إلى ما لا يريبك وعن أبى الدرداء رضى الله عنه ان الخير طمأنينة وان الشر ريبة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال شريح دع ما يريبك إلى مالا يريبك فوالله ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله

فهذه ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر وأنه إذا اطمأنت النفس إليه في فالإقدام عليه صحيح وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر وإن لم يكن ثم دليل شرعى فإنه لو كان هنالك دليل شرعى أو كان هذا التقرير مقيدا بالأدلة الشرعية لم يحل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب مع انه عندكم عبث وغير مفيد كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية أو الأفعال التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام

فدل ذلك على ان لاستحسان العقول وميل النفوس أثرا في شرعية الأحكام وهوالمطلوب

والجواب أن هذه الأحاديث وما كان في معناه قد زعم الطبرى في تهذيب الآثار أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما دل عليه ظاهرها

وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها

وكلامه وترتيبه بالنسبة إلى ما نحن فيه لائق أن يؤتى به على وجهه فاتيت به على تحرى معناه دون لفظه لطوله فحكى ة عن جماعة أنهم قالوا لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه فإن كان حلالا فعلى العامل به إذا كان عالما تحليله أو حراما فعليه تحريمه أو مكروها غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيها

فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا فإن الله حظر ذلك على نبيه فقال) إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله (فأمره بالحكم بما اراه الله لا بما رآه وحدثته به نفسه فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه

وأما إن كان جاهلا فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه

ونقل عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ما كان في القرآن من حلال أو حرام فهو كذلك وما سكت عنه فهو مما عفى عنه

وقال مالك قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد تم هذا الأمر واستكمل فينبغى ان

تتبع آثار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه ولا يتبع الرأى فإنه من اتبع الراى جاءه رجل آخر أقوى في الرأى منه فاتبعه فكلما غلبه رجل اتبعه ارى أن هذا بعد لم يتم

"""" صفحة رقم ١٥٦ """"

واعملوا من الآثار بما روى عن جابر رضى الله عنه
أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدى إذا اعتصمتم به كتاب الله وسنتى ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض
وروى عن عمرو بن خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما وهم يجادلون في القرآن فخرج وجهه أحمر كالدم فقال يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم جادلوا في القرآن وضربوا بعضه ببعض فما كان من حلال فاعملوا به وما كان من حرام فانتهوا عنه وما كان من متشابه فآمنوا به
وعن أبى الدرداء رضى الله عنه يرفعه قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا) وما كان ربك نسيا (

"""" صفحة رقم ١٥٧ """"

قالوا فهذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله والاعلام بان العامل به لن يضل ولم يأذن لأحد في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة ولو كان ثم ثالث لم يدع بيانه فعدل على أن لا ثالث ومن ادعاه فهو مبطل
قالوا – فإن قيل فإنه عليه السلام قد سن لامته وجها ثالثا وهو قوله استفت قلبك وقوله الإثم حواز القلوب إلى غير ذلك قلنا لو صحت هذه الأخبار لكان ذلك إبطالا لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذا صحا معا لان احكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته وإنما كان يكون وجها ثالثا لو خرج شيء من الدين عنهما وليس بخارج فلا ثالث يجب العمل به
فإن قيل قد يكون قوله استفت قلبك ونحوه أمرا لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة واختلفت فيه الأمة فيعد وجها ثالثا
قلنا لا يجوز ذلك لأمور
أحدها أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن لنصت الدلالة الشرعية عليه معنى فيكون عبثا وهو باطل
والثاني أن الله تعالى قال) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (فامر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب

والثالث ان الله تعالى قال) فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (فأمرهم بمسألة أهل الذكر ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من امر محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يأمرهم أن يستفتوا في ذلك انفسهم

والرابع أن الله تعالى قال لنبيه احتجاجا على من أنكر وحدانيته) أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (إلى أخرها

فامرهم بالاعتبار بعبرته

"""" صفحة رقم ١٥٨ """"

والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم وقد وضع الأعلام والادلة فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلت دون فتوى النفوس وسكون القلوب من أهل الجهل بأحكام الله هذا ما حكاه الطبرى عمن تقدم ثم اختار إعمال تلك الأحاديث إما لأنه صحت عنده أو صح منها عنده ما تدل عليه معانيها كحديث الحلال بين والحرام بين إلى آخر الحديث فإنه صحيح خرجه الإمامان ولكنه لم يعملها في كل من أبواب الفقه إذ لا يمكن ذلك في تشريع الأعمال وإحداث التعبدات فلا يقال بالنسبة إلى إحداث الأعمال إذا اطمأنت نفسك إلى هذا العمل فهو بر أو استفت قلبك في إحداث هذا العمل فإن اطمأنت إليه نفسك فاعمل به وإلا فلا وكذلك في النسبة إلى التشريع التركي لا يتاتى تنزيل معانى الأحاديث عليه بان يقال إن اطمأنت نفسك إلى ترك العمل الفلانى فاتركه وإلا فدعه

أي فدع الترك واعمل به

وإنما يستقيم إعمال الاحادث المذكورة فيما أعمل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين الحديث

وما كان من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والباس والنكاح وغير ذلك مما في هذا المعنى فمنه ما هو بين الحلية وما هو بين التحريم وما فيه إشكال – وهو الأمر المشتبه الذي لا يدرى أحلال هو أم حرام فإن ترك الإقدام أولى من الإقدام مع جهلة بحاله نظير قوله عليه السلام إنى لاجد التمرة ساقطة على فراشى فلولا أنى أخشى أن تكن من الصدقة لأكلتها فهذه التمرة لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالين إما من الصدقة وهي حرام عليه

"""" صفحة رقم ١٥٩ """"

وإما من غيرها وهي حلال له فترك أكلها حذرا من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر

قال الطبرى – فكذلك حق الله على العبد فيما اشتبه عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به

أو مما هو غير واجب – ان يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه إذ يزول بذلك عن نفسه الشك كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها ولا يعلم صدقها من كذبها فإن تركها أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة وليس تزوجه إياها بواجب بخلاف ما لو أقدم فإن النفس لا تطمئن إلى حلية تلك الزوجة

وكذلك قول عمر إنما هو فيما أشكل امره في البيوع فلم يدر حلال هو أم حرام ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب كما في الإقدام شك هل هو آثم أم لا وهو معنى وقوله عليه السلام للنواس ووابصة رضى الله عنهما ودل على ذلك حديث المشتبهات لا ما ظن أولئك من أنه امر للجهال ان يعملوا بما رأته أنفسهم ويتركوا ما استقبحوه دون أن يسألوا علمائهم

قال الطبرى – فإن قيل إذا قال الرجل لامرأته انت على حرام

فسأل العلماء فاختلفوا عليه

فقال بعضهم قد بانت منك بالثلاث وقال بعضهم إنها حلال غير أن عليك كفارة يمين

وقال بعضهم ذلك إلى نيته إن أراد الطلاق فهو طلاق

أو الظهار فهو ظهار

أو يمينا فهو يمين

وإن لم ينو شيئا فليس بشيء أيكون هذا اختلافا في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع فيؤمر هنا بالفراق كما يؤمر هناك أن لا يتزوجها خوفا من الوقوع في المحظور أولا قيل حكمه في مسالة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم ثم يقلد الأرجح

فهذا ممكن والحزازة مرتفعة بهذا البحث

بخلاف ما إذا بحث مثلا عن أحوال المرأة فإن الحزازة لا تزول

وإن أظهر البحث ان احوالها غير

"""" صفحة رقم ١٦٠ """"

حميدة فهما على هذا مختلفان

وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء فاستوت أحوالهم عنده لم يثبت له ترجيح لاحدهم فيكون العمل المأمور به من الاجتناب كالمعول به في مسالة المخبرة بالرضاع سواء إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير

انتهى معنى كلام الطبرى

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتى أنه غير مخير بل حكمه حكم من التبس عليه الامر فلم يدر أحلال هو أم حرام فال خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم والعمل بما أفتى به

وإلا فالترك إذ لا تطمئن النفس إلا بذلك حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة
فصل
ثم يبقى في هذا الفصل الذي فرغنا منه إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقا أو بقيد وهو الذي رآه الطبرى
وذلك أن حاصل الامر يقتضى أن فتاوى القلوب وما اطمأنت إليه النفوس معتبر في الأحكام الشرعية وهو التشريع بعينه فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مجردا عن الدليل – إما ان تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعا فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار وقد تقدم أنها معتبرة بتلك الأدلة
وإن كانت معتبرة فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة وهو غير ما نفاه الطبرى وغيره
وإن قيل إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام
لم تخرج تلك عن الإشكال الأول لان كل واحد من الإقدام والاحجام فعل لا بد أن يتعلق به حكم شرعى وهو الجواز وعدمه وقد علق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها
فإن كان ذلك عن دليل فهو ذلك الأول بعينه باق على كل تقدير
والجواب أن الكلام الأول صحيح وإنما النظر في تحقيقه

فاعلم أن كل مسالة تفتقر إلى نظرين نظر في دليل الحكم ونظر في مناطه فاما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما
ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفى ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلا اوغير دليل
ولا يقول أحد إلا أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا وهو مخالف لإجماع المسلمين
وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد
الا ترى أن العامى إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى هل تبطل به الصلاة أم لا فقال العامى إن كان يسيرا فمغتفر وإن كان كثيرا فمبطل – لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم
بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير

فقد انبنى هاهنا الحكم – وهو البطلان أو عدمه – على ما يقع بنفس العامى وليس واحدا من الكتاب أو السنة لانه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة فقد يكتفى العامى بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب لانه نظر في مناط الحكم

"""" صفحة رقم ١٦٢ """"

فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله لان حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه

أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له اكله لان تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية فتحقق مناطها بالنسبة إليه

وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الامر في نفسه ألا ترى ان اللحم قد يكون واحدا بعينه فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطبه بحسب فيأكل أحدهما حلالا ويجب على الآخر الاجتناب لانه حرام ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعى لم يصح هذا المثال وكان محالا لان أدلة الشرع لا تناقض أبدا

فإذا فرضنا لحما أشكل على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين كاختلاط الميتة بالذكية واختلاط الزوجة بالأجنبية

فهاهنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة

وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعى يبين حكمه وهي تلك الأحاديث المتقدمة كقوله دع ما يريبك إلى مالا يريبك وقوله البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في صدرك كانه يقول إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحلية أو الحرمة فالحكم فيه من الشرع بين

وما اشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبس به

وهو معنى – قوله – إن صح – استفت قلبك وإن أفتوك فإن تحقيقك لمناط مسالتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يشكل على غيرك لانه لم يعرض له ما عرض لك

"""" صفحة رقم ١٦٣ """"

وليس المراد بقوله وإن أفتوك أي إن نقلوا إليك الحكم الشرعى فاتركه وانظر ما يفتيك به

قلبك فإن هذا باطل وتقول على التشريع الحق
وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط
نعم قد لا يكون ذلك دريه أو أنسا بتحقيقه فيحققه لك غيرك وتقلده فيه وهذه الصورة خارجة عن الحديث كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضا موقوفا على تعريف الشارع كحد الغنى الموجب للزكاة فإنه يختلف باختلاف الأحوال فحققه الشارع بعشرين دينارا ومائتي درهم واشباه ذلك وإنما النظر هنا فيما وكل تحقيقه إلى المكلف
فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المستشكل وهو تحقيق بالغ
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

"""" صفحة رقم ١٦٤ """"

الباب التاسع في السبب الذى لاجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

فاعلموا رحمكم الله أن الآيات الدالة على ذم البدعة وكثيرا من الأحاديث اشعرت بوصف لأهل البدعة وهو الفرقة الحاصلة حتى يكونوا بسببها شيعا متفرقة لا ينتظم شملهم بالإسلام وإن كانوا من أهله وحكم لهم بحكمه
ألا ترى أن قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وقوله تعالى) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (الآية وقوله) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وصف التفرق
وفي الحديث ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة والتفرق ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان – وهو الحقيقة – وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب فهو الاختلاف كقوله) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا (الآية
فلا بد من النظر في هذا الاختلاف ما سببه وله سببان أحدهما لا كسب للعباد فيه وهو الراجع إلى سابق القدر والآخر هو الكسبى وهو المقصود بالكلام

"""" صفحة رقم ١٦٥ """"

عليه في هذا الباب إلا أن نجعل السبب الأول مقدمة فإن فيها معنى أصيلا يجب التثبت له على من أراد التفقه في البدع
فنقول والله الموفق للصواب قال الله تعالى) ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم (فأخبر سبحانه انهم لا يزالون مختلفين أبدا مع أنه إنما خلقهم للاختلاف وهو قول جماعة من المفسرين في الآية وان قوله ولذلك خلقهم معناه

وللاختلاف خلقهم
وهو مروى عن مالك ابن أنس قال خلقهم ليكونوا فريقا في الجنة وفريقا في السعير
ونحوه عن الحسن فالضمير في خلقهم عائد على الناس فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم وليس المراد ها هنا الاختلاف في الصور كالحسن والقبيح والطويل والقصير ولا في الألوان كالأحمر والأسود ولا في اصل الخلقة كالتام الخلق والأعمى والبصير والاصم والسميع ولا في الخلق كالشجاع والجبان والجواد والبخيل ولا فيما اشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها
وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيين ليحكموا فيه بين المختلفين كما قال تعالى) كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه (الآية وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا
هذا هو المراد من الأيات التي كرر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق أن هذا الاختلاف الواقع بينهما على أوجه

"""" صفحة رقم ١٦٦ """"
احدها الاختلاف في اصل النحلة
وهو قول جماعة من المفسرين منهم عطاء قال ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال – قال اليهود والنصارى والمجوس والحنيفية – وهم الذين رحم ربك – الحنيفية خرجه ابن وهب وهو الذي يظهر لبادى الرأى في الآية المذكورة
واصل هذا الاختلاف هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه فإن الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في ان لهم مدبرا يدبرهم وخالقا أوجدهم إلا انهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة من
قائل بالأثنين وبالخمسة وبالطبيعة أو بالدهر أو بالكواكب إلى أن قالوا بالآدميين وبالشجر وبالحجارة وما ينحتون بأيديهم
ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق لكن على آراء مختلفة أيضا إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله فعرفوا بالحق على ما ينبغى ونزهوا رب الأرباب عما لا يليق بجلاله من نسبة الشركاء والأنداد وإضافة الصاحبة والأولاد فأقر بذلك من أقر به وهم الداخلون تحت مقتضى قوله) إلا من رحم ربك (وأنكر من أنكر فصار إلى مقتضى قوله) وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين (وإنما دخل الأولون تحت وصف

الرحمة لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف إلى وصف الوفاق والالفة وهو قوله) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (وهو منقول عن جماعة من المفسرين

"""" صفحة رقم ١٦٧ """"

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز انه قال في قوله) ولذلك خلقهم (خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا

وهو معنى ما نقل عن مالك وطاوس في جامعه وبقى الآخرون على وصف الاختلاف إذ خالفوا الحق الصريح ونبذوا الدين الصحيح

وعن مالك أيضا قال الذين رحمهم لم يختلفوا

وقول الله تعالى) كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين (– إلى قوله) فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه (ومعنى) كان الناس أمة واحدة ( ) فاختلفوا ( ) فبعث الله النبيين (فأخبر في الآية أنهم أختلفوا ولم يتفقوا فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق وأن الذين آمنوا هداهم للحق من ذلك الاختلاف

وفي الحديث الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع فاليهود غدا والنصارى بعد غد

وخرج ابن وهب عن زيد اسلم في قوله تعالى كان الناس أمة واحدة فهذا يوم أخذ ميثاقهم لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم

) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ( ) فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه (

واختلفوا في يوم الجمعة فاتخذ اليهود يوم السبت واتخذ النصارى يوم الأحد فهدى الله امة محمد (صلى الله عليه وسلم) ليوم الجمعة

واختلفوا في القبلة فاستقبلت النصارى المشرق واستقبلت اليهود بيت المقدس وهدى الله امة محمد (صلى الله عليه وسلم) للقبلة

"""" صفحة رقم ١٦٨ """"

واختلفوا في الصلاة فمنهم من يركع ولا يسجد ومنهم من يسجد ولا يركع ومنهم من يصلى ولا يتكلم ومنهم من يصلى وهو يمشى وهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك

واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم بعض النهار ومنهم من يصوم من بعض الطعام وهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك

واختلفوا في إبراهيم عليه السلام فقالت اليهود كان يهوديا وقالت النصارى نصرانيا وجعله الله حنيفا مسلما فهدى الله امة محمد (صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك
واختلفوا في عيسى عليه السلام فكفرت به اليهود وقالوا لأمه بهتانا عظيما وجعلته النصارى إلها وولدا وجعله الله روحه وكلمته فهدى الله أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) للحق من ذلك
ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بقصد الاول فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الاصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف
وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم يعنى لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص

"""" صفحة رقم ١٦٩ """"

فيها بقطع العذر بل لهم فيه أعظم العذر ومع ان الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع اتى فيه باصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (الآية فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه ان يرد إلى الله وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذلك رده إليه إذا كان حيا وإلى سنته بعد موته وكذلك فعل العلماء رضى الله عنهم
إلا ان لقائل ان يقول هل هم داخلون تحت قوله تعالى) ولا يزالون مختلفين (أم لا والجواب انه لا يصح ان يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه
أحدها أن الآية اقتضت أن اهل الاختلاف المذكورين مباينون لاهل الرحمة لقوله) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك (فإنها اقتضت قسمين أهل الاختلاف ومرحومين فظاهر التقسيم أن اهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم معنى الاستثناء
والثانى انه قال فيها ولا يزالون مختلفين فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت واهل الرحمة مبرءون من ذلك لأن وصف الرحمة ينافى الثبوت على المخالفة بل إن خالف احدهم في مسالة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره فخلافه في المسالة بالعرض لا بالقصد الأول فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضى العلاج والانقطاع اليق في الموضع

"""" صفحة رقم ١٧٠ """"

والثالث أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن إتبعهم بإحسان رضى الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف – ولو بوجه ما – لم يصح إطلاق القول في حقه انه من أهل الرحمة

وذلك باطل بإجماع أهل السنة

والرابع ان جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روى عن القاسم بن محمد قال لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العمل لا يعمل العامل بعلم رجل منهم إلا رأى انه في سعة

وعن ضمرة بن رجاء قال اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث – قال – فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم – قال – وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه فقال له عمر لا تفعل فما يسرنى باختلافهم حمر النعم

وروى ابن وهب عن القاسم أيضا قال لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز

ما أحب أن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) لا يختلفون لانه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة

ومعنى هذا انهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون

"""" صفحة رقم ١٧١ """"

لا تتفق عادة – كما تقدم – فيصير اهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم الضيق

فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله

وبين هذين الطريقين واسطة أدنى من الرتبة الأولى واعلى من الرتبة الثانية وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية وهو المؤدى إلى التفرق شيعا

فيمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف

ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسم ان امته تفترق على بضع وسبعين فرقة وأخبر أن هذه

الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الامم قبلنا ويرشحه وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار وذلك بعيد من تمام الرحمة

ولقد كان عليه الصلاة والسلام حريصا على الفتنا وهدايتنا حتى ثبت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لما حضر النبى صلى الله عليه وسم قال – وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى لله عنهم – فقال هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر إن النبى (صلى الله عليه وسلم) غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول كما قال عمر فما كثر اللغط والاختلاف

٢ عند النبى (صلى الله عليه وسلم) قال قوموا عنى فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم

فكان ذلك – والله اعلم – وحيا أوحى الله إليه أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة فتخرج الأمة عن مقتضى قوله) ولا يزالون مختلفين (بدخولها تحت وقوله) إلا من رحم ربك (فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم

رضينا بقضاء الله وقدره ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة ويميتنا على ذلك بفضله

وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالمختلفين في الآية أهل البدع وأن من رحم ربك أهل السنة ولكن لهذا الكتاب أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقا بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتاويل وهذا لا بد من بسطه

فاعلموا ان الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديات الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة الخائضين في لجتها العظمى العالمين بمواردها ومصادرها

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفا بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق

أحدها أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين – ولم يبلغ تلك الدرجة – فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأيا وخلافه خلافا ولكن تارة يكون ذلك في جزئى وفرع من الفروع وتارة يكون

في كلى واصل من اصول الدين – كان من الاصول الاعتقادية أو من الاصول العملية – فتراه

آخذا ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادى رايه من غير أحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصده وهذا هو المبتدع وعليه نبه الحديث الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا

قال بعض اهل العلم تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم

فيؤتى الناس من قبله وقد صرف هذا المعنى تصريفا فقيل ما خان أمين قط ولكنه ائتمن غير امين فخان

قال ونحن نقول ما ابتدع على قط ولكنه استفتى من ليس بعالم

قال مالك بن أنس بكى ربيعة يوما بكاء شديدا فقيل له مصيبة نزلت بك فقال لا ولكن استفتى من لا علم عنده

وفي البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل الساعة سنون خداعا يصدق فيهن الكاذب ويكذب فيهن

الصادق ويخون فيهن الأمين ويؤتمن الخائن وينطق فيهن الرويبضة) قالوا هو الرجل التافه الحقير ينطق فى أمور العامة كأنه ليس بأهل أن يتكلم فى أمور العامة فيتكلم

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قد علمت من يهلك الناس إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا

وقال ابن مسعود رضى الله عنه لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم فإذا أخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصغار فقال ابن المبارك هم أهل البدع وهو موافق لأن اهل البدع أصاغر في العلم ولأجل ذلك صاروا أهل البدع

وقال الباجى يحتمل أن يكون الاصاغر من لا علم عنده قال وقد كان عمر يستشير الصغار وكان القراء أهل مشاورته كهولا وشبانا

قال ويحتمل أن يريد بالاصاغر من لا قدر له ولا حال ولا يكون ذلك إلا بنبيذ الدين والمروءة فأما من التزمهما فلا بد ان يسموا امره ويعظم قدره

ومما يوضح هذا التأويل ما خرجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن قال العامل على غير علم

كالسائر على غير طريق و العامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بترك العبادة واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بترك العلم فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا – يعنى الخوارج – والله أعلم لأنهم قرأوا القرآن ولم يتفقهوا حسبما أشار إليه الحديث يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم

وروى عن مكحول أنه قال تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا

وتفقه السفلة فساد الدين

وقال الفريانى كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم كغير وجهه فقلت يا أبا عبدالله اراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك

قال كان العلم في العرب وفي سادات الناس وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين

وهذه الآثار ايضا إذا حملت على التأويل المتقدم اشتدت واستقامت لأن ظواهرها مشكلة ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم وجدتهم من أبناء سبايا الأمم ومن ليس له اصالة في اللسان العربي فعما قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها

"""" صفحة رقم ١٧٦ """"

والثاني من اسباب الخلاف اتباع الهوى

ولذلك سمى أهل البدع أهل الأهواء لانهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح ومن مال إلى الفلاسفة و غيرهم ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم أو طلبا للرياسة فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم ويتأول عليهم فيما أرادوا – حسبما ذكره العلماء ونقله الثقاة من مصاحبى السلاطين

فالأولون ردوا كثيرا من الاحاديث الصحيحة بعقولهم وأساءوا الظن بما صح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وحسنوا ظنهم بآرائهم الفاسدة حتى ردوا كثيرا من امور الآخرة وأحوالها من الصراط والميزان وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الجسمى وأنكروا رؤية البارى واشباه ذلك بل صيروا العقل شارعا جاء الشرع أولا بل إن جاء فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل إلى غير ذلك من الشناعات

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيات وإن كانت مخالفة لطلب الشريعة حرصا على ان يغلب عدوه أو يفيد وليه أو يجر إلى نفسه

"""" صفحة رقم ١٧٧ """"

كما ذكروا عن محمد بن يحيى بن لبابة أخى الشيخ ابن لبابة المشهور فإنه عزل قضاء البيرة ثم عزل عن الشورى لأشياء نقمت عليه – وسجل بسختطه القاضى حبيب بن زياد وأمر بإسقاط عدالته وإلزامه بيته وأن لا يفتى أحدا

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشر من أحباس المرضى بقرطبة بعدوة النهر فشكا إلى القاضى ابن بقى ضرورته إليه لمقابلته منزهه وتأذيه برؤيتهم أوان تطلعه من علاليه

فقال له ابن بقى لا حيلة عندى فيه وهو أولى أن يحاط بحرمة الحبس فقال له تكلم مع الفقهاء فيه وعرفهم رغبتي وما أجزله من اضعاف القيمة فيه

فلعلهم أن يجدوا لى في ذلك رخصة

فتكلم ابن بقى معهم فلم يجدوا إليه سبيلا فغضب الناصر عليهم وأمر الوزراء بالتوجيه فيهم إلى القصر وتوبيخهم فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر فدفع إلى الناصر بعضا من اصحابه الفقهاء ويقول إنهم حجروا عليه واسعا

ولو كان حاضرا لأفتاه بجواز المعاوضة وتقلد حقا وناظر اصحابه فيها

فوقع الأمر بنفس الناصر وأمر بإعادة محمد ابن لبابة إلى الشورى على حالته الأولى ثم أمر القاضى بإعادة المشورة في المسألة فاجتمع القاضى والفقهاء وجاء ابن لبابة آخرهم

وعرفهم القاضى ابن بقى بالمسألة التي جمعهم من أجلها وغبطة المعاوضة فقال جميعهم بقولهم الأول من المنع من تغيير الحبس عن وجهه – وابن لبابة ساكت – فقال له القاضي ما تقول أنت يا أبا عبدالله قال أما قول إمامنا مالك بن أنس فالذي قاله أصحابنا الفقهاء وأما أهل العراق فإنهم لا يجيزون الحبس اصلا وهم علماء

"""" صفحة رقم ١٧٨ """"

أعلام يقتدى بهم اكثر الأمة وإذ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المجشر ما به فما ينبغى أن يرد عنه وله في السنة فسحة وأنا أقول بقول أهل العراق وأتقلد ذلك رأيا

فقال له الفقهاء سبحان الله تترك قول مالك الذى أفتى به اسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنهم بوجه وهو رأى أمير المؤمنين ورأى الأئمة آبائه فقال لهم محمد بن يحيى ناشدتكم الله العظيم ألم تنزل باحد منكم ملمة بلغت بكم أن أخذتم فيها بغير قول

مالك في خاصة أنفسكم وأرخصتم لأنفسكم في ذلك قالوا بلى قال فأمير المؤمنين أولى بذلك فخذوا به مأخذكم وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء فكلهم قدوة فسكتوا فقال للقاضى انه إلى أمير المؤمنين فتياى

فكتب القاضى إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس وبقى مع اصحابه بمكانهم إلى أن أتى الجواب بان يؤخذ له بفتيا محمد بن لبابة وينفذ ذلك يعوض المرضى من هذا المجشر بأملاك ثمينة عجيبة وكانت عظيمة القدر جدا تزيد أضعافا على المجشر ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين منه إلى ابن لبابة بولاية خطة الوثائق ليكون هو المتولى لعقد هذه المعاوضة فهنىء بالولاية وأمضى القاضى الحكم بفتواه واشهد عليه وانصرفوا فلم يزل ابن لبابة يتقلد خطة الوثائق والشورى إلى أن مات سنة ٣٣٦ ست وثلاثين وثلاثمائة

قال القاضى عياض ذاكرت بعض مشايخنا مرة بهذا الخبر فقال ينبغى ان يضاف هذا الخبر الذي حل سجل السخطة إلى سجل السخطة فهو أولى واشد في السخطة مما تضمنه – أو كما قال

فتأملوا كيف اتباع الهوى وأولى أن ينتهى بصاحبه فشأن مثل هذا لا يحل أصلا من وجهين

أحدهما أنه لم يتحقق المذهب الذي حكم به لان أهل العراق لا يبطلون الإحباس هكذا على الإطلاق ومن حكى عنهم ذلك فإما على غير تثبيت وإما انه كان قولا لهم رجعوا عنه بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك حسبما هو مذكور في كتب الحنفية

والثاني أنه إن سلمنا صحته فلا يصح للحاكم أن يرجع في حكمه أحد القولين بالمحبة والإمارة أو قضاء الحاجة إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا وهذا متفق عليه بين العلماء فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستد إلى غير شرع عافان الله من ذلك بفضله

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقا محدث وسيأتى بيان ذلك بعد إن شاء الله

وقد ثبت بهذا وجه اتباع الهوى وهو أصل الزيغ عن الصراط المستقيم

قال الله تعالى) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ (– أي ميل عن الحق –) فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله (وقد تقدم معنى الآية فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتبعوا المتشابه عكس ما عليه الحق في نفسه

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما – وذكرت الخوارج وما يلقون في القرآن – فقال

يؤمنون بمحكمة ويهلكون عند متشابه وقرأ ابن عباس الآية
خرجه ابن وهب

"""" صفحة رقم ١٨٠ """"
وقد دل على ذمه القرآن في قوله) أفرأيت من اتخذ إلهه هواه (الآية ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم
حكى ابن وهب عن طاوس أنه قال ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه وقال) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (إلى غير ذلك من الآيات
وحكى أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى أن رجلا سال إبراهيم النخعى عن الأهواء أيها خير فقال ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير وما هي إلا زينة الشيطان وما الأمر إلا الأمر الأول
يعنى ما كان عليه السلف الصالح
وخرج عن الثورى أن رجلا أتى إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال أنا على هواك
فقال له ابن عباس الهوى كله ضلالة أي شيء أنا على هواك
والثالث من اسباب الخلاف
التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق
وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشابه ذلك وهو التقليد المذموم فإن الله ذم بذلك في كتابه كقوله) إنا وجدنا آباءنا على أمة (الآية ثم قال) قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون (وقوله) هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون (فنبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء

"""" صفحة رقم ١٨١ """"
فقالوا) بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون (وهو مقتضى الحديث المتقدم ايضا في قوله اتخذ الناس رؤساء جهالا إلى آخره فإنه يشير إلى الاستنان بالرجال كيف كان
وفيما يروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت و من أهل الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء
فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين وأن الإنسان لا ينبغى له أن يعتمد على عمل أحد البتة حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه إذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة و لذلك قيل لا تنظر إلى عمل العالم

ولكن سله يصدقك
وقالوا ضعف الروية أن يكون رأى فلانا يعمل فيعمل مثله
ولعله فعله ساهيا
وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة
وما أشبه ذلك
لانه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس مما نحن فيه
وقول على رضى الله عنه فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات نكتة في الموضع
يعنى الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه
واما غيرهم ممن لم يحل ذلك المحل فلا
كأن يرى الإنسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع فيقتدى به على الإطلاق ويعتمد عليه في التعبد
ويجعله حجة في دين الله فهذا هو الضلال بعينه
ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل الفتوى

وهذا الوجه هوالذى مال بأكثر المتاخرين من عوام المبتدعة إذا اتفق ان ينضاف إلى شيخ جاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدى به
كائنا ما كان ذلك العمل
موافقا للشرع أو مخالفا
ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله
وهو أولى يقتدى به من علماء الظاهر
فهو في الحقيقة راجع إلى تقليد من حسن ظنه فيه أخطأ أو أصاب
كالذين قلدوا آباءهم سواء
وإنما قصارى هؤلاء ان يقولوا إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الامور سدى وما هي إلا مقصودة بالدلائل والبراهين مع انهم يرون أن لا دليل عليها ولا برهان يقود إلى القول بها
فصل
هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم

ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصفهم بانهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعنى – والله اعلم – أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم لان الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم وما تقدم ايضا من قوله عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعا إلى آخره

"""" صفحة رقم ١٨٣ """"

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى مانحن فيه فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمى قال خلا عمر رضى الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه كيف تختلف هذه الامة ونبيها واحد فأرسل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة – زاد سعيد وكتابها واحد – قال فقال ابن عباس يا امير المؤمنين إنما أنزل علينا القرآن فقرأنه وعلمنا فيما أنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل فيكون لكل قوم نيه رأى فإذا كان كذلك اختلفوا وقال سعيد فيكون لكل قوم فيه رأى فإذا كان لكل قوم فيه رأى اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا
قال فزجوه عمر وانتهره على فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فارسل إليه وقال اعده على ما قلته
فأعاد عليه فعرف عمر قوله وأعجبه
وما قاله ابن عباس رضى الله عنهما هو الحق فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها
فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من الأخذ ببادى الرأى أو التأويل بالتخرص الذي لا يغنى من الحق شيئا إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا
ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير انه سأل نافعا كيف رأى ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (

"""" صفحة رقم ١٨٤ """"

) ويقرنون معها) ثم الذين كفروا بربهم يعدلون (رأوا رأو الإمام يحكم بغير الحق قالوا قد كفر

ومن كفرعدل بربه فقد اشرك فهذه الأمة مشركون فيخروجون فيقتلون ما رأيت لانهم يتأولون هذه الآية

فهذا معنى الرأى الذي نبه عليه ابن عباس وهو الناشىء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن

وقال نافع إن ابن عمر كان إذا سئل عن الحرورية قال يكفرون المسلمين ويستحلون دمائهم وأموالهم وينكحون النساء في عددهن وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج

فلا أعلم أحدا أحق بالقتال منهم

فإن قيل فرضت الاختلاف المتكلم في واسطة بين طرفين

فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما

فلم تفعل

بل رددته إلى الطرف الأول في الذم والضلال

ولم تعبتره بجانب الاختلاف الذي لا يضير وهو الاختلاف في الفروع

فالجواب عن ذلك أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى بيانه إلا من الجهة التي ذكرنا اما الجهة الأخرى فإن عدم ذكرهم في هذه

الامة وإدخالهم فيها اوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول وإلا فلو كان ملحقا لهم به لم يقع في الأمة اختلاف ولا فرقة

ولا أخبر الشارع به ولا نبه السلف الصالح عليه

فكما أنه لو فرضنا اتفاق الخلق على الملة بعد كانوا مفارقين لها لم نقل اتفقت الأمة بعد اختلافها

كذلك لا نقول اختلفت الأمة

وافترقت الامة بعد اتفاقها

أو خرج بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام

وإنما يقال افترقت وتفترق الأمة

إذا كان الافتراق واقعا فيها مع بقاء اسم الامة هذا هوالحقيقة

ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم قال وتتمارى في الفوق - وفي رواية - فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافي فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء والتمارى في الفوق فيه هل فيه فرث ودم أم لا شك بحسب التمثيل هل خرجوا من الإسلام حقيقة وهذه العبارة لا يعبر بها عمن

خرج من الإسلام بالارتداد مثلا
وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمة
ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الاثر عدم القطع بتكفيرهم
والدليل عليه عمل

"""" صفحة رقم ١٨٦ """"
السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع على رضى الله عنه في الخوارج وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (الآية فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهيجهم على ولا قاتلهم ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ولان أبا بكر رضى الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم فدل ذلك على اختلاف مابين المسألتين
وايضا فحين ظهر معبد الجهنى وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين وعمر بن عبد العزيز أيضا لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم على ما أمر به على رضى الله عنه ولم يعاملهم معاملة المرتدين
ومن جهة المعنى إنا وإن قلنا إنهم متبعون الهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفارا إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عنادا وهو كفر وأما من صدق الشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغا يظن به أنه منبع للدليل بمثله لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق
بل هو متبع للشرع في نظره لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة

"""" صفحة رقم ١٨٧ """"
وايضا فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجماعة من مطلب واحد وهو الانتساب إلى الشريعة ومن أشد مسائل الخلاف – مثلا – مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائما حول حمى التنزيه ونفى النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة
وإنما وقع اختلافهم في الطريق وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معا فحصل في هذا

الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع

وأيضا فقد يعرض الدليل على المخالف منهم فيرجع إلى الوفاق لظهوره عنده كما رجع من الحرورية الخارجين علي رضى الله عنه ألفان وإن كان الغالب عدم الرجوع – كما تقدم في ان المبتدع ليس له توبة

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اجتمعت الحرورية يخرجون على على جعل يأتيه الرجل فيقول يا أمير المؤمنين إن القوم خارجون عليك قال دعهم حتى يخرجوا

فلما كان ذات يوم قلت يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فلا تفتنى حتى آتى القوم – قال – فدخلت عليهم وهم قائلون فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر السجود في جباههم كأن أيديهم ثفن الإبل عليهم قمص مرحضة فقالوا ما جاء بك يا ابن عباس وما هذه الحلة عليك – قال – قلت ما تعيبون من ذلك فلقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه احسن ما يكون من الثيات اليمنية – قال –

ثم قرأت هذه الآية) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق (فقالوا ما جاء بك قال جئتكم من عند اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس فيكم منهم أحد ومن عند ابن عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم

فقال بعضهم لا تخاصموا قريشا فإن الله يقول) بل هم قوم خصمون (فقال بعضهم بلى فلنكلمه – قال – فكلمنى منهم رجلان أو ثلاثة – قال – قلت ماذا نقمتم عليه قالوا ثلاثا فقلت ما هن قالوا حكم الرجال في امر الله وقال الله تعالى) إن الحكم إلا لله (– قال – هذه واحدة وماذا ايضا قالوا فإنه قاتل فلم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسبيهم – قال – قلت وماذا ايضا قالوا ومحا نفسه من إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين – قال – قالت أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا اترجعون قالوا وما لنا لا نرجع

قال – قلت أما قولكم حكم الرجال في امر الله فإن الله قال في كتابه) يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم (وقال في المرأة وزوجها) وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها (فصير الله ذلك إلى حكم الرجال فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمنه ربع درهم وفي بضع امرأة قالوا

بلى هذا افضل قال أخرجتم من هذه قالوا نعم
قال وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة فإن قلتم

"""" صفحة رقم ١٨٩ """"
نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها
فقد كفرتم وإن قلتم ليست بامنا فقد كفرتم فانتم ترددون بين ضلاتين أخرجتم من هذه قالوا بلى
قال وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون إن نبى الله يوم الحيديبة حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكتب – يا على هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو بن ما نعلم انك رسول الله
ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك
قال رسول الله اللهم إنك تعلم إنى رسولك يا على اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو قال فرجع منهم ألفان وبقى بقيتهم فخرجوا فقتولوا أجمعون
فصل
صح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة و النصارى مثل ذلك وتتفرق امتى على ثلاث وسبعين فرقة
وخرجه الترمذى هكذا
وفي رواية أبى داود قال افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على أحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة

"""" صفحة رقم ١٩٠ """"
وفي الترمذى تفسير هذا ولكن بإسناد غريب عن غير أبى هريرة رضى الله عنه فقال في حديث وإن بنى إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاثة وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة – قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى
وفي سنن أبى داود وأنا هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وهي بمعنى الرواية التي قبلها إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات وانه سيخرج من أمتى أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله
وفي رواية عن ابن ابى غالب موقوفا عليه إن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم وفي رواية مرفوعا ستفترق أمتى

على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر لأن ابن معين قال إنه حديث باطل لا اصل له

شبه فيه على نعيم بن حماد قال بعض المتاخرين أن الحديث قد روى عن جماعة من الثقات ثم تكلم في إسناده بما يقتضى انه ليس كما قال ابن عبد البر ثم قال وفي الجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون – يعنى ابن معين – قد اطلع منه على علة خفية

وأغرب من هذا كله رواية رأيتها في جامع ابن وهب إن بني إسرائيل

"""" صفحة رقم ١٩١ """"

تفرقت إحدى وثمانين ملة وستفترق أمتى على اثنتين وثمانين ملة كلها في النار إلا واحدة – قالوا وما هي يا رسول الله قال – الجماعة

فإذا تقرر هذا تصدى النظر في الحديث في مسائل

المسألة الأولى في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقا على ما يعطيه مقتضى اللفظ ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يحتمله كما كان لفظ الرقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة لكن اللفظ يقبله فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد لانه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ وذلك بأطل بالإجماع فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين ثم في سائر الصحابة ثم في التابعين ولم يلعب أحد ذلك منهم وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف

فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث وإنما يراد افتراق مفيد وإن لم يكن فيالحديث نص عليه ففي الآيات ما يدل عليه قوله تعالى) ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون (وقوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (وما أشبه ذلك من

"""" صفحة رقم ١٩٢ """"

الآيات الدالة على التفرق الذى صاروا به شيعا ومعنى صاروا شيعا اى جماعات بعضهم قد فارق البعض ليسوا على تالف ولا تعاضد ولا تناصر بل على ضد ذلك فان الاسلام واحد وامره واحد فاقتض أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ولذلك قال) واعتصموا بحبل الله

جميعا ولا تفرقوا (فبين أن التاليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد واما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الاخرى فلا بد من التفرق وهو معنى قوله تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (وإذا ثبت هذا نزل عليه لفظ الحديث واستقام معناه والله أعلم

المسألة الثانية

أن هذه الفرق إن كانت افترقت بسبب موقع فى العداوة والبغضاء _ فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة ومثاله أن يقع بين أهل الاسلام افتراق بسبب دنياوى كما يختلف مثلا أهل قرية مع قرية اخرى بسبب تعد فى مال أو دم حتى تقع بينهم العداوة فيصيروا حزبين أو يختلفون فى تقديم وال أوغير ذلك فيفترقون مثل هذا محتمل وقد يشعر به من فارق الجماعة قيد شبر فيمتته جاهلية وفى مثل هذا جاء فى الحديث إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما وجاء فى القرآن الكريم) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (إلى آخر القصة

وأما ان يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي بنوا عليها في الفرقة وكالمهدى المغربى الخارج عن الامة نصرا للحق في زعمه فابتدع امورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة – كما تقدمت الإشارة إليه قبل – وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث لمطابقتها لمعنى الحديث

وإما أن يراد المعنيان معا

فأما الأول فلا أعلم قائلا به – وإن كان ممكنا في نفسه إذ لم ار احدا خص هذه بما إذا افترقت الأمة بسبب أمر دنياوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل بدل على التخصيص لأن قوله عليه الصلاة و السلام من فارق الجماعة قيد شبر الحديث لا يدل على الحصر

وكذلك إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتى فلم يكن منهم قائل بان الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصى غير البدع على الخصوص

وأما الثالث وهو أن يراد المعنيان معا فذلك أيضا ممكن إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنياوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصى وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبرى في تفسير الجماعة حسبما يأتى بحول الله – ويعضده حديث الترمذي ليأتين على أمتى من يصنع ذلك فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى

وكذلك في الحديث الآخر لتتبعن سنن من كان قبلكم – إلى قوله – حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لا تبعتموهم فجعل الغاية ما ليس ببدعة

"""" صفحة رقم ١٩٤ """"

وفي معجم البغوى عن جابر رضى الله عنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) وقال لكعب بن عجرة رضى الله عنه أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء – قال وما إمارة السفاء – قال امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على الحوض ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم ويردون على الحوض الحديث

وكل من لم يهتد بهديه ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية

فلا اختصاص باحدهما غير ان الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصى التي ليست ببدع وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله

المسألة الثالثة

إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا

فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق وليس ذلك إلا الكفر إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تتصور

"""" صفحة رقم ١٩٥ """"

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة كقوله تعالى (

) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ( ) وهي آية نزلت – عند المفسرين – في اهل البدع ويوضحه من قرأ ؟ إن الذين فارقوا دينهم ؟ والمفارقة للدين بحسب الظاهر إنما هي الخروج عنه وقوله) فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم (الآية

وهي عند العلماء منزلة في اهل القبلة وهم أهل البدع و هذا كالنص – إلى غير ذلك من الآيات

وأما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا نص في كفر من قيل ذلك فيه وفسره الحسن بما تقدم في قوله ويصبح مؤمنا ويسمى كافرا ويسمى مؤمنا ويصبح كافرا الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج دعه فإن له اصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى

رصافه فلا يوجه فيه شيء ثم ينر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء – وهو القدح – ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء من الفرث والدم فانظر إلى قوله من الفرث والدم فهو الشاهد على انهم دخلوا في الإسلام فلا يتعلق بهم منه شيئ

وفي رواية أبى ذر رضى الله عنه سيكون بعدى من أمتى قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة إلى غير ذلك من الاحاديث – إنما هي قوم بأعيانهم

"""" صفحة رقم ١٩٦ """"

فلا حجة فيها على غيرهم لان العلماء استدلوا بها على جميع أهل الأهواء كما استدلوا بالآيات

وأيضا فالآيات إن دلت بصيغ عمومها فالاحاديث تدل بمعانيها لاجتماع الجميع في العلة

فإن قيل الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى حكم الآخرة والقياس لا يجري فيها

فالجواب إن كلا منا في الأحكام الدنياوية وهو يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا وإنما أمر الآخرة لله لقوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون (

ويحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه واصوله

ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل فلا فائدة في الإعادة

ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكونوا هم ممن فارق الإسلام لكن مقالته كفر وتؤدى معنى الكفر الصريح ومنهم من لم يفارقه بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عظم مقاله وشنع مذهبه لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح

ويدل على ذلك الدليل بحسب كل نازلة وبحسب كل بدعة إذ لا شك في ان البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى

"""" صفحة رقم ١٩٧ """"

الله زلفى ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة وإنكار الإجماع وإنكار القياس وما اشبه ذلك

"""" صفحة رقم ١٩٨ """"

وإذا تقرر نقل الخلاف فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده من هذه المقالات اما ما صح منه فلا دليل على شيء لانه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة

واما على رواية من قال في حديثه كلها في النار إلا واحدة فإنما يقتضى إنفاذ الوعيد ظاهرا ويبقى الخلود وعدمه مسكوتا عنه فلا دليل فيه على شيء مما أردنا إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة وإن تباينا في التخليد وعدمه

المسألة الرابعة

إن هذه الأقوال المذكورة آنفا مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها وهو مما ينظر فيها فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص وهو رأى الطرطوشى أفلا ترى إلى قوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ (الآية و ما في قوله تعالى) ما تشابه (لا تعطى خصوصا في أتباع المتشابه لا فى قواعد العقائد ولا في غيرها بل الصيغة تشمل ذلك كله فالتخصيص تحكم وكذلك قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (فجعل ذلك التفريق في الدين ولفظ دين شمل العقائد وغيرها وقوله) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم وشبه ما تقدم في السورة من تحريم ما ذبح لغير الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره وإيجاب الزكاة كل ذلك على أبدع نظم وأحسن سياق

"""" صفحة رقم ١٩٩ """"

ثم قال تعالى) قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا (فذكر اشياء من القواعد وغيرها فابتدأ بالنهى عن الإشراك ثم الأمر ببر الوالدين ثم النهى عن قتل الأولاد ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم عن قتل النفس بإطلاق ثم عن أكل مال اليتيم ثم الامر بتوفية الكيل والوزن ثم العدل في القول ثم الوفاء بالعهد

ثم ختم ذلك بقوله) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (

فأشار إلى ما تقدم ذرك من اصول الشريعة وقواعدها الضرورية ولم يخص ذلك بالعقائد فدل على ان إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضا فإنه ذمهم بعد أن ذكر اعمالهم وقال في جملة ما ذمهم به يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم فذمهم بترك التدبر والأخذ بظواهر المتشابهات كما قالوا حكم الرجال في دين الله والله يقول) إن الحكم إلا لله (

وقال أيضا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان فذمهم بعكس ما عليه الشرع لان الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص فيما رواه نعيم بن حماد في هذا الحديث

اعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا نص في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد
واستدل الطرطوشى على ان البدع لا تختص بالعقائد بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والافعال بدعا إذا خالفت الشريعة

"""" صفحة رقم ٢٠٠ """"
ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه مالك عن عمه أبى سهيل عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة
يعنى بالناس الصحابة وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره ورآها مخالفة لأفعال الصحابة
وكذلك أبو الدرداء سأله رجل فقال رحمك الله لو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أظهرنا هل ينكر شيئا مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه ثم قال وهل يعرف شيئا مما أنتم عليه
في البخارى عن أم الدرداء قالت دخل أبو الدرداء مغضبا فقلت له مالك فقال والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جيمعا
وذكر جملة من اقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت
وفي مسلم قال مجاهد دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة وإذا ناس في المسجد يصلون الضحى فقلنا ما هذه الصلاة فقال بدعة
قال الطرطوشى فحمله عندنا على أحد وجهين إما أنه يصلونها جماعة وإما أفذاذا على هيئة النوافل في اعقاب الفرائض
وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على أنها بدع
فصح أن البدع لا تختص بالعقائد
وقد تقررت هذه المسألة في كتاب الموافقات بنوع آخر من التقرير
نعم ثم معنى آخر ينبغى ان يذكر هنا وهي
المسألة الخامسة
وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كل في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجنئزيات إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببه التفرق شيعا وإنما ينشا التفرق عند

"""" صفحة رقم ٢٠١ """"
وقوع المخالفة في الامور الكلية لان الكليات نص من الجزئيات غير قليل وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلى فإن المخالفة فيها انشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ما بين فروع عقائد وفروع أعمال

ويجرى مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة ايضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين حيث قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وائمة مضلون

ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين بخلاف الكليات

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات كيف هو في الدين إذا كان اتباعا مخلا بالواضحات

وهي أم الكتاب وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته

وقد ثبت أيضا للكفار بدع فرعية

ولكنها في الضروريات وما قاربها

كجعلهم لله مما ذرا من الحرث والأنعام نصيبا

و لشركائهم نصيبا ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله

وما كان لله وصل إلى شركائهم وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى

وقتلهم أولادهم سفها بغير علم وترك

"""" صفحة رقم ٢٠٢ """"

العدل في القصاص والميراث والحيف في النكاح والطلاق وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل إلى اشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء حتى صار التشريع ديدنا لهم وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلا عليهم فانشأ ذلك اصلا مضافا اليهم وقاعدة رضوا بها وهي التشريع المطلق لا الهوى ولذلك لما نبههم الله تعالى على إقامة الحجة عليهم بقوله تعالى) قل آلذكرين حرم أم الأنثيين (قال فيها) نبئوني بعلم إن كنتم صادقين (فطالبهم بالعلم الذى شأنه أن لا يشرع إلا حقا وهو علم الشريعة لا غيره ثم قال تعالى) أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا (تنبيها لهم على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم ثم قال) فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم (فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت بحسب امور كلية اختلفوا فيها والله أعلم

المسالة السادسة

إنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار – على قول من قال به – أو ينقسمون إلى كافر وغيره فكيف يعدون من الأمة وظاهر الحديث يقتضى ان ذلك الأفتراق إنما هو مع كونهم من الأمة وإلا فلو

خرجوا من الأمة إلا الكفر لم يعدوا منها البتة - كما تبين -
وكذلك لظاهر في فرق اليهود والنصارى إن التفرق فيهم حاصل مع كونهم هودا ونصارى
فيقال في الجواب عن هذا السؤال إنه يحتمل أمرين أحدهما انا نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة ومن أهل القبلة ومن قيل بكفره منهم فإما ان يسلم فيهم هذا القول فلا يجعلهم من الامة اصلا ولا أنهم

مما يعدون في الفرق وإنما نعد منهم من لا تخرجه بدعته إلى كفر فإن قال بتكفيرهم جميعا فلا يسلم أنهم المرادون بالحديث على ذلك التقدير وليس في حديث الخوارج نص على أنهم من الفرق الداخلة في الحديث بل نقول المراد بالحديث فرق لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام فليبحث عنهم
وإما أن لا نتبع المكفر في إطلاق القول بالتكفير ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث ويخرج من العدد من حكمنا بكفره ولا يدخل تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم يذكر في تلك العدة
والاحتمال الثاني أن نعدهم من الامة على طريقة لعلها تتمشى في الموضع وذلك أن كل فرقة تدعى الشريعة وأنها على صوبها وانها المتبعة للمتبعة لها وتتمسك بأدلتها وتعمل على ما ظهر لها من طريقها وهي تناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها وترمى بالجهل وعدم العلم من ناقضها
لانها تدعى ان ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره
وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام لان المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقر به ورضيه ولم يسخطه ولم يعادك لتلك النسبة كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للاسلام
بخلاف هؤلاء الفرق فإنهم مدعون الموالفة للشارع والرسوخ في اتباع شريعة محمد رسوله الله (صلى الله عليه وسلم) فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة حتى بعض اشد الناس عبادة مفتون
والشاهد لهذا كله - مع اعتبار الواقع - حديث الخوارج فإنه قال عليه الصلاة والسلام تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم

مع أعمالهم وفي رواية يخرج من أمتى قوم يقرأون القرآن ليس قراءتكم من قراءتهم بشيء ولا صلاتكم من صلاتهم بشيء وهذه شدة المثابرة على العمل به ومن ذلك قولهم كيف يحكم

الرجال والله يقول) إن الحكم إلا لله (ففى ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل ثم قال عليه الصلاة والسلام يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فقوله عليه الصلاة والسلام يحسبون أنه لهم واضح فيما قلنا ثم إنهم يطلبون اتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله وليكون حجة لهم فحين سرفوا تأويله وخرجوا عن الجادة كان عليهم لا لهم

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود قال وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم عليكم بالعلم وإياكم والبدع والتعمق عليكم بالعتيق فقوله يزعمون كذا دليل على انهم على الشرع فيما يزعمون

ومن الشواهد أيضا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله لاحقون وددت أن قد رأيت إخواننا – قالوا يارسول الله ألسنا إخوانك

"""" صفحة رقم ٢٠٥ """"

قال بل أنتم اصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطكم على الحوض – قالوا يارسول الله كيف تعرف من ياتى بعدك من امتك قال – أرأيت لو كان لأحدكم خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله – قالوا بلى يا رسول الله

قال – فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديكم الا هل الا هلم فيقال قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا

فوجه الدليل من الحديث أن قوله فليذادان رجال عن حوضى إلى قوله أناديهم ألا هلم مشعر بانهم من أمته

وأنه عرفهم وقد بين أنهم بالغرر والتحجيل فدل على أن هؤلاء الذين دعاهم وقد كانوا بدلوا ذوو غرر وتحجيل وذلك من خاصة هذه الأمة

فبان أنهم معدودون من الأمة ولو حكم لهم بالخروج من الأمة لم يعرفهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغرة أو تحجيل لعدمه عندهم

ولا علينا أقلنا إنهم خرجوا ببدعتهم عن الأمة أولا إذ اثبتنا لهم وصف الانحياش إليها في الحديث الآخر فيؤخذ بقوم منكم ذات الشمال فأقول يارب أصحايب قال فيقال لا تدرى ما أحدثوا بعدك

فأقول كما قال العبد الصالح) وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم (– إلى قوله –) العزيز

الحكيم (– قال – فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم

"""" صفحة رقم ٢٠٦ """"

فإن كان المراد بالصحابة الأمة فالحديث موافق لما قبله بل أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم ياتوا بعد فلا بد من تاويله على أن الأصحاب يعنى بهم من آمن به في حياته وإن لم يره ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على المرتدين بعد موته أو مانعى الزكاة تأويلا على أن أخذها إنما كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحده فإن عامة أصحابه رأوه وأخذوا عنه براءة من ذلك

المسألة السابعة في تعيين هذه الفرق

وهي مسألة – كما قال الطرطوشى – طاشت فيها أحلام الخلق فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عينوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عد أصولها ثمانية فقال كبار الفرق الإسلامية ثمانية – المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية

"""" صفحة رقم ٢٠٧ """"

٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ هذه الصفحات هي حواشي وليست للطباعة

"""" صفحة رقم ٢٠٨ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢٠٩ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٠ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١١ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٢ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٣ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٤ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٥ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٦ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٧ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٨ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٢١٩ """"

فأما المعتزلة فافترقوا إلى عشرين فرقة وهم الواصلية والعمرية والهذيلية والنظامية والأسوارية والإسكافية والجعفرية والبشرية والمزدارية والهشامية والصالحية والخطابية والحدبية والمعمرية والثمامية والخياطية والجاحظية والكعبية والجبائية والبهشمية

وأما الشيعة فانقسموا أولا ثلاث فرق غلاة

وزيدية

وإمامية

فالغلاة ثمان عشرة فرقة وهم السبائية

والكاملية

والبيانية والمغيرية

والجناحية والمنصورية

والخطابية والغرابية والذمية

والهشامية والزرارية واليونسية والشيطانية والرزامية والمفوضة والبدائية والنصرية والإسماعيلية وهم الباطنية

والقرمطية والحرمية والسبعية والبابكية والحمدية
وأما الزيدية فهم ثلاث فرق الجارودية والسليمانية والبتيرية
وأما الإمامية ففرقة واحدة فالجميع ثنتان وأربعون فرقة
وأما الخوارج فسبع فرق وهم المحكمة والبيهسية والأزارقة والحراث والعبدية
والأباضية وهم أربع فرق الحفصية واليزيدية والحارثية والمطيعية

"""" صفحة رقم ٢٢٠ """"
وأما العجاردة فإحدى عشرة فرقة وهم الميمونية والشعيبية والحازمية والحمزية والمعلومية
والمجهولية والصلتية والثعلبية واربع فرق وهم الاخنسية والمعبدية وألشيبانية والمكرمية
فالجميع اثنتان وستون

"""" صفحة رقم ٢٢١ """"
قال يوسف بن اسباط ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة والثالثة
والسبعون هي الناجية
وهذا التقدير نحو من الأول ويرد عليه من الإشكال ما ورد في الأول
فشرح ذلك الشيخ أبو بكر الطرطوشى رحمه الله شرحا يقرب الأمر فقال لم يرد علماونا بهذا
التقدير أن اصل كل بدعة من هذه الأربع تفرقت وتشعبت على مقتضى اصل البدع حتى
تحملت تلك العدة لان ذلك لعله لم يدخل في الوجود إلى الآن
قال وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في هذه الفرق الأربع وإن لم تكن البدعة
الثانية فرعا للأولى ولا شعبة من شعبها بل هي بدعة مستقلة بنفسها ليست من الأولى بسبيل
ثم بين ذلك بالمثال بأن القدر اصل من أصول البدع ثم اختلف أهله في مسائل من شعب
القدر وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من
دون الله تعالى
ثم اختلفوا في فروع من فرع القدر
فقال أكثرهم لا يكون فعل بين فاعلين مخلوقين على التولد
وأحال مثله بين القديم والمحدث
ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة
كاختلافهم في الصلاح والأصلح فقال البغداديون منهم يجب على الله تعالى فعل الصلاح
لعبادة في دينهم
ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم أنه يكلفهم

ويجب عليه إكمال عقولهم وإقدارهم وإزاحة عللهم
وقال المصريون منهم لا يجب على الله إكمال عقولهم ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف

"""" صفحة رقم ٢٢٢ """"

وقال البغداديون منهم يجب على الله – تعالى عن قولهم – عقاب العصاة إذا لم يتوبوا والمغفرة من غير توبة سفه من الغافر
وأما المصريون منهم ذلك
وابتدع جعفر بن بشر من استصر امرأة ليتزوجها فوثب عليها فوطئها بلا ولى ولا شهود ولا رضى ولا عقد حل له ذلك
وخالفه في ذلك سلفه
وقال ثمامة ابن أشرس إن الله يصير الكفار والملحدين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين ترابا يوم القيامة لا يعذبهم ولا يعرضهم
وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعا تتعلق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها وبدعا لا تعلق لها بها
فإن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أراد بتفرق أمته اصول التي تجرى مجرى الأجناس للأنواع
والمعاقد للفروع لعلهم – والعلم عند الله – ما بلغن هذا العدد إلى الآن
غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات متوقعة
وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع
وإن كان أراد بالتفرق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما يلا يلائم اصول الإسلام ولا تقبلها قواعده من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدع أنواعا لأجناس أو كانت متغايرة الأصول والمبانى
فهذا هو الذى اراده عليه الصلاة والسلام – والعلم عند الله – فقد وجد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين

"""" صفحة رقم ٢٢٣ """"

ووجه تصحيح الحديث على هذا أن تخرج من الحساب غلاة أهل البدع ولا يعدون من الأمة ولا في أهل القبلة كنفاة الأعراض من القدرية لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض وكالحلولية والنصيرية وأشباههم من الغلاة
هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله تعالى وهو حسن من التقرير غير انه يبقى للنظر في كلامه مجالان أحدهما أن ما اختار

من أنه ليس المراد الأجناس فإن كان مراده أعيان البدع وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية – فمشكل لأنا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلت فكل من ابتدع بدعة كيف كانت لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة فلا تقف في مائة ولا مائتين فضلا عن وقوعها في اثنتين وسبعين وأن البدع –كما قال – لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة

وقد مر من النقل ما يشعر بهذا المعنى وهو قول ابن عباس ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة ويميتون فيه سنة حتى تحيا البدع وتموت السنن

وهذا موجود في الواقع فإن البدع قد نشأت إلى الآن ولا تزال تكثر وإن فرضنا إزالة بدع الزائغين في العقائد كلها لكان الذي يبقى أكثر من أثنتين وسبعين فما قاله – والله أعلم – غير مخلص

والثاني أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعين بعد بخلاف القول المتقدم وهو أصح في النظر لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل و العقل لا يقتضيه

وأيضا فالمنازع أن يتكلف من مسائل الخلاف التي بين الاشعرية في قواعد العقائد فرقا يسميها ويبرىء نفسه وفرقته عن ذلك المحظور

فالأولى

ما قاله من عدم التعيين

وإن سلمنا أن الدليل قام له على ذلك فلا ينبغى التعيين

أما أولا – فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتصى الحديث مرجى وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج إن من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم الحديث مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق

وهذا الفصل مبسوط في كتاب الموافقات والحمد لله

وأما ثانيا – فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغى أن يلتزم ليكون سترا على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ليس كما ذكر عن بنى إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلا أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا لله قربانا فإن كان مقبولا عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وإن لم يكن مقبولا لم تأكله النار وفي ذلك افتضاح المذنب ومثل ذلك في الغنائم ايضا فكثير من هذه الأشياء خصت هذه الأمة بالستر فيها

وأيضا فللستر حكمة أخرى وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع

إلى الفرقة وعدم الألفة التى أمر الله ورسوله بها حيث قال تعالى) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (وقال تعالى) فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم (– وقال تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (وفي الحديث لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين

"""" صفحة رقم ٢٢٥ """"

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون منهيا عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جدا كبدعة الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد
وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى
وخرج أبو داود عن عمر بن أبى مرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر اشياء قالها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأناس من اصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون قد ذكرنا قولك إلى سلمان فما صدقك ولا كذبك
فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك أن تصدقنى بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغضب فيقول لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضى أما تنتهى حتى تورث رجالا حب رجالا ورجالا بغض رجال
وحتى توقع اختلافا وفرقة ولقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطب فقال إنما رجل سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبى فإنما أنا من ولد آدم أغضب

"""" صفحة رقم ٢٢٦ """"

كما يغضبون وإنما بعثنى الله رحمة للعالمين فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة فوالله لتنتهين أو أكتبن إلى عمر
فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضى الله عنه وهو جار في مسألتنا فمن هنا لا ينبغى للراسخ في العلم أن يقول هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب إجتهاده اللهم إلا في مواطنين
أحدهما حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج فإنه ظهر من استقرائه أنهم متمكنون تحت حديث الفرق ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدى المغربي فإنه ظهر فيهم الأمران اللذان عرف النبى صلى الله عليه بهما في الخوارج من أنهم يقرءون

القرآن لا يجاوز حناجرهم وأنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا مقاصده
ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأى وخرقوها ومزقوا أدمها مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معانى الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغى وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد زعموا عليهم أنهم مجسمون وأنهم غير موحدين وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم
فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على علي بن أبى طالب رضى الله عنه وعلى من بعده كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره حتى لقد روى في حديث خرجه البغوى في معجمه عن حميد بن هلال ان عبادة بن قرط غزا فمكث في غزاته تلك ما شاء الله ثم رجع مع المسلمين منذ زمان فقصد نحو الآذان يريد الصلاة فإذا هو بالأزارقة – صنف من الخوارج – فلما رأوه قالوا ما جاء بك يا عدو الله قال ما أنتم يا إخوتي قالوا أنت أخو الشيطان

لنقتلنك
قال: ما ترضون منى بما رضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا وأي شيء رضى به منك قال أتيته وأنا كافر فشهدت أن لا إله إلا الله وإنه رسول لله فخلى عنى – قال – فأخذوه فقتلوه
وأما عدم فهمهم للقرآن فقد تقدم بيانه وقد جاء في القدرية حديث خرجه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم
وعن حذيفة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازتهم ومن مرض منهم فلا تعودوه وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال وهذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل
قال صاحب المغنى
لم يصح في ذلك شيء
نعم قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برىء منهم وهم برآء منى ثم استدل بحديث جبريل – صحيح لا إشكال في صحته
وخرج أبو داود أيضا من حديث عمر رضى الله عنه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ولم يصح أيضا

وخرج ابن وهب عن زيد بن على قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صنفان من أمتى لاسهم لهم في الإسلام يوم القيامة المرجئة والقدرية وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه قال لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا آخرهم محمد (صلى الله عليه وسلم)
وعن مجاهد بن جبير أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال سيكون من أمتى قدرية وزنديقية أولئك مجوس

"""" صفحة رقم ٢٢٨ """"

وعن نافع قال بينما نحن عند عبدالله بن عمر نعوده إذ جاء رجل فقال إن فلانا يقرا عليك السلام – لرجل من أهل الشام – فقال عبدالله بلغنى أنه قد أحدث حدثا فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه السلام
سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول سيكون في أمتى مسخ وخسف وهو في الزنديقية
وعن ابن الديلمى قال
أتينا أبى بن كعب فقلت له وقع في نفسى شيء من القدر فحدثنى لعل الله يذهبه من قلبى فقال لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار
قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال لي مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك
وفي بعض الحديث لا تكلموا في القدر فإنه سر الله وهذا كله أيضا صحيح
وجاء في المرجئة والجهمية شيء لا يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا تعويل عليه
نعم نقل المفسرون أن قوله تعالى) يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر (نزل في أهل القدر
فروى عبد ابن حميد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال أتى مشركو قريش إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يخاصمونه في القدر فنزلت الآية
وروى مجاهد وغيره أنها نزلت في المكذبين بالقدر ولكن أن صح ففيه دليل وإلا فليس في الآية ما يعين أنهم من الفرق وكلامنا فيه
والثاني حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام

"""" صفحة رقم ٢٢٩ """"
ومن لا علم عنده فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس وهم من شياطين الإنس فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم
كما اشتهر عن عمرو بن عبيد وغيره
فروى عاصم الأحول
قال جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه ونال منه
فقلت أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض فقال يا أحول أو لا تدرى أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغى لها أن تذكر حتى تحذر فجئت من عند قتادة وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد وما رأيت من نسكه وهديه فوضعت رأسي نصف النهار وإذا عمرو بن عبيد المصحف في حجره وهو يحك آية من كتاب الله
فقلت
سبحان الله تحك آية من كتاب الله قال إني سأعيدها
قال فتركته حتى حكها
فقلت له أعدها
فقال لا أستطيع
فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة
ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم – إذا أقيم – عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما وأسهلهما وبعض الشر أهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة إتلافها أسهل من إتلاف النفس
وهذا شأن الشرع أبدا يطرع حكم الأخف وقاية من الأثقل

"""" صفحة رقم ٢٣٠ """"
فإذا فقد الأمران فلا ينبغي أن يذكروا لأن يعينوا وإن وجدوا لأن ذلك أول مثير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ومن حصل باليد منهم أحد ذاكره برفق ولم يره أنه خارج من السنة بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا
فإن فعل ذلك من غير تعصب ولإ إظهار غلبة فهو الحج وبهذه الطريقة دعى الخلق أولا إلى

الله تعالى حتى عاندوا وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك
قال الغزالي في بعض كتبه أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدى والإدلال ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارث من بواطنهم دواعى المعاندة والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن أعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة
ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الإعتقاد مستفزا في قلب مجنون فصلا عن قلب عاقل
هذا ما قال
وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك والله أعلم

"""" صفحة رقم ٢٣١ """"

المسألة الثامنة
أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها وهي على قسمين علامات إجمالية وعلامات تفصيلية
فأما العلامات الإجمالية فثلاثة
أحدها الفرقة التى نبه عليها قوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات (– وقوله تعالى –) وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة (روى ابن وهب عن إبراهيم النخعى أنه قال هي الجدال والخصومات في الدين وقوله تعالى) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (وفي الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وصدق الحديث
وهذا التفريق – كما تقدم – إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقا والشيعة الواحدة شيعا
قال بعض العلماء صاروا فرقا لاتباع أهوائهم
وبمفارقة الدين تشتت أهواؤهم وهو قوله تعالى) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (– ثم برأه الله منهم بقوله –) لست منهم في شيء (وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله
قال – ووجدنا أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بعده قد اختلفوا في أحكام

الدين ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعا لانهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد إلى الرأى والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا

"""" صفحة رقم ٢٣٢ """"

فيه نصا واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به كاختلاف أبى بكر وعمر وعلى وزيد في الجد مع الأم وقول عمر وعلى في امهات الأولاد وخلافهم في الفريضة المشتركة و خلافهم في الطلاق قبل النكاح وفي البيوع وغير ذلك فما اختلفوا فيه وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا - دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التى ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة - علمنا أنها من مسائل الإسلام

وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة - علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء وأنها التي عنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتفسير الآية

وذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عائشة) إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (من هم - قلت الله ورسوله أعلم

قال هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة الحديث الذي تقدم ذكره

قال - فيجب على كل ذى عقل ودين أن يجتنبها ودليل ذلك قوله تعالى) واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا (فإذا اختلفوا وتعاطوا ذلك كان لحدث أحدثوه من اتباع الهوى

"""" صفحة رقم ٢٣٣ """"

هذا ما قاله

وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين

وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المتضمنة في الحديث

ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبى (صلى الله عليه وسلم) في قوله يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وأي فرقة توازي هذه الفرقة التي بين أهل الإسلام

وأهل الكفر وهي موجودة في سائر من عرف من الفرق أو ادعى ذلك فيهم إلا أن الفرقة لا تعتبر على أي وجه كانت لأنا تختلف بالقوة والضعف

وحين ثبت أن مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفرقة – فلا بد يجب النظر في هذا كله

والخاصية الثانية هي التي نبه عليها قوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه (الآية

فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم

ومعنى المتشابه ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه كان من المتشابه الحقيقي – كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه – أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجى وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادى الرأى

كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله) إن الحكم إلا لله (فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى البيان و هو ما تقدم ذكره لابن عباس رضى الله عنهما لأنه بين أن الحكم لله تارة بغير تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله

وكذلك قولهم قاتل ولم يسب فإنهم حصروا التحكيم في القسمين وتركوا قسما ثالثا وهو الذي نبه قوله تعالى) وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي (– الآية

فهذا قتال من غير سبى لكن ابن عباس نبهم على وجه أظهر وهو أن السباء إذا حصل فلا بد من وقوع بعض على أم المؤمنين وعند ذلك يكون حكمها حكم السبايا في الانتفاع بها كالسبايا فيخالفون القرآن الذي ادعو التمسك به

وكذلك في محر الأسم من إمارة المؤمنين اقتضى عندهم أنه إثبات لإمارة الكافرين وذلك غير صحيح لأن نفى الأسم منها لا يقتضى نفي المسمى

وأيضا فإن فرضنا أنه يقتضى نفي المسمى لم يقتض إثبات إمارة أخرى

فعارضهم ابن عباس بمحو النبى (صلى الله عليه وسلم) اسم الرسالة من الصحيفة معارضة لا قبل لهم بها

ولذلك رجع منهم ألفان – أو من رجع منهم –

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات وكيف أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة ولذلك قال

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فأحذروهم

"""" صفحة رقم ٢٣٥ """"

والخاصية الثالثة اتباع الهوى الذى نبه عليه قوله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ (والزيغ هو الميل عن الحق اتباعا للهوى وكذلك قوله تعالى) ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (وقوله) أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم (

وليس في حديث الفرق ما يدل على هذه الخاصية ولا على التي قبلها

إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصة نفسه لأن أتباع الهوى أمر باطنى فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجى

وقد مر أن أصل حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة وهو الذي نبه عليه الحديث بقوله اتخذ الناس رؤساء جهالا فكل أحد عالم بنفسه هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا وعالم راجع النظر فيما سئل عنه هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال أم بغير علم أم هو على وشك فيه والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره ويعلم هو من نفسه ما شهد له به وإلا فهو على يقين من عدم العلم أو على شك فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى

إذ كان ينبغى له أن يستفى في نفسه غيره ولم يفعل وكل من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا

قال العقلاء إن رأى المستشار أنفع لأنه برىء من الهوى بخلاف من لم يستشر فإنه غير برىء ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية كرتب العلم

"""" صفحة رقم ٢٣٦ """"

فهذا أنموذج ينبه صاحب الهوى في هواه ويضبطه إلى أصل يعرف به

هل هو في تصدره إلى فتوى الناس متبع للهوى أم هو متبع للشرع وأما الخاصية الثانية فراجعه إلى العلماء الراسخين في العلم لان معرفة المحكم والمتشابه راجع إليهم فهم يعرفونها ويعرفون أهلها فهم المرجوع إليهم في بيان من هو متبع للمحكم فيقلد في الدين ومن هو المتبع للمتشابه فلا يقلد أصلا

ولكن له علامة ظاهرة أيضا نبه عليها الحديث الذي فسرت الآية به قال فيه فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم خرجه القاضى إسماعيل بن إسحاق وقد تقدم أول الكتاب

فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم النزاع على الإيمان وسبب ذلك أن الزائغ

المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك إذ المتشابه لا يعطى بيانا شافيا ولا يقف منه متبعه على حقيقة فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به والنظر فيه لا يتخلص له فهو على شك أبدا وبذلك يفارق الراسخ في العلم لأن جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع الإشكال العارض طلبا لإزالته فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر

وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله ويدل على ذلك أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران وقصدهم أن يناظروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في عيسى بن مريم عليهما السلام وأنه الله أو أنه ثالث ثلاثة مستدلين بأمور متشابهات من قوله فعلنا وخلقنا وهذا

كلام جماعة

ومن أنه يبرىء الأكمه والأبرص ويحيى الموتى وهو كلام طائفة أخرى – ولم ينظروا إلى اصله ونشأته بعد أن لم يكن وكونه كسائر بنى آدم يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض

والخبر مذكور في السير

والحاصل أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومجادلته لا يقصدوا اتباع الحق

والجدال على هذا الوجه لا ينقطع ولذلك ما بين لهم الحق ولم يرجعوا عنه دعوا إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة فكفوا عنه وهو المباهلة

وهو في قوله تعالى) فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم (الآية

وشأن هذا الجدال أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وغيرهما

وقد نقل عن حماد بن زيد أنه قال جلس عمرو بن عبيد وشبيب بن شيبة ليلة يتخاصمان إلى طلوع الفجر

قال فلما صلوا جعل عمرو يقول هيه أبا معمر هيه أبا معمر فإذا رأيتم أحدا شأنه أبدا الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم ثم لا يرجع ولا يرعوى فاعملوا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه فاحذروه

وأما ما يرجع للأول فعامة لجميع العقلاء من الإسلام لان التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم وبمعرفته يعرف أهله

وهو الذي نبه عليه حديث الفرق إذ أشار إلى الأفتراق شيعا بقوله وستفترق هذه الأمة على كذا

ولكن هذا الافتراق إنما يعرف بعد الملابسة والمداخلة وأما قبل ذلك فلا يعرفه كل أحد فله علامات تتضمن الدلالة على التفرق

أولا مفاتحة الكلام وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم المتقدمين ممن اشتهر علمهم

وصلاحهم واقتداء الخلف بهم ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم وما أشبه ذلك

وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج – لعنهم الله – الصحابة الكرام رضى الله عنهم فإنهم ذموا في مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمة كعبد الرحمن بن ملجم قاتل على رضى الله عنه وصوبوا قتله إياه وقالوا إن في شأنه نزل قوله تعالى) ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله (وأما التي قبلها وهى قوله) ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا (الآية فإنها نزلت في شأن على رضي الله عنه وكذبوا – قاتلهم الله – وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم

يا ضربة من تقى ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذى العرش رضوانا

إنى لأذكره يوما فأحسبه

أو في البرية عند الله ميزانا

وكذب – لعنه الله – فإذا رأيت ما يجرى على هذا الطريق فهو من الفرق المخالفة وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم ٢٣٩ """"

وروى عن إسماعيل بن علية قال حدثنى اليسع قال تكلم واصل بن عطاء يوما – يعنى المعتزلى – فقال عمرو بن عبيد ألا تسمعون ما كلام الحسن وابن سيرين – عندما تسمعون – إلا خرقة حيض ملقاة

روى أن زعيما من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول إن علم الشافعى وأبى حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة

هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله

والعلامة التفصيلية في كل فرقة فقد نبه عليها وأشير إلى جملة منها في التكاب والسنة في ظنى أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبها عليها ومشار إليها ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع مدلول عليه بالدليل الشرعى وقد كنا هممنا بذلك في ماضى الزمان

فغلبنا عليه ما دلنا على أن الأولى خلاف ذلك

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها لهذا المعنى المذكور – والله أعلم – وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها وعين في الحديث المحتاج إليه منها وهي الفرقة الناجية ليتحراها المكلف وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة لأنها –كما قال – أشد الفرق فتنة على الأمة
وبيان كونها اشد فتنة من غيرها سيأتى آخر إن شاء الله

"""" صفحة رقم ٢٤٠ """"

المسألة التاسعة

إن الرواية الصحيحة في الحديث أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين وهي رواية أبى داود على الشك إحدى وسبعين أو أثنتين وسبعين وأثبت في الترمذى في الرواية الغريبة لبنى إسرائيل الثنتين والسبعين لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى وذلك – والله أعلم – لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بنى إسرائيل فقط لأنه ذكر فيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتى من يصنع ذلك
وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتى الحديث
وفي أبى داود اليهود والنصارى معا إثبات الثنتين والسبعين من غير شك
وخرج الطبرى وغيره الحديث على أن بنى إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين ملة وافترقت هذه الأمة على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة
فإنا بنينا على إثبات إحدى الروايتين فلا إشكال لكن في رواية الإحدى والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة وثبت في بعض كتب الكلام في نقل الحديث أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين وأن النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة ووافقت سائر الروايات في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث إلا ما وقع في جامع ابن وهب من حديث على رضى الله عنه – وسيأتى
وأن بنينا على إعمال الروايات
فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك ثم أعلم بزيادة فرقة أما أنها كانت فيهم ولو يعلم بها النبى

"""" صفحة رقم ٢٤١ """"
(صلى الله عليه وسلم) في وقت آخر وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر ذلك عليه الصلاة والسلام
وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث والله بحقيقة الأمر
المسألة العاشرة
هذه الأمة ظهر أن فيها فرقة زائدة على الفرق الأخرى اليهود و النصارى فالثنتان والسبعون من الهالكين المتوعدين بالنار والواحدة في الجنة
فإذا انقسمت هذه الامة بحسب هذا الافتراق قسمين قسم في النار وقسم في الجنة ولم يبين ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الأمة فيبقى النظر هل في اليهود والنصارى فرقة ناجية أم لا وينبنى على ذلك نظران هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا وهذا النظر وإن كان لا ينبنى عليه لكنه من تمام الكلام في الحديث
فظاهر النقل في مواضع من الشريعة أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد أن يوجد فيها من آمن بكتابه وعمل بسنته كقوله تعالى) ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون (ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق وقال تعالى) فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (وقال تعالى) ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون (وقال تعالى) منهم أمة مقتصدة (وهذا كالنص

"""" صفحة رقم ٢٤٢ """"
وفي الحديث الصحيح عن أبى موسى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بى فله أجران فهذا يدل بإشارته على العمل بما جاء به نبيه
وخرج عبدالله بن عمر عن ابن مسعود قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عبد الله بن مسعود - قلت لبيك رسول الله قال - أتدرى أي عرى الإيمان أوثق - قال - قلت الله ورسوله أعلم
قال الولاية في الله والحب في الله والبغض فيه - ثم قال يا عبد الله بن مسعود - قلت لبيك رسول الله ثلاث مرات قال - أتدرى أى الناس أفضل قلت الله ورسوله أعلم
قال - فإن افضل الناس أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم - ثم قال - يا عبدالله بن مسعود - قلت لبيك يا رسول الله ثلاث مرات
قال - هل تدرى أي الناس أعلم - قلت الله ورسوله أعلم
قال أعلم الناس أبصرهم للحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا في العمل وإن كان يزحف على أستة واختلف من قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منهم ثلاث وهلك سائرها فرقة آذت

الملوك وقاتلهم علة دين عيسى بن مريم حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤذاة الملوك فأقاموا بين ظهرانى قومهم فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقطعتهم بالمناشير وفرقة لم يكن لهم طاقة بمؤاذاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانى قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فساحوا في الجبال وهربوا فيها فهم الذين قال الله عز وجل فيهم) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (فالمؤمنون الذين آمنوا بى وصدقوا بى والفاسقون الذين كذبوا بى وجحدوا بى فأخبر أن فرقا ثلاثا نجت من تلك الفرق المعدودة والباقية هلكت

وخرج ابن وهب من حديث على رضى الله عنه أنه دعا رأس الجالوت وأسقف

"""" صفحة رقم ٢٤٣ """"

النصارى فقال إنى سائلكما عن أمر وأنا أعلم به منكما فلا تكتما يا رأس جالوت أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعمكم المن والسلوى وضرب لكم في البحر طريقا يبسا وجعل لكم الحجر الطورى يخرج لكم منه اثنتى عشرة عينا لكل سبط

من بنى إسرائيل عين إلا ما أخبرتنى على كم افترقت اليهود من فرقة بعد موسى فقال له ولا فرقة واحدة

فقال له علي كذبت والذي لا إله إلا هو لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة

ثم دعا الأسقف فقال أنشدك الله الذى أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رجله البركة وأراكم العبرة فأبرأ الأكمة والأبرص وأحيا الموتى وصنع لكم من الطين طيورا وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم

فقال دون هذا الصدق يا أمير المؤمنين

فقال له على رضى الله عنه

كم افترقت النصارى بعد عيسى بن مريم من فرقة قال لا

والله ولا فرقة

فقال ثلاث مرات كذبت والله الذى لا إله إلا الله

لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة فقال أما أنت يا يهودى فإن الله يقول) ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون (فهى التي تنجو وأما نحن فيقول الله) وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون (فهذه التي تنجو من هذه الأمة

ففي هذا أيضا دليل

وخرجه الآجرى ايضا من طريق أنس بمعنى حديث علي رضى الله عنه إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة

وخرج سعيد بن منصور في تفسيره من حديث عبدالله أن بنى إسرائيل

"""" صفحة رقم ٢٤٤ """"

لما طال عليهم الأمد فقست قلوبهم اخترعوا كتابا من عند أنفسهم استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم وكان الحق يحول بين كثير من شهواتهم حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون فقالوا

اعرضوا هذا الكتاب على بنى إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم وإن خالفوكم فاقتلوه قالوا لا بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم – فاعرضوا عليه هذا الكتاب فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده وإن خالفكم فاقتوله فلن يختلف عليكم بعده أحد فأرسلوا إليه فأخذوا ورقة فكتب فيها الكتاب ثم جعلها في قرن ثم علقها في عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب فقالوا أتؤمن بهذا فأومأ إلى صدره فقال آمنت بهذا ومالى لا أومن بهذا يعنى الكتاب الذي في القرن فخلوا سبيله وكان له اصحاب يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا الكتاب فقالوا ألا ترون قوله آمنت بهذا ومالى لا أومن بهذا وإنما عنى هذا الكتاب

فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم أصحاب ذلك القرن – قال عبد الله – وإن من بقى منكم سيرى منكرا بحسب أمره يرى منكرا لا يستطيع أن يغيره إن يعلم الله من قبله خيرا كاره

فهذا الخبر يدل على أن فى بنى إسرائيل فرقة كانت على الحق الصريح في زمانهم لكن لا أضمن عهدة صحته ولا صحة ما قبله

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقة ناجية لزم من ذلك أن يكون في هذه الامة فرقة ناجية زائدة على رواية الثنتين والسبعين أو فرقتين بناء على رواية الإحدى والسبعين فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب

"""" صفحة رقم ٢٤٥ """"

لأن الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمة تبعث من قبلها من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها فثبت أنها تبعتها في أمثال بدعتها و هذه هي

المسألة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لا تبعتموهم – قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى – قال فمن زيادة إلى حديث الترمذى الغريب فد ضرب المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم

وفي الصحيح عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل خيبر ونحن حديثو عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) الله أكبر كما قالت بنو إسرائيل اجعل لنا إلها كما لهم آلهة

لتركبن سنن من كان قبلكم وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقا على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى وأن هذه الأمة تبتدع في دين الله مثل تلك البدع وتزيد عليها ببدعة لم تتقدمها واحدة من الطائفتين ولكن هذه البدعة الزائدة إنما تعرف بعد معرفة البدع الأخر وقد مر أن ذلك لا يعرف أو لا يسوغ التعريف به وإن عرف فكذلك لا تتعين البدعة الزائدة والله أعلم

وفي الحديث أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بما أخذ القرون من قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع – فقال رجل يا رسول الله كما فعلت فارس والروم قال وهل الناس إلا أولئك وهو بمعنى الأول إلا أنه ليس فيه ضرب مثل فقوله حتى تأخذ أمتى بما أخذ القرون من قبلها يدل على أنها تأخذ بمثل ما آخذوا

به إلا أنه لا يتعين في الاتباع لهم أعيان بدعهم بل قد تتبعها في أعيانها وتتبعها في اشباهها فالذي يدل على الأول قوله لتتبعن سنن من كان قبلكم الحديث فإنه قال فيه حتى لو دخلوا في جحر ضب خرب لا تبعتموهم

والذي يدل على الثاني قوله فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط فقال عليه السلام هذا كما قالت بنوا إسرائيل اجعل لنا إلها الحديث

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بنفسه فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه والله أعلم

المسألة الثانية عشرة

إنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها كلها في النار

وهذا وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة أو ذنبا عظيما إذ قد تقرر في الأصول أن ما يتوعد الشر عليه فخصوصيته كبيرة إذ لم يقل كلها في النار إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته وليس ذلك إلا لبدعة المفرقة إلا أنه ينظر في هذا الوعيد

هل هو أبدى أم لا وإذا قلنا إنه غير أبدى هل هو نافذ أم في المشيئة

أما المطلب الأول فينبنى على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست مخرجة والخلاف في الخوارج وغيرهم من المخالفين في العقائد موجود – وقد تقدم ذكره قبل هذه – فحيث نقول بالتفكير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة إن الكفر والشرك لا يغفره الله سبحانه

وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل – على مذهب أهل السنة – أمرين احدهما نفوذ الوعيد من غير غفران ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث وقوله هنا كلها في النار أي مستقرة ثابتة فيها

فإن قيل ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة

قيل بلى قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر في مشيئة الله تعالى لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم ولا بد من ذلك فإن المتبع هو الدليل فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى) ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (فإن الله تعالى قال) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم (الآية

فأخبر أولا أن جزاءه جهنم وبالغ في ذلك بقوله تعالى) خالدا فيها (عبارة عن طول المكث فيها ثم عطف بالغضب ثم بلعنته ثم ختم ذلك بقوله تعالى) وأعد له عذابا عظيما (والإعداد قبل البلوغ إلى المعد مما يدل على حصوله للمعدله ولأن القتل اجتمع فيه حق لله وحق المخلوق وهو المقتول

قال ابن رشد ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أو رد التباعات إليهم

وهذا مما لا سبيل إلى القاتل إليه إلا بأن يدك المقتول حيا فيعفو عنه نفسه

وأولى من هذه العبارة أن نقول ومن شرط خروجه من تباعة القتل مع التوبة استدراك ما فات على المجنى عليه إما ببذل القيمة له وهو أمر لا يمكن بعد فوت المقتول

فكذلك يمكن في صاحب البدعة من جهة الأدلة فراجع ما تقدم في الباب الثانى تجد فيه كثيرا من التهديد والوعيد المخوف جدا

وانظر في قوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (فهذا وعيد ثم قال تعالى) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه (وتسويد الوجوه علامة الخزي ودخول النار النار ثم قال تعالى) أكفرتم بعد إيمانكم (وهو تقريع وتوبيخ ثم قال تعالى) فذوقوا العذاب (الآية

وهو تأكيد آخر

وكل هذا التقرير بناء على أن المراد بالآيات أهل القبلة من أهل البدع

لأن المبتدع إذا اتبع في بدعته لم يمكنه التلافى – غالبا – فيها ولم يزل أثرها في الأرض مستطيل إلى قيام الساعة وذلك كله بسببه فهى أدهى من قتل النفس
قال مالك رحمة الله عليه إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا وجبت له أرفع المنازل لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء إنما يهوى به في نار جهنم فهذا منه نص في إنفاذ الوعيد
والثانى أن يكون مقيدا بأن يشاء الله تعالى إصلاءهم في النار وإنما حمل قوله كلها في النار أي هي ممن يستحق النار كما قالت الطائفة الأخرى في قوله تعالى) فجزاؤه جهنم خالدا فيها (أي ذلك جزاؤه فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله لقوله تعالى) إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (

) فكما ذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة – وإن لم يكن الاستدراك كذلك – يصح أن يقال هنا بمثله
المسألة الثالثة عشرة
إن قوله عليه الصلاة والسلام إلا واحدة قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف إذ لو كان للحق فرق ايضا لم يقل إلا واحدة ولأن الاختلاف منفى عن الشريعة بإطلاق لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (إذ رد التنازع إلى الشريعة فلو كانت الشريعة تقتضى الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة
وقوله) في شيء (نكرة في سياق الشرط فهى صيغة من صيغ العموم
فتنتظم كل تنازع على العموم فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقا
وقال تعالى) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل (وهو نص فيما نحن فيه فإن السبيل الواحد لا يقتضى الافتراق بخلاف السبل المختلفة
فإن قيل فقد تقدم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود واختلف من كان قبلنا على ثنتين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها إلى آخر الحديث فلو لزم ما قلت لم يجعل أولئك الفرق ثلاثا وكانوا فرقة واحدة وحين بينوا ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب
فكذلك يجوز أن تكون الفرق في هذه الأمة لولا أن الحديث أخبر أن الناجية واحدة
فالجواب أولا – أن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله إذ لم نجده في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصحة

"""" صفحة رقم ٢٥٠ """"

وثانيا أن تلك الفرق إن عدت هنا ثلاثا فإنما عدت هناك واحدة لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو عدمها وفي كيفية الأمر والنهى خاصة

فهذه الفرق لا تنافى الصحة الجمع بينهما فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على مراتب فمنهم من يقدر على ذلك باليد وهم الملوك والحكماء ومن اشبههم ومنهم من يقدر باللسان كالعلماء ومن قام مقامهم ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب – إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذ لم يقدر على الهجرة أو مع الهجرة إن قدر عليها وجميع ذلك خطة واحدة من خصال الإيمان ولذلك جاء في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل

فإذا كان كذلك فلا يضرنا عد الناجية في بعض الأحاديث ثلاثا باعتبار وعدها واحدة باعتبار آخر وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين فتصير بهذا الاعتبار سبعين وهو معارض لما تقدم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق غيرها مع قوله لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع

ويمكن أن يكون في الجواب أحد أمرين إما أن يترك الكلام في هذا راسا إذا خالف الحديث الصحيح لأنه ثبت فيه إحدى وسبعين وفي حديث ابن مسعود ثنتين وسبعين

"""" صفحة رقم ٢٥١ """"

وإما أن يتأول أن الثلاثة التي نجت ليست فرقا ثلاثا وإنما هي فرقة واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث لأن الرواية الواقعة في تفسير عبد بن حميد هي قوله نجا منها ثلاث ولم يفسرها بثلاث فرق وإن كان هو ظاهر المساق

ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعانى الحديث ألجأ إلى ذلك والله أعلم بما أراد ورسوله من ذلك

وقوله عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة ظاهر في العموم لأن كل من صيغ العموم وفسره الحديث الآخر ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهذا نص لا يحتمل التأويل

المسألة الرابعة عشرة

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة وإنما تعرض لعدها خاصة وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور أحدها أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف والأحق بالذكر إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة وأيضا فلو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم

يكن بد من بيانها لأن الكلام فيما يقتضى ترك أمور وهي بدع والترك للشيء لا يقتضى فعل شيء آخر لا ضدا ولا خلافا فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق
والثانى أن ذلك أوجز لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج وحصل التعيين بالأجتهاد بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية فإنه يقتضى شرحا كثيرا ولا يقتضى في الفرقة الناجية اجتهاد لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعا لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها

"""" صفحة رقم ٢٥٢ """"
والثالث أن ذلك أحرى بالستر كما تقدم بيانه في مسألة الفرق ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر ففسر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة فالعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر والحمد لله فبين النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله ما أنا عليه واصحابى ووقع ذلك جوابا للسؤال الذي سالوه إذ قالوا من هي يا رسول الله فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف أصحابه
وكان ذلك معلوما عندهم غير خفى فاكتفوا به
وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد تلك الأزمان
وحاصل الأمر أن اصحابه كانوا متقدين به مهتدين بهديه وقد جاء مدحهم في القرآن الكريم وأثنى عليهم متبوعهم محمد (صلى الله عليه وسلم) وإنما خلقه (صلى الله عليه وسلم) القرآن فقال تعالى) وإنك لعلى خلق عظيم (فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة وجاءت السنة مبينة له فالمتبع للسنة متبع للقرآن
والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ن فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه وأصحابى فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم وما سواهما من الإجماع وغيره فناشيء عنهما هذا هو الوصف الذي كان عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله وهى الجماعة لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف إلا أن في لفظ الجماعة معنى تراه بعد إن شاء الله

"""" صفحة رقم ٢٥٣ """"
ثم إن في هذا التعريف نظرا لا بد من الكلام عليه فيه وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سنى أو مبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة إذ لا يدعى خلاف ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام وانحاز إلى فئة الكفر كاليهود والنصارى وفي معناهم من دخل بظاهره وهو معتقد غيره كالمنافقين

وأما من لم يرض لنفس إلا بوصف الإسلام وقاتل سائر الملل على هذه الملة فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأخس مراتبها – وهو مدع أحسنها – وهو المعلم فلو علم المبتدع أنه مبتدع لم يبق على تلك الحالة ولم يصاحب أهلها فضلا عن أن يتخذها دينا يدين به الله وهو أمر مركوز في الفطرة لا يخالف فيه عاقل

فإذا كان كذلك فكل فرقة تنازع صاحبتها في فرقة النجاة

ألا ترى أن المبتدع آخذ أبدا في تحسين حالته شرعا وتقبيح حالة غيره فالظاهر يدعى أنه المتبع للسنة

والغاش يدعى أنه الذى فهم الشريعة وصاحب نفى الصفات يدعى أنه الموحد

والقائل باستقلال العبد يدعى انه صاحب العدل وكذلك سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد

والمشبه يدعى أنه المثبت لذات البارى وصفاته لان نفى التشبيه عنده نفى محض وهو العدم

وكذلك كل طائفة من الطوائف التي ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص فكل طائفة تتعلق بذلك أيضا

فالخوارج تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من أمتى

"""" صفحة رقم ٢٥٤ """"

ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وفي رواية لا يضرهم خلاف من خالفهم ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد

والقاعد يحتج بقوله عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه وقوله كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل

والمرجئى يحتج بقوله من قال لا إله إلا الله مخلصا من قبله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق والمخالف له محتج بقوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن

والقدرى يحتج بقوله تعالى) فطرة الله التي فطر الناس عليها (وبحديث كل مولود يولد على الفطرة الحديث

والمفوض يحتج بقوله تعالى) ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها (وفي الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له

والرافضة تحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ليردن الحوض أقوام ثم ليتخلفن دونى فأقول يارب أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ثم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ويحتجون في تقديم على رضى الله عنه ب أنت منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبى بعدى و من كنت مولاه فعلى مولاه ومخالفوهم يحتجون في تقديم أبى بكر وعمر رضى الله

عنهما بقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ويأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر إلى اشباه ذلك مما يرجع إلى معناه
والجميع محومون – في زعمهم – على الانتظام في سلك الفرقة الناجية وإذا كان كذلك اشكل على المبتدع في النظر ما كان عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه

"""" صفحة رقم ٢٥٥ """"
ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر فإنها متدافعة متناقضة وإنما يمكن الجمع فيها إذا جعل بعضها اصلا
فيرد البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل
وكذلك فعل كل واحدة من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة وترد ما سواها إليها أو تهمل اعتبارها بالترجيح إن كان الموضع من الظنيات التي يسوغ فيها الترجيح أو تدعى أن اصلها الذى ترجع إليه قطعي والمعارض له ظنى فلا يتعارضان
وإنما كانت طريقة الصحابة ظاهرة في الأزمنة المتقدمة أما وقد استقرت مآخذ الخلاف فمحال وهذا الموضع مما يتضمنه قول الله تعالى) ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم (
فتأملوا – رحمكم الله – كيف صار الاتفاق محالا في العادة ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به
و الحاصل أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب ومع ذلك فلا بد من النظر فيه وهو نكتة هذا الكتاب فليقع به فضل اعتناء بحسب ما هيأه الله وبالله التوفيق
ولما كان ذلك يقتضى كلاما كثيرا أرجأنا القول فيه إلى باب آخر وذكره فيه على حدته إذ ليس هذا موضع ذكره والله المستعان

"""" صفحة رقم ٢٥٦ """"
المسألة الخامسة عشرة
أنه قال عليه الصلاة والسلام كلها في النار إلا واحدة وحتم ذلك وقد تقدم أنه لا يعد من الفرق إلا المخالف في أمر كلى وقاعدة عامة ولم ينتظم الحديث على الخصوص – إلا أهل البدع المخالفين للقواعد وأما من ابتدع في الدين لكنه لم يبتدع ما ينقض أمرا كليا أو يخرم أصلا من الشرع عاما فلا دخول له في النص المذكور فينظر في حكمه هل يلحق بمن ذكر أو لا
والذى يظهر في المسألة أحد أمرين إما أن نقول إن الحديث لم يتعرض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة كقوله كل بدعة ضلالة وما اشبه ذلك

وإما أن نقول إن الحديث وإن لم يكن في لفظه دلالة ففى معناه ما يدل على قصده في الجملة وبيانه تعرض لذكر الطرفين الواضحين

أحدهما طرف السلامة والنجداة من غير داخلة شبهة ولا إلمام بدعة – وهو قوله ما أنا عليه وأصحابى

والثانى طرف الإغراق في البدعة وهو الذي تكون فيه البدعة كلية أو تخرم أصلا كليا جريا على عادة الله في كتابه العزيز لانه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر ذلر كل فريق منهم بأهلى ما يحمل من خير أو شر ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفا راجيا إذ جعل التنبيه بالطرفين الواضحين فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض والشر على مراتب بعضها أشد من بعض فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات خاف أهل الخير الذين دونهم أن لا يلحقوا بهم أو رجوا أن يلحقوا بهم وإذا ذكر أهل الشر الذين

"""" صفحة رقم ٢٥٧ """"

في اشر المراتب خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم أو رجوا أن لا يلحقوا بهم وهذا المعنى معلوم بالأستقراء وذلك الاستقراء – إذا تم – يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى ويقويه ما روى سعيد بن منصور في تفسيره عن عبد الرحمن بن سابط قال لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر قالوا ماذا يقول لربه إذا لقيه استخلف علينا فظا غليظا – وهو لا يقدر على شيء – فكيف لو قدر

فبلغ ذلك أبا بكر فقال أبربى تخوفونى أقول أستخلفت خير خلقك

ثم أرسل إلى عمر فقال

إن لله عملا باليل لا يقبله بالنهار وعملا بالنهار لا يقبله بالليل واعلم انه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وذلك أنه رد عليهم حسنة فلم يقبل منهم حتى يقول القائل عملى خير من هذا ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرهبة لكي يرغب المؤمن فيعمل ويرهب فلا يلقى بيده إلى التهلكة ألم تر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحق وتركهم الباطل فثقل عملهم وحق لميزان لا يوضع فيه إلا حق أن يثقل ألم تر إنما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحق وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يخف – ثم قال – أما إن حفظت وصيتى لم يكن غائب أحب إليك من الموت وأنت لا بد لاقيه – وإن ضيعت وصيتى لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولا تعجزه

"""" صفحة رقم ٢٥٨ """"

وهذا الحديث وإن لم يكن هنالك ولكن معناه صحيح يشهد له الاستقراء لمن تتبع آيات القرآن الكريم ويشهد لما تقدم من أن هذا المعنى مقصود استشهاد عمر بن الخطاب رضى

الله عنه بمثله إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحما بدرهم أين تذهب بكم هذه الآية)
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها (
والآية إنما نزلت في الكفار – لقوله تعالى) ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم (الآية
إلى أن قال تعالى) فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما
كنتم تفسقون (ولم يمنعه رضى الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع
اعتبارا بما تقدم وهو اصل شرعى تبين في كتاب الموافقات
فالحاصل ان من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات
في الذم والتصريح بالوعيد بالنار ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضى للذم والوعيد كما اشترك
في اللفظ في صاحب اللحم – حين تناول بعض الطيبات على وجه فيه كراهية ما في اجتهاد
عمر – مع من أذهب طيباته في حياته الدنيا من الكفار وإن كان ما بينهما من البون البعيد
والقرب والبعد من العارف المذموم بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد وقد تقدم بسط
ذلك في بابه والحمد لله
المسألة السادسة عشرة
أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية وهي الجماعة محتاجة إلى التفسير لأنه إن كان
معناه بينا من جهة تفسير الرواية الأخرى – وهى قوله ما أنا

"""" صفحة رقم ٢٥٩ """"
عليه وأصحابى – فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به في إطلاق الشرع محتاج إلى
التفسير
فقد جاء في أحاديث كثيرة منها الحديث الذي نحن في تفسيره ومنها ما صح عن ابن عباس
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من
فارق الجماعة شيئا فمات مات ميتة جاهلية
وصح من حديث حذيفة قال قلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم – قلت وهل بعد ذلك الشر من خير – قال نعم وفيه
دخن – قلت
وما دخنه قال – قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر – قلت فهل
بعد ذلك الخير من شر قال – نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها –
قلت
يا رسول الله صفهم لنا
قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا – قلت فما تأمرني إن أدركنى ذلك قال تلزم جماعة

المسلمين وإمامهم – قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك

وخرج الترمذى والطبرى عن ابن عمر قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال إنى قمت فيكم كمقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينا

فقال أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة لا يخلون رجل بأمرأة فإنه لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما

"""" صفحة رقم ٢٦٠ """"

الشيطان – الشيطان مع الواحد وهم من الأثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن

وفي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار وخرج أبو داود عن أبى ذر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

وعن عرفجة قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول سيكون في أمتى هنيات وهنيات فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال أحدها إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام وهو الذي يدل عليه كلام أبى غالب إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق

"""" صفحة رقم ٢٦١ """"

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصارى وابن مسعود فروى أنه لما قتل عثمان سئل أبو مسعود الأنصارى عن الفتنة فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) على ضلالة واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر

وقال إياك والفرقة فإن الفرقة هي الضلالة

وقال ابن مسعود عليكم بالسمع والطاعة فإنها حبل الله الذي أمر به

ثم قبض يده وقال – إن الذي تكرهون في الجماعة خير من الذين تحبون في الفرقة

وعن الحسين قيل له أبو بكر خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إي والذي لا إله إلا هو ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة

فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة لم يدخلوا في سوادهم بحال

والثاني إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية لأن جماعة الله العلماء جعلهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة و السلام إن الله لن يجمع امتى على ضلالة وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفزع من النوازل وهي تبع لها

فمعنى قوله لن تجتمع امتى لن يجتمع علماء أمتى على ضلالة

وممن قال بهذا عبدالله بن المبارك وإسحاق ابن راهوية وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين فقيل لعبد الله بن المبارك من الجماعة الذين ينبغى

"""" صفحة رقم ٢٦٢ """"

أن يقتدى بهم قال أبو بكر وعمر – فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد ابن ثابت والحسين بن واقد – فقيل هؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكرى

وعن المسيب بن رافع قال كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله سموه صوافى الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق وعن إسحاق بن راهوية نحو مما قال ابن المبارك

فعلى هذا القول لا مدخل في السؤال لمن ليس بعالم مجتهد لانه داخل في أهل التقليد فمن عمل منهم بما يحالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لأن العالم أولا لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه ففى غير المسئلة التي ابتدع فيها لأنهم في نفس البدعة مخالفون للاجماع فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأسا

والثالث إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة اصلا وقد يمكن فيمن سواهم ذلك ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله – وقوله – لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس فقد أخبر عليه الصلاة

"""" صفحة رقم ٢٦٣ """"

والسلام أن من الأزمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر

قالوا – وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز فروى ابن وهب عن مالك قال كان عمر بن عبد العزيز يقول سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وولاه الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال الطاعة لله وقوة على دين الله – ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها من اهتدى بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا

فقال مالك – فأعجبنى عزم عمر على ذلك

فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه واصحابى فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق وبشهادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم بذلك خصوصا في قوله فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقى من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه بخلاف غيرهم فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالا قطعا على هذا القول

والرابع إن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه

قال الشافعى الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس وإنما تكون الغفلة في الفرقة

وكأن هذا القول يرجع إلى الثانى وهو يقتضى أيضا ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون من اجتماعهم على هذا القول بدعة اصلا فهم – إذا – الفرقة الناجية

والخامس ما اختاره الطبرى الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم لأن فراقهم لا يعدوا إحدى حالتين – إما للنكير عليهم في طاعة أميرهم والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين كالحرورية التي أمرت الأمة بقتلها وسماها النبى (صلى الله عليه وسلم) مارقة من الدين وإما لطلب إمارة من انعقاد البيعة لأمير الجماعة فإنه نكث عهد ونقض عهد بعد وجوبه

وقد قال (صلى الله عليه وسلم) من جاء إلى أمتى ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان

قال الطبرى فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة

قال وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهيلة فهى الجماعة التي وصفها أبو مسعود الإنصارى وهم معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم وهم السداد الأعظم

قال – وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى عن عمرو ابن ميمون الأودى قال قال – عمر حين طعن لصهيب – صل بالناس ثلاثا وليدخل على عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وليدخل ابن عمر في جانب البيت وليس له من الأمر شىء فقم يا صهيب على رءوسهم بالسيف

"""" صفحة رقم ٢٦٥ """"

فإن بايع خمسة ونكص واحد فاجلد رأسه بالسيف وإن بايع أربعة ونكص رجلان فاجلد رءوسهما حتى يستوثقوا على رجل

قال – فالجماعة التى أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلزومها وسمى المنفرد عنها مفارقا لها نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه وأمر صهيبا بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف

فهم في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته وقلة العدد المنفرد عنهم

قال وأما الخبر الذي ذكر فيه أن لا تجتمع الأمة على ضلالة فمعناه أن لا يجمعهم على إضلال الحق فيما أنابهم من أمر دينهم حتى يضل جميعهم عن العلم ويخطئوه وذلك لا يكون في الأمة

هذا تمام كلامه وهو منقول بالمعنى وتحر في اكثر اللفظ

وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخوارج ومن جرى مجراهم

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك اصلا ويبنى عليه معنى آخر وهى

"""" صفحة رقم ٢٦٦ """"

المسألة السابعة عشرة

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم فمن شذ عنهم فمات فميتته جاهلية وإن ضموا إليها العوام فبحكم التبع لأنهم غير عارفين

بالشريعة فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث

بل الأمر وبالعكس وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا فإن وافقوا فهو الواجب عليهم

ومن هنا لم سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم أجاب بأن قال أبو بكر وعمر – قال – فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد قيل فهؤلاء ماتوا فمن الأحياء قال أبو حمزة السكرى وهو محمد ابن ميمون المروزى فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم ولا عد سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد

وايضا فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ورمى في عماية وهو مقتضى الحديث الصحيح إن الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث

روى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسى قال سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) قال إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم – فقال رجل يا أبا يعقوب من السواد الأعظم فقال محمد اسلم وأصحابه ومن تبعهم – ثم قال سأل رجل ابن المبارك من السواد الأعظم قال أبو حمزة السكرى – ثم قال إسحاق في ذلك الزمان يعنى أبا حمزة وفي زماننا محمد ابن اسلم ومن تبعه – ثم قال إسحاق لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا جماعة الناس

ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبى (صلى الله عليه وسلم) وطريقه فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة – ثم قال إسحاق لم اسمع عالما منذ خمسين سنة كان اشد تمسكا بأثر النبى (صلى الله عليه وسلم) من محمد بن اسلم

فانظر في حكايته تتبين غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا فهم العلماء

فلبثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ولا توفيق إلا بالله

المسألة الثامنة عشرة

في بيان معنى رواية أبى داود وهى قوله عليه الصلاة والسلام وإنه سيخرج في أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله وذلك أن معنى هذه الرواية أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه

ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه وأشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه

واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء كمعبد الجهنى وعمرو بن عبيد وسواهما فإنهم كانوا حيث لقوا مطرودين من كل جهة محجوبين عن كل لسان مبعدين عند كل مسلم ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تماديا على ضلالهم ومداومة على ما هم عليه) ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا (

وحاصل ما عولوا عليه تحكيم العقول مجردة فشركوها مع الشرع في التحسين والتقبيح ثم قصروا افعال الله على ما ظهر لهم ووجهوا عليها أحكام العقل فقالوا يجب على الله كذا ولا يجوز أن يفعل كذا

فجعلوه محكوما عليه كسائر المكلفين

ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار بل استحسن شيئا يفعله واستقبح آخر وألحقها بالمشروعات ولكن الجميع بقوا على تحكيم العقول ولو وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمتها أيسر ولكنها تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربة لله ورسوله باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وادعائهم عليهما من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النظم ما هم له أهل

قال العتبى وقد اعترض على كتاب الله تعالى بالطعن ملحدون ولغوا وهجروا واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بافهام كليلة وأبصار عليلة ونظر مدخول فحرفوا الكلم عن مواضعه وعدولوا به عن سبيله ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللحن وفساد النظم والاختلاف وأدلوا بذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر والحديث الغر واعترضت بالشبهة في القلوب وقد حت بالشكوك في الصدور قال ولو كان ما لحنوا إليه على

"""" صفحة رقم ٢٦٩ """"

تقريرهم وتأويلهم لسبق إلى الطعن فيه من لم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحتج بالقرآن عليهم ويجعله علم نبوته والدليل على صدقه ويتحداهم في مواطن على أن يأتوا بسورة من مثله وهم الفصحاء والبلغاء والخطباء والشعراء والمخصوصون من بين جميع الأنام بالألسنة الحداد واللدد في الخصام مع اللب والنهى واصالة الرأى

فقد وصفهم الله بذلك في غير موضع من الكتاب

وكانوا يقولون مرة هو سحر ومرة هو شعر ومرة هو قول الكهنة

ومرة اساطير الأولين

ولم يحك الله عنهم الأعتراض على الاحاديث ودعوى التناقض والاختلاف فيها وحكى عنهم لأجل ذلك القدح خير أمة أخرجت للناس وهم الصحابة رضى الله عنهم واتبعوهم بالحدس قالوا ما شان أو جروا في الطعن على الحديث جرى من لا يرى عليه محتسبا في الدنيا ولا محاسبا في الآخرة

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما لهذا المعنى وهما من محاسن كتبه رحمه الله

ولم أر قط تلك الاعتراضات تعزيلها للمعترض فيه ولأن غيري – والحمد لله – قد تجرد له ولكن أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله تجارى يهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه وقبل وبعد فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشىء ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئا ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه ويتوقف في موارد الإشكال وهو شان المعتبرين من أهل العقول وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه

"""" صفحة رقم ٢٧٠ """"

ولم يعبأ بعذل العاذل فيه ثم أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه

فإذا تقرر معنى الرواية بالتمثيل صرنا منه إلى معنى آخر وهى

المسألة التاسعة عشرة

إن قوله تتجارى بهم تلك الأهواء فيه الإشارة ب تلك فلا تكون إشارة إلى غير مذكور ولا محالا بها على غير معلوم بل لا بد لها من متقدم ترجع إليه وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق فجاءت الزيادة في الحديث مبينة أنها الأهواء وذلك قوله تتجارى بهم تلك الأهواء فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع وقد مر بيان هذا قبل فلا نعيده

المسألة العشرون

إن قوله عليه الصلاة والسلام وأنه سيخرج في أمتى أقوام على وصف كذا يحتمل أمرين أحدهما أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء ورآها وذهب إليها فإن هواه يجرى مجرى الكلب بصاحبه فلا يرجع أبدا عن هواه ولا يتوب من بدعته والثانى أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مشرب القلب بها ومنهم من لا يكون كذلك فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها

"""" صفحة رقم ٢٧١ """"

والذى يدل على صحة الأول هو النقل المقتضى الحجر للتوبة عن صاحب البدعة على العموم كقوله عليه الصلاة والسلام يمرقون من الدين ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه وقولهم إن الله حجر التوبة عن صاحب البدعة وما اشبه ذلك ويشهد له الواقع فإنه قلما تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج عنها أو يتوب منها بل هو يزداد بضلالتها بصيرة

روى عن الشافعى أنه قال مثل الذى ينظر في الرأى ثم يتوب منه مثل المجنون الذي عولج حتى برىء فأعقل ما يكون قد هاج

ويدل على صحة الثانى أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له اصلا لان العقل يجوز ذلك والشرع إن يشا على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعبتر عاديا و العادة إنما تقتضى في العموم الأكثرية لا نحتاج الشمول الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق وهذا مبين في الاصول

والدليل على ذلك ان وجدنا من كان عاملا ببدع ثم ناب منها وراجع نفسه بالرجوع عنها كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم ابن عباس رضى الله عنهما وكما رجع المهتدى والواثق وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها وإذا جعل تخصيص العموم بفرد لم يبق اللفظ

عاما وحصل الانقسام

وهذا الثاني هو الظاهر لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق

"""" صفحة رقم ٢٧٢ """"

من غير إشعار بإشراب أو عدمه ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء فدل أن فيهم من لا يشربها وإن كان من أهلها ويبعد أن يريد أن في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء إذا كان يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه فإذا بين أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق وعند ذلك يتصور الانقسام

وذلك بأن يكون في الفرقة من يتجارى به الهوى كتجارى الكلب ومن لا يتجارى به ذلك المقدار لأنه يصح أن يختلف التجارى فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج إلى الكفر أو يكاد ومنه ما لا يكون كذلك

فمن القسم الأول الخوارج بشهادة الصادق المصدوق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومنه هؤلاء الذين أعرقوا في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه وهم بالتفكير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبلغهم

ومن القسم الثاني أهل التحسين والتقبيح على الجملة إذ لم يؤدهم عقلهم إلى ما تقدم

ومنه ما ذهب إليه الظاهرية – على رأى من عدها من البدع – وما اشبه ذلك لك أنه يقول من خرج عن الفرق ببدعته وإن كانت جزئية فلا يخلو صاحبها من تجاريها في قلبه وإشرابها له لكن على قدرها وبذلك أيضا تدخل تحت ما تقدم من الأدلة على ان لا توبة له لكن التجارى المشبه بالكلب لا يبلغه كل صاحب بدعة إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أشرب قلبه بدعة من البدع

"""" صفحة رقم ٢٧٣ """"

ذلك الإشراب وبين من لم يبلغ ممن هو معدود في الفرق فإن الجميع متصفون بوصف الفرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء

وسبب التفريق بينهما – والله أعلم – أمران إما أن يقال إن الذى اشربها من شأنه أن يدعوا إلى بدعته فيظهر بسببها المعاداة والذى لم يشربها لا يدعو إليها ولا ينتصب للدعاء إليها ووجه ذلك أن الأول لم يدع إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغا عظيما بحيث يطرح ما سواه في جنبها حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثنى عنها وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليته وهي غاية المحبة

ومن أحب شيئا من هذا النوع من المحبة وإلى بسببه وعادى ولم يبال بما لقى في طريقه بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ فإنما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها ونكتة اهتدى إليها فهي مدخرة في خزانة حفظه يحكم بها على من وافق وخالف لكن بحيث يقدر على إمساك نفسه عن الإظهار مخافة النكال والقيام عليه بأنواع الإضرار ومعلوم أن كل من داهن على نفسه في شيء وهو قادر على إظهاره لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها

وإما أن يقال أن من أشربها ناصب عليها بالدعوة المقترنة بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم

ومثل ما حكى ابن العربى في العواصم قال أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام أنه ورد بها الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري

"""" صفحة رقم ٢٧٤ """"

الصوفى من نيسابور فعقد مجلسا للذكر وحضر فيه كافة الخلق وقرأ القارىء) الرحمن على العرش استوى (قال لى اخصهم من أنت – يعنى الحنابلة – يقومون في أثناء المجلس ويقولون قاعد قاعد بأرفع صوت وأبعده مدى وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيرى ومن أهل الحضرة وتثاور الفئتان وغلبت العامة فأجحروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالنشاب فمات منهم قوم وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم

فهذا أيضا ممن اشرب قلبه حب البدعة حتى أداه ذلك إلى القتل فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصف به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن بلغ من ذلك الحرب

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك فأدلوا إليهم بالحجة الواهية وصغروا في أنفسهم حملة السنة وحماة الملة حتى وقفوهم مواقف البلوى وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء وانتهى بأقوام إلى القتل حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسى في حضرة المأمون وابن أبى دؤاد وغيرهما

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها هذه المناصبة فهو غير مشرب حبها في قلبه كالمثال في الحديث وكم من أهل بدعة لم يقوموا ببدعتهم قيام الخوارج وغيرهم بل استتروا بها جدا ولم يتعرضوا للدعاء إليها جهارا كما فعل غيرهم ومنهم من يعد في العلماء والرواة وأهل العدالة بسبب عدم شهرتهم بما ا نتحلوه

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب وبالله التوفيق

"""" صفحة رقم ٢٧٥ """"

المسألة الحادية والعشرون

إن هذا الإشراب المشار إليه هل يختص ببعض البدع دون بعض أم لا يختص وذلك أنه يمكن أن بعض البدع من شأنها أن تشرب قلب صاحبها جدا ومنها ما لا يكون كذلك فالبدعة الفلانية مثلا من شأنها أن تتجارى بصاحبها كما يتجارى الكل بصاحبه والبدعة الفلانية ليست كذلك فبدعة الخوارج مثلا في طرف الإشراب كبدعة المنكرين للقياس في الفروع الملتزمين الظاهر في الطرف الآخر ويمكن أن يتجارى ذلك في كل بدعة على العموم فيكون من أهلها من تجارت به كما يتجارى الكلب بصاحبه كعمرو بن عبيد حسبما تقدم النقل عنه أنه أنكر بسبب القول به سورة) تبت يدا أبي لهب (وقوله تعالى) ذرني ومن خلقت وحيدا (ومنهم

من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو كجملة من علماء المسلمين كالفارسى النحوى وابن جنى
والثانى بدعة الظاهرية فإنها تجارت بقوم حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى) على العرش استوى (
قاعد قاعد وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه ولم يبلغ بقوم آخرين ذلك المقدار كداود بن على في
الفروع وأشباهه

والثالث بدعة التزام الدعاء بإثر الصلوات دائما على الهيئة الإجتماعية فإنها بلغت بأصحابها
إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده فحكى القاضى أبو الخطاب بن خليل حكاية عن ابى
عبد الله بن مجاهد العابد ان رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها – وكان موصوفا بشدة
السطوة وبسط اليد – نزل في جوار ابن مجاهد وصلى في مسجده الذي كان يوم فيه وكان لا
يدعو في أخريات الصلوات تصميما في ذلك على المذهب يعنى مذهب مالك لأنه مكروه في
مذهبه

وكان ابن مجاهد محافظا عليه

فكره ذلك الرجل منه ترك

"""" صفحة رقم ٢٧٦ """"

الدعاء

وأمره أن يدعو فأبى وبقى على عادته في تركه في أعقاب الصلوات فلما كان في بعض الليالى
صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن
حضره من أهل المسجد قد قلنا لهذا الرجل يدعو إثر الصلوات فابى فإذا كان في غدوة غد
اضرب رقبته بهذا السيف وأشار إلى سيف في يده فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما عملوا
منه فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد فخرج إليهم وقال ما شأنكم فقالوا والله لقد
خفنا من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك في تركك الدعاء

فقال لهم لا أخرج عن عادتى فاخبروه بالقصة

فقال لهم – وهو متبسم – انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي تضرب رقبته في غدوة غد بذلك
السيف بحول الله ودخل داره وانصرفت الجماعة على ذعر من قول ذلك الرجل فلما كان مع
الصبح وصل إلى دار الرجل قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصلوا إليه إلى
دار الإمامة بباب جوهر من أشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته بسيفه فكان ذلك تحقيقا للإجابة
وإثباتا للكرامة

وقد روى بعض الأشبيليين الحكاية بمعنى هذه لكن على نحو آخر

ولما رد ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته وذلك حين فاه باسم المهدى وعصمته أراد
المرتضى من ذرية عبد المؤمن – وهو إذ ذاك خليفة – أن يسجنه على قوله فأبى الاشياخ

والوزراء من فرقة الموحدين إلا قتله فغلبوا على أمره فتقلوه خوفا أن يقول ذلك غيره فتختل عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها

"""" صفحة رقم ٢٧٧ """"

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار فلا يتفق الخلاف فيما بما يؤدى إلى مثل ذلك فهذه الأمثلة بينت بالواقع مراد الحديث – على فرض صحته – فإن أخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما تكون ابتناء على وفق مخبره من غير تخلف البتة

ويشهد لهذا التفسير استقراء أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط كالعلم والجهل والشجاعة والجبن والعدل والجور والجود والبخل والغنى والفقر والعز والذل غير ذلك من الأحوال والأوصاف فإنها تتردد مابين الطرفين فعالم في اعلى درجات العلم وآخر في أدنى درجاته وجاهل كذلك وشجاع كذلك إلى سائرها

فكذلك سقوط البدع بالنفوس إلا أن في ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) لها فائدة أخرى وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها وهي

المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى فإن اصل الكلب واقع بالكلب ثم إذا عض ذلك الكلب أحدا صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته وإما أن يثبت في قلبه شكا يطمع في الأنفصال عنه فلا يقدر

هذا بخلاف سائر المعاصى فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبا إلا مع طول الصحبة والأنس به والاعتياد لحضور معصيته

وقد أتى في الآثار ما يدل

"""" صفحة رقم ٢٧٨ """"

على هذا المعنى

فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم ومكالمتهم وكلام مكالمهم وأغلظوا في ذلك وقد تقدم منه في الباب الثانى آثار جمة

ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود قال من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة الشيطان ومجالسة أصحاب الأهواء فإن مجالستهم الصق من الجرب

وعن حميد الأعرج ثهى قدم غيلان مكة يجاور بها فأتى غيلان مجاهدا فقال يا أبا الحجاج بلغنى أنك تنهى الناس عنى وتذكرنى بلغك عنى شيء لا أقوله إنما أقول كذا فجاء بشيء لا ينكر فلما قام قال مجاهد لا تجالسوه فإنه قدرى

قال حميد – فإنه يوم في الطواف لحقنى غيلان خلفى يجذب ردائى فالتفت فقال كيف يقول مجاهد خرف وكذا فأخبرته فمشى معى فبصر بى مجاهد معه فأتيته فجعلت أكلمه فلا يرد على وأسأله فلا يجيبنى – فقال – فغدوت إليه فوجدته على تلك الحال فقلت يا أبا الحجاج ابلغك عنى شيء ما أحدثت حدثا مالى قال ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه قال – قلت يا أبا الحجاج ما أنكرت قولك وما بدأته هو بدأنى
قال والله يا حميد لولا أنك عند مصدق ما نظرت لى في وجه منبسط ما عشت ولئن عدت لا تنظر لى في وجه منبسط ما عشت

"""" صفحة رقم ٢٧٩ """"

وعن أيوب قال كنت يوما عند محمد بن سيرين إذ جاء عمرو بن عبيد فدخل فلما جلس وضع محمد يده في بطنه وقام فقلت لعمرو انطلق بنا – قال – فخرجنا فلما مضى عمرو رجعت فقلت يا أبا بكر قد فطنت إلى ما صنعت
قال أقد فطنت قلت نعم قال أما إنه لم يكن ليضمنى معه سقف بيت
وعن بعضهم قال كنت أمشى مع عمرو بن عبيد فرآنى ابن عون فأعرض عنى
وقيل دخل ابن عون فسكت ابن عون لما رآه وسكت عمرو عنه فلم يساله عن شيء فمكث هنيهة ثم قال ابن عون بم استحل أن دخل دارى بغير إذن – مرارا يرددها – أما إنه لو تكلم
وعن مؤمل بن إسماعيل قال قال بعض أصحابنا لحماد بن زيد مالك لم ترو عن عبد الكريم إلا حديثا واحدا قال
ما أتيته إلا مرة واحدة لمساقه في هذا الحديث وما أحب أن أيوب علم بإتيانى إليه وأن لي كذا وكذا وإني لأظنه لو علم لكانت الفصيلة بينى وبينه
وعن إبراهيم أنه قال لمحمد بن السائب لا تقربنا ما دمت على رأيك هذا وكان مرجئا
وعن حماد بن زيد قال لقينى سعيد بن جبير فقال أم أرك مع طلق قلت فلا فماله قال لا تجالسه فإنه مرجى
وعن محمد بن واسع قال رأيت صفوان بن محرز وقريب منه شيبة فرآهما يتجادلان فرأيته قائما ينفض ثيابه ويقول إنما أنتم جرب

"""" صفحة رقم ٢٨٠ """"

وعن أيوب قال دخل رجل على ابن سيرين فقال يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج فوضع إصبعيه في أذنيه ثم قال أعزم عليك إن كنت مسلما إلا خرجت من بيتى – قال – فقاك يا أبا بكر لا أزيد على أن أقرأ آية ثم أخرج
فقام لإزاره يشده وتهيا للقيام فأقبلنا على رجل فقلنا قد عزم عليك إلا خرجت أفيحل لك ان

تخرج رجلا من بيته قال – فخرج فقلنا يا أبا بكر ما عليك لو قرأ آية ثم خرج قال إنى والله لو ظننت أن قلبى ثبت على ما هو عليها ما باليت أن يقرا ولكن خفت أن يلقى في قلبى شيئا أجهد في إخراجه من قلبى فلا أستطيع

وعن الأوزاعي قال لا تكلموا صاحب بدعة من جدل فيورث قلوبكم من فتنته

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصودا والله أعلم

تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم وثم معنى آخر قد يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكلب وهي

المسألة الثالثة والعشرون

وهو التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة إذ كان مثل المعاصى الواقعة بأعمال العباد قولا أو فعلا أو اعتقادا كمثل الأمراض النازلة بجسمه أو روحه فأدوية الأمراض البدنية معلومة وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي ومنه مالا يمكن فيه التداوي أو يعسر كذلك الكلب الذي في امراض الأعمال فمنها ما يمكن فيه التوبة عادة ومنها ما لا يمكن

"""" صفحة رقم ٢٨١ """"

فالمعاصى كلها – غير البدع – يمكن فيها التوبة من أعلاها – وهي الكبائر – إلى أدناه – وهي اللمم – والبدع أخبرنا فيها إخبارين كلهما يفيد أن لا توبة منها

الإخبار الأول ما تقدم في ذم البدع من أن المبتدع لا توبة له من غير تخصيص والآخر ما نحن في تفسيره وهو تشبيه البدع بما لا نجح فيه من الأمراض كالكلب فأفاد أن لا نجح من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم بل اقتضى ان عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكلب بصاحبه وقد مر أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه وتبين الشاهد عليه ونشأ من ذلك معنى زائد هو من فوائد الحديث – وهي

المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يشرب هوى البدعة ذلك الإشراب فإذا يمكن فيه التوبة وإذا أمكن في أهل الفرق أمكن فيمن خرج عنهم وهم أهل البدع الجزئية

فإما أن يرجح ما تقدم من الأخبار على هذا الحديث لأن هذه الرواية في إسنادها شيء وأعلى ما يجرى في الحسان وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح كقوله يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون كما لا يعود السهم على فوقه وما أشبه

وأما أن يجمع بينهما فتجعل النقل الأول عمدة في عموم قبول التوبة ويكون هذا الإخبار أمرا آخر زائدا على ذلك إذ لا يتنافيان بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى وغلبة الهوى

للإنسان في الشيء المفعول أو المتروك له ابدا اثر فيه والبدع كلها تصاحب الهوى ولذلك سمى اصحابها أهل الأهواء

"""" صفحة رقم ٢٨٢ """"

فوقعت التسمية بها وهو الغالب عليهم إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل لا عن الدليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعى في الظاهر فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فاشرب حبه ثم إنه يتفاوت إذ ليس في رتبة واحدة ولكنه تشريع كله واستحق صاحبه أن لا توبة له عافان الله من النار بفضله ومنه

وإما أن يعمل هذا الحديث مع الأحاديث الأول – على فرض العمل به – ونقول إن ما تقدم من الأخبار عامة وهذا يفيد الخصوص كما تفيده ا يفيد معنى يفهم منه الخصوص وهو الإشراب في أعلى المراتب مسوقا مساق التبغيض لقوله وإنه سيخرج في أمتى أقوام إلى آخره فدل أن ثم أقواما أخر لا تتجارى بهم تلك الأهواء على ما قال بل هي أدنى من ذلك وقد لا تتجارى بهم ذلك

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع وتمام المسألة قد مر في الباب الثانى والحمد لله لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص وبالله التوفيق

المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فجعل أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس ولا كل قياس بل القياس على غير أصل فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أصل لا يصح وإنما يكون على اصل من كتاب أو سنة

"""" صفحة رقم ٢٨٣ """"

صحيحة أو إجماع معتبر فإذا لم يكن للقياس أصل – وهو القياس الفاسد – فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين فإنه يؤدى إلى مخالفة الشرع وان يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس والحرام حلالا فإن الرأى من حيث هو رأى لا ينضبط إلى قانون شرعى إذا لم يكن له اصل شرعى فإن العقول تستحسن مالا يستحسن شرعا وتستقبح ما لا يستقبح شرعا

وإذا كان كذلك صار القياس على غير اصل فتنة على الناس

ثم أخبر في الحديث أن المعلمين لهذا القياس أضر على الناس من سائل أهل الفرق وأشد فتنة وبيانه أن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردها واستفاضت وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها إلا الافراد ولا يميز ضعيفها من قويها إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممن

يخالفها كثير
وقد جاء مثل معناه محفوظا من حديث ابن مسعود أنه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير

"""" صفحة رقم ٢٨٤ """"

خير من أمير
ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برايهم فيهدم الإسلام ويثلم
وهذا الذى في حديث ابن مسعود موجود في الحديث الصحيح حيث قال عليه الصلاة والسلام ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يسفتون برأيهم فيضلون ويضلون

"""" صفحة رقم ٢٨٥ """"

وقد تقدم في ذم الرأى آثار مشهورة عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين تبين فيها أن الأخذ بالرأى يحل الحرام يحرم الحلال
ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأى لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الأجتهاد على الاصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر ويفهم معانى الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه فإن هذا ليس فيه تحليل وتحريم ولا العكس وإنما القياس الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة أو معانيها المعتبرة
ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين أحدهما أن يخالف اصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر فهذا لا يقع من مفت مشهور إلا إذا كان الاصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ وأما الاصول المشهورة فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة باصل آخر فضلا عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا

"""" صفحة رقم ٢٨٦ """"

والثانى أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطىء بأن يضع الأسم على غير واضعه أو على بعض مواضعه أو يراعى فيه مجرد اللفظ
دون اعتبار المقصود أو غير ذلك من أنواع التأويل
والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا فحرمه بغير تأويل أو التحريم مشهورا فحلله بغير تأويل كان كفرا وعنادا ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأسا قط إلا أن تكون الأمة قد كفرت والأمة لا تكفر أبدا

وإذا بعث الله ريحا تقبض أرواح المؤمنين لم يبق حينئذ من يسال عن حرام أو حلال
وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور فخالفه مخالف لم يبلغه دليله فمثل هذا لم يزل موجودا من لدن زمان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا إنما يكون في آحاد المسائل فلا تضل الأمة ولا ينهدم الإسلام ولا يقال لهذا إنه محدث عند قبض العلماء
فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة أوالمعلومة عنده بنوع تأويل وهذا بين في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب والذي تضافرت عليه أدلته وتواطأت على معناه شواهده
وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب
فإذا هذا –كما قال الله تعالى – زيغ وميل عن الصراط المستقيم فإن

تقدموا أئمة يفتون ويقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء ظنا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين وهم يضلونهم بغير علم ولا شيء أعظم على الأنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب فإنه لو علم طريقها لتوقاها ما استطاع فإذا جاءته على غرة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به وهو ظاهر فكذلك البدعة إذا جاءت العامى من طريق الفتيا لانه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم فيضل من حيث يطلب الهداية اللهم أهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم
المسألة السادسة والعشرون
إن ها هنا نظرا لفظيا في الحديث هو من تمام الكلام فيه وذلك أنه لما أخبر أخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها – سؤال التعيين فقالوا من هي يا رسول الله فأصل الجواب أن يقال أنا واصحابى ومن عمل مثل عملنا
أو ما أشبه ذلك مما يعطى تعيين الفرقة إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها إلا ذلك لم يقع وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف فلذلك أتى بما أتى فظاهرها الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها (صلى الله عليه وسلم) واصحابه رضى الله عنهم فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ
والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذى به صارت ناجية فقال ما أنا عليه وأصحابى

ومما جاء غير مطابق في الظاهر وهو في المعنى مطابق قول الله تعالى) قل أؤنبئكم بخير من

ذلكم (– فإن هذا الكلام معناه هل أخبركم بما هو أفضل من متاع الدنيا فكأنه قيل نعم أخبرنا فقال الله تعالى –) للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار (الآية

أي للذين اتقوا استقر استقر لهم عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار – الآية

فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه

وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين

وقال تعالى) مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار (الآية

فقوله مثل الجنة يقتضى المثل لا المملثل – كما قال تعالى) مثلهم كمثل الذي استوقد نارا (– ولأنه كلما كان المقصود الممثل جاء به بعينه

ويمكن أن يقال إن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما ذكر الفرق أن فيها فرقة ناجية – كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية لا عن نفس الفرقة

لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت بها

فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل فلو سألوا ما وصفها أو ما عملها أو ما اشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك

ونقول لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم أتى به جوابا عن سؤالهم حرصا منه عليه الصلاة والسلام على تعليمهم ما ينبغى لهم تعلمه والسؤال عنه

ويمكن أن يقال إن ما سالوا عنه لا يتعين إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر إذ كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير

ومن شأن هذا السؤال التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضى التعيين وانصرف القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع وهو ما كان عليه هو وأصحابه

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم وهو بالنسبة إلى السائل معين لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم راى عين فلم يحتج إلى أكثر من ذلك لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر فاما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم ينظر أعمالهم فليس مثلهم ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود

والله أعلم انتهى

الباب العاشر في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن الهدى بعد البيان

قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعى كأنها على الصراط المستقيم وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بنيات الطريق فوقع بينهم الاختلاف إذا في تعيينه وبيانه حتى أشكلت المسألة على كل من نظر فيها حتى قال من قال كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب

فعدد الأقوال في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق وذلك من أعظم الاختلاف إذ لا تكاد تجد في الشريعة مسألة يختلف العلماء فيها على بضع وسبعين قولا إلا هذه المسألة فتحرير النظر حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه من أغمض المسائل

ووجه ثان أن الطريق المستقيم لو تعين بالنسبة إلى من بعد الصحابة لم يقع اختلاف اصلا لأن الأختلاف مع تعيين محله محال والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام وكلامنا في الفرق

ووجه ثالث انه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها والشهادة بأن فلانا راسخ في العلم وفلانا غير راسخ في غاية الصعوبة فإن كل من خالف وانحاز إلى فرقة يزعم أنه الراسخ وغير قاصر النظر فإن فرض على ذلك المطلب علامة وقع النزاع إما في العلامة وإما في مناطها

"""" صفحة رقم ٢٩١ """"

ومثال ذلك أن علامة الخروج من الجماعة الفرقة المنبه عليها بقوله تعالى) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا (والفرقة – بشهادة الجميع – وإضافية فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة ومن سواها مفارق للجماعة

ومن العلامات اتباع ما تشابه من الأدلة وكل طائفة ترمى صاحبتها بذلك وأنها هي التي اتبعت أم الكتاب دون الأخرى فتجعل دليلها عمدة وترد إليه سائر المواضع بالتأويل على عكس الأخرى

ومنها اتباع الهوى الذي ترمى به كل فرقة صاحبتها وتبرىء نفسها منه فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتفقوا على مناط هذه العلامات وإذا لم يتفقوا عليها لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشير إليهم بتلك العلامات وأنهم في التحصيل متفقون عليها وبذلك صارت علامات فكيف يمكن مع اختلافهم في المناط الضبط بالعلامات

ووجه رابع وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع في الستر على هذه الأمة وإن حصل التعيين بالاجتهاد فالاجتهاد لا يقتضى الاتفاق على محله

الا ترى أن العلماء جزموا القول بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما عادة فلوا تعينوا بالنص

لم يبق إشكال
بل أمر الخوارج على ما كانوا عليه وإن كان النبى (صلى الله عليه وسلم) قد عينهم وعين علامتهم في المخدج حيث قال آيتهم

"""" صفحة رقم ٢٩٢ """"

رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدردر الحديث
وهم الذين قاتلهم على بن أبى طالب رضى الله عنه إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه ولم ينتهوا – فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين
فإذا تقرر هذا ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إليها اجتهادى لا ينقطع الخلاف فيه وإن ادعى فيه القطع دون الظن فهو نظرى لا ضروري ولكنا مع ذلك نسلك في المسألة – بحول الله – مسلكا وسطا يذعن إلى قبوله عقل المو ويقر بصحته العالم بكليات الشريعة وجزئياتها والله الموفق للصواب
فنقول

"""" صفحة رقم ٢٩٣ """"

لا بد من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب وذلك أن الإحداث في الشريعة إنما يقع إما من جهة الجهل وإما من جهة تحسين الظن بالعقل وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق وهذا الحصر بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة وقد مر في ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان وتارة تجتمع الثلاث فأما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد وتارة تتعلق بالمقاصد وأما جهة تحسين الظن فتارة يشرك في التشريع مع الشرع وتارة يقدم عليه وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد وأما جهة اتباع الهوى فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يغلب صاحبه الأدلة أو يستند إلى غير دليل وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد فالجميع أربعة أنواع وهي الجهل بأدوات الفهم والجهل بالمقاصد وتحسين الظن بالعقل واتباع الهوى
فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق
النوع الأول
إن الله عز وجل أنزل القرآن عربيا لا عجمة فيه بمعنى أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب قال الله تعالى) إنا جعلناه قرآنا عربيا (وقال تعالى) قرآنا عربيا غير ذي عوج (وقال تعالى) نزل به الروح الأمين ( ) بلسان عربي مبين (وكان المنزل عليه القرآن عربيا افصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) وكان الذين بعث فيهم عربا ايضا فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني

إلا وهو جار على ما اعتادوه ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمى فقال تعالى) ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين (

"""" صفحة رقم ٢٩٤ """"

وقال تعالى في موضع آخر) ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته (
هذا وإن كان بعث للناس كافة فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعا للسان العرب وإذا كان كذلك فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها

أما الفاظها فظاهرة للعيان وأما معانيها وأساليبها فكان مما يعرف في معانيها اتساع لسانها وأن تخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ويستدل على هذا ببعض الكلام وعاما ظاهرا يراد به الظاهر ويستغنى باوله عن آخره وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره

وتبتدىء الشيء من كلامها بين أول اللفظ فيه عن آخره أو بين آخره عن أوله ويتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تعرف بالإشارة وهذا عندها من أفصح كلامها لانفراداها بعلمه دون غيرها ممن يجهله وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتوقع اللفظ الواحد للمعانى الكثيرة

فهذه كلها معروفة عندها وتستنكر عند غيرها إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفا من زاول كلامهم وكانت له به معرفة وثبت رسوخه في علم ذلك

"""" صفحة رقم ٢٩٥ """"

فمثال ذلك أن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وقال تعالى) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها (فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه فإن كل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة على الله رزقها) ويعلم مستقرها ومستودعها (

وقال الله تعالى) ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه (فقوله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله إنما أريد به من أطاق ومن

"""" صفحة رقم ٢٩٦ """"

لم يطق فهو عام المعنى وقوله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه عام فيمن أطاق ومن لم يطق فهو عام المعنى

وقوله تعالى) حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما (فهذا من العام المراد به الخاص لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية

وقال تعالى) يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا (فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس

وقال إثر هذا) إن أكرمكم عند الله أتقاكم (فهذا خاص لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين

وقال تعالى) الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم (فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم

وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضا وهم قد خرجوا

لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم

وعلى جميع الناس وعلى ما بين ذلك فيصح أن يقال إن الناس قد جمعوا لكم

والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر

وقال تعالى) يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له (فالمراد بالناس هنا الدين اتخدوا من دون الله إلها دون الأطفال والمجانين والمؤمنين

"""" صفحة رقم ٢٩٧ """"

وقال تعالى) واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر (فظاهر السوال عن القرية نفسها وسياق قوله تعالى) إذ يعدون في السبت (إلى آخر الآية يدل على أن المراد أهلها لأن القرية لا تعدو ولا تفسق

وكذلك قوله تعالى) وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة (الآية فإنه لما قال كانت ظالمة دل على ان المراد أهلها

وقال تعالى) واسأل القرية التي كنا فيها (الآية فالمعنى بين أن المراد أهل القرية ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك لان القرية والعير لا يخبران بصدقهم

هذا كله معنى تقرير الشافعي رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب

وهو بالجملة مبين أن القرآن لا يفهم إلا عليه وإنما أتى الشافعي بالنوع الأغمض من طرائق العرب لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها وهم أهل النحو والتصريف وأهل المعاني والبيان وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة وأهل الأخبار المنقولة عن العرب

لمتقضيات الأحوال فجميعه نزل به القرآن
ولذلك أطلق عليه عبارة العربي
فإذا ثبت هذا فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولا وروعا أمران
أحدهما أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيا أو كالعربي في كونه عارفا بلسان العرب
بالغا فيه مبالغ العرب
أو مبالغ الائمة المتقدمين كالخليل وسيبويه والكسائي والفراء ومن أشبههم وداناهم
وليس المراد أن يكون حافظا كحفظهم وجامعا كجمعهم وإنما المراد أن يصير فهمه عربيا في الجملة

"""" صفحة رقم ٢٩٨ """"

وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين
إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا ائمة فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معانى القرآن التقليد ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسال فيه أهل العلم به
قال الشافعي لما قرر معنى ما تقدم فمن جهل هذا من لسانها يعنى لسان العرب – وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة به – فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ومن تكلف ما جهل وما يثبته معرفة كانت موافقته للصواب – إن وافقه – من حيث لا يعرفه غير محمودة وكان في تخطئته غير معذور إذ نظر فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الصواب والخطأ فيه
وما قاله حق فإن القول في القرآن والسنة بغير علم تكلف – وقد نهينا عن التكلف – ودخول تحت معنى الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا الحديث لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربى يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه رجع إلى فهمه الأعجمى وعقله المجرد عن التمسك بدليل يضل عن الجادة

"""" صفحة رقم ٢٩٩ """"

وقد خرج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له أرايت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه قال نعم فليتعلمها فإن الرجل يقرأ فيعيا بوجهها فيهلك
وعن الحسن قال أهلكتهم العجمة يتأولون على غير تأويلة
والأمر الثانى أنه إذا اشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماما فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات فالأولى في حقه الاحتياط إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعانى الخاصة حتى يسأل عنها وقد نقل من هذا عن الصحابة – وهم العرب – فكيف بغيرهم

نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كنت لا أدرى ما فاطر السموات والأرض حتى أتانى أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها

"""" صفحة رقم ٣٠٠ """"

وفيما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى) أو يأخذهم على تخوف (فأخبره رجل من هذيل أن التخوف عندهم هو التنقص وأشباه ذلك كثيرة
قال الشافعى لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا
قال – ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى
ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه – قال – والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره ممن كان في طبقته وأهل علمه قال –
وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من نقله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله لتركه فإذا صار إليه صار من أهله

"""" صفحة رقم ٣٠١ """"

هذا ما قال ولا يخالف فيه أحد فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أديت وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها فإن ثبت على هذه الوصاة كان
إن شاء الله – موافقا لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام واصحابه الكرام
روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قلنا يا رسول الله
من خير الناس قال ذو القلب المهموم واللسان الصادق – قلنا قد عرفنا اللسان الصادق فما ذو القلب المهموم قال – هو التقي النقى الذي لا إثم فيه ولا حسد – قلنا فمن على أثره قال – الذي ينسى الدينا ويحب الآخرة – قلنا ما نعرف هذا فينا إلا رافعا مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلنا فمن على اثره قال – مؤمن في خلق حسن قلنا أما هذا فإنه فينا
ويروى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءه رجل فقال يا رسول الله أيدا لك الرجل أمرأته قال نعم إذا كان ملفجا فقال له أبو بكر رضى الله عنه ما قلت وما قال لك رسول الله عليك وسلم فقال قال أيماطل الرجل امرأته قلت نعم إذا كان فقيرا فقال أبو بكر ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله فقال وكيف لا وأنا من قريش وأرضعت في بنى سعد

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب فالواجب السؤال كما سألوا فيكون على ما كانوا عليه وإلا زل فقال في الشريعة برايه لا بلسانها

"""" صفحة رقم ٣٠٢ """"

ولنذكر لذلك ستة أمثلة أحدها قول جابر الجعفى في قوله تعالى) فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي (أن تأويل هذه الآية لم يجىء بعد – وكذب – فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة فإنها تقول إن عليا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى على من السماء اخرجو مع فلان فهذا معنى قوله تعالى) فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي (الآية عند جابر حسبما فسره سفيان من قوله لم يجىء بعد
بل هذه الآية كانت في إخوة يوسف وقع ذلك في مقدمة كتاب مسلم ومن كان ذا عقل فلا يرتاب في أن سياق القرآن دال على ما قال سفيان وأن ما قاله جابر لا ينساق
والثاني قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معفى الآية فانكحو إن شئتم اثنتين اثنتين أو ثلاثا أو أربعا اربعا على التفصيل لا على ما قالوا
والثالث قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم وأما الشحم

"""" صفحة رقم ٣٠٣ """"

فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم – لم يقل ما قال
والرابع قول من قال إن كل شيء فإن حتى ذات البارى – تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا – ما عدا الوجه بدليل) كل شيء هالك إلا وجهه (وإنما المراد بالوجه هنا غير ما قال فإن للمفسرين فيه تأويلات وقصد هذا القائل ما يتجه لغة ولا يعنى
وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يراد به ذو الوجه كما تقول فعلت ذا لوجه فلان أي لفلان فكان معنى الآية كل شيء هالك إلا هو
وقوله تعالى) إنما نطعمكم لوجه الله (– ومثله قوله تعالى) كل من عليها فان (

"""" صفحة رقم ٣٠٤ """"

والسادس قوله من قال في قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر إن هذا الذى في الحديث هو مذهب الدهرية ولم يعرف أن المعنى لا تسبوا الدهر إذا اصابتكم المصائب ولا تنسبوها إليه فإن الله هو الذى اصابكم بذلك لا الدهر فإنكم إذا سببتم

الدهر وقع السب على الفاعل لا على الدهر لان العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول اصابه الدهر في ماله ونابته قوارع الدهر ومصائبه
فينسبون إلى كل شيء تجرى به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر فيقولون لعن الله الدهر ومحا الله الدهر
وأشباه ذلك وإنما يسبونه لأجل الفعال المنسوبة إليه فكأنهم إنما سبوا الفاعل والفاعل هو الله وحده فكأنهم يسبونه سبحانه وتعالى
فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) وأن ذلك يؤدى إلى تحريف الكلم عن مواضعه والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك
لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربى اللسان تكلف ذلك حتى علمه وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغى فيها كسلمان الفارسى وغيره فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية – إن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد فهو – إن شاء الله – داخل في سوادهم الأعظم كائن على ما كانوا عليه فانتظم في سلك الناجية
فصل
النوع الثاني أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله (صلى الله عليه وسلم) فيها

تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التى أمروا بها وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم ولم يمت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا (فكل من زعم أنه بقى في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله) اليوم أكملت لكم دينكم (فلا يقال قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه وأن مسائل الجد في الفرائض والحرام في الطلاق ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة فأين – الكلام فيها
فيقال في الجواب أولا أن قوله تعالى) اليوم أكملت لكم دينكم (إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل فهو كما أوردتم ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد فإن قاعدة الاجتهاد أيضا ثابتة في الكتاب والسنة فلا

بد من إعمالها ولا يسع تركها وإذا ثبت في الشريعة اشعرت بأن ثم مجالا للاجتهاد ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه

ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل فالجزئيات لا نهاية لها فلا تنحصر بمرسوم وقد نص العلماء على هذا المعنى فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجرى عليها ما لا نهاية له من النوازل

ثم نقول ثانيا إن النظر في كمالها بحسب خصوص الجزئيات يؤدى إلى

"""" صفحة رقم ٣٠٦ """"

الإشكال والالتباس وإلا فهو الذي ادى إلى إيراد هذا السؤال إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة وهي حالة الكلية – لم يورد سؤاله لأنها موضوعة على الابدية وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهاية

وأما الجزئية فموضوعة على النهاية المؤدية إلى الحصر في التفصيل وإذا ذاك قد يتوهم أنها لم تكمل فيكون خلافا لقوله تعالى) اليوم أكملت لكم دينكم (– وقوله تعالى –) ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (الآية ولا شك أن كلام الله هو الصادق وما خالفه فهو المخالف فظاهر إذ ذاك أن الآية على عمومها وإطلاقها

وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال إما محتاج إليها وإما غير محتاج إليها فإن كانت محتاج إليها فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الاصول الشرعية فأحكامها قد تقدمت

ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أي دليل يستند خاصة وإما غير محتاج إليها فهي البدع المحدثات إذ لو كانت محتاجا إليها لما سكت عنها في الشرع لكنها مسكوت عنها بالفرض ولا دليل عليها فيه كما تقدم – فليست بمحتاج إليها

فعلى كل تقدير قد كمل الدين والحمد لله

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضى الله عنهم أنهم لم يسمع عنهم قط

إيراد ذلك السؤال ولا قال أحد منهم لم لم ينص على حكم الجد مع الإخوة وعلى حكم من قال لزوجته أنت على حرام وأشباه ذلك مما لم يجدوا فيه عن الشارع نصا بل قالوا فيها وحكموا بالاجتهاد

"""" صفحة رقم ٣٠٧ """"

صفحة فارغة

"""" صفحة رقم ٣٠٨ """"

وقد صح أنه سهل ابن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكمين يا أيها الناس اتهموا رايكم فلقد رايتنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أبى جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمره لرددناه وأيم الله وما ما وضعنا سيوفنا من على عواتقنا منذ أسلمنا لامر يفظعنا إلا اسهلن بنا امر نعرفه - الحديث

فوجد الشاهد منه أمران قوله اتهموا الرأى فإن معارضة الظواهر في غالب الامر رأى غير مبنى على اصل يرجع إليه وقوله في الحديث - وهو النكتة في الباب - والله ما وضعنا سيوفنا - إلى آخره فإن معناه ان كل ما ورد عليهم في شرع الله مما يصادم الرأى فإنه حق يتبين على التدريج حتى يظهر فساد ذلك الراى وأنه كان شبهة عرضت وإشكالا ينبغى أن لا يلتفت إليه بل يتهم أولا ويعتمد على ما جاء في الشرع فإنه إن لم يتبين اليوم تبين غدا ولو فرض انه لا يتبين أبدا فلا حرج فإنه متمسك بالعروة الوثقى

وفي الصحيح عن عمر رضى الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرا فقال أقرأنيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فقلت كذبت فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت إنى سمعت هذا

"""" صفحة رقم ٣٠٩ """"

يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسله إقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذلك أنزلت - ثم قال - أقرأ يا عمر القرأة التي أقرأني فقال -كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة في نقل الشرع بين لهم جوابه النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن ذلك دليلا على أن فيه اختلافا فإن الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات

واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه فكذلك ما نحن فيه

وإذا ثبت هذا صح منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه ثم نبنى على هذا معنى آخر وهو أنه لما تبين تنزهه عن الاختلاف صح أن يكون حكما بين جميع المختلفين لانه إنما يقرر معنى هو الحق والحق لا يختلف في نفسه فكل اختلاف صدر من مكلف فالقرآن هو المهيمن عليه قال الله تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (فهذه الآى وما اشبهها ضريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه لأن السنة بيان الكتاب وهو دليل على أن الحق فيه واضح وأن البيان فيه شاف لا شىء بعده يقوم مقامه وهكذا فعل

"""" صفحة رقم ٣١٠ """"

الصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا إذا اختلفوا في مسالة ردوها إلى الكتاب والسنة وقضاياهم شاهدة بهذا المعنى لا يجهلها من زاول الفقه فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضع لشهرتها فهو إذا مما كان عليه الصحابة

فإذا تقرر هذا فعلى الناظر في الشريعة بحسب هذه المقدمة أمران أحدهما ان ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان ويعتبرها اعتبارا كليا في العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمى في عماية كيف وقد ثبت كمالها وتمامها فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بنيات الطرق

والثانى أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن و لا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر بل الجميع جار على مهيع واحد ومنتظم إلى معنى واحد فإذا أداه بادى الرأى إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع أو المسلم من غير اعتراض فإن كان الموضع مما يتعلق به حكم عملى فليلتمس المخرج حتى يقف على الحق اليقين أو ليبق باحثا إلى الموت ولا عليه من ذلك فإذا اتضح له المغزى وتبينت له الواضحة فلا بد له من أن يجعلها حاكمة في كل ما يعرض له من النظر فيها

ويضعها نصب عينيه في كل مطلب دينى كما فعل من تقدمنا ممن أثنى الله عليهم

"""" صفحة رقم ٣١١ """"

فأما الأمر الأول فهو الذي أغفله المبتدعون فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع وإليه مال كل من كان يكذب على النبى (صلى الله عليه وسلم) فيقال له ذلك ويحذر ما في الكذب عليه من الوعيد

فيقول لم أكذب عليه وإنما كذبت له

وحكى عن محمد بن سعيد المعروف بالأردنى أنه قال إذا كان الكلام حسنا لم أر بأسا أن

أجعل له إسنادا

فلذلك كان يحدث بالموضوعات وقد قتل في الزندقة وصلب وقد تقدم لهذا القسم أمثلة كثيرة

"""" صفحة رقم ٣١٢ """"

ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة أحدها قول من قال إن قوله تعالى) وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون (يتناقض مع قوله تعالى) فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (

والثاني قول من قال في قوله تعالى) فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان (مضاد لقوله) وليسألن يوم القيامة عما كانوا يفترون (- وقوله تعالى) ولتسألن عما كنتم تعملون (

والثالث قول من قال في قوله تعالى) أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين (- إلى قوله تعالى -) ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين ( ) رفع سمكها فسواها ( ) والأرض بعد ذلك دحاها (فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد السماء

ومن هذه الأسئلة ما أورده نافع بن الأزرق - أو غيره على ابن عباس رضى الله عنهما فخرج البخارى في المعلقات عن سعيد بن جبير قال - قال رجل لابن عباس إنى أجد في القرآن اشياء تختلف على وهي قوله تعالى) فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (- واقبل بعضهم على بعض يتساءلون

"""" صفحة رقم ٣١٣ """"

ولا يكتمون الله حديثا - والله ربنا ما كنا مشركين) فقد كتموا في هذا الآية) أم السماء بناها رفع سمكها فسواها (- إلى قوله تعالى) والأرض بعد ذلك دحاها (فذكر خلق السماء قبل الأرض ثم قال) أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين (- إلى قوله -) ثم استوى إلى السماء وهي دخان (- إلى قوله -) طائعين (فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء وقال) وكان الله غفورا رحيما (

) عزيزا حكيما (-) سميعا بصيرا (فكأنه كان ثم مضى فقال - يعنى ابن عباس) فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون (في النفخة الأولى) ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ( ) فلا أنساب بينهم (عند ذلك) ولا يتساءلون (ثم في النفخة الأخرى) وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون (

وأما قوله) ما كنا مشركين (-) ولا يكتمون الله حديثا (فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم على افواههم فتنطق

ايديهم فعند ذلك عرفوا أن الله لا يكتم حديثا وعنده) يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض (

"""" صفحة رقم ٣١٤ """"

وقوله عز وجل) خلق الأرض في يومين (–) ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات (في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى
وخلق الجبال والجمال والآكام وما بينهما في يومين آخرين فلذلك قوله دحاها وقوله تعالى) خلق الأرض في يومين (فخلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين
) وكان الله غفورا رحيما (سمى نفسه بذلك وذلك قوله أي لم يزل كذلك فإن الله عز وجل لم يرد شيئا إلا اصاب به الذي اراد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلا من عند الله
والرابع قول من قال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال إن الله لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى الحديث كما وقع مخالف لقول الله تعالى) وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (فالحديث أنه أخذهم من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور آدم وهذا إذا تؤمل لا خلاف فيه لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يخرجوا من صلب آدم عليه السلام والصلاة دفعة واحدة على وجه لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا ولا محال في هذا بأن يتفطر في تلك الآخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان وتكون النسبتان معا صحيحتين في الحقيقة لا على المجاز

"""" صفحة رقم ٣١٥ """"

والخامس قول من قال – فيما جاء في الحديث
أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه صدق أقض بيننا بكتاب الله وائذن لى في أن أتكلم ثم أتى بالحديث
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك هذا جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم إلى آخر الحديث – هو مخالف لكتاب الله لأنه قد قال لأقضين بينكما بكتاب الله حسبما ساله السائل ثم قضى بالرجم والتغريب وليس لهما ذكر في كتاب الله
الجواب إن الذى أوجب الإشكال في المسألة اللفظ المشترك في كتاب الله فكما يطلق على القرآن يطلق على ما كتب الله تعالى عنده مما هو حكمه وفرضه على العباد كان مسطورا في القرآن أولا كما قال تعالى) كتاب الله عليكم (أي حكم لله فرضه وكل ما جاء في القرآن من

قوله) كتاب الله عليكم (فمعناه فرضه وحكم به ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن
والسادس قول من زعم أن قوله تعالى في الإماء) فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (لا يعقل مع ما جاء في الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رجم ورجمت الأئمة بعده لانه يقتضى أن الرجم ينتصف وهذا غير معقول فكيف يكون نصفه على الإماء ذهابا منهم

"""" صفحة رقم ٣١٦ """"

إلى أن المحصنات هن ذوات الأزواج وليس كذلك بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر بدليل قوله أول الآية) ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (وليس المراد هنا إلا الحرائر لان ذوات الأزواج لا تنكح
والسابع قولهم إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها ولا على خالتها وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين وقال بعد ذلك) وأحل لكم ما وراء ذلكم (فاقتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها وإن كان رضاع سوى الأم والأخت حلالا وهذه الاشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على حال
والثامن قول من قال إن قوله عليه الصلاة و السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم مخالف لقوله من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل والمراد بالوجوب هنا بالتأكيد خاصة بحيث لا يكون تركا للفرض وبه يتفق معنى الحديثين فلا اختلاف
والتاسع قولهم جاء في الحديث صلة الرحم تزيد العمر والله تعالى يقول) إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم البتة وأجيب عنه بأجوبة منها أن يكون في علم الله أن هذا الرجل إن وصل رحمه عاش مائة سنة وإلا عاش ثمانين سنة مع ان في علمه أن يفعل بلا بد أو أنه لا يفعل أصلا

"""" صفحة رقم ٣١٧ """"

وعلى كلا الوجهين إذا جاء أجله لا يستأخر ساعة ولا يستقدم
قاله ابن قتيبة وتبعه عليه القرافى
والعاشر قال في الحديث إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ثم فيه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وهذا تدافع
والحديثان معا لعائشة رضى الله عنها

والجواب سهل
فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسع فيهما لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه وفعل الآخر أيضا وأكثر منه على ما تقتضيه كان يفعل حصل منهما أنه كان يفعل ويترك وهذا شأن المستحب فلا تعارض بينهما
فهذه عشرة امثلة تبين لك مواقع الإشكال وإنى رتبتها مع ثلج اليقين فإن الذي عليه كل موفق بالشريعة أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف
فمن توهم ذلك فيها فلم ينعم النظر ولا أعطى وحى الله حقه
ولذلك قال الله تعالى) أفلا يتدبرون القرآن (فحضهم على التدبر أولا ثم أعقبه) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (فبين أنه لا اختلاف فيه
والتدبر يعين على تصديق ما أخبر به

"""" صفحة رقم ٣١٨ """"

فصل
النوع الثالث أن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهى إليه لا تتعداه ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب
ولو كانت كذلك لاستوت مع البارى تعالى في إدارك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون إذ لو كان كيف كان يكون فمعلومات الله لا تتناهى ومعلومات العبد متناهية والمتناهي لا يساوى ما لا يتناهى
وقد دخل في هذه الكلية ذوات الأشياء جملة وتفصيلا وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلا فالشىء الواحد من جملة الأشياء يعلمه البارى تعالى على التمام والكمال بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أحواله أو أحكامه بخلاف العبد فإن علمه بذلك الشىء قاصر ناقص تعقل أو صفاته أو أحواله أو أحكامه وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس لا يرتاب فيه عاقل تخرجه التجربة إذا اعتبرها الإنسان في نفسه
وأيضا فأنت ترى المعلومات عند العلماء تنقسم إلى ثلاثة اقسام
قسم ضرورى لا يمكن التشكيك فيه كعلم الإنسان بوجوده وعلمه بأن الأثنين أكثر من الواحد وأن الضدين يجتمعان
وقسم لا يعلمه البتة إلا أن يعلم به أو يجعل له طريق إلى العلم به وذلك كعلم المغيبات عنه كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أولا كعلمه بما تحت رجليه

"""" صفحة رقم ٣١٩ """"
إلا أن مغيبه عنه تحت الأرض بمقدار شبر
وعلمه بالبلد القاصى عنه الذي لم يتقدم له به عهد
فضلا عن علمه بما في السموات وما في البحار وما في الجنة أو النار على التفصيل فعلمه بما لم يجعله عليه دليل غير ممكن
وقسم نظرى يمكن العلم به ويمكن أن لا يعلم به – وهي النظريات – وذلك الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها إلا ان يعلم بها إخبارا
وقد زعم أهل العقول ان النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة لاختلاف القرائح والأنظار
فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها لانها لو لم تفتقر إلى الأخبار لم يصح العلم بها لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار لأنها حقائق في أنفسها
فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيبا –كما هو معلوم في الاصول – وإنما المصيب فيها واحد وهو لا يتعين إلا بالدليل
وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر فنحن نقطع بأن أحد الدليلين دليل حقيقة
ولا الآخر شبهة ولا يعين
فلا بد من إخبار بالتعيين
ولا يقال إن هذا قول الإمامية لأنا نقول بل هو يلزم الجميع فإن القول بالمعصوم غير النبى (صلى الله عليه وسلم) يفتقر إلى دليل لأنه لم ينص عليه الشارع نصا يقطع العذر
فالقول بإثباته نظرى فهو مما وقع الخلاف فيها فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف هذا لا يمكن
فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول الأحكام الشرعية من حيث تقع على أفعال المكلفين من قبيل الضروريات في الجملة
وإن اختلفوا في بعض التفاصيل فلتماسها

"""" صفحة رقم ٣٢٠ """"
ونرجع إلى ما بقى من الأقسام فإنهم قد أقروا في الجملة – أعنى القائلين بالتشريع العقلى – أن منه نظريا ومنه ما لايعلم بضرورة ولا نظر وهما القسمان الباقيان مما لا يعلم له اصل إلا من جهة الإخبار فلا بد فيه من الإخبار لأن العقل غير مستقل فيه وهذا إذا راعينا قولهم
وساعدناهم عليه فإنا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة فعندنا أن لا نحكم العقل أصلا فضلا عن أن يكون له قسم لا حكم له وعندهم أنه لا بد من حكم فلأجل ذلك نقول لا بد

من الافتقار إلى الخبر وحينئذ يكون العقل غير مستقل بالتفريغ
فإن قالوا بل هو مستقل لأن ما لم يقض فيه فإما أن يقولوا فيه بالوقوف – كما هو مذهب بعضهم – أو بأنه على الحظر أو الإباحة – كما ذهب إليه آخرون
فأن قالوا بالثانى فهو مستقل وإن قالوا بالأول فكذلك أيضا لأن قد ثبت استقلاله بالبعض فافتقاره في بعض الأشياء لا يدل على افتقاره مطلقا
قلنا بل هو مفتقر على الأطلاق لأن القائلين بالوقف اعترفوا بعدم استقلاله في البعض وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقا إذ ما وقف فيه العقل قد ثبت فيه ذلك وما لم يقف فيه فإنه نظرى فيرجع ما تقدم في النظر وقد مر أنه لا بد من حكم ولا يمكن إلا من جهة الإخبار
وأما القائلون بعدم الوقف فراجعة أقوالهم ايضا إلى ان المسألة نظرية فلا بد من الإخبار وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام حتى يأتى المصدق للعقل أو المكذب له
فإن قالوا فقد ثبت فيها قسم ضروري فيثبت الاستقلال
قلنا إن ساعدناكم على ذلك فلا يضرنا في دعوى الافتقار لأن الأخبار قد تأتى بما يدركه

الإنسان بعقله تنبيها لغافل أو إرشادا لقاصر أو إيقاظا لمغمور بالعوائد يغفل عن كونه ضروريا فهو إذا محتاج إليه ولا بد للعقل من التنبيه من خارج وهي فائدة بعث الرسل فإنكم تقولون إن حسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب ايضا والكفران معلوم ضرورة وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك
وأمر بهذا ونهى عن ذلك
فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه لزم المحال وهو الإخبار بما لا فائدة فيه لكنه أتى بذلك فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه هذا وجه
ووجه آخر
وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه فما ادعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها لإمكان أن يدركها من وجه دون وجه وعلى حال دون حال
والبرهان على ذلك أحوال أهل الفترات فإنهم وضعوا أحكاما على العباد بمقتضى السياسات لا تجد فيها اصلا منتظما وقاعدة مطردة على الشرع بعد ما جاء بل استحسنوا أمورا تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم اشياء قد وافقت وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها ومع أنهم كانوا أهل عقول باهرة وأنظار صافية وتدبيرات لدنياهم غامضة لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة فلأجل

هذا كله وقع الإعذار والإنذار وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والله الحجة البالغة والنعمة السابغة

"""" صفحة رقم ٣٢٢ """"

فا لانسان – وإن زعم فى الامر أنه أدركه وقتله علما – لا يأتى عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانا ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم ولا بذات دون صفة ولا فعل دون حكم فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية – وهي نوع من أنواع ما يتعلق به علم العبد لا سبيل له إلى دعوى الإستقلال البتة حتى يستظهر في مسألته بالشرع – إن كانت شرعية – لان أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتة ولا قصور ولا نقص بل مباديها موضوعة على وفق الغايات وهي من الحكمة

ووجه ثالث

وهو أن ما ندعى علمه في الحياة ينقسم كما تقدم – إلى البديهى الضروري وغيره إلا من طريق ضروري إما بواسطة أو بغير واسطة إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما فإن كانتا ضروريتين فذاك وإن كانتا مكتسبتين فلا بد في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين وينظر فيهما ما تقدم وكذلك إن كانت واحدة ضرورية وأخرى مكتسبة فلا بد للمكتسبة من مقدمتين فإن انتهينا إلى ضروريتين فهو المطلوب وإلا لزم التسلسل أو الدور وكلاهما محال فإذا لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بالضروري وحاصل الأمر أنه لا بد من معرفتهما بمقدمتين حصلت لنا كل واحدة

"""" صفحة رقم ٣٢٣ """"

منهما مما عقلناه وعلمناه من مشاهد باطنة كالألم واللذة أو بديهي للعقل كعلمنا بوجودنا وبأن الاثنين أكثر من الواحد وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار فإنا يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذه الدار وأما ما ليس بمعتاد فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة فلو بقينا وذلك لم نحل ما لم نعرف إلا على ما عرفنا ولأنكرنا من أدعى جواز قلب الشجر حيوانا والحيوان حجرا وما أشبه ذلك لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى

فلما جاءت النبوات بخوارق العادات أنكرها من أصر على الأمور العادية واعتقادها سحرا أو غير ذلك كقلب العصا ثعبانا وفرق البحر وإحياء الموتى وإبراء الأكمة والأبرص ونبع الماء من بين اصابع اليد وتكليم الحجر والشجر وانشقاق القمر – إلى غير ذلك مما تبين به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها بل يمكن أن تتخلف كما

يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم كما خرج من العدم إلى الوجود
فمبادى العادات إذا يمكن عقلا تخلفها
إذ لو كان عدم التخلف لها عقليا لم يمكن أن تتخلف لا لنبى ولا لغيره ولذلك لم يدع أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجمع بين النقيضين ولا تحدى أحد بكون الاثنين أكثر من الواحد مع أن الجميع فعل الله تعالى
وهو متفق عليه بين أهل الإسلام

"""" صفحة رقم ٣٢٤ """"

وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والاصابع والشجر وغير ذلك – أمكن في جميع الممكنات لأن ما وجب للشيء وجب لمثله
وايضا فقد جاءنا الشرع بأوصاف من أهل الجنة وأهل النار خارجة عن المعتاد الذي عندنا فإن كون الإنسان في الجنة يأكل ويشرب ثم لا يغوط ولا يبول غير معتاد وكون عرقه كرائحة المسك غير معتاد وكون الأزواج مطهرة من الحيض مع كونهن في حالة الصبا وسن من يحيض غير معتاد وكون الإنسان فيها لا ينام ولا يصيبه جوع ولا عطش وإن فرض أنه لا يأكل ولا يشرب أبد الدهر غير معتاد وكون الثمر فيها إذا قطف أخلف في الحال ويتدانى إلي يد القاطف إذا اشتهاه غير معتاد وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهارا من غير حلاب ولا عصر ولا نحل – وكون الخمر لا تسكر غير معتاد وكون ذلك كله بحيث لو استعمله دائما لا يمتلىء ولا يصيبه كظة ولا تخمة ولا يخرج من جسده لا في أذنه ولا أنفه ولا ارفاغه ولا سائر جسده أوساخ ولا اقذار غير معتاد وكون أحد من أهل الجنة لا يهرم ولا يشيخ ولا يموت ولا يمرض ولا غير معتاد
كذلك إذا نظرت أهل النار – عياذا بالله – وجدت من ذلك كثيرا ككون النار لا تأتى عليه حتى يموت كما قال تعالى) لا يموت فيها ولا يحيى (وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها كلها خارق للعادة
فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها بانها ليست بعقلية
وإنما هي وضعية يمكن تخلفها وإنما لم نحتج بالكرامات لأن أكثر المعتزلة ينكرونها راسا

"""" صفحة رقم ٣٢٥ """"

وقد اقر بها بعضهم
وإن ملنا إلى التعريف فلو اعتبر الناظر في هذا العالم لوجد لذلك نظائر جارية إلى غير المعتاد وأسمع في ذلك أثرا غريبا حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط قال سمعت شعيب بن أبى سعيد يحدث أن راهبا كان بالشأم من أعمالهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه

الرهبان ليعلمهم ما اشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه
فقال له الراهب أمن علمائهم أنت قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى
قال الراهب أليس تقولون إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى قال خالد بلى قال الراهب افلهذا مثل تعرفونه في الدنيا قال نعم الصبى يأكل في بطن أمه من طعامها ويشرب من شرابها ثم لا يخرج منه أذى
قال الراهب لخالد اليس تقول إنك لست من علمائهم قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى
قال أفليس تقولون إن في الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء قال خالد بلى قال أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه قال خالد نعم الكتاب يكتب منه كل شيء أحد ثم لا ينقص منه شيء قال الراهب اليس تقول إنك لست من علمائهم قال خالد إن فيهم لمن هو أعلم منى

قال خالد فتمعر وجهه ثم قال إن هذا من أمه بسط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد
أنتهى المقصود من الخبر
وهو ينبه على أن ذلك الاصل الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد له اصل في المعتاد وهو تنزل للمنكر غير لازم ولكنه مقرب لفهم من قصد فهمه عن إدارك الحقائق الواضحات
فعلى هذا يصح قضاء العقل في عادى بانخراقه مع أن كون العادي عاديا مطردا غير صحيح أيضا فكل عادى يفرض العقل فيه خرق العادة فليس للعقل فيه إنكار إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختص البارى باختراعها والعقل لا يفرق بين خلق وخلق فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكان على كل مخلوق ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار سبحان من ربط الاسباب بمسبباتها وخرق العوائد ليتفطن العارفون
تنبيها على هذا المعنى المقرر
فهو أصل اقتضى للعاقل أمرين أحدهما أن لا يجعل العقل حاكما بإطلاق وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم – وهو الشرع ويؤخر ما حقه التأخير – وهو نظر العقل – لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل لأنه خلاف المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة

فلا معدل عنه ولذلك قال اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك تنبيها على تقدم الشرع على العقل
والثانى أنه إذا وجد في الشرع أخبارا تقتضى ظاهرا خرق العادة الجارية المعتادة فلا ينبغى له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق بل له سعة في أحد أمرين إما أن يصدق به على حسب ما

جاء ويكل علمه إلى عالمه
وهو ظاهر قوله تعالى) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (يعنى الواضح المحكم والمتشابه المجمل إذ لا يلزمه العلم به ولو لزم العلم به لجعل له طريق إلى معرفته وإلا كان تكليفا بما لا يطاق
وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر لان إنكاره إنكار لخرق العادة فيه
وعلى هذا السبيل يجرى حكم الصفات التى وصف البارى بها نفسه لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين وهذا منفى عند الجمهور فبقى الخلاف في نفى عين الصفة أو إثباتها فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفى التشبيه والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد
فإن قالوا هذا لازم فيما تنكره العقول بديهة كقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإن الجميع أنكروا ظاهره إذ العقل والمحسوس يشهدان بانها غير مرفوعة وأنت تقول اعتقدوا أنها مرفوعة وتأولوا الكلام

قيل لم نعن ما هو منكر ببداهة العقول وإنما عنينا ما للنظر فيه شك وارتياب كما نقول إن الصراط ثابت والجواز عليه قد أخبر الشارع به فنحن نصدق به لأنه إن كان كحد السيف وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادة فكيف يمشى عليه فالعادة قد تخرق حتى يمكن المشى والاستقرار والذين ينكرونه يقفون مع العوائد وينكرون اصل الصراط ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد فإن فرقوا صار ذلك تحكما لأنه ترجيح في أحد المثلين دون الآخر من غير مرجح عقلى وقد صادفهم النقل فالحق الإقرار دون الإنكار
ولنرشح هذا المطلب بأمثلة عشرة أحدها مسألة الصراط وقد تقدمت
والثانى مسألة الميزان إذ يمكن إثباته ميزانا صحيحا على ما يليق بالدار الآخرة وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادى نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض – وهي الأعمال – لا توزن وزن الموزونات عندنا في العادات – وهي الأجسام ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها
فالاخلق الحمل إما على التسليم – وهذه طريقة الصحابة رضى الله عنهم إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق من غير بحث عن نفس الميزان أو كيفية الوزن
كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط

"""" صفحة رقم ٣٢٩ """"
إلا ما ثبت عنهم في الميزان
فعليك به فهو مذهب الصحابة رضى الله عنهم
فإن قيل فالتأويل إذا خارج عن طريقتهم فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارج
قيل لا لأن الاصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضا أو مع التأويل نظر لا يبعد إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع بخلاف من جعل اصله في تلك الأمور التكذيب بها
فإنه مخالف لهم
لسلك في الأحاديث مسلك التأويل أو عدمه لا أثر له لأنه تابع على كلتا الطريقتين لكن التسليم أسلم
والثالث مسألة عذاب القبر وهي اسهل
ولا بعد ولا نكير في كون الميت يعذب برد الروح إليه عارية
ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته لذلك ولا سماعه
فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت ويخبر بآلام لا مزيد عليها ولا نرى عليه من ذلك أثرا
وكذلك أهل الأمراض المؤلمة
واشباه ذلك مما نحن فيه مثلها
فلماذا يجعل استبعاد العقل صادا في وجه التصديق باقوال الرسول (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ٣٣٠ """"
والرابع مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره فإنه إنما يشكل إذا حكمنا المعتاد في الدنيا
وقد تقدم أن تحكيمه
بإطلاق غير صحيح لقصوره وإمكان خرق العوائد إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول
والخامس مسألة تطاير الصحف وقراءة من لم يقرأ قط وقراءته إياه وهو خلف ظهره كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد فيتصوره العقل على وجه منها
والسادس مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها لا فرق بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة
والسابع روية الله في الآخرة جائزة إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجه صحيحة ليس فيها اتصال أشعة ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة وهو

إلى القصور في النظر أميل والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن الصديق
والثامن كلام البارى تعالى إنما نفاه من نفاه وقوفا مع الكلام الملازم للصوت والحرف وهو في حق البارى محال ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجا عن مشابهة المعتاد على وجه صحيح لائق بالرب إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلا ولا يجزم العقل بان الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجردا
والتاسع إثبات الصفات كالكلام إنما نفاه من نفاه للزوم التركيب عنده في ذات البارى تعالى – على القول بإثباتها – فلا يمكن أن يكون واحدا مع إثباتها
وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات فكيف لا يثبت

"""" صفحة رقم ٣٣١ """"
قصوره في إدراكه إذا دعى من التركيب بالنسبة إلى صفات البارى فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما اثبته الله لنفسه ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم
والعاشر تحكيم العقل على الله تعالى بحيث يقول يجب عليه بعثة الرسل ويجب عليه الصلاح والاصلح ويجب عليه اللطف ويجب عليه كذا – إلى آخر ما ينطق به في تلك الأشياء وهذا إنما نشأ من ذلك الاصل المتقدم وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد
ومن أجل البارى وعظمه لم يجترىء على إطلاق هذه العبارة ولا ألم بمعناها في حقه لأن ذلك المعتاد إنما حسن في المخلوق من حيث هوعبد مقصور محصور ممنوع والله تعالى ما يمنعه شيء ولا يعارض احكامه حكم فالواجب الوقوف مع قوله) قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين (– وقوله تعالى) يفعل ما يشاء (– وقوله تعالى –) إن الله يحكم ما يريد ( ) ذو العرش المجيد فعال لما يريد (
فالحاصل من هذه القضية أنه لا ينبغى للعقل أن يتقدم بين يدى الشرع فإنه من التقدم بين يدى الله ورسوله بل يكون ملبيا من وراء وراء
ثم نقول إن هذا هو المذهب للصحابة رضى الله عنهم وعليه دأبوا وإياه اتخذوا طريقا إلى الجنة فوصلوا
ودل على ذلك من سيرهم اشياء
منها أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك بل اقروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) ولم يصادموه ولا عارضوه بإشكال ولو

"""" صفحة رقم ٣٣٢ """"
كان شيء من ذلك لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم وما جرى بينهم من القضايا والمناظرات في الأحكام الشرعية فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك دل على أنهم آمنو به

وأقروه كما جاء من غير بحث ولا نظر
كان مالك بن أنس يقول الكلام في الدين أكرهه ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأى جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل
فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلى لأنى رايت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل
قال ابن عبد البر قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده – يعنى العلماء منهم وأخبر ان الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه وضرب مثلا نحو رأى جهم والقدر – قال – والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى وإنما خالف في ذلك أهل البدع – وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رحمه الله
إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع في درد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه وخشى ضلالة عامة أو نحو هذا
وقال يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعى يوم ناظره حفص الفرد قال لى يا أبا موسى لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه

"""" صفحة رقم ٣٣٣ """"

وقال أحمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام أبدا ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل
وقال عن الحسن بن زياد اللولؤى – وقال له رجل في زفر بن الهذيل – أكان ينظر في الكلام فقال سبحان الله ما أحمقك ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف وأبا حنيفة ومن جالسنا وأخذنا عنهم – همهم غير الفقه والاقتداء بمن تقدمهم
وقال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم
وعن أبى الزناد أنه قال وايم الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ونتعلمها شبيها بتعلمنا آي القرآن وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس بعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالراي وينهون عن لقائهم ومجالستهم ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله وما توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث وزجر عن ذلك وحذره

المسلمين في غير موطن
حتى كان من قوله كراهية لذلك ذرونى ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه
وإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم

"""" صفحة رقم ٣٣٤ """"
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اتقوا الله في دينكم
قال سحنون يعنى الانتهاء عن الجدل فيه وخرج ابن وهب عن عمر أيضا أن أصحاب الرأى
أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا
نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم
قال أبو بكر بن أبى داود أهل الراى هم أهل البدع
وهو القائل في قصيدته في السنة
ودع عنك آراء الرجال وقولهم
فقول رسول الله أزكى وأشرح
وعن الحسن قال إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق فتركوا
الآثار وقالوا في الدين برأيهم فضلوا واضلوا
وعن مسروق قال من رغب برأيه عن أمر الله يضل
وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول السنن السنن إن السنن قوام الدين وعن هشام بن
عروة قال إن بنى إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلا حتى نشأ فيهم مولدون سبايا الأمم فاخذوا
فيهم بالرأى فضلوا واضلوا
فهذه الآثار واشباهها تشير إلى ذم إيثار نظر العقل على آثار النبى (صلى الله عليه وسلم)
وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأى المذموم في هذه الأخبار البدع المحدثة في
الإعتقاد
كرأى أبى جهم وغيره من أهل الكلام
لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث
فقالوا لا يجوز أن يرى الله

"""" صفحة رقم ٣٣٥ """"
في الآخرة لأنه تعالى يقول) لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف (الآية
فردوا قوله عليه الصلاة والسلام إنكم ترون ربكم يوم القيامة وتأولوا قول الله تعالى) وجوه
يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة (وقالوا لا يجوز أن يسأل الميت في قبره

لقول الله تعالى) أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين (فردوا الأحاديث المتواترة في عذاب القبر وفتنته وردوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها وقالوا لن يخرج من النار من دخل فيها وقالوا لا نعرف حوضا ولا ميزانا ولا نعقل ما هذا وردوا السنن في ذلك كله – برأيهم وقياسهم – إلى اشياء يطول ذكرها من كلامهم في صفة البارى وقالوا العلم محدث في حال حدوث المعلوم لأنه لا يقع علم إلا على معلوم فرارا من قدم العالم – في زعمهم

وقال جماعة الرأى المذموم المراد به الرأى المبتدع وشبهه من ضروب البدع

وهذا القول أعم من الأول لان الأول خاص بالاعتقاد وهذا عام في العمليات وغيرها

وقال آخرون – قال ابن عبد البر وهم الجمهور – إن المراد به القول في الشرع بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى اصولها فاستعمل فيها الراى قبل أن تنزل – قالوا وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن والتذرع إلى جهلها

وهذا القول غير خارج عما تقدم

وإنما الفرق بينهما أن هذا منهى عنه للذريعة إلى الرأى المذموم

وهو معارضة المنصوص

لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها فاحتاج إلى الرأى

فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد

وهو إعمال النظر العقلى مع طرح السنن إما قصدا أو غلطا وجهلا

والرأى إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة

"""" صفحة رقم ٣٣٦ """"

فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بآرائهم علموا معناه أو جهلوه جرى لهم على معهودهم أولا وهو المطلوب من نقله وليعتبر فيه من قدم الناقص – وهو العقل – على الكامل – وهو الشرع – ورحم الله الربيع بن خثيم حديث يقول يا عبد الله ما علمكالله في كتابه من علم فاحمد الله وما استاثر عليك به من علم فكله إلى عالمه لا تتكلف فإن الله يقول لنبيه) قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين (إلى آخرها

وعن معمر بن سليمان عن جعفر عن رجل من علماء أهل المدينة قال إن الله علم علما علمه العباد وعلم علما لم يعلمه العباد فمن تكلف العلم الذي لم يعلمه العباد لم يزدد منه إلا بعدا قال والقدر منه

وقال الأوزاعى كان مكحول والزهرى يقولان أمرو هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها ومثله عن مالك والأوزاعى وسفيان بن سعيد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث

في الصفات أنهم أمروا كما جاءت نحو حديث التنزيل وخلق آدم على صورته وشبهها
وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور
وجميع ما قالوه مستمد من معنى قول الله تعالى) فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة (الآية
ثم قال) والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (فإنها صريحة في هذا الذي قررناه فإن كل ما لم يجر على المعتاد في الفهم متشابه فالوقف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا لو كان من شأنهم اتباع الرأى لم يذموه ولم ينهوا عنه لأن أحدا لا يرتضى طريقا ثم ينهى عن سلوكه كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين

وروى أن الحسن كان في مجلس فذكر في أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (صلى الله عليه وسلم) فتشبهوا بأخلاقهم وطرائفهم فإنهم – ورب الكعبة – على الهدى المستقيم
وعن حذيفة انه كان يقول اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم فلعمرى لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن تركتموه يمينا أو شمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا
وعن ابن مسعود من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما واقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها خلالا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم
والآثار في هذا المعنى كثيرة جميعها يدل على الاقتداء بهم والاتباع لطريقهم على كل حال وهو طريق النجاة حسبما نبه عليه حديث الفرق في قوله ما أنا عليه واصحابي
فصل
النوع الرابع أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله
وهذا اصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات لكن على وجه كلى يليق بالاصول فمن أراد الأطلاع عليه فليطالعه من هنالك
ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء
فلنذكر منها شبعة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم

مطيعهم وعاصيهم
برهم وفاجرهم
لم يختص الحجة بها أحدا دون أحد وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على
جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة
حتى إن الشريعة المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها
فأنت ترى أن نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته
مما اختص به دون أمته
أو كان عاما له ولأمته
كقوله تعالى) يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك (–
إلى قوله تعالى –) خالصة لك من دون المؤمنين (ثم قال تعالى) لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج (وقوله تعالى) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات
أزواجك والله غفور رحيم (
وقوله تعالى) يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (إلى سائر التكاليف التي وردت
على كل مكلف والنبى فيهم
فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين
وهي الطريق الموصل والهادى الأعظم
الا ترى إلى قوله تعالى) وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا (فهو عليه الصلاة والسلام أول من
هداه الله بالكتاب والإيمان
ثم من اتبعه فيه
والكتاب هو الهادى
والوحى المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى والخلق مهتدون بالجميع
ولما استنار قلبه وجوارحه – عليه الصلاة والسلام – وباطنه

"""" صفحة رقم ٣٣٩ """"

وظاهره بنور الحق علما وعملا صار هو الهادى الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم حيث خصه
الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية
اصطفاء أوليا لا من جهة كونه بشرا عاقلا – مثلا – لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف ولا
لكونه من قريش – مثلا – دون غيرهم وإلا لزم ذلك في كل قرشى ولا لكونه من بنى
عبدالمطلب ولا لكونه عربيا ولا لغير ذلك بل من جهة اختصاصه بالوحى الذي استنار به قلبه

وجوارحه فصار خلقه القرآن حتى قيل فيه) وإنك لعلى خلق عظيم (وإنما ذلك لأنه حكم الوحى على نفسه حتى صار في علمه وعمله على وفقه فكان الوحى حاكما وافقا قائلا مذعنا ملبيا نداءه

واقفا عند حكمه

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر وبالنهى وهو منته

وبالوعظ وهو متعظ وبالتخويف وهو أول الخائفين

وبالترجية وهو سائق دابة الراجين

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه

ودلالة له على الصراط المستقيم الذي صار عليه السلام

ولذلك صار عبد الله حقا

وهو اشرف اسم تسمى به العباد

فقال الله تعالى) سبحان الذي أسرى بعبده ليلا (

"""" صفحة رقم ٣٤٠ """"

– تبارك الذي نزل الفرقان على عبده – وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنارا يهتدون بها إلى الحق وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولا واعتقادا وعملا لا بحسب عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى) إن أكرمكم عند الله أتقاكم (فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها فالشرف إذا إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة

ثم نقول بعد هذا إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم وعظم مقدارهم ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله وأنهم المستحقون شرف المنازل وهو مما لا ينازع فيه عاقل

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم – أعنى العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها – أم لم نسامحهم بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية وإثبات الحرية

وأيضا فإن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبية إلى السعادة الأخروية ومنها ما يجرى مجرى المقاصد والذي يجرى مجرى المقاصد أعلى

"""" صفحة رقم ٣٤١ """"

مما ليس كذلك – بلا نزاع بين العقلا أيضا – كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه فإنه كالوسيلة فعلم الفقه أعلى

وإذا ثبت هذا فأهل العلم اشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به فهو إذا العلة في الثناء ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادا – لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها وإنما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم فلزم من ذلك انهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضا فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم إذ ليسوا حجة إلا من جهته فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكام هذا محال

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ولا في العالم بالهندسة عربى فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم

"""" صفحة رقم ٣٤٢ """"

لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه وهذا المعنى ايضا في الجملة متفق عليه ولا يخالف فيه أحد من العقلاء

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه وهو أن العالم بالشريعة إذ اتبع في قوله وانقاد إليه الناس في حكمه فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المبلغ عن الله عز وجل فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقا إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة ا لمنزلة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وثبت ذلك له عليه الصلاة والسلام وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقوله أو يفعل حق

فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت
فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوى النبى في الانتصاب للحكم بإطلاق بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة
بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما
إذا كان – بالفرض – خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة
وهو أمر متفق عليه بين العلماء ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها
لقوله تعالى) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (الآية
فإذا المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة أحدها أن يكون مجتهدا فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة
دون ما ظهر لغيره

من المجتهدين فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب
بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا اتباع الدليل دون ما أداه إليه اجتهاده
ويعد ما ظهر له لغوا كالعدم
لانه على غير صوب الشريعة الحاكمة
فإذا ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم
والثانى أن يكون مقلدا صرفا
خليا من العلم الحاكم جملة
فلا بد له من قائد يقوده
وحاكم يحكم عليه
وعالم يقتدى به
ومعلوم أنه لا يقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم
والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من اهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه
بل لا يصح أن يحظر بخاطر العامى ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر
كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد

العقل وإذا كان كذلك فإنما ينقاد إلى المفتى من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الأنقياد إليه
لا من جهة كونه فلانا أيضا وهذه الجملة ايضا لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعا
والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحها أو نظره أولا فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه
والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه
متوجه شطره فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامى
والعامى إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم
فكذلك من نزل منزلته
ثم نقول إن هذا مذهب الصحابة
أما النبى (صلى الله عليه وسلم) فاتباعه للوحى أشهر من أن يذكر
وأما أصحابه فاتباعهم له في ذلك من غير اعتبار بمؤالف أو مخالف شهير عنهم
فلا نطيل الاستدلال عليه

"""" صفحة رقم ٣٤٣ """"

فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلا وأنه من وجد متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكما ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة
فيجب إذا على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد أحدهما أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعا له ومأخوذا بأداء تلك الأمانة حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطىء فيما يلقى أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه أو منحرف عن صوبها بوجه من وجوه الانحراف – توقف ولم يصر على الاتباع إلا بعد التبيين إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقا على الإطلاق لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك
أما إذا كان هذا المتبع ناظرا في العلم ومتبصرا فيما يلقى إليه كأهل العلم في زماننا فإن توصله إلى الحق سهل لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة
وأما إن كان عاميا صرفا فيظهر له الإشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة فلا بد

له ها هنا من الرجوع آخرا إلى تقليد بعضهم إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد لأنه محال وخرق للإجماع فلا يخلو أن يمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه فإن لم يمكنه بهما كان عمله بهما معا محالا وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما

بل هو قول ثالث لا قائل به

ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولا بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع

"""" صفحة رقم ٣٤٥ """"

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحدا فكل واحد منهما يدعى أنه اقرب إلى الحق من صاحبه ولذلك خالفه وإلا لم يخالفه والعامى جاهل بمواقع الاجتهاد فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما وذلك إنما يثبت للعامى بطريق جملى وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لأن الأعلمية تغلب على ظن العامى أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى – فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكما بالعلم الحاكم

والأمر الثاني أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعا وذلك أن العامى ومن جرى مجراه قد يكون متبعا لبعض العلماء – إما لكونه أرجح من غيره أو عند أهل قطره وإما لأنه هو الذى اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادى على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه لأن تعصبه يؤدى إلى مخالفة الشرع أولا ثم إلى مخالفة متبوعة أما خلافه للشرع فبالعرض وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع لان كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعة بالتصميم على تقليده

"""" صفحة رقم ٣٤٦ """"

ومن معنى كلام مالك رحمه الله ما كان في كلامى موافقا للكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركوه

هذا معنى كلامه دون لفظه

ومن كلام الشافعى رحمه الله الحديث مذهبى فما خالفه فاضربوا به الحائط أو كما قال قال العلماء وهذا لسان حال الجميع

ومعناه أن كل ما تتكلمون به على تحرى أنه طابق الشريعة الحاكمة فإن كان كذلك فبها ونعمت وما لا فليس بمنسوب إلى الشريعة ولا هم أيضا ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتهم

لكن يتصور في هذا المقام وجهان ان يكون المتبوع مجتهدا فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه وهو الشريعة – وأن يكون مقلدا لبعض العلماء كالمتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين بالنقل من كتبهم والتفقه في مذاهبهم فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحة النقل عمن نقلوا عنه وموافقتهم لمن قلدوا أو خلاف ذلك لأن هذا القسم مقلدون بالعرض فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام إذ لم يبلغوا درجته فلا يصح تعرضهم للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته

فإن فرض انتصابه للاجتهاد فهو مخطىء آثم اصاب أم لم يصب لانه أتى الأمر من غيره وانتهك حرمة الدرجة وقفا ماليس له به علم

فإصابته – إن اصاب – من حيث لا يدرى وخطؤه هو المعتاد فلا يصح اتباعه كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله ولا خلاف أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر وأن مخالفة العامى كالعدم

"""" صفحة رقم ٣٤٧ """"

وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطىء فكيف يصح – مع هذا التقرير – تقليد غير مجتهد في مسألة أتى فيها باجتهاده قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون) إلى آخر ذلك مما في معناه فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم

والثانى رأى الإمامية في اتباع الإمام المعصوم – في زعمهم – وإن خالف ما جاء به النبى المعصوم حقا وهو محمد (صلى الله عليه وسلم) فحكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال وإنما أنزل الكتاب ليكون حكما على الخلق على الإطلاق والعموم

"""" صفحة رقم ٣٤٨ """"

والثالث لاحق بالثانى وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة وافقت حكم الشريعة أو خالفت بل جعلوا اكثر ذلك أنفحة في عقد إيمانهم من خالفها كفروه وجعلوا حكمه الكافر الاصلى وقد تقدم من ذلك أمثلة

والرابع رأى المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير وفوقوا إليه سهام النقد وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل بل بمجرد الاعتياد العامى

ولقد لقى الإمام بقى بن مخلد حين دخل الأندلس آتيا من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الفناء مهتضم الجانب لأنه من العلم بما لا يدى لهم به إذ لقى بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه مصنفه وتفقه عليه ولقى ايضا غيره حتى صنف المسند المصنف الذي لم يصنف في الإسلام مثله وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه وهذا تحكيم الرجال على الحق والغلو في محبة المذهب وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه لان الجميع سالك على الطريق المكلف به فقد يؤدى التغالى في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره

والخامس رأى نابته متأخرة الزمان ممن يدعى التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين أو يروم الدخول فيهم يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من

"""" صفحة رقم ٣٤٩ """"

الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم فيتخذونها دينا وشريعة لأهل الطريقة وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح لا يلتفتون معها إلى فتيا مفت ولا نظر عالم بل يقولون إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته فكل ما يفعله أو يقوله حق وإن كان خالفا فهو أيضا ممن يقتدى به والفقه للعموم وهذه طريقة الخصوص

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) وهو عين اتباع الرجال وترك الحق مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا وايضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار فيعدونها دينا وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين

فكذلك أهل التصوف لا بد من في الاقتداء بالصوفى من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا والحاكم هو الشرع وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا وأقل ذلك في الصوفى أن نسأله عن تلك الأعمال إن كان عالما بالفقه كالجنيد وغيره رحمهم الله

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا

إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التسترى مذهبنا مبنى على ثلاثة اصول الاقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم) في الأخلاق

"""" صفحة رقم ٣٥٠ """"

والأفعال والاكل من الحلال وإخلاص النية في جميع الأعمال
ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف
وحاشاهم من ذلك بل اتباع الرجال شأن أهل الضلال
والسادس رأى نابتة في هذه الازمنة أعرضوا عن النظر في العلم الذي هم أرادوا الكلام فيه والعمل بحسبه ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ الذين اخذوا عنهم في زمان الصبا الذي هو مظنة لعدم التثبت من الآخذ أو التغافل من المأخوذ عنه
ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال
ونسبوا إليهم ما نسبوا به من الخطأ أو فهموا عنهم على غير تثبت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المروية وردوا جميع ما نقل عن الأولين مما هو الحق والصواب كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة فإن طائفة ممن تظاهر بالانتصاب للإقراء زعم أنها الرخوة التي اتفق القراء – وهم أهل صناعة الأداء والنحويون ايضا – وهم الناقلون عن العرب – على انها لم تأت إلا في لغة مرذولة لا يؤخذ بها ولا يقرأ بها القرآن ولا نقلت القراءة بها عن أحد من العلماء بذلك الشان
وإنما الباء التي يقرأ بها – وهي الموجودة في كل لغة فصيحة – الباء الشديدة فأبى هؤلاء من القرأءة والإقراء بها بناء على أن التى قرأوا بها على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه محتجين بأنهم كانوا علماء وفضلاء فلو كانت خطأ لردوها علينا
وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين فيها رأسا تحسين ظن الرجال وتهمة للعلم
فصارت بدعة جارية – أعنى القراءة بالباء الرخوة – مصرحا بأنها الحق الصريح فنعوذ بالله من المخالفة
ولقد ولج بعضهم حين أوجهوا بالنصيحة فلم يرجعوا فكان القرشى المقرى أقرب مراما منهم حكى عن يوسف بن عبدالله بن مغيث أنه قال أدركت

"""" صفحة رقم ٣٥١ """"

بقرطبة مقرئا يعرف بالقرشي وكان لا يحسن النحو فقرأ عليه قارىء يوما) وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد (فرد عليه القرشى تحيد بالتنوين فراجعه القارىء – وكان يحسن النحو – فلج عليه المقرىء وثبت على التنوين فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن مجاهد الألبيرى الزاهد – وكان صديقا لهذا المقرى – فنهض إليه فلما سلم عليه وسأله عن

حاله قال له ابن مجاهد إنه بعد عهدى بقراءة القرآن على مقرىء فاردت تجديد ذلك عليك فأجابه إليه فقال أريد أن ابتدىء بالمفصل فهو الذي يتردد في الصلوات فقال المقرىء ما شئت

فقرأ عليه من أول المفصل فلم بلغ الآية المذكورة ردها عليه المقرىء بالتنوين فقال له ابن مجاهد لا تفعل ما هي إلا غير منونة بلا شك فلج المقرى فلما رأى ابن مجاهد تصميمه قال له يا أخى إني لم يحملنى على القراءة عليك إلا لتراجع الحق في لطف وهذه عظيمة أوقعك فيها قلة علمك بالنحو فإن الأفعال لا يدخلها التنوين فتحير المقرىء إلا أنه لم يقنع بهذا فقال له ابن مجاهد بينى وبينك المصاحن فأحضر منها جملة فوجودها مشكولة بغير تنوين فرجع المقرىء إلى الحق

انتهت الحكاية ويا ليت مسألتنا مثل هذه

ولكنهم عفا الله عنهم ابوا الانقياد إلى الصواب

والسابع رأي نابته أيضا يرون أن عمل الجمهور اليوم – من التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بإثر الصلوات والتزام المؤذنين التثويب بعد الأذان – صحيح بإطلاق من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها وأن من خالفهم بدليل شرعى اجتهادي أو تقليدى خارج عن سنة المسلمين بناء منهم على أمور تخبطوا فيها من غير دليل معتبر فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول به في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين علماء

فلو كان خطأ لم يعملوا به

"""" صفحة رقم ٣٥٢ """"

وهذا مما نحن فيه اليوم

تتهم الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين ويحسن الظن بمن تأخر وربما نوزع بأقوال من تقدم فيرميها بالظنون واحتمال الخطإ ولا يرمى بذلك المتأخرين الذين هم أولى به بإجماع المسلمنين وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخر هل عليه دليل من الشريعة لم يأت بشىء أو يأتى بأدلة محتملة لا علم له بتفصيلها كقوله هذا خير أو حسن وقد قال تعالى) الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (أو يقول هذا بر وقال تعالى) وتعاونوا على البر والتقوى (فإذا سئل عن اصل كونه خيرا أو برا وقف وميله إلى أن ظهر له بعقله أنه خير وبر فجعل التحسين عقليا وهو مذهب أهل الزيغ وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات

ومنهم من طالع كلام القرافى وابن عبد السلام في أن البدع خمسة أقسام فنقول هذا من المحدث المستحسن

وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عندالله حسن وقد مر ما

فيه

وأما الحديث فإنما معناه عند العلماء أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مجتهد فيها

"""" صفحة رقم ٣٥٣ """"

فما رأوه فيها حسنا فهو عند الله حسن لأنه جار على اصول الشريعة والدليل على ذلك الاتفاق

على أن العوام لو نظروا فأداهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعى لم يكن عند الله حسنا حتى يوافق الشريعة

والذين نتكلم معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتفاق منا ومنهم فلا اعتبار بالاحتجاج بالحديث على استحسان شيء واستقباحه بغير دليل شرعى

ومنهم من ترقى في الدعوى حتى يدعى فيها الإجماع من أهل الأقطار وهو لم يبرح من قطره ولا بحث عن علماء أهل الأقطار ولا عن تبيانهم فيما عليه الجمهور ولا عرف من أخبار الأفطار خبرا فهو ممن يسأل عن ذلك يوم القيامة

وهذا الاضطراب كله منشؤة تحسين الظن بأعمال المتأخرين – وإن جاءت الشريعة بخلاف ذلك – والوقوف مع الرجال دون التحري للحق

و الثامن رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا – فضلا عن زماننا – اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم ومن رغب إليهم في ذلك فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتيا تعبدا وغير ذلك بحثوا عن اقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل فأفتوا به زاعمين أن الحجة في ذلك لهم قول من قال اختلاف العلماء رحمة ثم ما زال

"""" صفحة رقم ٣٥٤ """"

هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم حتى لقد حكى الخطابى عن بعضهم أنه يقول كل مسألة ثبت لاحد من العلماء فيها القول بالجواز – شذ عن الجماعة أولا – فالمسألة جائزة وقد تقررت هذه المسألة على وجهها في كتاب الموافقات والحمد لله

والتاسع ما حكى الله عن الاحبار والرهبان قوله) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (فخرج الترمذى عن عدى بن حاتم قال أتيت النبى (صلى الله عليه وسلم) – وفي عنقى صليب من ذهب – فقال يا عدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه حديث غريب

وفي تفسير سعيد بن منصور قيل لحذيفة ارايت قول الله تعالى) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله (قال حذيفة أما أنهم لم يصلوا لهم

"""" صفحة رقم ٣٥٥ """"

ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه وما حرموا عليهم من حلال حرموه فتلك ربوبيتهم وحكى عند الطبرى عند عدى مرفوعا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو قول ابن عباس ايضا وأبى العالية

فتأملوا يا اولى الألباب كيف حال الإعتقاد في الفتوى على الرجال من غير تحر للدليل الشرعى بل لمجرد العرض العاجل عافانا الله من ذلك بفضله

والعاشر راى أهل التحسين والتقبيح العقليين فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين بحيث إن الشرع إن وافق آرءهم قبلوه وإلا ردوه

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعا ضلال وما توفيق إلا بالله وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره

ثم نقول إن هذا مذهب اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم على ذلك علما يقينا

الا ترى اصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة – حتى قال بعض الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتى الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن الأئمة من قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبأوا برأى من رأى غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال

"""" صفحة رقم ٣٥٦ """"

ولما اراد أبو بكر رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم ما استدلوا به بغير ما استدلوا به وذلك قوله إلا بحقها فقال الزكاة حق المال – ثم قال والله لو منعونى عقالا أو عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقاتلتهم عليه

فتأملوا هذا المعنى فإن فيه نكتتين مما نحن فيه إحداهما أنه لم يجعل لأحد سبيلا إلى جريان الأمر في زمانه على غير ما كان يجرى في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإن كان بتأويل لان من لم يرتد من المانعين إنما منع تأويلا وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأسا

ولكن أبا بكر لم يعذر بالتاويل والجهل ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه إلى أقصاه حتى قال والله لو منعونى عقالا إلى آخره

مع ان الذين اشاروا عليه بترك قتالهم إنما اشاروا عليه بأمر مصلحى ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية لكن الدليل الشرعى الصريح كان عنده ظاهرا فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله تقديما للحاكم الحق وهو الشرع
والثانية أن أبا بكر رضى الله عنه لم يلتفت إلى ما يلقى هو والمسلمون في طرق طلب إذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفرقتين ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد ولكنه رضى الله عنه لم يعبتر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل فكان ذلك اصلا في انه لا يعبتر العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام نظير ما قال الله تعالى

"""" صفحة رقم ٣٥٧ """"
) إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله (الآية
فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة فكذلك لم يعد أبو بكر ما يلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين حسبما كانت في زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) وجاء في القصة ان الصحابة اشاروا عليه برد البعث الذي بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أسامة بن زيد – ولم يكونوا بعد مضوا لوجهتهم – ليكونوا معه عونا على قتال أهل الردة فأبى من ذلك وقال ما كنت لأرد بعثا أنفذه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
فوقف مع شرع الله ولم يحكم غيره
وعن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال إنى أخاف على أمتى من بعدى من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال اخاف عليكم من زلة العالم ومن حكم حائر ومن هوى متبع وإنما زلة العالم بأن يخرج عن طريق الشرع فإذا كان ممن يخرج عنه فكيف يجعل حجة على الشرع هذا مضاد لذلك
ولقد كان كافيا من ذلك خطاب الله لنبيه واصحابه) فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (الآية مع أنه قال تعالى) أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (وقوله تعالى) وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم (الآية ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول أغد عالما أو متعلما

ولا تعد إمعة فيما بين ذلك
قال ابن وهب فسالت سفيان عن الإمعة فقال

"""" صفحة رقم ٣٥٨ """"
الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم المحقب دينه الرجال
وعن كميل بن زياد أن عليا رضى الله عنه قال يا كميل إن هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجأوا إلى ركن وثيق – الحديث إلى أن قال فيه اف لحامل حق لا بصيرة له ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا يدى أين الحق إن قال أخطأ وإن أخطا لم يدر مشغوف بما لا يدرى حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وإن من الخير كله فاعر الله دينه وكفى أن لا يعرف دينه
وعن على رضى الله عنه قال إياكم والاستنان بالرجال فغن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من

"""" صفحة رقم ٣٥٩ """"
اهل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء – واشار إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه الكرام وهو جار في كل زمان يعدم فيه المجتهدون
وعن ابن مسعود رضى الله عنه ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر
وهذا الكلام من ابن مسعود بين مراد ما تقدم ذكره من كلام السلف وهو النهى عن اتباع السلف من غير التفات إلى غير ذلك
وفي الصحيح عن ابى وائل قال جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال جلس إلى عمر في مجلسك هذا قال هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل
قال لم قلت لم يفعله صاحباك
قال هما المرآن اهتدى بهم يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر رضى الله عنه
وعن ابن عباس رضى الله عنهما في حديث عيينة بن حصن حين استؤذن له على عمر قال فيه فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم بأن يقع فيه فقال الحر بن قيس يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه عليه الصلاة والسلام)

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (فوالله ما جاوز عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله

وحديث فتنة القبور حيث قال عليه الصلاة والسلام فاما المؤمن – أو المسلم – فيقول محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا فيقال نم صالحا قد علمنا أنك موقن

وأما المنافق أو المرتاب فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

"""" صفحة رقم ٣٦٠ """"

وحديث مخاصمة على والعباس عمر في ميراث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقوله للرهط الحاضرين هل تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا نورث ما تركناه صدقة فأقروا بذلك – إلى ان قال لعلي والعباس افتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة – إلى آخر الحديث

وترجم البخارى في هذا المعنى ترجمة تقتضى أن حكم الشارع إذا وقع وظهر فلا خيرة للرجال ولا اعتبار بهم وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين

فقال

باب قول الله تعالى) وأمرهم شورى بينهم ( ) وشاورهم في الأمر (وأن المشاروة قبل العزم والتبيين لقوله تعالى) فإذا عزمت فتوكل على الله (فإذا عزم الرسول الله لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله وشاور النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لامته قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغى لنبى يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا واسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضى

"""" صفحة رقم ٣٦١ """"

الله عنها فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبى (صلى الله عليه وسلم)

ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم تابعه بعد عمر

فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثابتا في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبى (صلى الله عليه وسلم

) من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله
هذ جملة ما قال في جملة تلك الترجمة مما يليق بهذا الموضع مما يلد على أن الصحابة لم يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل إلى شرع الله لا من حيث هم اصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم

"""" صفحة رقم ٣٦٢ """"
وذكر ابن مزين عن عيسى بن دينارعن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس كل ما قال رجل قولا وإن ان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل) الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (
فصل
إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى
هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطى
وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبى (صلى الله عليه وسلم)

"""" صفحة رقم ٣٦٣ """"
واعتبروا بمعان شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة وإن لم يكن ذلك بالنص فإنه بالمعنى
فقد ظهر إذا وجه كمال الدين على أتم الوجوه
وننتقل منه إلى معنى آخر وهو أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن مبرءا عن الاختلاف والتضاد ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار فقال سبحانه وتعالى) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (فدل معنى الآية على أنه برىء من الاختلاف فهو يصدق بعضه بعضا ويعضد بعضه بعضا من جهة اللفظ ومن جهة المعنى
فأما جهة اللفظ فإن الفصاحة فيه متواترة مطردة بخلاف كلام المخلوق
فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو فيأتى بالفصل من الكلام الجزل الفصيح فلا يكاد يختمه إلا وقد عرض له في أثنائه ما نقص من منصب فصاحته وهكذا تجد القصيدة الواحدة منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة ومنها ما لا يكون كذلك
وأما جهة المعنى فإن معانى القرآن على كثرتها أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال على حفظ وبلوغ غاية في إيصالها إلى غايتها من غير إخلال بشىء منها ولا تضاد ولا تعارض على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه ولذلك لما سمعته أهل البلاغة الأولى والفصاحة

الاصلية – وهم العرب – لم يعارضوه ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه وهم أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه ثم لما اسلموا وعاينوا معانيه وتفكروا في غرائبه لم يزدهم البحث إلا بصيرة في أنه لا أختلاف فيه ولا تعارض والذي نقل من ذلك يسير توقفوا فيه توقف المسترشد حتى يرشدوا إلى وجه الصواب أو توقف المتثبت في الطريق